



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



جامعة الحاج لخضر باتنة 1

قسم الحقوق

كلية الحقوق و العلوم السياسية

أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي

تخصص القانون الجنائي الدولي

إشراف الأستاذة الدكتورة

رحاب شادية

إعداد الطالبة:

بن بوعبد الله مونية

لجنة المناقشة

أ.د/ مباركي دليلا	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
أ.د/ رحاب شادية	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا و مقرا
أ.د/ بن داود إبراهيم	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجلفة	عضوا مناقشا
د/ مستاري عادل	أستاذ محاضر " أ "	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
د/ حساني خالد	أستاذ محاضر " أ "	جامعة بجاية	عضوا مناقشا
د/ شافعة عباس	أستاذ محاضر " أ "	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015-2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ

رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا

صدق الله العظيم

(الإسراء: 85)

قائمة المختصرات:

- ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

- ص: الصفحة

- ط: الطبعة

- و.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية

AJIL: American Journal of International Law

CEDIM : centre d'étude sur le droit et la mondialisation

CETC : Les Chambres Extraordinaires au sein des Tribunaux
Cambodgiens.

CNRS : Centre national de la recherche scientifique

CPI : la cour pénale internationale

DOC : document

FIDH : Fédération internationale des ligues des droits de l'homme

I.C.T.J : international centre for transitional justice

ICTJ : international center for transitional justice

ICTY : International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia

IJIL :Indian Journal of International Law

Ibid : la référence précédente

Idem : la même chose

N° : numéro.

Op.cit: opus citatum

R.T.L.M : la Radio Télévision Libre des Mille Collines

RGDI.P : revue générale de droit international pénal

RGDIP : Revue générale de droit international public

RICR : Revue internationale de la Croix rouge

RIDP : revue internationale de droit pénal

RPP : Règlement de procédure et de preuve

RUF :les rebelles du front révolutionnaire uni de la sierra Léone

S.Y.B.I.L: Singapore Year Book of International Law and Contributors

TPIR : tribunal pénal international pour le Rwanda

TPIY: tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie

TSL :tribunal spécial pour le Liban

TSSL : tribunal spécial pour la sierra Leone

UN : United Nations

Vol : Volume

VUWLR: Victoria University of Wellington Law Review

مقدمة

أولاً- التعريف بموضوع الدراسة:

شهد المجتمع الدولي أعمالاً وحشية على مدار تاريخه، لازمه ظهور أشكال جديدة من الجرائم تعدت آثارها النطاق الإقليمي للدول، مع مسها مصالح أساسية عليا بشكل منظم وممنج هز أركان العالم، فالإنسان يدفع حتى وقتنا الحاضر ثمنا غاليا من حياته وحرية من جراء جرائم تعدت النطاق الداخلي وخلفت ورائها الملايين من الضحايا بين قتلى وجرحى ولاجئين، والأمر لم يقتصر على هذا الحد بل استمر مسلسل الجرائم و امتد مفرزا جرائم مست المجتمع الدولي ككل، بالنظر إلى جملة هذه الجرائم الدولية فإنها تعد أخطر الجرائم في القانون الدولي، لأنها تشكل اعتداءا جسيما على المصالح الجوهرية العليا الدولية، فهي مس خطير بسلام البشرية وأمنها.

تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة الفعالة لها، يمثل عنصرا مهما في تفادي وقوع هذه الجرائم، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبث الثقة وتوطيد العلاقات بين الدول، لهذا أقر القانون الدولي تدريجيا بأن المحاكم يمكنها أن تمارس أشكالاً أخرى من الولاية القضائية تمتد خارج نطاق الإقليم الوطني، مثل ولايتها في نظر الجرائم التي ارتكبتها رعاياها خارج أراضيها، وولايتها القضائية على الجرائم التي ارتكبت ضد مصالح الدولة في الخارج، وكذلك اختصاص الدولة بنظر الجرائم التي ارتكبت ضد رعاياها في الخارج، بل حتى أعمال مبدأ الاختصاص العالمي لصدد هذه الجرائم.

من الممكن أن تتم محاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية إما أمام القضاء الوطني في دولتهم، أو أمام محاكم الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة، أو أمام محاكم جنائية دولية يتم إنشاؤها لهذا الغرض، وهذا ما تم فعلا من خلال إنشاء القضاء الجنائي الدولي، الذي بدوره مر بجملة تغيرات وتطورات تاريخية وفكرية لتصب في قالبه الحالي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعد تحقيق لحلم البشرية في جهاز قضائي جنائي دولي دائم، يكون له قدرة الحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هادفا لتحقيق وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، هذا الأخير الذي لا مجال لوضعه محل التنفيذ دون بناء أساس فعال للمسؤولية الجنائية للفرد عن ارتكابه لجريمة دولية، وبالرجوع للتأصيل التاريخي للمسؤولية الجنائية نجد أنها متجذرة في التشريعات الداخلية للدول، مستحدثة في نطاق القانون الدولي الجنائي حداثة هذا الفرع من القانون الدولي، فاستلزم هذا الأخذ بتأثر هذا القانون بما توصلت إليه القوانين الوضعية الداخلية.

لذا تستمد المسؤولية الجنائية للفرد عن ارتكاب الجريمة الدولية أهميتها من خطورة هذه الجريمة، فاعتبار المسؤولية الأثر اللازم لحدوث الجريمة، هذا ما ينطبق بحاله على قانون الدولي الجنائي، فمسألة الأشخاص أمام المحاكم الجنائية الدولية يجب أن تتم بناء على مجموعة من الأسس والشروط تكريسا لعدم الإفلات من العقاب من جهة، ومن جهة أخرى تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية الفعلية، فانعدام وجود هذه الأسس يعدم معه الولاية قضائية لهذه المحاكم على مرتكبي الجريمة الدولية، إذ يجب أن تحدد أركان المسؤولية وشروطها وموانعها وأثارها أي بناء الإطار العام لها.

لذا حدد عنوان الرسالة ب: "أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي".

ثانيا- أهمية موضوع الدراسة:

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من عدة نواح، فمبدأ المسؤولية الجنائية تعتبر موضوع رئيس في النظام القانوني الجنائي الوضعي داخليا ودوليا، وإن كان القانون الداخلي للدول الأسبق من حيث تنظيم وتكريس هذا المبدأ، لكن تبقى أهميته تتزايد على النطاقين الداخلي والدولي، فعلى نطاق القانون الدولي الجنائي يبقى بناء هذه المسؤولية حديث مقارنة بقانون الجنائي الداخلي، وهنا يتضح حداثة هذا الموضوع وأهمية تبيان أساس قوامه القانوني في إطار فرع آخر من القانون هو القانون الدولي الجنائي، فموضوع أساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد يعتبر كأحد المسائل الهامة والرئيسية التي ينبغي التعرض إليها لمساءلة الأفراد جنائيا حسب القانون الدولي الجنائي، في ظل ازدياد وتنامي ظاهرة الجريمة الدولية، فإذا ثبتت المسؤولية الجنائية في حق الجناة مرتكبي إحدى الجرائم الدولية، فإن الأثر الطبيعي هو توقيع العقاب.

نظرا لخصوصية موضوع المسؤولية الجنائية بصفة عامة وأهميته المطروحة منذ القدم ولا تزال في مد وشد إلى حد الساعة، ولعل محاكمة الكثير من رؤساء الدول أمام المحاكم الأجنبية على أساس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية خير دليل على ذلك، كما أن المتبع للقضاء الجنائي الدولي يتجلى له صدور العديد من الأحكام القضائية الجنائية الدولية وحتى في إطار المحكمة الجنائية الدولية، ما يعطي للقضاء الجنائي الدولي الطابع العملي من خلال تطبيقاته العملية، لذا تثار أهمية دراسة أساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لإتاحة إمكانية معرفة مدى تقييد هذا القضاء بأسس وشروط الموضوع لغرض قيام هذه المسؤولية.

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

تعددت أسباب اختيار للموضوع التي يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

- أسباب ذاتية: الجانب الحيوي للموضوع الذي يمنح أي باحث الميل للغوص في أحكامه وتطبيقاته، ناهيك على أنه من المواضيع الحديثة التي تتمتع بقدر كبير من الأهمية، خاصة أنه يتعلق بالقانون الدولي الجنائي الذي لازال في طور التكوين، وكذا القوانين الجنائية الوطنية التي هي أيضا لم يتبلور لديها هذا المبدأ بشكل واضح، إضافة لقلّة الدراسات القانونية التي تتعلق بموضوع أساس المسؤولية الجنائية للفرد نظرا لحدثته في القانون الدولي الجنائي، بالرغم من أن القانون الوطني تعرض إليه، ما يمنحه ميزة عدم الاستهلاك.

- أسباب موضوعية: يعد موضوع المسؤولية الجنائية من المواضيع التي كثر الخلاف فيها في القانون الوضعي، خاصة ما تعلق منها ببيان الأساس الذي تقوم عليها وشروطها، إضافة إلى خلو المكتبة الجزائرية من مثل هذه الدراسة الأكاديمية، فنجد كتب تتحدث عن أساسها ولكن من الناحية الفلسفية أما من الناحية العملية فلا نجد، هذا برغم من أن تحديد هذه الأسس هي العمود الفقري لعمل هذه المحاكم الجنائية الدولية.

رابعا- أهداف البحث:

نظرا للأسباب الداعية لدراسة هذا الموضوع سطرنا الأهداف التالية:

- تعد الإرادة الآتمة عنصر لا غنى عنه لقيام المسؤولية الجنائية في القوانين الوطنية، لذا جاءت هذه الدراسة بهدف إبراز دورها في قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي الجنائي، مع الأخذ بالاعتبار أن هذا الجانب يمس الركن المعنوي للجريمة الدولية.

- دراسة تأثير مبدأ الشرعية الموضوعية في قيام المسؤولية الجنائية للفرد، باعتبار أن هذا المبدأ ضمانا لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، فالشخص لا يعاقب على فعله إلا إذا كان مجرم بنص قانوني (فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

- إلقاء الضوء على حالات انعقاد الاختصاص للقضاء سواء كان وطنيا أو دوليا للنظر في الجرائم الدولية، والذي به يتم مساءلة الفرد جنائيا أمامها، من أجل التصدي لهذه الجرائم التي أصبحت تلقى إدانة جماعية من المجتمع الدولي، وبالتالي الاتجاه نحو وضع حد لها وملاحقة مرتكبيها ومساءلتهم.

- الكشف عن مكانة التعاون الدولي في مساءلة الفرد، خاصة المتعلقة بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين، والوقوف كذلك على إجراءات مساءلة الفرد جنائيا أمام القضاء الجنائي الدولي، وكيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عنه .

خامسا- الدراسات السابقة:

هذا الموضوع من مواضيع الحساسية التي أثارت جدلا فقهيًا، ربما أثر هذا على ندرة الدراسات المتخصصة المعالجة لأسس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رغم كثرة الدراسات العامة التي تناولت نظام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، أو التي تهتم بدراسة مسؤولية القادة والرؤساء، ما يمكن معه اعتبار هذه الدراسة من أوائل الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالتحليل القانوني والتدقيق والنقد، لكن هذا لا يمنع من الاعتماد على جملة من المراجع أهمها:

- Ottavio Quirico : réflexions sur le système du droit international pénal, la responsabilité « pénal » des états et des autres personnes morales par apport a celle des personnes physiques en droit international, thèse doctorat en droit, université toulous1, France, 2005.

تعتبر هذه الرسالة دراسة مقارنة بين المسؤولية الجنائية الدولية للدولة كأشخاص معنوية والمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، بصفة عامة محاولا التركيز على مدى مسؤولية الدولة جنائيا عن الأفعال التي يرتكبها الأفراد بوصفهم أشخاص يعملون باسم الدولة ولحسابها، دون التطرق إلى الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية فيما يتعلق بالأفراد الطبيعيين، باعتبار أن هذه الجزئية أقر بها فرضا في هذه الدراسة.

من النادر الحصول على دراسة تعالج أسس هذه المسؤولية الجنائية الدولية، لهذا يجب الرجوع لكتب تعالج موضوع المسؤولية في القانون الوطني، باعتبار إن المسؤولية الجنائية الدولية مستمدة من القانون الوطني، و من بين هذه الكتب:

كتاب لدكتور محمد كمال الدين إمام بعنوان المسؤولية الجنائية وتطورها (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية)، وهنا تناول الأساس من الناحية الفلسفية والفقهية، وليس من الناحية القانونية العملية .

سادسا- الإشكالية البحثية:

رغم ما جاء به القضاء الجنائي الدولي من قواعد تضمن جدية وعدالة هذا القضاء في مساءلة الأفراد عن جرائمهم، إلا أن هذه المساءلة لا تكون ولا تتم إلا بناء على أسس تمثل قوام بنيان هذه المسؤولية، وهنا تطرح الإشكالية التالية: ما هو الأساس الذي تبناه القانون الدولي الجنائي لقيام مسؤولية الفرد من أجل تكريس العدالة الجنائية الدولية؟.

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما علاقة الإرادة الآتمة بالمسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي؟.
- هل مبدأ الشرعية الموضوعية له تأثير في قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد؟.
- هل ساهمت حالات انعقاد الاختصاص في قيام مسؤولية الأفراد جنائيا من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية؟.
- ما هو دور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية لضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب؟.
- في حالة قيام مسؤولية الأفراد، فكيف ستتم مقاضاتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية؟.

سابعا- منهج البحث:

لاتساع وتشعب عناصر الدراسة لاسيما وأنها تتجاوزها قواعد ومبادئ متأصلة في القانون الوطني في حين أنها مستحدثة في القانون الدولي، ولأن طابع هذه الدراسة قانوني تضمن مثلا نصوص العديد من أنظمة المحاكم الجنائية الدولية خاصة نظام المحكمة الجنائية الدولية، ما استدع إتباع المنهج تحليلي بغرض تحليل مواد الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وبعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إضافة للتقارير الدورية والأحكام الصادرة من مختلف المحاكم الجنائية الدولية، وبعض القوانين الوطنية، كما تم اللجوء إلى أداة النقد خاصة فيما يتعلق بتقييم مبدأ الشرعية الموضوعية، كما تم الأخذ به عند تقييم عمل المحاكم الجنائية الدولية، إضافة للاستئناس بالمنهج التاريخي باعتباره الأنسب للوقوف على المراحل التاريخية لبلورة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، ومبدأ الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي.

ثامنا- خطة البحث:

لكون الدراسة تركز على أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي، وجدنا أن هذا الأساس يقسم إلى أساسان احدهما موضوعي والآخر إجرائي، وكل منهما ينقسم بدوره إلى أسس، لهذا جاءت على شكل ثنائي من أجل الإلمام بكل جوانب الموضوع، مع مقدمة في أول الدراسة، و خاتمة في نهايتها تتضمن النتائج المتوصلة من هذه الدراسة مع إيراد الاقتراحات المناسبة. وجاءت الخطة وفق ما يلي: تناول الباب الأول دور الأسس الموضوعية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، أما الباب الثاني خصص للأسس الإجرائية اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

الباب الأول:

الأسس الموضوعية

لقيام المسؤولية

الجنائية الدولية للفرد

مرت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعدة مراحل بداية من إقرارها بشكل ضيق في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، ومرورا بالمحاكم الجنائية الدولية العسكرية التي وعلى الرغم من أنها جاءت نتيجة لمنطق الانتصار، إلا أنها قد وضعت معالم جديدة في المسؤولية الجنائية للفرد، وخاصة مسؤولية الرئيس عن الأفعال التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه.

تقوم المسؤولية الفردية عند تصرف الفرد بوعي وطوعية، مع علمه بما كان يقوم به وهو يريد ذلك، وعلى هذا الأساس فمفهوم التعدي على القانون قد يؤدي حتما لارتكاب مخالفة والتي تؤدي إلى توقيع العقاب، وبالتالي فنحن أمام حلقة تتكون من (الإذنب، الخطأ، الإرادة الحرة والمسؤولية)¹. لذا يتطلب قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في إطار القانون الدولي الجنائي أسس موضوعية، وهذا ما سندرسه من خلال فصلين هما: نتناول في الأول الأساس النظري للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية-سمي بالنظري لأن الأساس هنا جاء مستمد من تطور عدة نظريات آمنت بها مدارس فقهية آنذاك-، أما الثاني فستتطرق إلى تأثير مبدأ الشرعية الموضوعية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

الفصل الأول:

¹-Françoise Digneffe":Crime de masse et responsabilité individuelle", *Champ pénal/Pénal field* [En ligne], XXIVe Congrès français de criminologie, Responsabilité/Irresponsabilité Pénale, mis en ligne le 14/09/ 2005, consulté le 22/11/2015.URL : <http://champpenal.revues.org/66> ; DOI : 10.4000/champ-penal.66

الأساس النظري للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

التطورات التي لحقت بمبدأ المساءلة الجنائية الدولية للفرد أعدت دفعا جديدا ، وشجعت بالتالي على تبني هذه الفكرة بشكل جديد في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على غرار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وكذا المحاكم المدولة كمحكمة تيمور الشرقية والمحكمة الخاصة بلبنان وغيرها، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد وضع الركائز الأساسية لهذا المبدأ، باعتماده على مسؤولية الأفراد الطبيعيين مهما كانت صفتهم، سواء أكانوا أفراد عاديين أو قادة تنفيذيين أو رؤساء أصحاب قرارات.

ظل الفرد بعيدا عن المسؤولية الدولية سواء كان رئيسا للدولة أو ممثلا عنها، عند ارتكابه الجرائم الدولية باعتباره شخصا من أشخاص القانون الدولي، حتى نهاية الحرب العالمية الأولى و إبرام معاهدة فرساي عام 1919، وبالرغم من فشل هذه المحاكمة إلا أنها مهدت إلى تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في محكمة نورمبورغ بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945، التي يرجع لها الفضل في إرساء المسؤولية الدولية الجنائية للفرد¹.

لهذا سنقوم بدراسة هذا الفصل من خلال مبحثين، ندرس في الأول ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، أما الثاني فسننتقل إلى الإرادة الآتمة كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص98.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

إن إقامة العدالة الجنائية الدولية ليس إجراء جديد، بل تمتد جذورها إلى الماضي البعيد نتيجة تواتر الحروب وما أفرزته من انتهاكات للأعراف الدولية والقانون الدولي الإنساني، حيث يذهب بعض الباحثين إلى إرجاع أول تطبيقات القضاء الجنائي إلى القانون المصري القديم 1286 ق.م، كما تم إجراء محاكمات مماثلة في صقلية قبل القرن الخامس ميلادي¹. كما جرت محاكمة Piter Vonhocenback عن جرائمه في مدينة Breisach الألمانية سنة 1474²، وفي القرن الثالث عشر وبالتحديد سنة 1286م، وحكم على Hohenstaufen Conradin von بالإعدام نتيجة ارتكابه جريمة الحرب³.

منذ القرن التاسع عشر وبالتحديد بعد صدور اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بمعالجة ضحايا الحرب، دعا (غوستاف مونييه) وهو أحد مؤسسي الصليب الأحمر إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى مساءلة من يخالف أحكام الاتفاقية، وتقدم بمشروعه إلى الصليب الأحمر مقترحا تشكيل المحكمة، ويبدو الغرض من إنشاء المحاكم الجنائية الدولية في أنها تعمل على معاقبة من ينتهكون حقوق الإنسان، وبالتالي لن يتركوا بلا عقاب، كما أن إنشاءها يمثل ردع من تسول لهم أنفسهم انتهاك تلك الحقوق، وبالتالي يتحقق الأثر المانع للاعتداء عليها⁴.

فالفرد في الفكر القانوني التقليدي بعيد عن المسؤولية والالتزام بقواعد القانون الدولي الذي كان يخاطب الدول فقط، لكن القانون الدولي خطى خطوات هامة في مجال الاهتمام بالفرد، فالقانون الدولي المعاصر أصبح يهتم بالفرد إذ أصبح في الإمكان الأخذ بمبدأ شخصية العقوبة الدولية الجنائية، لأن الأفراد قادرين على خرق التزامات القانون الدولي العام بصفة عامة، والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة، و بالتالي يمكن الإقرار بمسؤوليتهم الجنائية الدولية⁵.

¹ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1997، ص 10.

² - رقية عواشيرة: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2001، ص 434.

³ - Sandra Szurek: Historique, la formation du droit international pénal (ouvrage collectif), sous la direction de: Hervé ascanio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Paris, 2000, P20.

⁴ - أحمد أبو الوفا: "الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، بحث منشور في "المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)"، مؤلف جماعي، إعداد شريف عتلم، ط 04، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 19.

⁵ - الطاهر مختار علي سعد: القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، ط 01، 2004، ص 51.

سيتم تقسيم دراستنا إلى مطلبين ندرس في الأول تطور المسؤولية الجنائية الدولية، أما الثاني فسنشير إلى طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول: تطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

بذلت في أول الأمر مجهودات كبيرة من أجل إرساء معالم المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة، غير أن هذه المسؤولية لم تكن في أول الأمر كما أرادها فقهاء القانون الدولي، حيث كانت تعترضها عدة معوقات قانونية ومادية، أدت إلى إفلات العديد من المجرمين من المساءلة الدولية نتيجة لارتكابهم جرائم دولية، وبعد أن رأى العالم النتائج الفظيعة للحروب من قتلى ومجازر وتدمير للقيم الإنسانية المشتركة، أصبح الحديث عن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ممكناً بعدما كان مستحيلاً.

وعليه سندرس مراحل نشأة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال إقرار هذه المسؤولية في المعاهدات الدولية أولاً، ثم تكريس المساءلة الدولية للفرد في النظم الأساسي للمحاكم الدولية ثانياً.

الفرع الأول: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي.

أنشأت العديد من الاتفاقيات الدولية بين الدول أقرت من خلالها مبدأ المساءلة الجنائية الدولية للفرد، متأثرة بذلك بالعديد من المواقف الفقهية الدولية التي نادى بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وعلى رأسها الفقيه PELLA عندما قدم مشروعه سنة 1925 في شكل تقرير إلى الجمعية الدولية للقانون الجنائي، وقد تضمن تقريره نطاق تطبيق القانون الدولي الجنائي وتعريف الجريمة الدولية وطبيعة الجرائم الدولية والجزاءات الجنائية التي يمكن توقيعها على الدول الأفراد.

ظهرت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في عدة معاهدات واتفاقيات لهذا سندرس فقط مايلي:

أولاً- ظهور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في معاهدة فرساي 1919:

جاءت معاهدة فرساي سنة 1919 متأثرة إلى حد بعيد بما جاء في تقرير لجنة المسؤوليات بشأن المسؤولية الجنائية الدولية للمسؤولين عن شن الحرب، حيث نصت المادة 227 منها على أن " الدول المتحالفة والمنظمة إلى المعاهدة توجه الاتهام إلى إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقُدسية المعاهدات، وسوف تشكل محكمة لمحاكمته وتكفل له

الضمانات الأساسية، وتستند المحكمة في قضائها على القيم السامية والمبادئ العليا، مع الاهتمام بتأكيد احترام الالتزامات الرسمية والتعهدات والأخلاق الدولية¹.

مما لا شك فيه أن معاهدة فرساي بإقرارها لمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة عن أفعاله المخالفة للقانون الدولي، تعد تطوراً هاماً في الفكر القانوني الدولي، يغير ما كان سائداً في الأزمنة السابقة، حيث كان الحاكم يتمتع بسلطة لا حدود لها دون أن يواكب تلك السلطة أية مسؤولية².

إن المادة 228 من المعاهدة تنص على أنه: "تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالاً بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم. وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أي أراضي أي دولة من حلفائها، وسوف تقوم المحكمة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب إلى الدول المتحالفة والمتعاونة أو أي دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى".

وتنص المادة 229 على ما يلي: "الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم ضد مواطني أي من الدول المتحالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول، والأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المخالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية".

بالرغم من عدم تطبيق الأحكام العامة التي أتت بها معاهدة فرساي، والتي تقضي بمعاينة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى، وعلى رأسهم الإمبراطور غليوم الثاني "إمبراطور ألمانيا"، إلا أننا لا نستطيع أن ننكر حقيقة أن هذه المعاهدة أنجزت الكثير، وهذا في العديد من الأمور في مجال القانون الدولي الجنائي من بين هذه الإنجازات إنشاء أول لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب العالمية الأولى،

¹ - حسام علي عبد الخالق الشبيخة: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2001، ص 220.

² - أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 81.

وذلك لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذين يرتكبون جرائم وصفت في تلك الفترة بأنها جرائم ضد قوانين الإنسانية¹.

ثانيا- اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948:

أقرت هذه الاتفاقية* المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بموجب المادة الرابعة منها، حيث نصت على أنه: "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً."

كما أشارت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة إلى ضرورة محاكمة هؤلاء المجرمين في إطار محاكم الدول التي وقعت على أرضها الجرائم أو في إطار محاكم دولية، حيث نصت على أنه: "يجب محاكمة الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها."

ثالثا- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973:

أقرت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري** مبدأ مساءلة الفرد جنائياً عن الأفعال التي يرتكبها الأفراد مهما كان الدافع لذلك، وسواء كانوا أفراد مقيمين في تلك الدولة أو في غيرها وهي بذلك قد وسعت من مبدأ المساءلة، بمحو جميع الحدود التقليدية للاختصاص، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من هذه الاتفاقية².

¹-Ali Umar Miftah,Ahmad Muhammad Husni:"International criminal responsibility for individual on committing the crime of genocide according to the 1919 treaty of versailles",islamiyyat 35(1) 2013.p 135.

*-أقرت هذه المعاهدة وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 / 12 / 1948 تاريخ بدء النفاذ: 12 / 01 / 1951.

** - اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 / 11 / 1973- تاريخ بدأ النفاذ 18 / 07 / 1976 وفقاً لأحكام المادة 15 منها.

² - نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على: "تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيا كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى:

(أ) إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أو بالاشتراك فيها، أو بالتحريض مباشرة عليه، أو بالتواطؤ عليه،

(ب) إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو ساهموا مباشرة في ارتكابها."

أما المادة الخامسة فقد أقرت بجواز محاكمة المتهمين في محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية، يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية، فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي.

على الرغم من أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ظهرت في أول الأمر في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، كاتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية، وكذا اتفاقية قمع جريمة التمييز العنصري وغيرها والمشار إليها سابقا، إلا أن مبدأ مساءلة الفرد دوليا عن الجرائم الدولية تطورت وتبلورت بشكل ملحوظ في أحضان القضاء الجنائي الدولي، بداية من المحاكم العسكرية والمناداة بمحاكمة إمبراطور ألمانيا على الجرائم التي اقترفها، ومرورا بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا ورواندا وانتهاء بالمحاكم المدولة، إضافة لدور المحكمة الجنائية الدولية في هذا، حيث هي التي أعطت بعدا حقيقيا ورسخت بذلك لمبدأ مساءلة الفرد دوليا على الأفعال والجرائم، التي تعتبر حسب القانون الدولي جرائم دولية، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى مركز الفرد أمام هذه المحاكم بصفة عامة، حيث سنحاول إظهار مدى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد في الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم.

أولا- تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد خلال الحربين العالميتين:

سنحاول إبراز كيفية تكريس المسؤولية الجنائية للفرد خلال الحربين العالميتين أمام المحاكم الجنائية الدولية آنذاك.

1- تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد خلال الحرب العالمية الأولى:

اندلعت الحرب العالمية الأولى عام 1914 وانتهت بانتصار الحلفاء عام 1918 وارتكبت فيها جرائم خطيرة بحق الإنسانية، لذا بدأ الحديث عن فكرة الجزاء الدولي والمسؤولية الجنائية وضرورة معاقبة الزعماء الألمان عن تسببهم في إثارة حرب اعتداء وانتهاك قواعد وأعراف الحرب¹. تعتبر محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا السابق "غليوم الثاني" السابقة الدولية الأولى لمحاولة محاكمة رئيس دولة في العصر الحديث، وتجد هذه المحاولات أساسها في نص المادة 227 من معاهدة فرساي الموقعة في جويلية 1919 بباريس².

¹ - عبد الله علي عيو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة ناشرون وموزعون، الأردن، 2010، ص 60.

² - عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص 76.

على الرغم مما جاء في نص المادة 227 من معاهدة فرساي، إلا أن المحكمة لم تشكل إذ فر "غليوم الثاني" إلى هولندا، ورفضت هذه الأخيرة تسليمه بحجة أنه لم يرتكب جرائم طبقا لقانون العقوبات الهولندي¹، بالإضافة إلى ذلك فنص المادة لم يحدد العقوبة التي يمكن توقيعها على الإمبراطور بل ترك تحديدًا إلى السلطة التقديرية للمحكمة².

كما جاءت المواد 228-230 من معاهدة فرساي، لتحديد المسؤولية الجنائية الشخصية لجرمي الحرب الألمان ومحاكمتهم³، ورغم أن نصوص المواد السابقة تضمنت تحديدا واضحا للانتهاكات الموجهة لكبار القادة الألمان، إلا أن الحكومة الألمانية عارضت إمكانية محاكمة مواطنيها أمام محاكم دول الحلفاء، وأعلنت وجوب محاكمتهم أمام محاكم ألمانية⁴.

وبذلك أصدرت ألمانيا قانون في ديسمبر 1919، أنشأت بموجبه " محكمة عليا " مقرها مدينة "ليزيخ" لتكون مختصة وحدها كدرجة أولى وأخيرة لمحاكمة القادة الألمان عن جرائم الحرب، سواء ارتكبت داخل ألمانيا أو خارجها⁵، وطبقا لقانون ألمانيا فمن حق المدعي العام أن يقرر أي قضايا سوف تقدم للمحاكمة، فكان يتعين على الحلفاء أن يتقدموا بدعواهم مدعمة بالدلائل إلى المدعي العام، فتقدم المجلس الأعلى لدول الحلفاء بطلب محاكمة 45 ألمانيا، وبالفعل بدأت المحاكمة في 1921/05/28، ونظرت في 16 قضية، أدين 06 متهمين بعقوبات خفيفة⁶.

رغم العقوبات التي تعرضت لها هذه المحاكمات، إلا أنها جاءت بنتائج أهمها أقرار المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول، واستطاعت ولو جزئيا التوفيق بين القانون الداخلي ومبادئ القانون الدولي على الرغم من غياب التطبيق الفعلي والحقيقي الذي كان مأمولا.

2- تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحاكم الجنائية العسكرية الدولية:

نشأت المحاكم الجنائية الدولية العسكرية كضرورة حتمية دفعت إليها هول الجرائم الدولية وبشاعتها المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الأولى والثانية، وعلى أساس هذه المحاكم نادت

¹ - محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، القاهرة، مصر، 1965، ص360.

² - عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 01، 2002، ص16.

³ - عبد الواحد الفار: المرجع السابق، ص81-82.

⁴ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص75.

⁵ - علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 01، 2001، ص178.

⁶ - عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، 2008، ص125.

الشعوب وكذا الدول بضرورة محاكمة مرتكبي هذه الجرائم البشعة التي يندى لها جبين البشرية، وتم إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين هما محكمة نورمبورغ وطوكيو، وهذا من أجل محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم صنف على أساس جرائم دولية، وهم من الألمان واليابانيين.

أ- تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبورغ:

تميزت الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية بتطورات مهمة، منها محاولة الدول المنتصرة وضع قواعد قانونية دولية لتحريم الأفعال التي ارتكبتها خلال الحرب دول المحور باعتبارها تشكل جرائم دولية وأنشئت لهذا الغرض محكمتان (نورمبورغ وطوكيو)، وأرادوا لها أن تكون نظام قضائي دولي جنائي¹.

عقدت اتفاقية لندن في 1945/08/08 إثر هزيمة ألمانيا، والتي قررت إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب*، وقد تضمنت المادة 01 منها الاتفاق على إنشاء المحكمة العسكرية الدولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، وألحق بهذا الاتفاق النظام الأساسي للمحكمة الجديدة، والذي ينص على اختصاص المحكمة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين الذين لا يمكن تحديد جرائمهم بنطاق جغرافي معين، أما غيرهم من المجرمين فقد عهد أمر محاكمتهم إلى المحاكم الوطنية ومحاكم أخرى تنشأ بموجب القانون رقم 10 لمجلس الرقابة².

كما نصت المادة 06 من النظام الأساسي لهذه المحكمة على تحديد اختصاصاتها بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام وجرائم الحرب³، وقد بدأت محاكمات "نورمبورغ" في 20/11/1945 وانتهت في 1/10/1946⁴.

إذا كانت الحرب العالمية الأولى قد وضعت نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية ضد مرتكبي تلك الجرائم، فإن الثانية تعد نقطة البداية الحقيقية في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية. بدأ الإعداد لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية أثناء سير

¹ - عبد الله علي عبو سلطان: المرجع السابق، ص 66.

* - عقدت اتفاقية لندن بين ممثلي الدول: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، الاتحاد السوفيتي سابقا، وتتألف المحكمة من 04 قضاة ينوبهم أربعة نواب، مع العلم أنه لم يتغيب أي قاضي أصلي عن المحاكمات. انظر

- Michel Bélanger: Droit international humanitaire, Gualimo Editeur, France, 2002, P126.

² - عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق، ص 100.

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 171.

⁴ - عادل عبد الله المسدي: المرجع السابق، ص 34.

المعارك، وذلك لما اتسمت به هذه الحرب من أفعال وحشية جلبت على الإنسانية أحزاناً وآلاماً يعجز عنها الوصف¹.

إن مبادئ نورمبورغ* أرست مبادئ هامة تتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية، ومهدت الطريق نحو قضاء جنائي دولي، كما أن لائحة نورمبورغ أول نص قانوني دولي يعرف الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تعريفاً دقيقاً، وهي سابقة مهمة في مجال تدعيم فكرة الجريمة الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية².

أنيط بمجلس الرقابة في ألمانيا القيام بمهمة تنفيذ أول العقوبات التي تصدرها المحكمة، حوكم 22 شخصاً، برأت المحكمة 3 منهم وحكمت على 12 بالإعدام و 03 بالحبس مدى الحياة، و 4 آخرين بالسجن من 10 إلى 20 سنة، وبإصدار هذه العقوبات تكون المحكمة قد طبقت بشكل جدي لأول مرة فكرة القضاء الجنائي الدولي، ورسخت سابقة هامة في مجال المسؤولية الجنائية الفردية وصاغت العديد من المبادئ الأساسية³.

ب- تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بطوكيو: أما عن المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، فتجدر الإشارة إلى إعلان بوتسدام في 1945/07/26، الصادر عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والصين والاتحاد السوفيتي سابقاً، والذي توعّد الجميع فيه بإخضاع مجرمي الحرب اليابانيين الذين ارتكبوا جرائم في حق

¹ - علي يوسف الشكري: "الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة"، مقال منشور في مجلة المختار للعلوم الإنسانية، العدد الثالث، كلية القانون جامعة عمر المختار، ليبيا، 2006، دون ترقيم لصفحة.

* - اقترحت لجنة القانون الدولي صياغة مبادئ نورمبورغ سنة 1950، وتتمثل في سبعة مبادئ، هي: (1) مبدأ المسؤولية الدولية للفرد، (2) مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي، أي عدم معاقبة القانون الداخلي على الفعل الذي يكون جريمة في القانون الدولي لا يعني مقتطفه من المسؤولية في القانون الدولي عما ارتكب، (3) مبدأ مسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة المقترفة جريمة دولية، (4) مبدأ سيادة الضمير على مقتضيات النظام، أي لا يعفى من المسؤولية من اقترف الجريمة الدولية بناءً على أمر صدر له من حكومته أو من رئيسه الأعلى في الحالة التي يكون فيها مقتطف الجريمة محتفظاً بجرمته الأدبية في الاختيار، (5) مبدأ المحاكمة العادلة، (6) مبدأ تعيين الجرائم الدولية، وعين الجرائم الدولية المعاقب عليها طبقاً للقانون الدولي وقسم إلى ثلاثة: الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، (7) مبدأ الاشتراك في الجريمة الدولية، كل اشتراك في الجرائم المشار إليها سابقاً يعد جريمة دولية.

- للمزيد من التفصيل أنظر، محمد محي الدين عوض: المرجع السابق، من ص 583 إلى 600.

² - سوسن ترمخان بكّة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 26.

³ - Stefan Glasser: Droit international conventionnel, tome1, établissement Emil Bruylant, Bruxelles, Belgique, 1970, p60

أسرى الحلفاء لعدالة صارمة¹، بموجب إعلان بوتسدام وبعد استسلام اليابان في الحرب العالمية الثانية 1946/01/19²، أعلن الجنرال "مارك آرثر" بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى عن إنشاء المحكمة العسكرية الدولية، وبدأت عملها في 1946/04/29، وقد تم إصدار قرار إنشاء المحكمة استنادا إلى ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر بوتسدام، بين ترومان وستالين وتشيرشل بشأن محاكمة مجرمي الحرب.

رسخت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بطوكيو مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المادة 05 من ميثاق إنشائها، حيث رتبت المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق الأشخاص الطبيعيين خاصة كبار المسؤولين والسياسيين والعسكريين وبمحاكمتهم ومعاقبتهم على جرائم الحرب المرتكبة في الشرق الأقصى، والمتهمين بصفقتهم أفراد أو بصفقتهم أعضاء في منظمات بالجرائم المخلة بالسلم والأمن، وهنا نشير إلى أن هذه المحكمة وعلى الرغم من اعتبارها نواة حقيقية في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، إلا أن ميثاقها لم يكن وثيقة قانونية بحتة على قدر ما هو عبارة عن استكمال لإجراءات انتصار الحلفاء في الحرب.

بموجب المادة 05 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، تم تقسيم الجرائم الداخلة في اختصاصها إلى جرائم ضد السلام وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية³، وتتبع المحكمة القواعد نفسها التي تتبعها محكمة "نورمبرغ" إلا أنها خاصة بمجرمي الحرب من اليابانيين وجهت المحكمة في 1946/05/03 الاتهام إلى 28 ممن ارتكبوا هذه الجرائم، وأصدرت أحكامها في 1948/11/11 بإدانة 26 متهما، عقوباتهم تتقارب مع عقوبات محكمة نورمبرغ لكن تنفيذها خضع لنزوات الجنرال "مارك آرثر"⁴.

ثانيا- تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعد الحرب العالمية الثانية:

شهدت هذه الفترة تطورا كبيرا للقانون الدولي الجنائي اذ أصبح نظاما قانونيا متكاملا، حيث تم انشاء محاكم جنائية دولية لوضع حد لانتهاكات حقوق الانسان وتطبيق القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي، وقد كان لانهيار التوازن الدولي بعد انهيار الاتحاد السوفياتي في مستهل

¹- Françoise Bouchet-Saulnier: Dictionnaire pratique de droit humanitaire, éditions la découverte, Paris, 2006, p140.

²- عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص38.

³- علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط01، 2005، ص36.

⁴- عادل عبد الله المسدي: المرجع السابق، ص36.

التسعينات عاملا مساعدا نحو التحرك لانشاء المحاكم الجنائية الدولية، ولكن كان الجانب السلبي لهذا الانجاز أن هذه المحاكم طبقت بصورة انتقائية على الجرائم الدولية¹.

أنشأت المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصة لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا وكغيرها من المحاكم، التي سبقتها نتيجة للمجازر المرتكبة بعد تفكيك جمهورية يوغسلافيا وخاصة في البوسنة والهرسك، والمجازر التي شهدتها إفريقيا على إثر خلاف عرقي في رواندا، وقد تأسست هذه المحاكم بقرارات من مجلس الأمن وفق أنظمة أساسية، سنحاول من خلالها تبيان مدى تكريس مبدأ مساءلة الفرد جنائيا وفق هذه الأنظمة.

1- تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا:

إثر الانتهاكات الفظيعة للقانون الدولي الإنساني على أراضي يوغسلافيا سابقا من قبل الصرب، تصدى مجلس الأمن لهذه الانتهاكات فأصدر قرار رقم: 808 في 1993/02/22، ينص على ضرورة إنشاء محكمة دولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين على هذه الانتهاكات المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991².

بموجب القرار رقم 827 الصادر في 1993/05/25 الصادر عن مجلس الأمن، بدأ الوجود القانوني لهذه المحكمة، وخيرت مدينة لاهاي بهولندا مقرا للمحكمة³، تختص المحكمة في نظر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب البرية، التي تجد أساسها في اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1908، وتنظر المحكمة أيضا في جريمة الإبادة الجماعية ولها سلطة النظر في الجرائم ضد الإنسانية⁴.

منذ سنة 1991، دعا مجلس الأمن مرارا جميع الأطراف إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، حيث أكد في العديد من

¹ - عبد الله علي عيو سلطان: المرجع السابق، ص76.

² - Mario Bettati: Droit humanitaire, 1^{er} édition, dalloz, France, 2012, P233.

³ -Theodore Meron:"War crimes in Yugoslavia and the development of international law", Ajil, vol 88,Nº: 1994, P80.

⁴ - سوسن تمرخان بكّة: المرجع السابق، ص39.

القرارات أن "أولئك الذين يرتكبون أو ارتكبوا أو أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات سوف يكونون مسؤولين بشكل فردي فيما يتعلق أفعال من هذا القبيل"¹.

وفرت المحكمة إطارا ومنتدى تفسيريين للقانون الدولي الإنساني وعلى هذا النحو، فهو مناسب تماما لتطوير القانون بغية تناول مختلف أشكال وأوجه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي يوفر النهج الغائي الذي تبنته المحكمة سلطة مقنعة وتطورا ضروريا لتوسيع المسؤولية الجنائية الفردية، للاستجابة إلى النزاعات الدولية العرقية مثل النزاع في يوغوسلافيا السابقة².

تم التأكيد على هذا في وقت لاحق من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا في القرار الصادر عنها والمتعلق بتاديتش TADIC، حيث أشارت دائرة الاستئناف أن الإعلانات والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن قد أظهرت وعي هذا المجلس للطبيعة المختلطة للصراع، وأن مجلس الأمن لم يكن يدعو فقط إلى ضرورة محاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة وتقديمهم إلى العدالة، وإنما ضرورة محاكمة مرتكبي الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، بما في ذلك جرائم الحرب المرتكبة في الصراعات الداخلية، ويجب أن يكون الأفراد مسؤولين شخصيا عن سلوكياتهم³.

2- تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:

اتخذ مجلس الأمن قرار رقم 955 بتاريخ 1994/11/08 وصدر قراره لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة أخرى برواندا، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم إبادة الجنس البشري بين قبلي "الهوتو" و"التوتسي"، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها من 01/01 إلى 1994/12/31، وعينت مدينة "آروشا" بتنزانيا مقرا لهذه المحكمة⁴.

¹ - أنظر: الفقرة 10 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للفقرة 02 من قرار مجلس الأمن رقم 808 (S/25704) المؤرخ في 1993/05/03

² - ناتالي فاغنر: "تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850، 2003، ص 01.

³ - Eve La Haye: Individual criminal responsibility for war crimes in internal armed conflicts, Thesis submitted for the degree of Doctor, University of London The London School of Economics and Political Science Law Department, 27 SEPTEMBER 2002, P102.

⁴ - Mahmoud Chérif Bassiouni: Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2002, P205.

أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأعطى لها السلطة لمحاكمة هؤلاء الذين يرتكبون الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب في رواندا بين جانفي وديسمبر 1994، حيث أشار الأمين العام لمجلس الأمن بوضوح أن اختيار المحكمة لاختصاصها الموضوعي يكون على أساس "طبيعة الصراع الذي هو ذو طبيعة داخلية وليس له طابع دولي"، كما اعتبر الأمين العام أن المادة 4: "تتضمن انتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني، والتي في مجملها لم يتم الاعتراف بها عالميا كجزء من القانون الدولي العرفي، كما أن المادة 3 جرمت ولأول مرة الأفعال الخطرة الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة، واعترف أن مجلس الأمن اتخذ "نهج أوسع لاختيار القانون الواجب التطبيق، على عكس ما تم إقراره في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، حيث يندرج في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا جميع أدوات المسائلة الجنائية، بغض النظر عما إذا كانت تعتمد على القانون العرفي أو إذا كانت تنطوي على إقرار المسؤولية الجنائية الفردية للجاني¹.

ثالثا- تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية:

إن ما يعيب المحاكم الجنائية الدولية أنها ذات اختصاص محدود من حيث الزمان والمكان، مما يعني عدم اختصاصها بالنظر في الجرائم التي ترتكب في أماكن غير ذلك التي يحددها نظامها الأساسي أو في غير الفترة التي يحددها ذلك النظام، فضلا عن ذلك الصعوبات التي تواجه إنشاء المحاكم الخاصة، حيث أن إقرار إنشاء تلك المحاكم يستغرق وقتا طويلا لإقراره، مما قد يؤدي إلى صعوبة الحصول على أدلة الجرائم وتبدد الرغبة السياسية لإجراء تلك المحاكمات، وعلاوة على ذلك سوف يعاد فتح باب المناقشات حول بنود النظام الأساسي وتشخيص من يتولى الادعاء ومن يتولى المحاكمة، ولاشك أن مثل تلك الأمور سوف تجعل المحاكم الخاصة عرضة للأهواء الشخصية².

كان للمشكلات التي واجهتها تلك المحاولات لإيجاد قضاء دولي جنائي أثرها في التأكيد على ضرورة إنشائه، فمهدت الطريق أمام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وتبلورت الرغبة في إنشاء هذا الجهاز القضائي الجنائي الدولي من خلال قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بدعوة لجنة القانون الدولي³، لإعداد مشروع مسودة للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها سنة 1947، وتم دعوة اللجنة

¹ -Eve La Haye: Op.Cit, P 104.

² - عبد الله علي عيو سلطان: المرجع السابق، ص 227-228.

³ - نشأت لجنة القانون الدولي بقرار من الجمعية العامة في سنة 1947 تتشكل من أكبر فقهاء القانون الدولي. أنظر:

- فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 142.

نفسها مرة أخرى عام 1948، للنظر في مدى إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي للاضطلاع بمهمة محاكمة الأشخاص، الذين يتم اتهامهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، أو غيرها من الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية¹. ظل مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية يراوح مكانه لمدة 50 سنة ما بين اتفاقية الإبادة الجماعية 1948 وحتى التوقيع على نظام روما الأساسي عام 1998².

في عام 1995 قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعد من قبل لجنة القانون الدولي، وانتهت اللجنة التحضيرية من صياغة نص موحد ومقبول للاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، وأحيل هذا النص لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي وانعقد هذا الأخير في الفترة ما بين 06/15 إلى 1998/07/17³، بمنظمة الأغذية والزراعة في روما وحضره ممثلون عن 160 دولة وكمرافين حضر ممثلون عن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وممثلين عن عدد من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وممثلين عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا، واعتمد المؤتمر في 1998/07/17 وصوت 120 وفدا من وفود الدول المشاركة على تبني النظام الأساسي والوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي، وفتح باب التوقيع إلى غاية 2000/12/31⁴.

تعتبر "السنغال" أول دولة انضمت إلى المحكمة الجنائية الدولية في 18/07/1998، ثم تبعها كل من دولة "ترينيداد" و"توباغو" في 06/04/1999، أصبح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ساري المفعول في 01/07/2002، بعد استكمال التصديقات الستين التي كانت شرط ليصبح النظام سار المفعول، وصادقت على النظام العديد من الدول، من بينهم الدول العربية: الأردن، جيبوتي، جزر القمر⁵، وانضمت اليمن سنة 2007 لكنها لم تودع صك المصادقة بعد، أما تونس انضمت سنة 2011، ودولة فلسطين انضمت سنة 2015.

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة بمسؤولية الفرد جنائيا عن الأعمال المرتكبة والواردة في نظامها الأساسي، وذلك في المادة 25 منه حيث أقرت بما يلي: "

¹ - عادل عبد الله المسدي: المرجع السابق، ص50.

² - عبد الله علي عيو سلطان: المرجع السابق، ص228.

³ - Michel Bélangé : Op.Cit,P131. et Mahmoud chérif Bassiouni: Op.Cit, P204.

⁴ - سوسن تمرخان بكة: المرجع السابق، ص86-87.

⁵ - Mahmoud Cherif Bassioni: Op.Cit, P204.

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته

الفردية و عرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.....".

يمتد اختصاص المحكمة إلى جميع الأشخاص بغض النظر عن صفتهم الرسمية، وهذا يعني أن أي عضو في الحكومة أو رئيس الدولة يخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك فإن الموقف الرسمي للفرد، أو أي حصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالفرد بسبب الصفة الرسمية له، لن يمنع من اختصاص المحكمة، ومع ذلك فإنه ليس من المستبعد أن المحكمة قد نظر في نتائج تدابير بديلة ذات مصداقية للمساءلة مثل لجنة الحقيقة والمصالحة، بحيث يجوز للمحكمة أن تفعل ذلك قبل أو بعد الانتهاء من التحقيق.¹

وتدعيماً لمبدأ مساءلة الفرد فقد أقرت هذه المحكمة في نظامها الأساسي مجموعة من الإجراءات الأخرى، والمتعلقة بعدم مساءلة الأشخاص الأقل من 18 سنة على الأفعال المنسوبة إليهم²، وكذا عدم الاعتراف بالصفة الرسمية سواء كان رئيساً للدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي³، أما في المادة 28 من هذا النظام فقد أشار صراحة إلى مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين عن الأفعال، التي يقومون بها تنفيذاً لأوامر القادة أو حتى ما يسمى في القانون الوطني بجرائم الامتناع، أي إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته، لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.⁴

رابعاً- تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحاكم الجنائية المدولة:

من الوسائل الحديثة للقانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة التي لا تقل أهمية عن الوسيلة الأولى هي المحاكم الجنائية المدولة، والمقصود بهذه المحاكم هي تلك المنشأة

¹- Chibueze, Remigius Oraeki: "The International Criminal Court: Bottlenecks to Individual Criminal Liability in the Rome Statute," Annual Survey of International & Comparative Law, (2006), Vol. 12: Iss. 1, P 189. Available at: <http://digitalcommons.law.ggu.edu/annlsurvey/vol12/iss1/9>

²- أنظر: المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم اعتماده يوم 17 جويلية 1998، وفي الأول من جويلية 2002، دخل حيز التنفيذ.

³- أنظر: المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴- أنظر: المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، وتتكون من هيئات مشتركة (مختلطة) من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب¹.

تختلف المحاكم المدولة عن تلك التي أنشأها مجلس الأمن، إذ تنشأ بموجب اتفاقية تربط الدولة المعنية بالجمعية العامة للأمم المتحدة، مثال على ذلك المحكمة الخاصة لسيراليون بموجب القرار رقم 1315 المؤرخ في 2006/08/14، بموجب اتفاق دولي بين جمعية الأمم المتحدة وحكومة سيراليون²، وسنتعرض أولاً لنشأة المحاكم الجنائية المدولة ثم لتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد أمامه.

1- نشأة المحاكم الجنائية المدولة:

سندرس نشأة كل من المحكمة الخاصة بسيراليون، والدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية، ومحاكم تيمور الشرقية، والمحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

أ- المحكمة الخاصة بسيراليون: بدأت حرب أهلية في سيراليون في مارس 1991 عندما قامت الجبهة المتحدة الثورية (Revolutionary United Front)، وهي منظمة تدّير حرب العصابات تحت قيادة فوداي سانكو قامت و بدعم من رئيس ليبيريا تشارلز تايلور، بغزو سيراليون الشرقية من أجل السيطرة على مناجم الماس، وقامت الجبهة المتحدة الثورية ببيع الماس المستخرج من المناجم لشركات الماس بأوروبا الشرقية بطريقة غير مشروعة من أجل شراء السلاح من المافيا الروسية و الأوكرانية، والتي يتم تهريبها من خلال بعض الدول الإفريقية وبالأخص ليبيريا³. دخلت البلاد في حرب أهلية دامت عشرية كاملة أدت إلى خراب كبير في سيراليون، وعند إعلان الهدنة في أواخر جانفي 1992، حصل انقلاب عسكري هادئ بمساعدة الشعب، وفي 1996 جرت انتخابات بينما الجزء الأكبر من البلاد مازال في يد المسلحين، وبعدها حصل انقلاب عسكري دموي سنة 1997 أدخل البلاد في دوامة عنف جديدة، إلى غاية نزع السلاح والإعلان الرسمي للسلام في سنة 1998⁴.

¹ - عبد الله علي عيو سلطان: المرجع السابق، ص 247.

² - Michel Bélanger: Op.Cit, P131

³ - أحمد محمد المهدي بالله: النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص 206-207.

⁴ - Tom Perriello et Marieke Wierda: "étude de cas de tribunaux hybride, le tribunal spécial pour la sierra leone sur la sellette", ICTJ, mars 2006, P 06

نجم عن هذا النزاع الذي اندلع في سيراليون ذي طبيعة دولية نظرا للتهديد الذي أحدثه على منطقة غرب إفريقيا بأكملها، فقد نجم عنه نتائج إنسانية وسياسية واقتصادية خطيرة، لذلك توسطت الأمم المتحدة لإبرام اتفاقية لومي للسلام بين الأطراف المتنازعة تحت إشراف الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، وتم توقيع الاتفاقية من رئيس سيراليون "أحمد تيجان كبا" والجبهة المتحدة الثورية وممثل للسكرتير العام للأمم المتحدة¹. عقد بتاريخ 16 جانفي 2002 اتفاق ما بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون²، من أجل تأسيس محكمة خاصة بسيراليون لملاحقة المسؤولين على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون السيراليوني، المرتكبة على أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996 (تاريخ إمضاء اتفاق السلام في أبيدجان والتي وفرت هدنة بين المتقاتلين وبعدها تم خرقها)³، حيث يتكون هذا الاتفاق من ديباجة كنقطة أولى وتضم 23 مادة، والنظام الأساسي يتكون من 25 مادة فصلت في إنشاء المحكمة (المادة 01)، وكيفية توظيف القضاة والمدعي العام (المادة 02 و 03) هذا في الديباجة، أما النظام الأساسي فقد فصل في القضايا المتعلقة بالاختصاص الزمني والمكاني والاختصاص الشخصي، والجرائم موضوع المساءلة وغيرها من المسائل.

أنشأت المحكمة الخاصة بسيراليون بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1315⁴، والذي أعطى للأمين العام للأمم المتحدة الحق في إجراء محادثات مع حكومة سيراليون، من أجل إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المتهمين بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الخطيرة المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أما فيما يخص الاختصاص الشخصي للمحكمة، فقد أوصى القرار المشار إليه أعلاه في الفقرة الثالثة بـ "يوصي أيضا بأن المحكمة لها اختصاص شخصي لمحاكمة الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم المشار إليها في الفقرة 2، بما في ذلك الزعماء الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم، والتي تشكل خطرا على إنشاء وتنفيذ عملية السلام في سيراليون"⁵. يلاحظ من

¹ - للمزيد من التفصيل حول أصل وتطور الصراع في سيراليون أنظر: أحمد محمد المهدي بالله: المرجع السابق، ص 207-208.

² - يمكن تحميل الإتفاق الخاص بإنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، الذي كان بتاريخ 2002/01/16، من خلال الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/xsp.ibmmodres/domino/OpenAttachment/applic/ihl/dih.nsf/0D909D3998AA71A9C1256BAD0027E08F/FULLTEXT/DIH-98-FR.pdf>

³ - AMNESTY Internationale: "TSSL tribunal spécial pour la sierra Leone", article publiée en date du 28/10/2009.

⁴ - Résolution n° 1315, Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 4186e séance, le 14 août 2000 « 1. Prie le Secrétaire général de négocier un accord avec le Gouvernement sierra-léonais en vue de créer un tribunal spécial indépendant conformément à la présente résolution et se dit prêt à prendre rapidement les mesures voulues dès qu'il aura reçu et examiné le rapport du Secrétaire général visé au paragraphe, Source Internet : http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1315%282000%29

⁵ - Paragraphe 03 de la résolution N° 1315 de la nation unie « 3. Recommande en outre que le tribunal spécial ait compétence ratione personae pour juger ceux qui portent la responsabilité la plus lourde des

خلال هذه الفقرة أن القرار أقر بمسؤولية كبار المجرمين فقط الذين يتحملون الجزء الأكبر من المسؤولية عن الجرائم الواردة في الفقرة الثانية، وتجاهل بذلك ما يمكن اعتباره بالمجرمين الثانويين، ومرد ذلك في اعتقادنا أنه يرجع إلى صعوبة حصر جميع المتهمين بالنظر لتشعب وتعقيد النزاع في سيراليون.

تتمتع محكمة سيراليون بطبيعة خاصة بالنظر إلى تشكيلها المختلط المكون من قضاة دوليين وقضاة سيراليونيين، ووفقا لهذه الطبيعة الخاصة جاء تسميتها باسم المحكمة الخاصة بسيراليون ولم يطلق عليها تسمية المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، لأن نظامي هاتين المحكمتين الأخيرتين اشترطا عدم تعيين رعايا الدولة محل النزاع ضمن تشكيل المحكمة من أجل ضمان حياد المحكمتين وعدم تحيزهما¹.

تتكون محكمة سيراليون من محكمة ابتدائية أو أكثر و دائرة استئنافية، بالإضافة إلى مكتب المدعي العام و قلم كتاب المحكمة²، و بما أن المحكمة الخاصة بسيراليون أنشأت خارج النظام القضائي الوطني، فهي تضم مابين ثمانية إلى إحدى عشر قاضي يشكلون الغرف القضائية، ثلاثة منهم يجتمعون على مستوى غرفة المحاكمة «trial chamber» واحد منهم يتم تعيينه من طرف حكومة Freetown، أما الاثنين يعينون من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، أما الخمسة الآخرون الذين يشكلون «chambred'appel» اثنان منهم يعينون من طرف الحكومة، والباقي من طرف الأمين العام للأمم المتحدة³.

ب- الدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا: في عام 1975 نجح الخمير الحمر في احتلال فنوم بنه Phnom Penh بقيادة رجل يدعى سالوث سار ويعرف باسمه الحركي بول بوت، وقد أظهر العداء الشديد لأهل المنطقة و قاموا بترحيلهم إلى القرى للعمل في مختلف مجالات الزراعة، وارتكبوا عليهم أبشع الجرائم حتى عام 1979⁴، فقد قتلت حكومة (pol pot) * في ظرف أربع سنوات أي من 1975 إلى 1979 ما يقارب 1.7 إلى 3 ملايين شخص، مابين قتل عشوائي وتجويع وحتى

crimes visés au paragraphe 2, notamment les dirigeants qui, en commettant de tels crimes, ont compromis l'établissement et la mise en œuvre du processus de paix en Sierra Leone

¹ - أحمد محمد المهدي بالله: المرجع السابق، ص213.

² - المرجع نفسه: ص213.

³ - Cesare P.R. Romono et Théo Boutruche: "Tribunaux pénaux internationalisés: Etat des lieux d'une justice « HYBRIDE »", R.G.D.I.P, Vol 1, paris, 2003, P 117.

⁴ - للمزيد من التفصيل حول أصل و تطور النزاع في كمبوديا أنظر: أحمد محمد المهدي بالله: المرجع السابق، من 225 الى ص227.

* - اسمه الحقيقي Saloth Sâr وهو المسؤول السياسي والعسكري لحكومة كمبوديا حيث شغل منصب رئيس الحكومة توفي سنة 1998.

حرمان من العلاج¹، ولم يكن هناك أي محاكمة لهؤلاء الأشخاص المسؤولين عن هذه الفضاعات، حيث كان الخمير الحمر السيطرة الكاملة على مقاليد الحكم في هذه الفترة، وبعد سقوط نظام بول بوت زعيم الخمير الحمر عام 1979 و ذلك بعد الغزو القوات الفيتنامية لم تتم محاسبة هؤلاء الأشخاص بسبب اعتبارات دولية و داخلية*.

وجب الانتظار عشرون سنة قبل أن يتحرك المجتمع الدولي لتحويل الخمير الحمر إلى العدالة لارتكابهم جرائم دولية مابين سنة 1975 و 1979، فالمسألة متعلقة أساسا بالسؤال التالي: ما هي المحكمة التي ستحاكم الخمير الحمر بعد عشرون سنة من الواقعة؟، بحيث أنه من الصعب أن نثبت أن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين، حتى يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل تحت البند السابع مثلما قام بذلك عند إنشاء المحاكم الدولية الخاصة ad hoc، وبالتالي فإن إتباع طريقة الاتفاق الدولي هي الأقرب إلى الواقع، لكن في ظروف جد معقدة على التي كانت في سيراليون².

كانت المشكلة الرئيسية حول طريقة إنشاء المحكمة، حيث تمسكت كمبوديا بسلطة تعيين القضاة وأن القضاة الكمبوديين لابد أن يكونوا الأغلبية، وأن يكون هناك إنشاء لغرف غير عادية (خاصة) تعتبر جزءا من النظام القانوني الكمبودي، وفي مقابل ذلك أكدت الأمم المتحدة أهمية ضمان الإجراءات التي تجلب الأشخاص المسؤولية إلى القضاء، وهذا يشكل أحد المعايير الدولية للقضاء والعدالة وهو ما لا يمكن انجازه إلا من خلال محكمة دولية، فضلا عن ضرورة وجود ضمانات حول إلقاء القبض على المتهمين وعدم وجود عفو مع تعيين مدعين عاميين دوليين وتعيين قضاة أجنب، ولكن عندما لاحظت الأمم المتحدة إصرار كمبوديا على رفض المحكمة الدولية، وافقت أخيرا على إنشاء محكمة مدولة ضمن النظام القانوني الكمبودي بمشاركة كمبودية ودولية³.

¹-Vincent Ricouletau: "Les origines des Chambres Extraordinaires des Tribunaux Cambodgiens", article juridique publié le 23/09/2011 à 16:40, source internet ; <http://www.legavox.fr/blog/maitre-vincent-ricouletau/tribunal-special-pour-cambodge-6519.htm>

*- فالاعتبارات الدولية (الحرب الباردة) كانت وراء عدم تحرك المجتمع الدولي لتقديم هؤلاء الى المقاضاة الدولية بل استمرت الأمم المتحدة بالاعتراف بحكومة المنفى لكمبوجيا الديمقراطية كممثل شرعي لشعب كمبوديا وسمحت لها باحتلال موقعها أي مقعد كمبوديا في الجمعية العامة، أما الاعتبارات الداخلية فالسياسة الحكومية الغامضة والمتناقضة التي قامت بمحاكمة قادة الخمير الحمر (بول بوت واينج ساري)، غيابيا بتهمة قتل ثلاثة ملايين نسمة وتدمير الديانة والاقتصاد، ثم بعد ذلك منح عفو وحصانة من المقاضاة (المحاكمة) وذلك باسم المصالحة الوطنية مما أدى الى تمتع أولئك المسؤولين عن الجرائم بالحصانة والافلات من العقاب. أنظر، عبد الله علي عيو سلطان: المرجع السابق، ص 255.

² - Photini Pazartzis : "Tribunaux pénaux internationalisés , Une nouvelle approche de la justice pénale (inter) nationale " , [Annuaire français de droit international](#) , Année 2003 , Volume 49, Numéro 1, P 646.

³ - عبد الله علي عيو سلطان: المرجع السابق، ص 257.

أنشأت هذه الدوائر الاستثنائية داخل الجهاز القضائي الكمبودي (CETC) في بداية سنة 2006، عن طريق اتفاق بين الحكومة الكمبودية وهيئة الأمم المتحدة في 2003 من جهة، وبالقانون الكمبودي لسنة 2001 المعدل سنة 2004 من جهة أخرى، فهذه الدوائر الاستثنائية أنشأت لهدف محاكمة مرتكبي الجرائم من القادة والمسؤولين في نظام الخمير الحمر، وهذه الجرائم تضم جرائم القانون الدولي (الجرائم الدولية) مثل جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، واتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، واتفاقية فيينا لسنة 1961 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، وكذا الجرائم الخطرة الخاصة بالقانون الوطني الكمبودي مثل القتل والتعذيب¹، ويتكون قانون هذه الدوائر الاستثنائية من 48 مادة موزعة على 17 فصل، و يحمل رقم KNS/RKM/0801/12².

تضمنت المادة 02 من قانون سنة 2001 إنشاء دوائر استثنائية في العاصمة الكمبودية Phnom Penh على مستوى الهرم القضائي الكمبودي، أي في المحاكم البداية كدرجة أولى وكذا محكمة الاستئناف والمحكمة العليا كدرجة ثانية مع إبعاد أي دور للمحاكم العسكرية، أما تكوين المحكمة فالملاحظة الأهم تتمثل في أن القضاة الكمبوديين هم من يمثلون الأغلبية، 5/3 في محاكم الدرجة الأولى، و 7/4 في محكمة الاستئناف، و 9/5 في المحكمة العليا، كما أن رئيس كل هيئة قضائية من جنسية كمبودية، وهو ما يفسر بأن القضاة الأجانب لا يمكنهم ضمان الإدانة التي يستحقها المتهم بدون مساعدة القضاة الكمبوديين³.

ج- محاكم تيمور الشرقية: اتسم التاريخ الحديث لتيمور الشرقية بالصراع الذي كلف حياة ثلث الشعب، فعندما انسحبت البرتغال باعتبارها قوة مستعمرة لتيمور الشرقية، تدخلت إندونيسيا وتابعت الصراع لمدة 24 سنة كاملة وفي سنة 1999، قام الشعب التيموري بالتصويت لاستقلال البلاد عن

¹- David Scheffer et all: " Les Chambres Extraordinaires au sein des Tribunaux Cambodgiens", article publier, source internet : http://www.cambodiatribunal.org/wp-content/uploads/2013/08/history_history-analysis-scheffer_french.pdf

²- عبد الله علي عيو سلطان: المرجع السابق، ص 258.

³- David Boyle: "Une juridiction hybride chargée de juger les khmers rouge, Revu Droits fondamentaux", n° 1, juillet - décembre 2001, P 215.

إندونيسيا الشيء الذي أدى إلى دخول البلاد مرة أخرى في العنف على نطاق واسع، من طرف القوات الاندونيسية ضد أنصار حركة استقلال تيمور¹.

فمشكلة تيمور الشرقية انبثقت من انقسامها إلى ثلاث مجموعات: الأولى مساندة للانضمام، والثانية مساندة لاندونيسيا، والثالثة مساندة للاستقلال، فبعد أن فشلت عملية الحكم الذاتي قامت الجبهة المساندة لاندونيسيا بتكوين ميليشيات، قامت بنشر العنف وارتكاب جرائم باستخدام أسلوب حرب العصابات، ونتيجة لذلك تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأصدر القرار رقم 1264/1999 الذي تم بموجبه إرسال القوات الدولية لتيمور الشرقية، من أجل التعامل مع ذلك الأحداث، ورغبة من مجلس الأمن في مساعدة تيمور الشرقية في إعادة بناء بنيتها التحتية التي حطمتها الميليشيات، أنشئت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة UNTAET في تيمور الشرقية تسند إليها ممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية².

مسار تيمور الشرقية إلى المحاكم المختلطة شبيه بمحاكم كوسوفو، على الرغم من أن قرار إنشائها ربما كان أكثر وعياً، فكما حدث في كوسوفو، فالإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، أوكلت لها مهمة توفير مekanizم للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، على الرغم من أن قدرة القضاء المحلي أضعف مما كانت عليه في كوسوفو، فقد كان عدد قليل جداً من سكان تيمور الشرقية تم تدريبهم كمحامين، لأن معظم وظائف الخدمة المدنية كانت بيد الاندونيسيين، كما أن البنية التحتية للبلد دمرت بالكامل تقريباً خلال عمليات النهب قبل وصول القوة المتعددة الجنسيات³.

أوصى فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة و المكون من خبراء حقوق الإنسان بضرورة إنشاء محكمة دولية على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، إلا أن اندونيسيا عارضت ذلك بشدة بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية، وعليه تم التوصل الى اتفاق للتحقيق والمحاكمة في الجرائم التي ارتكبت في تيمور الشرقية عام 1999، وذلك من خلال ضلوع اندونيسيا في محاكمة قوات الأمن التابعة لها أمام محكمة خاصة لحقوق الإنسان يتم إنشاؤه في جاكارتا، أما في تيمور الشرقية فسوف

¹ - This paper uses the name Timor-Leste throughout, as the change of name for the territory to Timor-Leste became official on 20 May 2002. East Timor was used prior to this date, Australian Red Cross Research Paper.

² - أحمد محمد المهدي بالله: المرجع السابق، ص241.

³ - Laura A. Dickinson: "The Promise of Hybrid Courts", The American Journal of International Law, Vol. 97, No. 2 (Apr., 2003), p298. available at : <http://www.jstor.org/page/info/about/policies/terms.jsp>

تقوم الأمم المتحدة بإنشاء محكمة مختلطة من قضاة دوليين وقضاة وطنيين يتم تمويلها جزئياً من الحكومة الوطنية¹.

تختص هذه اللجان الخاصة بتييمور الشرقية النظر في الجرائم الخطرة و المرتكبة بين 01 جانفي و25 أكتوبر 1999، هذه المحاكم الجديدة رأت النور في جوان 2000، بقرار(S-4/1/1999) من السلطة الانتقالية في تيمور الشرقية التابعة للأمم المتحدة، بحيث يمتد أعمالها إلى 05 سنوات، يطبق من خلالها القانون الاندونيسي وكذا القانون الدولي الخاص بهذا الشأن²، وبموجب اللائحة التنظيمية رقم 15/2000 إن هذه المحكمة التي أدخلت ضمن محكمة مقاطعة ديلي هي محكمة مختلطة أي تتشكل من قضاة دوليين وتيموريين شرقيين، أما طريقة اختيارهم وتقسيمهم فيكون بموجب اللائحة التنظيمية 3/1999 واللائحة 11/2000 القسم العاشر، حيث يتم التقسيم من قبل المدير الانتقالي بعد توصية مقدمة من لجنة الخدمات القضائية³.

د-المحكمة الدولية الخاصة بلبنان: تتجلى بداية الأحداث بصدر قرار مجلس الأمن(2004)1559 بشأن الحالة في الشرق الأوسط، ويدعو إلى انسحاب جميع القوات الأجنبية من لبنان، وفي 14 فيفري 2005 قتل الرئيس الوزراء رفيق الحريري و اثنين وعشرون آخرون في انفجار سيارة مفخخة بالألغام، فقد أدان مجلس الأمن هذا في بيان أدلى به في 15 فيفري 2005، و اعتبره عمل إرهابي وطلب من الجمعية العامة أن تتابع الحالة في لبنان وتقدم اليه تقريراً عن الأسباب والملايسات التي أحاطت بهذا العمل الإرهابي، وفي 07 أفريل 2005 استجابت الأمم المتحدة للمطالبات الدولية، فأنشأ مجلس الأمن بموجب القرار رقم (2005) 1595 لجنة التحقيق الدولية المستقلة، لمساعدة السلطات اللبنانية في جميع جوانب التحقيق الخاص بالعمل الإرهابي و الذي أدى إلى اغتيال رفيق الحريري⁴.

رغم تطابق بيان رئيس مجلس الأمن الذي اعتبر تفجير 14 فيفري 2005 بالعمل الإرهابي وبين تقرير لجنة تقصي الحقائق الذي أكد ذلك الوصف، إلا أن هذا لا ينفي عدم صلاحيتها بتوصيف ذلك العمل وصفا جنائياً، حيث كان عمل لجنة تقصي الحقائق بموجب قرار تشكيلها محصور في معرفة ملايسات وعواقب عملية التفجير، وقد رأت اللجنة في تقريرها المقدم إلى الأمين

¹ - أحمد محمد المهدي بالله: المرجع السابق، ص242.

² - Adrien Arbouche: " les juridictions hybrides du Timor-Leste: Un bilan en demi-teinte, Revu droits fondamentaux", n° 5, janvier - décembre 2005, P 4.

³ - عبد الله علي عبو سلطان: المرجع السابق، ص265.

⁴ - أحمد محمد المهدي بالله: المرجع السابق، ص245-246.

العام للأمم المتحدة ضرورة إجراء تحقيق دولي مستقل من أجل كشف الحقيقة، ويبدو واضحاً من التقرير بأنه لا يشكل التزاماً على الأمم المتحدة، حيث يجوز له الأخذ به أو العدول عنه، وقد أخذت الأمم المتحدة بذلك التقرير وسارت وفقه في متابعة القضية والكشف عن مرتكبي ذلك التفجير بتشكيل لجنة تحقيق دولية للتحقيق في ملابساتها¹، والذي أدى في الأخير لإنشاء المحكمة.

تعتبر المحكمة الخاصة بلبنان هيئة منشأة بموجب معاهدة دولية وبالتالي لا تعتبر محكمة تابعة للنظام القضائي اللبناني، كما لا تعتبر جهة تابعة للأمم المتحدة وقد ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أن المحكمة الخاصة بلبنان تختلف عن المحاكم الجنائية الدولية الأخرى التي أنشأتها الأمم المتحدة من ناحيتين: أولاً اعتماد المحاكمات على النظام اللاتيني أكثر من اعتمادها على نظام القانون الأنجلو-أمريكي، ومن ذلك اعتماد المحاكمات الغيابية وتحويل المحكمة السلطات التي تكفل لها اتخاذ تدابير، تهدف إلى التعجيل بالجلسات والحيلولة دون إجراء من شأنه أن يتسبب في تأخير غير مبرر، أما ثانياً أن التحقيقات التي أجرتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة تشكل في الواقع نواة لمكتب المدعي العام الذي سيتم إنشاؤه².

إن المحكمة الخاصة بلبنان والمشار إليها باسم "المحكمة الخاصة"، والمنشأة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1664/2006 والمؤرخ في 29 مارس 2006، والذي استجاب فيه المجلس لطلب الحكومة اللبنانية بإنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن الجريمة الإرهابية، التي أودت بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وآخرون³.

أما من ناحية تكوين المحكمة فهي تتكون من الغرف والمدعي العام وقلم المحكمة وكذا مكتب الدفاع، أما الغرف فهي تشمل غرفة أول درجة وتتكون من قاضي لبناني و02 قضاة دوليين، ومحكمة الاستئناف والتي تتكون من قاضيين لبنانيين و03 قضاة دوليين وكذا اثنين إضافيين قاضي لبناني وآخر دولي⁴، ومن جهة أخرى فإن نظام المحكمة الخاصة بلبنان يختلف عن المحاكم الجنائية الدولية

¹ - موسى سليمان موسى: التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، كلية القانون والسياسة، الجامعة العربية في الدنرك، 2007، ص 60.

² - أحمد محمد المهدي بالله: المرجع السابق، ص 250.

³ - علي محمد جعفر: الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 01، 2007، ص 121.

⁴ - Amnesty International: "Le tribunal spécial pour le Liban: une justice sélective?", février 2009, P 08. Source internet : <https://www.amnesty.org/download/Documents/48000/mde180012009fra.pdf>

الأخرى من عدة نواحي أهمها أن هذا النظام يضم عدد هام من الإجراءات الواردة في القانون الداخلي اللبناني، كما أن إجراءات المشاركة والدفاع في القوانين المتعلقة بالمحكمة الجنائية ليوغسلافيا ورواندا وكذا الخاصة بسيراليون غائبة، على خلاف نظام المحكمة الخاصة بلبنان¹، وقد بدأت العمل رسمياً في الأول من مارس عام 2009².

2- مساءلة الأفراد أمام المحاكم الجنائية المدولة:

تتميز المحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة بطابع مشترك بينها من حيث أسباب إنشائها، فهي في مجملها جاءت نتيجة الأزمات الإنسانية والجرائم البشعة المرتكبة في الدول التي أنشأت من أجلها هذا من جهة، ومن جهة أخرى نتيجة لانعدام أو ضعف الآليات القضائية الوطنية لمحكمة مرتكبي هذه الجرائم، بالإضافة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مثل هذه الجرائم غير ممكن نتيجة لاختصاصها الزمني، والذي يكون ابتداء من تاريخ اعتماد نظامها الأساسي، وبالتالي فتلك الجرائم المرتكبة في هذه الدول غير مشمولة بنظام روما من حيث الاختصاص³.

- تختص المحاكم المدولة بمساءلة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين، مثلها مثل المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، حيث هناك من أقرت به صراحة مثل المادة 06⁴ الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

تجدر الإشارة إلى أن المادة السادسة تكلمت على المسؤولية الجنائية الفردية، ففي الفقرة الأولى من هذه المادة تشير إلى أن كل شخص خطط أو حرض أو أمر أو قام بكل عمل من شأنه المساعدة أو التشجيع أو التحريض أو التنفيذ لأي جريمة مشار إليها في المادة 2 إلى 4 من هذا الاتفاق، يعد مسؤولاً مسؤولية فردية عن هذه الجرائم، أما الفقرة الثانية فقد أشارت إلى عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للمتهم مهما كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو مسؤولاً في الدولة وأن هذه الصفة لا تشكل سبباً لتخفيف العقوبة⁵. كما أشارت المحكمة الخاصة بسيراليون إلى الحدث الجاني حسب نص المادة

¹-William A. Schabas: "Le tribunal spécial pour le liban fait-il partie de la catégorie de «certaines juridictions pénales internationales »", Revue québécoise de droit international, (Hors série), 2007, P125.

² - أحمد محمد المهدي بالله: المرجع السابق، ص 252.

³ - Photini Pazartzis : Op.Cit, p643.

⁴ - Article 6: « 1. Quiconque a planifié, incité à commettre, ordonné, commis ou de toute autre manière aidé et encouragé à planifier, préparer ou exécuter un crime visé aux articles 2 à 4 du présent Statut est individuellement responsable dudit crime ».

⁵ - Article 6:« 2-La qualité officielle d'un accusé, soit comme chef d'État ou de gouvernement, soit comme haut fonctionnaire, ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale et n'est pas un motif de diminution de la peine ».

19¹ الفقرة الأولى من نظامها الأساسي، دون التفصيل في ذلك وهو ما يفسر إمكانية متابعة الأطفال الجناة أمام هذه المحكمة.

الميزة الأبرز للمحكمة ما تحمله من إشارة في النظام الأساسي لمقاضاة ومحكمة "الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية" « ceux qui portent la plus lourde responsabilité » فقط، لكن الأمانة العامة للأمم المتحدة كانت تريد أن تعطي الاختصاص للمحكمة ضد من ارتكبوا جرائم ضد الشعب والذين يتصفون بـ "أكبر قدر من المسؤولية les plus responsables » والسبب أن مجلس الأمن لدى حرصه على الحد من نطاق المحكمة، إنما لأجل تركيز الاهتمام على العناصر الفاعلة الرئيسية، بدلا من تلك التي أقل أهمية².

- والمادة 29 من قانون 2004 الكمبودي الخاص بالدوائر الاستثنائية أشارت للمسؤولية الجنائية للفرد وعنوانتها به، حيث نصت على أن: "أي متهم خطط، أو حرض، أو أمر، أو ساعد، أو شجع، أو ارتكب أيا من الجرائم المشار إليها في المواد من 3 إلى 8 من هذا القانون يكون مسؤولا بشكل فردي عن الجريمة.

- إن مركز أو مكانة أي مشتبه فيه لن تعفيه من مسؤوليته الجنائية، ولن تشكل سببا لتخفيف عقوبته.

- وكون ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في المواد من 3 إلى 8 من هذا القانون قد ارتكب من رؤوس، لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا ما كان الرؤوس خاضعا لإمرة الرئيس وسيطرته الفعليين، وإذا ما كان الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن رؤوسه قد ارتكب أو على وشك أن يرتكب هذه الجرائم؛ إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

- كون المتهم قد تصرف امتثالا لأوامر من حكومة كمبوتشيا الديمقراطية أو رئيسه لن يعفيه من مسؤوليته الجنائية الفردية".

¹ - Article 19« 1. La Chambre de première instance impose à la personne reconnue coupable, sauf s'il s'agit d'un mineur délinquant, une peine d'emprisonnement dont elle précise la durée. Pour fixer les conditions de l'emprisonnement, la Chambre de première instance a recours, selon qu'il convient, à la grille générale des peines d'emprisonnement appliquée par le Tribunal pénal international pour le Rwanda et par les juridictions sierra-léonaises ».

² -Arnaud Meffre : "La justice transitionnelle à l'épreuve du Sierra Leone", (Analyse critique), C.E.D.I.M, note de recherche, mars 2005, P10.

على الرغم من أن القانون الخاص بإنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا جاء في صيغة قانون مكمل للقوانين الكمبودية، إلا أنه في طياته ما يمكن اعتباره نموذج جديد في المساءلة الجنائية الدولية، حيث أشارت المادة الثانية¹ تحت الفصل الثاني إنشاء هذه الدوائر والتي صرحت بقولها أن الدوائر الاستثنائية أنشأت في إطار الجهاز القضائي الكمبودي، وأن اختصاصها الزمني يمتد من 1975/04/17 إلى 1979/01/06، وقد فصلت المادة 29 كذلك في الحالات التي يمكن من خلالها أن يكون المشتبه فيهم* مسؤولين أمام المحاكم الكمبودية².

-الغرف الخاصة بتيemor بالشرقية صرحت به حسب البند 14 الفقرة 01 من القاعدة التنظيمية 15/2000 الخاصة، والتي جاءت بعنوان المسؤولية الجنائية الفردية، حيث نصت على أن: "01- يكون للجان ذات الولاية القضائية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بالقاعدة التنظيمية الحالية.

02- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في الولاية القضائية للجان يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقاً للقاعدة التنظيمية الحالية.....".

وكذلك نص بندها 45 على الحد الأدنى للمتابعة الجنائية أمامها ب"12 سنة" وقت ارتكاب الجرائم المتابعة أمامها (تقادم الجريمة)، أما بالنسبة لكمبوديا ولبنان لم يتم التطرق لمتابعة ومساءلة الأطفال القصر، وبهذا فإننا نرجع للقانون الجنائي العام الخاص بالبلدين.

- أما فيما يخص المحكمة الخاصة بلبنان فقد أقرت المادة 03 من النظام الأساسي لهذه المحكمة بمسؤولية الفرد جنائياً عن الأفعال التي تسبب فيها حيث نصت على "1- يتحمل الشخص مسؤولية فردية عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الخاصة إذا كان ذلك الشخص ضالعا في أحد الأفعال التالية:

¹ - Article 02« Des chambres extraordinaires sont créées au sein de l'appareil judiciaire existant, à savoir le Tribunal de première instance et la Cour suprême, afin de traduire en justice les hauts dirigeants du Kampuchéa Démocratique et les principaux responsables des crimes et graves violations du droit pénal cambodgien, des règles et coutumes du droit international humanitaire, ainsi que des conventions internationales reconnues par le Cambodge, commis durant la période du 17 avril 1975 au 6 janvier 1979 ».

*- المشتبه فيهم كلمة وردت على سبيل التحديد في القانون الأساسي للدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية، وثيقة رقم (NS/RKM/1004/006) مؤرخة في 27 أكتوبر 2004 والمتعلقة بقانون إنشاء الدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية.

² - Suzannah Linton: "Cambodia, east timor and sierra leone: experiments in international justice", Kluwer Academic Publishers, 2001, P 197.

(أ) ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام الأساسي أو المساهمة فيها كشريك أو تنظيمها أو توجيه الآخرين لارتكابها؛ أو

(ب) المساهمة بأي طريقة أخرى في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام الأساسي ضمن مجموعة من الأشخاص يعملون على تحقيق هدف مشترك، عندما تكون هذه المساهمة مقصودة أو يكون هدفها تصعيد النشاط الإجرامي العام للمجموعة، أو تحقيق هدف المجموعة أو معرفة المجموعة لارتكاب الجريمة". كما تجدر الإشارة أن هذه المحكمة تعتبر أول هيئة قضائية دولية لم يتضمن نظامها الأساسي، إجراءات تتعلق بالدفاع عن الأشخاص الذين يتصفون بالصفة الرسمية¹.

المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي.

الفرد عند ارتكابه فعل مجرم هنا تقوم مسؤوليته ويتحمل عواقب فعله، مهما كانت نوع الجريمة، فإذا كانت جريمة دولية فالقانون الدولي الجنائي يعاقب المسؤول عن الجريمة، ولا يستفيد مرتكبها من العفو أو التقادم أو الحصانة.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

المسؤولية الجنائية هي نتيجة أو الأثر الطبيعي لاختراق الفرد لقاعدة مجرمة معاقب عليها، ولذا قام كل من القانون الوطني ومن ثم الدولي بتبني مبدأ المسؤولية الجنائية ضمن أنظمتها، لذا سنجد لها عدة تعريفات، كما تتميز المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بخصائص تميزها عن باقي أنواع المسؤوليات. أولاً- تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

سنحاول إبراز مفهوم الكلمات الواردة في العنوان لغويا واصطلاحا، للوقوف على معنى ومصدر المفردة أولاً، لتسهيل تحديد المفهوم القانوني لها فيما بعد.

1- التعريف اللغوي والاصطلاحي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

سندرس التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من المسؤولية، والجنائية، والدولية، والفرد.

¹ -William A. Schabas : "tribunal spécial pour le liban, Fait-il partie de la catégorie de « certaines juridictions pénales Internationales »", Revue québécoise de droit international (Hors-série), 2007, P 126.

أ- التعريف اللغوي والاصطلاحي ل"المسؤولية":

-التعريف اللغوي ل"المسؤولية": "أصل كلمة المسؤولية في اللغة من سأل، سأل كذا وعن كذا، وبكذا، سؤالاً وسألة ومسألة وتسألًا، والأمر: سل، واسأل، ويقال: سال يسأل، كخاف يخاف، وهما يتساولان، والسؤال (والسؤلة، ويترك همزهما): ما سألته، وكهمزة: الكثير السؤال، واسأله سؤله ومسألته: قضى حاجته"¹. فالمسؤولية (بوجه عام) حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته"².

-التعريف الاصطلاحي للمسؤولية: "يقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، وتطلق (أخلاقيا) على: التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً"³، "وهي كذلك ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها"⁴، "وتطلق (قانوناً) على: الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً لقانون"⁵.

ب- التعريف اللغوي والاصطلاحي ل"الجنائية":

-التعريف اللغوي ل"الجنائية": "من الجنائية، جمعها جنائيات وجنايا، في القانون: الجريمة وهي الذنب الذي يعاقب عليه القانون"⁶، "كما يراد بالجنائية الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة وهذا المعنى الأقرب إلى هذه الدراسة، وجنى على نفسه إذا جرّ جريمة، يجنى جناية على قومه وتجنّى جنائياً على قومه وتجنّى فلان على فلان ذنباً إذا تقوله عليه وهو بريء"⁷.

-التعريف الاصطلاحي ل"الجنائية": ما يقوم به الإنسان من أفعال مخالفة ومعاقب عليها.

-من خلال ما سبق يمكن أن نعرف المسؤولية الجنائية هي سؤال الشخص عن الجرائم التي ارتكبها.

ج- التعريف اللغوي والاصطلاحي ل"الدولية":

¹ - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط08، 2005، ص1012.

² - المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، المجلد01، القاهرة، ط04، 2004، ص798.

³ - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁴ - المنجد في اللغة والأعلام: دار المشرق، بيروت، لبنان، ط40، 2003، ص316.

⁵ - المعجم الوسيط: المرجع السابق، ص798.

⁶ - عصام نور الدين: معجم نور الدين الوسيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 2005، ص516.

⁷ - جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، المجلد الرابع عشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2003، ص154.

-التعريف اللغوي لـ "الدولة": "من الدولة ولها اطلاقان: من دولة بالفتح في الحرب، والدولة بالضم في المال، فالمعنى الأول: إن تدال إحدى الفتتين على الأخرى، أما المعنى الثاني: فالدولة في المال أي صار الفيء بينهم يتداولونه بينهم مرة لهذا ومرة لذلك"¹، وهو معنى بعيد عن الدراسة، أما الأقرب فهو "أن الدولة أناس يعيشون على أرض محددة معينة، وفق نظام سياسي وإداري واقتصادي وثقافي معين"².

-التعريف الاصطلاحي لـ "الدولة": وصف الدولي يوصف على أن الموضوع أصبح ضمن إطار دولي ولم يصبح شأنًا داخليًا، مثل الجرائم الدولية الذي يعتبر فيه الدولي ركن لازم وأساسي لقيام الجريمة.

د- التعريف اللغوي لـ "الفرد": "الفرد جمعه أفراد وفردى والفرد نصف الزوج، والفرد هو الشخص الواحد ومنه المنفرد وهو الذي لا نظير له"³.

2- التعريف الفقهي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

تعددت التعريفات الخاصة بالمسؤولية ما بين الفقه الدولي والفقه الوطني، لذا سندرس تعريف المسؤولية الجنائية للفرد، وبعدها نعرف للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد. أ-التعريف الفقهي للمسؤولية الجنائية للفرد: يرى مصطفى العوجي أن "المسؤولية بمفهومها العام هي التزام شخص بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه، حتى إذا أحل بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوته فيلزم عندها بتحمل نتائج هذا النكوث"⁴، أما أجمد هيكل عرف المسؤولية الجنائية عمومًا بأنها "وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخصوص الجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، أو هي عبارة عن علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة، يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالحضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة"⁵.

¹ - جمال الدين ابن منظور: المرجع نفسه، المجلد الحادي عشر، ص 252 وما بعدها.

² - علي بن هادية وبلحسن بلبلش والجبلاني بن الحاج يحيى: القاموس الجديد، الشركة التونسية للنشر والشركة الوطنية لنشر والتوزيع، تونس، الجزائر، ط 04، 1983، ص 349.

³ - جمال الدين ابن منظور: المرجع السابق، المجلد الثالث، ص 321.

⁴ - مصطفى العوجي: القانون الجنائي المسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص 11.

⁵ - أجمد هيكل: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، المجلد الأول، دار النهضة العربية، مصر، ط 02، 2009، ص 105.

وفي تعريف آخر للمسؤولية الجنائية لعبد الله سليمان نجد بأنها "تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات، بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية"¹، أما أحسن بوسقية رأى بأنها "التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، ومن ثمة فإن المسؤولية الجزائية ليست ركن من أركان الجريمة وإنما هي أثرها و نتيحتها القانونية"². من خلال هذا نخلص أن الشخص لكي يكون مسؤول جنائيا يجب أن يكون قد قام بعمل مجرم حسب القانون.

ب- التعريف الفقهي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد: إبراهيم زهير الدراجي يرى أن المسؤولية الجنائية الدولية تعني "مسائلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي، بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جرميتها الدولية"³.

تفترض المسؤولية الجنائية الدولية ارتكاب جريمة دولية وقعت من الدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي العام، وبالتالي إمكان مساءلتها وخضوعها للجزاء الذي تفترضه هذه المسؤولية⁴، فالمسؤولية الجنائية الدولية كما يتحملها الفرد فمن الممكن أن تتحملها الدولة أيضا، إذ لا مانع قانوني من ذلك إلا أنه ولا اعتبارات الواقع العملي فما زال من الصعب الاعتراف بها في المرحلة الحالية.

نلاحظ أن المسؤولية الجنائية الدولية وجدت ضالتها في أول الأمر في القانون الدولي العام باعتباره الإطار العام الذي تتفرع منه باقي القوانين الدولية، وعليه يمكن تعريف المسؤولية الجنائية الدولية من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية منها على سبيل المثال التعريف الوارد في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي صاغت مبادئ نورمبرغ بقولها: "يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولا عن هذا الفعل وعرضة للعقاب"⁵.

إذا فالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد تتمثل في مسؤولية الفرد عما يرتكبه من جرائم في حق المجتمع الدولي، أو اتفق المجتمع الدولي على أنها جرائم لا تختص بنظرها دولة معينة إذ أنها اعتداء على القيم الإنسانية والحضارية وعلى البشرية ذاتها، كما أنها تعني مساءلة الشخص الطبيعي، عن الفعل

¹ - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 199.

² - أحسن بوسقية: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر، الجزائر، ط 02، 2004، ص 179.

³ - إبراهيم زهير الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2002، ص 540.

⁴ - أمجد هيكل: المرجع السابق، ص 102.

⁵ - سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 60.

الذي قام به، والذي يشكل اعتداء على السلم والأمن الدوليين، ويكيف فعله على أنه جريمة دولية توجب عقابه عليها.

ثانيا- خصائص المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

كل شخص ارتكب فعل معاقب عليه قانونا يعتبر مسؤولا جنائيا عن هذا الفعل، ويمكن بذلك محاكمته أمام القضاء الوطني أو في بعض الحالات أمام القضاء الجنائي الدولي، إذا كان الفعل مجرما دوليا كارتكابه لجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو غيرها، وقد يكون هذا المتهم يتمتع بالحصانة كرئيس الدولة أو مشمول بنظام العفو أو أن تلك الجريمة قد تقادمت بفعل الزمن، هذه المعوقات التي تحول دون محاكمة المتهم قد عمل القانون الدولي الجنائي على تجاوزها وفي بعض الحالات عدم الاعتداد بها، وبالتالي أصبحت من خصائص المسؤولية الجنائية الدولية عدم الأخذ بمبدأ الحصانة وعدم الأخذ بنظام العفو ولو حتى شمله في القانون الوطني، فإنه دوليا يبقى مسؤولا، كما أن هذه الجرائم التي أصبحت مشينة ومنبوذة من طرف البشرية جمعاء، شملها مبدأ عدم التقادم، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال النقاط الثلاثة التي تم ذكرها .

1- استبعاد نظام الحصانة:

يكون الشخص مسؤولا جنائيا عن فعل قد ارتكبه في بعض الأحيان، وبدون أن نتمكن من محاكمته أو إدانته، وهذا ليس نتيجة لعدم اختصاص المحكمة، وإنما في حالة كون الشخص المسؤول عن هذه الأفعال يستفيد من حصانة قضائية تشكل عائق حتى أمام تأسيس العدالة، وإمكانية محاكمة الشخص في محكمة دولية¹ .

إن الدفع بالحصانة وإن كان يمكن الاحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الداخلي حتى الآن وأمام القضاء الأجنبي، فإن الوضع بدأ يختلف عندما يتعلق بجريمة دولية خاضعة لأحكام القضاء الجنائي الدولي، فقد بات من المستقر أنه لا يعتد بالحصانة ولا يمكن أن تكون وسيلة للإفلات من العقاب، وقد تم التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب للإفلات من المساءلة عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية، ولعل المبادئ التي أسستها محكمة نورمبورغ كانت الأولى في هذا الصدد، إذ نصت المادة²⁷ من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على أن: "إن المركز الرسمي

¹- Olivier de Frouville: Droit international pénal, éditions A.Pedone, Paris, France, 2012, P356.

²- تنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، الموقع في 08 / 08 / 1945 ، من قبل حكومة الولايات المتحدة، والحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومة المملكة المتحدة على أن:

للمتهمين سواء بصفة رؤساء دول أم بصفة موظفين كبار لن يؤخذ بعين الاعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة¹، كما أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 11 أبريل 2000 في قضية مذكرة اعتقال ضد وزير الخارجية الكونغولي، بأن الحصانة التي يتمتع بها وزير الخارجية أثناء تأدية مهامه لا يمكن الاعتداد بها فيما عند ارتكابه لجرائم مهما كانت جسامتها².

على غرار هذه الأحكام والآراء فقد عملت المحاكم الجنائية الدولية بصفة عامة في أنظمتها الأساسية، على استبعاد مبدأ الحصانة في مواجهة أو محاربة الإفلات من العقاب، وهو ما يمثل أحد مقومات وأسس المساءلة الجنائية الدولية، وعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية في المادة 27 من نظامها الأساسي وفي الفقرة 02 منها بأنه: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"، كما تم الإشارة لعدم الأخذ بالحصانات كحائل لعدم تطبيق هذا القانون أمام المحاكم الخاصة بتمور الشرقية، وكذا ضرورة متابعة القائد العسكري عن الأفعال التي ارتكبها المرؤوس، وهذا طبقاً لنص المادة 16 من نظامها الأساسي ويستفاد من هذه القواعد أنها أخذت بالإجراءات الموجودة في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية³.

2- استبعاد نظام العفو:

يشترط عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي المصادق عليها على نطاق واسع أن تضمن الدول الأطراف معاقبة مرتكبي جرائم معينة، إما باتخاذ إجراءات جنائية بحق الجناة المشتبه بهم في محاكمها المحلية أو بإرسال المشتبه بهم إلى ولاية قضائية أخرى مناسبة لمقاضاتهم، ومن المتعارف عليه عموماً أن حكم العفو الذي يُسقط المقاضاة في سياق جريمة تخضع لهذا النوع من

"La situation officielle des accusés, soit comme chefs d'état, soit comme hauts fonctionnaires, ne sera considérée ni comme une excuse absolutoire, ni comme un motif à diminution de la peine"

¹ - شلاهية منصور: نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الإفلات من العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، دون ذكر السنة، ص 45.

² - l'affaire du mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (République démocratique du Congo c/ Belgique) : « La Cour souligne (...) que l'immunité de juridiction dont bénéficie un ministre des affaires étrangères en exercice ne signifie pas qu'il bénéficie d'une impunité au titre des crimes qu'il aurait pu commettre, quelle que soit leur gravité. Immunité de juridiction pénale et responsabilité pénale individuelle sont des concepts nettement distincts. Alors que l'immunité de juridiction revêt un caractère procédural, la responsabilité pénale touche au fond du droit. L'immunité de juridiction peut certes faire obstacle aux poursuites pendant un certain temps ou à l'égard de certaines infractions ; elle ne saurait exonérer la personne qui en bénéficie de toute responsabilité pénale. »

³ - Caitlin Reiger : "Étude de cas de tribunaux hybrides le processus relatif aux crimes graves au timor-leste en rétrospective", I.C.T.J.

الالتزام هو حكم ينتهك المعاهدة المعنية، ومن الثابت أيضاً أن ثمة أحكام عفو تتنافى مع معاهدات حقوق الإنسان التي لا تتطرق إلى المقاضاة صراحة، ولكنها تفسر منهجياً على نحو يقتضي من الدول الأطراف اتخاذ إجراءات جنائية عندما تقع انتهاكات خطيرة، كما أن أحكام العفو عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني قد تنتهك أيضاً القانون الدولي العرفي¹.

إن الإعفاء من المقاضاة الجنائية وربما الإجراءات المدنية، عن طريق تدابير العفو ينحصر عادة في سلوك يحدث أثناء فترة زمنية محددة و/أو يرتبط بحدث أو ظرف معين، كالتورط في صراع مسلح بعينه، فعلى سبيل المثال، تضمن اتفاق واغادوغو السياسي المبرم في مارس 2007 بين ممثلي رئيس ساحل العاج والقوى الجديدة، حكماً يجسد قرار الطرفين فيما يتعلق باعتماد قانون جديد للعفو يشمل الجرائم والجناح المتعلقة بانتهاك أمن الدولة والمرتبطة بالاضطرابات التي هزت ساحل العاج، والتي حدثت في الفترة الممتدة بين 17 سبتمبر 2000، وتاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ².

ربما يكون نظام العفو كأحد الحلول السياسية التي تساهم بشكل أساسي في استقرار الدول التي تشهد صراعات عرقية أو إثنية أو حتى قبلية بين مواطني الدولة الواحدة، حيث يعمل على ترسيم السلم والمصالحة، هذا المفهوم يمكن تطبيقه في هذا الإطار وعلى هذا الوجه.

أما تلك الجرائم التي تشكل خطراً على الإنسانية بصفة عامة وعلى الخصوص الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمرتكبة من طرف أشخاص عاديين أو أفراد ينتمون إلى هيئات معينة أو حتى قادة أو حكام، يكون فيها العمل ممنهج، فهو الذي لا يجب أن يشمل نظام العفو وهو الشيء الذي يعتبر من مقومات المساءلة الجنائية الدولية للفرد، مع الإشارة إلى أنه لم يرد في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ورواندا على عدم الاعتداد بالعفو، مثلما هو الحال بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

نعتقد أن عدم الإشارة إلى العفو في نظام محكمتا رواندا ويوغسلافيا، لم يكن مهماً بقدر ما هو أساسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن النظام الأساسي لهاتين المحكمتين تم اعتماده أساساً للنظر في جرائم، تم ارتكابها من قبل وموجه إلى مجرمين أو متهمين محددين بعينهم وإلى وقائع

¹ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: "أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع"، تدابير العفو، منشورات الأمم المتحدة، ISBN 978-92-1-654022-7، نيويورك وجنيف، 2009، ص 11.

² - المرجع نفسه، ص 11.

معلومة ومرتبكة في الماضي، وعليه فمن غير المهم أن يشار إلى العفو في النظام الأساسي لهاتين المحكمتين، أما المحكمة الجنائية الدولية فقد يختلف الأمر لأنه ببساطة النظام الأساسي لهذه المحكمة موجه إلى وقائع يمكن أن ترتكب في المستقبل.

3- مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية:

تقضي أحكام القانون الدولي الجنائي بعدم تقادم الجرائم الدولية، فلا يسمح بشكل عام بتقادم الجرائم الخاضعة لأحكامها، مهما طالت الفترة الزمنية على ارتكابها، وهو ما أكدته اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية لعام 1968¹ في المادة الأولى² منها، كما تم الإشارة إلى هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية (عام 1998) في المادة 29³ منه، وفي المقابل يجب التأكيد على أن العقوبات تخضع للتقادم عملاً بأحكام القاعدة 164 الفقرة 03 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تنص بما يلي: "يخضع إنفاذ العقوبات المفروضة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة 70، لتقادم مدته عشر سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية. وتنقطع مدة التقادم باحتجاز الشخص المدان أو أثناء وجود الشخص المعني خارج إقليم الدول الأطراف"، أما الجرائم التي تكون عقوبتها فقط خاضعة للتقادم حسب ما ورد في النظام الأساسي لهذه المحكمة هي الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، وهي مذكورة في نص المادة 70 من نظامها الأساسي*.

¹ - اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1932 د)، تاريخ بدء النفاذ في 22/11/1968

² - نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على ما يلي:

المادة 01: "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف عن وقت ارتكابها:

(أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 01/08/1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13/02/1946 و 45 (د-1) المؤرخ في 11/12/1946، و لاسيما "الجرائم الخطيرة" المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب،

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 01/08/1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة 3 (د-1) المؤرخ في 13/02/1946 و 95 (د-1) المؤرخ بتاريخ 11/12/1946، والطرء بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه."

³ - تنص المادة 29 على عدم سقوط الجرائم بالتقادم: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامها."

* - للمزيد من التفصيل حول تقادم الجريمة والعقوبة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أنظر: الفرع الثاني من المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من الدراسة.

الفرع الثاني: إسناد المسؤولية الجنائية الدولية.

يقسم الفقه الجنائي الدولي الجرائم التي ترتكبها الدولة إلى نوعين، الأول ما يرتكبه بعض الأفراد أثناء توليهم المسؤولية في تلك الدولة، والثاني ما تقوم به الدولة من جرائم جراء سياستها تجاه جماعة من أبناء شعبها لإهلاكهم كلياً أو جزئياً أو العمل على إبادتهم وترويعهم وتعذيبهم واستعمال الأساليب والوسائل غير القانونية التي تدخل في باب الجرائم، أو ضد أبناء شعوب أخرى، ومنها جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحروب.

أولاً - مسؤولية الدولة وحدها:

لا يمكن إيقاع المسؤولية الجنائية على الدولة التي تقوم على فكرة الشخص المعنوي، وهي شخص غير حقيقي، ولأن العقوبات في كل الأحوال تقع على الأشخاص الذين تمت إدانتهم بارتكاب الفعل الإجرامي، وثمة من يقول إن تحميل الدولة تلك التعويضات لا يمت للواقع بشيء حيث لم تكن للدولة أية إرادة في ارتكاب الفعل الضار، وبالتالي فهي تتحمل فعل لم تقم به أصلاً وإنما تم ارتكابه من قبل أشخاص يمتلكون الإرادة والتصميم، ومن الأجدر تحميل هؤلاء مسؤولية الجرائم والأفعال الضارة، إلا أنه لا يمكن إيقاع الجزاء كالإعدام والسجن والحبس على الدولة، وأن العقوبة بالغرامة أو التعويض ستسحب على الشعب الذي لم يكن له أية علاقة بهذه الجرائم، بل قد تكون جماهير الشعب ممن لا يتقبل هذه الأفعال ويقاومها ويناضل بالضد منها، وبالتالي فإن عقوبة الإعدام والحبس والسجن والغرامة ينبغي أن تقع على الفاعل الأصلي الذي انتهك القانون الدولي الإنساني، وإن الاتجاه السائد في الفقه الدولي الجنائي أن يتم إسناد المسؤولية إلى الأشخاص الطبيعيين وليس الدولة¹.

غير أن هناك في الفقه الدولي الجنائي من يعتبر الدولة مسؤولة عن الفعل الذي ارتكبه مسؤوليها أو القادة المنتمين إليها أو الذين يديرون شؤونها مباشرة، إذا تم إثبات سيطرة الدولة سيطرة عامة وكاملة على جميع القرارات والأفعال التي تعتبر بموجب القانون الدولي الجنائي جرائم دولية.

في الشأن السوداني مثلاً وبموجب القانون الدولي، تتحمل الحكومة السودانية مسؤولية الجرائم الدولية التي ارتكبتها جماعات الميليشيات إذا أمكن بيان أن للدولة "سيطرة عامة" على الميليشيات، وهذا المعيار ساري المفعول بصرف النظر عما إذا كان عناصر الميليشيا منخرطين، أو مرتبطين رسمياً

¹ - زهير كاظم عبود: المرجع السابق.

في قوات الدفاع الشعبية أو حرس الحدود أو غيرها من القوات "الرسمية" شبه العسكرية، أو كانوا ميليشيات قبلية ذات صلة فضفاضة بالحكومة التي تنسق نشاطها، مع بقائها عاملة تحت القيادة المباشرة "لعقلاء" القبائل¹.

في القرار الخاص بقضية تاديتش، أجابت الغرفة الاستئنافية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة على سؤال، يتعلق بدرجة السيطرة الحكومية المطلوبة لبيان "السيطرة العامة" على النحو التالي: "حتى تنسب الأفعال التي تقوم بها جماعة عسكرية أو شبه عسكرية إلى الدولة، يجب إثبات ممارسة الدولة سيطرة عامة على تلك الجماعة، لا عن طريق تمويلها وتسليحها فحسب، بل عن طريق تنسيق نشاطها أيضا ومساعدتها في التخطيط العام لنشاطاتها العسكرية، وعند ذلك فقط يمكن تحميل الدولة مسؤولية دولية عما ترتكبه هذه الجماعة، لكن وفضلا عن ذلك، لا ضرورة لأن تكون الدولة قد أصدرت سواء إلى رئيس الجماعة أو أفرادها أوامر بارتكاب أعمال معينة تخرق القانون الدولي"².

ثانيا- مسؤولية الدولة والأفراد معا:

يرى الرأي السائد في الفقه الدولي المعاصر بأن الفرد الطبيعي هو وحده من يتحمل تبعه المسؤولية الجنائية المترتبة على الجريمة الدولية، وهو الذي سارت عليه السوابق التاريخية، وقررته الوثائق الدولية، ولكن لا يفهم من هذا الرأي أن الدولة تكون قد تخلصت من تبعه المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية، وتحديدًا منها الجرائم ضد الإنسانية؛ بإلقائها التبعة على الأفراد، بل تظل مسؤوليتها الدولية قائمة بجانب المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأفراد، لأن إدخال هؤلاء الأفراد دائرة المساءلة الجنائية الدولية قد جاءت بسبب جسامه تلك الأفعال الموجهة ضد النظام القانوني الدولي، التي تمثل إهدارا للقيم العليا، وانتهاكا للمصالح الإنسانية الجديرة بالحماية.

وعليه فإن المسؤولية التي تترتب على الأفعال التي تُشكل جرائم ضد الإنسانية هي مسؤولية مزدوجة، يتحمل تبعتها كل من الدولة والفرد؛ فالدولة تتحمل المسؤولية المدنية (جبر الضرر) المترتبة

¹ - منشورات هيومن رايتس ووتش: "تعزيز حالة الإفلات من العقاب مسؤولية الحكومة السودانية عن الجرائم الدولية في دارفور"، الكتاب 17، رقم 17 (أ)، ديسمبر 2005، ص 80.

² - "النيابة العامة ضد تاديتش"، ("بريجيدور") قضية رقم IT-94-1-A المحكمة الجنائية الدولية الخاصة، بيوغسلافيا السابقة، الغرفة الاستئنافية، 1999/07/15 الفقرة 131 - 132.

على الجريمة ضد الإنسانية وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية، بينما يتحمل الفرد تبعة المساءلة الجنائية باعتباره المسؤول عن تلك الأفعال المرتكبة¹.

ثالثاً- مسؤولية الأفراد وحدهم:

يقصد بمسؤولية الفرد كل شخص يتصرف بعيداً عن أي مؤسسة أو مؤهل رسمي سواء كانت عامة أو خاصة، فالمسؤولية الجنائية الفردية على هذا النحو، تخضع لمعيار عدم التجزئة وشخصية المساءلة فالقانون الدولي يهتم بإلقاء المسؤولية على الأفراد وحدهم ودون سواهم².

اعتبر المجتمع الدولي بعض الانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أنها بالغة الخطورة مما يستوجب تنظيمها في إطار القانون الدولي الجنائي، وتحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن مثل هذه الأفعال، والمسؤولية الجنائية الفردية أساسية لكفالة المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأبدت المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ ملاحظتها الشهيرة بأن: "الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أشخاص وليس كيانات مجردة، وأنه لا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاينة أولئك الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم"³.

الفرع الثالث: مستويات تحمل المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

أقرت معظم القوانين والاتفاقيات الدولية وكذا الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية، بمسؤولية الفرد عند ارتكابه لجرائم دولية، غير أن مستوى تحمل المسؤولية يختلف من شخص إلى آخر، فقد أجمعت معظم الاتفاقيات في أول الأمر بمسؤولية الفرد، لكنها أغفلت أو تجاهلت مسؤولية الرئيس والقائد العسكري، وهو الأمر الذي تم تداركه في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وهذا نظراً لهول الأفعال والجوارز المرتكبة من قبل القادة أو بأمر من الرؤساء والمسؤولين الكبار في الدولة، وعليه سنحاول التدرج في تحمل المسؤولية الجنائية الدولية بداية من الفرد إلى القائد العسكري و الرئيس المدني، وصولاً إلى المسؤولية الجنائية الدولية بالاشتراك.

¹ - مدهش محمد أحمد المعمرى: المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2013، ص 01.

² - Ottavio Quirico: Réflexions sur le système du droit international pénal - La responsabilité " pénale " des Etats et des autres personnes morales par rapport a celle des personnes physiques en droit international thèse doctorat en droit, Université Toulouse1, France, 2005, P294.

³ - مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: "الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح"، منشورات الأمم المتحدة نيويورك وجنيف 2012، ص 77، متوفرة على موقع الأمم المتحدة : www.un.org/ar

أولاً- المسؤولية الجنائية الدولية للفرد المباشر:

مما لا شك فيه أن المسؤولية الجنائية للفرد نشأت وتطورت في أحضان القانون الوطني، وعليه فمسؤولية الفرد دولياً تعتمد اعتماداً كلياً على الأسس العامة الواردة في القانون الوطني، وهو الأمر الذي لم يجد له اختلاف بين فقهاء القانون الدولي، حيث أقرت معظم المعاهدات والاتفاقيات الدولية على مسؤولية الفرد باعتباره شخصاً طبيعياً، يرتكب بمحض إرادته ولغايات خاصة أفعال تعد في نظر القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني، وكذا القانون الدولي الجنائي جرائم دولية تستوجب المساءلة.

وأول إشارة واضحة بشأن المسؤولية الجنائية الفردية كانت في معاهدة دولية في المادة 227 من معاهدة فرساي المؤرخة في 28/06/1919 وعملاً بهذه المادة، فالمنتصرين في الحرب العالمية الأولى قاموا علناً باقتحام الإمبراطور الألماني غوليوم الثاني بارتكابه جريمة بشعة ضد الأخلاق الدولية وحرمة المعاهدات، وفي وقت لاحق وفي المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ اعتمدت في صياغة الفقرة الخاصة بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية (حسب ما جاء في المادة 227 من معاهدة فرساي)، حيث تم تشكيلها وفقاً لما يسمى بمبادئ نورمبرغ، والتي بعد ذلك تم تعديلها من قبل لجنة القانون الدولي وعرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1950، كجزء من أول عمل في إطار القضاء الدولي¹.

ثانياً- المسؤولية الجنائية الدولية للرئيس السلمي:

يجب القبول بأن الحماية الخاصة للرؤساء والقادة، يؤخذ بها أثناء تأديتهم لمهامهم ومهما يكن فإن هذه الحصانة أو الحماية الخاصة المقررة لهم تنتفي أو تختفي، عندما يكون الدليل على ارتكابهم لجرائم بشعة أو ثبتت في حقهم فعل الاشتراك بالنسبة للجرائم الدولية²، والجدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي غالباً ما تقرر في مواجهة القادة أو الرؤساء، وهم أولئك الذين يتخذون القرارات والأوامر بصفقتهم زعماء الدولة أو العاملين في أداء خدماتها الأساسية، فيترتب على أوامهم تلك جرائم دولية أو انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته.

¹ - Ahydé Olga Tobachi Lau-chong: La poursuite pénale d'un chef d'Etat en Droit International, thèse doctorat en Droit International Public, Université De Reims- Champagne Ardenne, France, Décembre 2009, P49.

² - Ghislaine Doucet: "La Responsabilité Pénale Des Dirigeants en exercice", Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, Janvier 2001, P06.

ومما لاشك فيه إن إثارة مسؤولية هؤلاء القادة أو الزعماء لا يمكن أن تتحقق في الغالب إلا من خلال الدول المنتصرة، التي تلاحق مرتكبي الجرائم منهم وتوجه التهم اللازمة إليهم، فليس لضحايا العدوان أن يباشروا هذه الملاحقة بصورة مباشرة، إلا أنه ومع التطور الحاصل في القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة، فقد عملت مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، على إقرار مبدأ مساءلة القادة أو الرئيس السلمي على الجرائم الدولية التي ارتكبها بصفة مباشرة أو أمر بارتكابها.

مع هذا كله فالمسؤولية الجنائية الدولية للرئيس السلمي تنحصر في نوعان، المسؤولية المباشرة والغير مباشرة، فالأولى تنشأ عندما يأمر الرئيس السلمي مباشرة بارتكاب الجريمة الدولية إلى الأشخاص الذين يقعون تحت إمرته، وهو بذلك يعد مسؤولاً مباشرة عن الفعل الذي قاموا به نتيجة لأوامره، كأن يقوم مثلاً بإعطاء أوامر لاستهداف مدنيين أو سوء معاملة مساجين الحرب، هذه المسؤولية لا تشكل أساساً مشكلة في تحديد الشخص المذنب كون أن الرئيس السلمي قد شارك فعلاً في الجريمة الدولية، وهذه المسؤولية لها أساس في المبادئ العامة للقانون الدولي، أما المسؤولية الغير مباشرة وهي تلك التي يكون فيها للرئيس السلمي دوراً غير واضحاً كالتشجيع، أو الإعانة غير المباشرة، وهو ما يصعب تحديده، وبالتالي صعوبة إقرار المسؤولية للرئيس السلمي في هذه الحالة، وعموماً فهذا النوع من المسؤولية يخضع في تحديده إلى عناصر ثلاث: (1) مدى وجود علاقة هرمية بين الرئيس والمرؤوس، (2) شرط علم الرئيس بالجرائم التي سيرتكبها المرؤوس، (3) فشل الرئيس في منع ارتكاب الجريمة أو معاقبة مرتكبها¹.

1- مسؤولية القائد العسكري:

كانت إمكانية مساءلة القائد جنائياً عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبها مرؤوسه موضوعاً أساسياً في قضية "ياماشيتا"، التي نظرتها المحكمة العليا للولايات المتحدة في عام 1946، اتهم في هذه القضية الجنرال "تومويوكي ياماشيتا"، قائد القوات اليابانية في الفلبين عامي 1944-1945، بالإخلال بواجبه في السيطرة على عمليات قام بها أشخاص تحت إمرته انتهكوا قوانين الحرب، وأقر حكم بالأغلبية الذي ألقاه رئيس المحكمة القاضي "ستون" بوضوح، مبدأ أن قوانين الحرب تفرض على قائد الجيش واجب اتخاذ تدابير ملائمة في نطاق سلطته للسيطرة على

¹ - Marie-Pierre Robert : "La responsabilité du supérieur hiérarchique basée sur la négligence en droit pénal international", Les Cahiers de droit ,vol. 49, n° 3, 2008, P 417.

القوات الخاضعة له ومنعها من ارتكاب انتهاكات لقوانين الحرب، ورأت المحكمة أن غياب مثل هذا الواجب بالتحرك الإيجابي، من جانب القادة لمنع انتهاك قوانين الحرب من شأنه إبطال الغرض من هذه القوانين¹.

وجدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، أن القائد العسكري لا يعني فقط القائد العسكري بل أن هذا المبدأ يطبق أيضا على المدنيين، وليس القادة العسكريين فقط فهو يمتد ليعطي القادة السياسيين، وكذلك فعلت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، كما أنها أكدت على مبدأ هام جدا بشأن علاقة القائد بتابعيه، أنه ليس فقط المطلوب التأكد منه هو سلطته الرسمية على قواته بل أيضا سلطته الفعلية²، نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية القادة العسكريين في المادة 28 الفقرة 01 منه³.

فحسب هذه المادة القائد العسكري ليكون مسؤولا يجب توافر شروط: شرط العلم أو افتراض العلم لدى القائد العسكري بأن قواته ترتكب أو على وشك ارتكاب جرائم، إضافة لهذان الشرطان يجب أن يكون القائد العسكري لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2- مسؤولية الرئيس المدني:

أقرت معظم الدساتير المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، حيث يمكن مساءلة الرئيس جنائيا عن الأعمال التي يحددها الدستور، وفي هذا الصدد لم تتفق الدساتير حول صيغة معينة للمساءلة،

¹ - جيمي آلان ويليامسون: "بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جوان 2008، ص 54.

² - أكدت هذا المبدأ محكمة رواندا في قضية Akayesu فقررت أن سلطة هذا المتهم الفعلية تتجاوز سلطته الرسمية، وأنه كان أقوى شخصية بارزة في مجتمعه فسلطته الفعلية في المنطقة كانت أبعد بكثير مما قرره له القانون. للمزيد من التفصيل أنظر:

- أمجد هيكال: المرجع السابق، ص 414-415.

³ - المادة 01/28 نصت على أن: "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

01- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة..."

فهناك من حددتها تحديدا حصريا ليس فيه غموض مثال ذلك الدستور الأمريكي، والذي حصرها في الخيانة، الرشوة وسوء السلوك، في حين نجد الدستور المصري الذي نص على حالتين من الأعمال الأولى تتمثل في جرائم الجنائية، والثانية وهي الحالة الوحيدة التي نص عليها كل من الدستور الفرنسي والدستور الجزائري، والمتمثلة في الخيانة العظمى.¹

أما فيما يخص المسائلة الجنائية الدولية للرئيس المدني، فقد أقرت معظم الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية بهذه المسؤولية، وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا بهذه المسؤولية، والتي تعتبر من أهم المساهمات التي أدخلها النظام الأساسي والفقهاء الذي تم تفصيله من خلاله في القانون الدولي الجنائي.

تضمنت المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، على أن تقع المسؤولية الجنائية الفردية شخصياً على كل من يقوم بالتخطيط للجريمة، أو التحريض عليها، أو الأمر بها أو ارتكابها، أو المساعدة والتشجيع بأي شكل آخر على التخطيط، أو الإعداد لها أو تنفيذها، وذلك بغض النظر عن المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسئولاً حكومياً، ولا يعني ارتكاب مرؤوس ما للجريمة رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس لديه سيطرة فعلية على مرؤوسه على علم، أو وجد من الأسباب ما من شأنه إحاطته علماً أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه قد ارتكبها بالفعل، ولم يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب الجريمة أو معاقبة المرؤوس المرتكب للجريمة بعد ارتكابه لها .

كما أن من التفصيلات التي وضعتها المحكمة لطرق إسناد المسؤولية المذكورة في المادة 7 نظرية المسؤولية الجنائية الفردية في إطار العمل الإجرامي المشترك، والتي تقول بأن الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جريمة كجزء من "مجموعة من المرتكبين المشتركين الذين يتصرفون بهدف مشترك بينهم يتضمن ارتكاب جريمة واردة في النظام الأساسي"².

أما فيما يخص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، فقد قررت في المادة السادسة من النظام الأساسي في فقرتها الأولى، بأن كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من هذا النظام (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، انتهاكات

¹ - فتحة عمارة: "مسؤولية رئيس الجمهورية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 05، المجلد 01، 2010، ص 146.

² - فاوستو بوكار: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، 2010، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمكتبة السمعية

البصرية للقانون الدولي التابعة للأمم المتحدة: www.un.org/law/avl

المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني)، أو حرّض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط، أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة، بموجب الفقرة الثانية من ذات المادة فإن المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيس الدولة أو حكومة، أو مسؤولا حكوميا، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة¹، كما أن المحكمة الجنائية الدولية أقرت بمسؤولية الرؤساء المدنيين، حسب نص المادة 28 الفقرة 02 من نظامها الأساسي.

استبعادا للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن الجرائم الدولية، فقد أقرت مختلف الأنظمة الدولية مسؤولية رئيس الدولة، هذا الإقرار يعكس رغبة المجتمع الدولي في محاكمة أي شخص يكون قد ارتكب مثل هذه الجرائم، حتى وإن كان شخص رئيس الدولة الذي يعتبر أعلى هرم فيها، كما أن عدم مساءلة الدولة ككيان يهدف بالدرجة الأولى إلى تجنب الإفلات من العقاب، أو عدم إمكانية محاكمة الدولة أو تسليط العقوبة عليها².

ثالثا - المسؤولية الجنائية الدولية بالاشتراك:

يعني الاشتراك في الجريمة بمدلوله العام تعاون عدة أشخاص بناء على اتفاق بينهم، أي قيام رابطة ذهنية تجمع بين المساهمين على ارتكاب جريمة محددة، يعاقب المشرع على الجريمة عندما تكتمل أركانها بغض النظر عن من قام بها، فقد يرتكبها شخص واحد وقد يرتكبها عدة أشخاص، وعندما يرتكب الجريمة الواحدة عدة أشخاص، نكون بصدد المساهمة الجنائية بشرط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة³.

بناء على ما سبق فالمساهمة الجنائية تقوم على أمرين هما: تعدد الجناة ووحدة الجريمة، وتعدد الجناة تعني مساهمة أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة وهي مسألة لا تثير أي صعوبة، أما وحدة الجريمة فهي تعني أن أفعال الجناة قد تعددت وجميعها رغم اختلافها أفضت إلى نتيجة إجرامية واحدة، كوفاة المجني عليه في جرائم القتل أو انتزاع المال في جرائم السرقة، كذلك فإن وحدة الجريمة لا تتوقف

¹ - مصطفى محمد محمود درويش: المسؤولية الجنائية الفردية وفق الأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، مصر، 2012، ص52.

² - Télesphore Ondo: Réflexions sur la responsabilité pénale internationale du chef d'état africain, revue trimestrielle de droit de l'homme, n°69, année 2007, P169.

³ - عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص185-186.

على النتيجة الإجرامية، بل تتطلب علاوة على ذلك توفر علاقة السببية بين الفعل الذي ارتكبه كل مساهم في الجريمة، وبين النتيجة الإجرامية التي أفضت إليها هذه الأفعال¹، هذا على مستوى التشريعات الوطنية أما في القانون الدولي، فالأمر لا يختلف كثيراً من حيث تقرير المسؤولية الجنائية الدولية بالاشتراك، ذلك أن الشريك يعد مسؤولاً كما الفاعل الأصلي في الجريمة.

تناولت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً مسألة المسؤولية الإجرامية الجماعية (المساهمة الجنائية)، حسب المادة 07 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، ولم تحدد درجة المساهمة اللازمة لاعتبار الفرد شريكاً في الجريمة، كما لم يرد في أي موضع آخر من هذا النظام، وقد بينت المحكمة في حكمها العوامل التي تحدد أهمية المشاركة، أهمها الدور الذي يلعبه المتهم من زاوية خطورة ونطاق الجرائم المرتكبة، فقررت المحكمة أنه: "حتى يمكن اعتبار المتهم مسؤولاً جنائياً بصفة شريك في العمل الإجرامي المشترك، ينبغي أن يكون قد ارتكب الأفعال التي ساعدت على نحو جوهري، أو أثرت بقدر كبير في تعزيز أهداف العمل الإجرامي وهو على علم بأن فعله أو إهماله يسهل ارتكاب الجريمة، إن المساعد أو المحرض أو الجاني المشارك في عمل إجرامي مشترك يساهم في ارتكاب الجرائم، وذلك بقيامه بدور يساعد على استمرار النسق أو العمل المذكور".

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المساهمة الجنائية، وذلك في نص المادة 25 الفقرة 03 منه²، المحكمة الجنائية الدولية قدمت ثلاثة أنواع من المساهمة الجنائية: الاشتراك المباشر، الاشتراك عن طريق آخر (الفاعل المعنوي)، وأخيراً الاشتراك عن طريق الانخراط في الإجرام الجماعي¹.

¹ - ضيف الله بن شبيب الجبلي: المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الإرهابية وعقوباتها، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية العربية السعودية، 2008، ص 60.

² - المادة 03/25 تنص على أن: "وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً.
(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

1) إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منظوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، 2) أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلي على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الثاني: الإرادة الآتمة أساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ثبوت الفعل فقط، وإنما يستوجب من قام بالفعل أن تكون له إرادة آتمة (إسناد معنوي)، فالإرادة الحرة تستوجب الإثم الجنائي، والذي قد يكون بدوره إما قصد جنائي أو خطأ غير عمدي، بالنسبة للإرادة الحرة تستوجب حرية الاختيار، وهذه الأخيرة لا تكون إلا عند شخص تتوافر فيه شرطي الإدراك و التمييز، أي يكون متمتعاً بأهلية جنائية. فإرادة الإنسان لكي توصف بأنها إرادة آتمة، يتطلب القانون الجنائي الداخلي بعض الشروط التي يجب أن تتوافر في هذه الإرادة، حتى يمكن الاعتداد بها، وتتمثل هذه الشروط في أن تكون تلك الإرادة هي إرادة شخص طبيعي، مميز، وعقل، وحر الاختيار.

يعد اشتراط الإرادة الحرة الآتمة ضماناً مهماً لحماية الحقوق والحريات في مواجهة سلطة التجريم والعقاب، فهي الرباط الحيوي بين الفعل المادي وعقل صاحبه، فكل من الفعل المادي والقصد أو الخطأ الغير عمدي يجب أن يريده صاحبه، وعليه سنحاول التفصيل أكثر في هذا، من خلال التطرق إلى عنصرين هامين، أولهما دور عناصر الإرادة الآتمة في مساءلة الفرد جنائياً، وثانيهما التطبيق العملي لهذا الدور، وموانع المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول: دور عناصر الإرادة الآتمة في مساءلة الفرد جنائياً.

الإرادة لكي تكون معتبرة قانوناً يجب أن تكون حرة مميزة ومدركة، فالجاني يجب أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، وأن يكون كذلك بقصد أو خطأ غير عمدي، فارتكاب فعل غير مشروع لا يكفي لقيام وحده المسؤولية الجنائية، وإنما يلزم أن يكون ذلك الفعل صادراً عن إرادة آتمة التي هي جوهر الخطأ، الذي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث.²

وسنقسم دراسة هذا المطلب إلى الفروع التالية، نتطرق في الأول إلى الأساس الفقهي والقانوني للمسؤولية الجنائية للفرد، أما الثاني فسنشير إلى دور الإرادة الحرة في قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وأخيراً نوضح دور الإثم الجنائي في قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

الفرع الأول: الأساس الفقهي والقانوني للمسؤولية الجنائية للفرد

(و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي".

¹ - للمزيد من التفصيل أنظر، أمجد هيكمل: المرجع السابق، من ص 530 إلى ص 535.

² - محمد عبد المنعم عبد الغني: القانون الدولي الجنائي دراسة في الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 107.

هناك اختلاف ما بين الفقهاء في أساس المسؤولية الجنائية، فهناك من يؤسسها على أساس أدبي أخلاقي (حرية الاختيار)، وهناك من أسسها على أساس اجتماعي (الخطورة الإجرامية)، فكيف كان انعكاس هذا على القوانين الوطنية والدولية، سنحاول التعرض لهذه النقاط من خلال ما يلي: أولاً- دور المدارس الفقهية في إرساء أساس للمسؤولية الجنائية الدولية:

على الرغم من أن مبادئ نورمبرغ هي من أعطت أو أشارت إلى أساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي الجنائي، غير أنه لا يمكن إهمال أو إغفال عن ما أتت به المدارس الفقهية من إرساء لمبدأ المساءلة الجنائية الدولية للفرد.

رجع اختلاف الفقهاء حول أساس المسؤولية الجنائية إلى تساؤلهم، هل الإنسان مسير أم مخير؟. لذا انقسموا إلى مذهبين: المذهب التقليدي والمذهب الوضعي.

1- المذهب التقليدي (المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية):

ترجع نشأة هذه المدرسة إلى وقت كان يسود فيه نوع من الخلل في النظام الجنائي ككل، كانت تتسم بالشدة والقسوة وعدم التناسب مع قدر الضرر والخلل الاجتماعي الذي أحدثته الجريمة، كما أن القضاء قد أصابه التحكم والهوى والرغبة فقط في إرضاء الحاكم، وبعيدا عن تحقيق المساواة بين المواطنين، ويرجع الفضل في الثورة على هذا الاستبداد الجنائي إلى الفيلسوف والمفكر الإيطالي سيزار بونزانا دي بيكاريا (1735-1794)، وذلك من خلال مؤلفه الشهير "عن الجرائم والعقوبات" الذي يعد بحق نقطة تحول في تاريخ القانون الجنائي عامة، ومبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية اعتنقه بيكاريا ونادى به¹.

تقام المسؤولية الأدبية على حرية الإرادة ووفقا لهذا الاتجاه، تصبح المسؤولية الجنائية وثيقة الصلة بالأخلاق أو المسؤولية الأخلاقية، ذلك أن الفعل محل التجريم في القاعدة الجنائية ينطوي دائما على معنى الإثم والإذئاب، والأخلاق والمسؤولية- في المفهوم الفلسفي - يرتبطان معا بصلة الوجود والعدم، فلا أخلاق بلا مسؤولية، ولا مسؤولية بلا أخلاق، والمسؤولية الأدبية تعني أن الإنسان خالق أفعاله،

¹ - دون ذكر لصاحب المقال: "أساس المسؤولية الجنائية"، مجلة القانون و الأعمال، جامعة الحسن الأول، نشر بتاريخ جانفي 2015، على الموقع

الالكتروني: <http://www.droitentreprise.org/web/?p=2203>

وأنه كان وهو يفعل في حالة من الحرية، تسمح له بالفعل أو الترك، فالمسؤولية بهذا المعنى تعني انتساب الفعل إلى فاعله، من حيث هو صاحب القرار ومالك القدرة على الفعل وضده¹.

وبالتالي فالمسؤولية الأدبية أو الأخلاقية هي التي تترتب على مخالفة أوامر الدين أو قواعد الأخلاق أو العادات الاجتماعية فهي مسؤولية تخرج عن نطاق القانون وتدخل في دائرة الأخلاق، فلا يترتب على مخالفتها أي أثر قانوني، وإنما يقتصر الجزاء فيها على ما يناله المذنب من الله في الآخرة، وما ينزل به من استهجان المجتمع له².

وهذا سواء كان ذلك بعمل إيجابي أو سلبي، فهي تستوجب جزاء أدبيا باعتباره مسؤولاً أدبيا عن هذا الخطأ بمجرد اتجاه إرادته "قصده" إلى مخالفة القاعدة الأخلاقية، وسواء رتب ذلك ضرراً للغير أم لم يرتب، كمن يضحك بصوت مرتفع في مأثم فيتعرض إلى استهجان الناس، وهذا يعني أن أساس المسؤولية الأخلاقية هو النية أو القصد لا النتائج، و يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"³، وبناء عليه تقوم المسؤولية الأدبية ولو لم يوجد ضرر، وفكرة الخطأ أو الخطيئة فيها تختلف عن الخطأ بالمعنى القانوني، ولا يلزم أن تتخذ الخطيئة مظهرًا خارجيًا فقد تكون مجرد خلجات في النفس، أما المسؤولية القانونية فلا تقوم إلا إذا وجد ضرر (الفعل) ولحق هذا الضرر بالغير⁴ (الإسناد)، فالمدرسة التقليدية اعتمدت حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، وهو أساس أخلاقي (أدبي)، ومضمونه أن الإنسان مخير بين طريقين: طريق الخير وطريق الشر، وعليه أن يسلك طريق الخير، أما إذا سلك طريق الشر فعليه بتبعته ويتحمل وزرها.

كان أفكار الفيلسوف إيمانويل كانط أثر كبير في تصحيح الثورة البيكارية حيث وفقوا ما بين العدالة المطلقة وبين مبدأ النفعية، فبرزت بين هذا التوفيق مدرسة تقليدية جديدة، حيث أنهم نظروا للإرادة الحرة نظرة حديثة، وسلموا بأن الإرادة الحرة إما أن تكون كاملة وإما أن تكون ناقصة وإما أن تكون معدومة، ورتبوا على هذه المسلمة نتائج حافظت على استمرارية ونجاح الفكر العقابي التقليدي

¹ - محمد كمال الدين إمام: المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1988، ص 156.

² - إسماعيل محمد المحاقري: الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون اليمني مقارنا بالشرعية الإسلامية، 1996، دون ذكر دار النشر وبلد النشر وسنة النشر، ص 15.

³ - أحمد بوكراز: المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة قسنطينة¹، كلية الحقوق، الجزائر، 2013، ص 08.

⁴ - ربيع ناجح راجح أبو حسن: مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 11.

تتمثل في: بروز مبدأ التفريد العقابي وبرز نظم التخفيف العقابي كالأعذار القانونية ووقف نفاذ العقوبة والعفو الخاص والإفراج الشرطي¹.

استمر هذا الرأي مسيطراً حتى ظهور المدرسة الوضعية مع نهاية القرن التاسع عشر، حيث تعرض لنقد شديد، بعدما رفضت هذه المدرسة هذا الرأي وبينت قصور المسلمات القائم عليها، والقائلة بأن الإنسان كائن موهوب بالإرادة وهو سيدها، ويمكنه أن يميز بين الخير والشر².

2- المذهب الوضعي (المسؤولية الاجتماعية):

يقول "جارو فالو" أحد أقطاب المدرسة الوضعية بأنه: "لا تستطيع أن تبني قانوناً، العقاب على أساس المسؤولية الأخلاقية، إرادة الفرد تخضع وعلى الدوام لمؤثرات داخلية وخارجية"، لهذا ترى المدرسة الوضعية أن المسؤولية الجنائية لا تقوم على أساس أخلاقي أو أدبي، لأن الإنسان مسير وليس مخير، أي أن أعمال الإنسان حسب اعتقادهم ليست وليدة إرادة حرة، كونه يقوم بأفعاله بمحض إرادته إلا إنها في الواقع ليست حرة وإنما تتكيف تبعاً للمؤثرات الأقوى من بين العوامل التي تحيط به وتكيف تصرفاته، منها ما هو كامن في شخصه والذي يرجع إلى تركيبته وتكوينه ومزاجه الخاص، أو ما ورثه عن أسلافه من طباع وميول، ومنها ما هو اجتماعي يرجع إلى البيئة والوسط الذي يعيش فيه³.

ويلخص الفقيه "أنريكو فري" موقف المدرسة الوضعية بقوله: "إن المدرسة الوضعية تنكر حرية الاختيار، فإذا هي تنكر المسؤولية الأدبية وفكرة الإثم والاسناد المعنوي، ولا تهتم إلا بـ "الإنسان الفيزيائي المادي" الذي تترتب عليه المسؤولية الجنائية⁴.

يرى أنصار هذا المذهب أن بناء المسؤولية على أساس حرية الاختيار وهما ليس له أساس في الحقيقة أو الواقع، وأن الحقيقة في رأيهم أن السلوك الإجرامي شأنه شأن كافة الظواهر الطبيعية

¹ - العربي محمد الهوني: المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين زمن الحرب "دراسة في ضوء نظام روما الأساسي"،

الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط01، 2015، ص220.

² - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية للقانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص131.

³ - سهى بطرس هرمز: "الجرم والمسؤولية الجنائية"، مقال نشر بتاريخ: 2012/09/06، على الموقع الإلكتروني:

http://www.kaldaya.net/2012/Articles/09/11_Sep06_SuhaHermiz.html

⁴ - المرجع نفسه.

والاجتماعية لا يقع مصادفة، بل هو خاضع لقانون السببية، فالسلوك ثمرة حتمية للتفاعل بين شخصية ذات تكوين معين وظروف بيئية خاصة، وليس للإنسان خيار فيما يأتي من أفعال¹. تستبعد المسؤولية الاجتماعية الفكرة الأخلاقية أو فلسفة القيم من مجال التجريم والعقاب وتبحث عن أسباب للجريمة بعيدة عن إرادة الجاني، وإنما مصدرها وراثية مريضة أو بيئة معتلة، وهذه الاتجاهات في الفكر الجنائي الحديث لم تنشأ من فراغ، وإنما وراءها رصيد ضخيم من الناتج الفلسفي الذي يعتمد الإدراك الحسي وسيلة وحيدة للمعرفة، ولا يؤمن إلا بالتجربة مذهبا يفضي إلى الحقيقة، والمسؤولية هنا حتمية بكل من يثبت إسناد الواقعة الإجرامية إليه ماديا، بغض النظر عن الإسناد المعنوي الذي جوهره مبدأ الاختيار وفكرة الذنب².

اعتمدت المدرسة الوضعية على الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني، والتي تستوجب التدخل لمنع الإحرام³، فالجاني يسأل على أساس أنه بفعله كشف عما بداخله من خطورة إجرامية تنذر بوقوع أفعال مماثلة منه مستقبلا، وهذه الخطورة تفرض على المجتمع مواجهتها ليحمي نفسه من عواقبها بأن يتخذ قبل الجاني من التدابير التي تستأصل هذه الخطورة، وهذا الاتجاه أدى إلى توسيع نطاق المسؤولية، فلم يعد هناك من يفلت منها لأن مناطق الخطورة وليس الإدراك والاختيار، وهذه الخطورة تصدر من البالغ والعاقل والصغير والمجنون، وهنا يجب التصدي لهذه الخطورة، واتخاذ التدابير التي تؤدي إلى استئصالها، وحماية المجتمع من شرها⁴، كما ظهرت مدرسة الدفاع الاجتماعي*.

وأمام هذه الآراء المتعارضة حول أساس المسؤولية الجنائية، عملت المدارس الوسيطة على تجنب الخلاف بين المدرستين، ومن المسلم به أن كلا المذهبين إنما ينطوي على جانب من الحقيقة، غير أنهما يعيبهما التطرف في الرأي والمغالاة في الحكم، والتوفيق بين المذهبين هو أمر ممكن التحقيق، وذلك عن طريق قيام المسؤولية الجنائية على أساس من حرية الاختيار متبعة العقوبة كجزاء، فإن لم يكن

¹ - أحمد أبو الروس: القصد الجنائي والمساهمة الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، دون ذكر السنة، ص72.

² - محمد كمال الدين إمام: المرجع السابق، ص87.

³ - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية للقانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص132.

⁴ - أحمد أبو الروس: المرجع السابق، ص72.

* - كانت صنيعة فلاسفة أمثال فيليبو جرماتيكا ومارك أنسل، أعلن جرماتيكا في كتابه "مبادئ الدفاع الاجتماعي" عن للمسؤولية الجنائية كما رآها البيكاربون القدامى والجدد، وكذلك رفضه بما أتت به المدرسة الوضعية، فالجريمة من وجهة نظرهم لا تعدو أن تكون اضطرابا أو خلاا اجتماعيا والجرم شخص مضاد للمجتمع أو لا اجتماعي، من الواجب إصلاحه وتأليف قلبه اجتماعيا دون إيلامه أو إخضاعه لردود الفعل العقابية. للمزيد من التفصيل أنظر، العربي محمد الهوني: المرجع السابق، ص221.

لهذه المسؤولية محل، لأن مرتكب الجريمة غير مسؤول، فمن المفروض أن تتخذ قبله التدابير الاحترازية لمواجهة خطورته، أما إذا خففت العقوبة لأن مرتكب الجريمة مسؤول مسؤولية مخففة، فبالإمكان أن تكمل العقوبة بالتدابير الاحترازية أيضا على النحو الذي يواجه عجز العقوبة عن مواجهة الحالة الخطرة لدى الجاني¹.

ثانيا- أساس المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي والقانون الدولي الجنائي:

نجد أن القوانين الجنائية الوطنية أسست وفصلت في المسؤولية الجنائية للفرد تفصيلا دقيقا، يكون في كثير من الأحيان نافي للجهالة، وهذا يرجع في اعتقادنا إلى حاجة المشرع الوطني إلى إيجاد توازن بين التجريم والعقاب، أما التأسيس للمسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي، فنجدها في الحقيقة يشوبها العديد من النقائص، وهذا أمر طبيعي بالنظر إلى حداثة هذا المبدأ- مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد- وتطوره في أحضان القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة.

1- أساس المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي:

تميل التشريعات الوضعية المعاصرة بوجه عام إلى الأخذ بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية فالمشرع في القوانين الجنائية الحديثة، يدرك بلا شك أن هناك ضغوطا على إرادة الإنسان و لا ينكر تأثيرها، ولكنه لا يقر بأن مجرد وجود هذه الضغوط تأخذ معنى الجبرية، و بهذا المعنى قد أعلن بناتل في مؤتمر ستراسبورغ، من أنه في النهاية لابد من وجود "اختيار" وأن الإرادة تعمل كمراقب للدوافع المختلفة التي تسيرها في النهاية إرادة الجاني وعقله، فالدافع الأقوى لا ينتصر إلا بعد مراقبة وتوجيه العقل له، وعند وجود هذه الظروف والضغوط، فإن القانون هو الذي يحدد متى تعتبر هذه الظروف والضغوط نافية للمسؤولية ومتى لا تعتبر كذلك²، ففي قانون العقوبات المصري نجد أن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الإرادة، ومناطق الإدراك والاختيار، فقد نصت على الموانع في نص المادة 62 على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل³. وكذلك نجد في قانون العقوبات الجزائري اعتمد هو الآخر على حرية الإرادة كأساس للمسؤولية الجنائية، فلا يعاقب الشخص إذا ما توافر فيه مانع من موانع المسؤولية الجنائية، فمثلا نجد كون

¹ - سهى بطرس هرمز: المرجع السابق.

² - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية للقانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 132.

³ - للمزيد من التفصيل حول أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون المصري أنظر، أحمد أبو الروس: المرجع السابق، ص 73.

الشخص مجنون فلا تقوم مسؤوليته حسب نص المادة 47 من قانون العقوبات التي تنص: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة".

يهم القانون الجنائي هو معرفة ما إذا كان فاعل الجرم أدرك ما يفعل عند ارتكابه جرمه، وهل كان مدركاً لفعله حراً في تصرفه، وجب إلزامه بنتائج فعله هذا وبالتالي تحميله مسؤوليته، وإلا اقتضى إعلان عدم مسؤوليته عنه لأنه لم يكن في فعله، سوى أداة مادية أو كان فعله نتيجة لحركة عضوية لا صلة لها بإرادة الفاعل ووعيه المعدومين، بحكم مرضه العقلي الذي أفقده الوعي والإرادة¹.

بعيد عن الجدل الفقهي والفلسفي حول القدرية والحتمية وحرية الاختيار الذي أثاره أساس المسؤولية الجنائية في القانون وبناء على ما توصلت إليه كل مدرسة، تبنى القانون الوطني أن أساس المسؤولية الجنائية هي الإرادة الآتمة، أي أن الشخص عند ارتكابه للفعل يجب أن تكون إرادته حرة ومدركة لما يقوم به والنتائج المترتبة عنه وتم بقصد منه.

2- أساس المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي:

لا يخالف القانون الدولي الجنائي الاتجاه العام للقوانين الوضعية، إذ يقيم المسؤولية الجنائية على وجوب توافر حرية الاختيار، ويحدد متى تعتبر الظروف والضغوط ذات تأثير على توافر المسؤولية ومتى لا تعتبر².

اعتدت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بنورمبورغ و طوكيو بالقصد الجنائي، وتطلبت وجوده لتقرير مسؤولية مجرمي الحرب، وقد تأكد ذلك بمقتضى القانون رقم 10 أمام مجلس الرقابة في ألمانيا وقد نصت بعض الاتفاقيات الدولية على ضرورة توافر هذا القصد للمساءلة عن الجريمة الدولية، من ذلك اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب الدولي، واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، وغيرها من الاتفاقيات³.

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ومن خلال نظامها الأساسي، يتضح أن هذه الأخيرة أخذت بالإرادة الآتمة كأساس للمسؤولية الجنائية للفرد، ومن بين المواد التي تبين هذا:

1) نص المادة 30 (الركن المعنوي) من نظامها الأساسي التي تثبت أن المحكمة اعتنقت هذا، كما اشترطت أن اختصاصها يكون فقط على الأفراد الذين اكتملوا 18 سنة (المادة 26 من نظامها

¹ - مصطفى العوجي: القانون الجنائي المسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 22.

² - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 132.

³ - أحمد بشارة موسى: المرجع السابق، ص 123.

الأساسي)، وذلك لتمتعهم بالأهلية (الإدراك والتمييز وحرية الاختيار)، والتي تعد من عناصر الإرادة الآتمة.

(2) نص المادة 31 من نظامها الأساسي التي تضمنت أسباب امتناع المسؤولية، والتي كلها تدور حول حالات تأثر في الإرادة الآتمة تؤدي إلى إعفاء الفرد من المسائلة.

(3) إن المستقرى لنصوص نظام روما الأساسي كنص الفقرة الخامسة من الديباجة، ونص المادة 23، ونص المادة 25، ونص المادة 27، ونص المادة 30، ونص المادة 65، ونص المادة 66، ونص المادة 71، ونص المادة 77، ونص المادة 78، يلحظ استخدام المشرع الدولي لألفاظ من قبيل (عقوبة، عقاب، الذنب، المذنب)، وهي ألفاظ درج على استعمالها أنصار المدرسة التقليدية القديمة والجديدة، في حين تعتبر هذه الألفاظ مستهجنة أو على أحسن تقدير غير قابلة للتداول في فكر المدرسة الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي¹.

(4) انصب جهد المشرع الدولي في المادتين 77 و78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد 145، 146، 147، 148 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على تبيان العقوبات وتبيان الظروف وطرق وسبل أعمال كل منهما، ولم يعن للمشرع الدولي أن ينص على التدبير الاحترازية تتخذ ضد من توافر لديه إتيانه للفعل مانع من موانع المسؤولية الجنائية، فعدم إيراد التدابير الاحترازية يدل أن نظام روما الأساسي يدين بولاء منقطع النظر للفكر العقابي التقليدي، كما أنه أعلن عن تأثره ببعض مبادئ وأفكار المدرسة الوضعية وذلك بالاستناد للمادة 78 الفقرة 01 من نظامها الأساسي (حيث يجب على قضاة المحكمة عند تقريرهم للعقوبة مراعاة الظروف الخاصة بشخص المتهم)، ونص القاعدة 145 من وثيقة القواعد².

أخذ بالإرادة الآتمة كأساس للمسؤولية الجنائية للفرد كلا من القضاء الدولي والقضاء الوطني، وقاما بتطبيق الإسناد المعنوي (أساس أدبي أخلاقي)، واستبعدا الخطورة الإجرامية (الأساس الموضوعي) لكنهما تأثرا بنتائج هذه المدرسة، وأخذاً بإحداها في حالات قليلة تعتبر استثناء على القاعدة العامة. الفرع الثاني: دور الإرادة الحرة في قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

إن الإرادة الحرة التي يعتد بها القانون لا تتوافر إلا عند مدرك مميز، بالإضافة إلى هذين الشرطين هناك حرية الاختيار، وكلها شروط تستوجبها الأهلية الجنائية، بمعنى أن الشخص لكي يكون مسؤول

¹ - العربي محمد الهوني: المرجع السابق، ص 225.

² - المرجع نفسه، ص 226.

يجب أن يكون أهلاً لتحمل هذه المسؤولية، هذا في القانون الوطني، أما بالنسبة للقانون الدولي الجنائي فقد أخذ كذلك بالإرادة الحرة الآتية كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية، فالفرد لتقوم مسؤوليته يجب أن تتوافر فيه أهلية جنائية من إدراك وتمييز وحرية الاختيار.

لا تتوافر الإرادة الآتية إلا في الإنسان الطبيعي الذي يملك قدرة الإدراك والتمييز، وبالتالي ساد في مفاهيم الفقه الجنائي مبدأ المسؤولية الفردية للأشخاص الذين اقترفوا جرائم باسم الدولة ولحسابها حيث قضت المادة 227 من معاهدة فرساي، بمسؤولية غليوم الثاني عن الجرائم التي ارتكبتها الحكومة الألمانية بتهمة الاعتداء الصارخ على الأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات¹.
أولاً- شرط الإدراك والتمييز:

الأهلية الجنائية شرط لقيام المسؤولية الجنائية الدولية، وانتفاءها بسبب ما كصغر السن أو الجنون مثلاً يؤدي إلى عدم قيام هذه المسؤولية، فالقانون لا يحمل شخصاً عبء تصرفاته إلا إذا كان قادراً على الإدراك والفهم، بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله وتجعله حراً في اختيارها، مع معرفة ماهيتها ونتائجها².

فلا يكفي لقيام المسؤولية على عاتق مرتكب الفعل الجرمي أن يكون إنساناً، وإنما يلزم أن يكون متمتعاً بأهلية جنائية (أهلية الإسناد)، ويقصد بتلك الأهلية أن يكون مرتكب الفعل وقت ارتكابه متمتعاً بالبلوغ والعقل، وهما الدعامتان اللتان يقومان عليهما الوعي والإرادة³، فالأهلية لتحمل المسؤولية الجنائية تفترض إذا توفر وضع عقلي سليم لدى الفاعل، يجعله يعي ما يفعل ويدرك نتائج فعله وما سينزل به من عقاب أو تدابير احترازي⁴.

نصت العديد من القوانين الوطنية على ذلك مثل: قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة 1930، حيث نصت: "يعد مسؤولاً من يتمتع بأهلية الفهم والإرادة"، وتنص المادة 88 من هذا القانون على أن: "لا يسأل جنائياً من انعدمت أهليته على الفهم والإرادة وقت ارتكاب الفعل بسبب عاهة في العقل"⁵.

¹ - أحمد بشارة موسى: المرجع نفسه، ص 122-123.

² - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 180.

³ - عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، 2007، ص 89.

⁴ - مصطفى العوجي: القانون الجنائي المسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 47.

⁵ - للمزيد من التفصيل انظر، عادل يحي قرني علي: النظرية العامة للأهلية الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 14-16.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبحسب المادة 26 منه، رأت أن كل من بلغ 18 سنة يجب أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية الفردية، وهذا ما أخذت به أغلبية التشريعات الوطنية ومن بينها القانون الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات.

1- الإدراك:

الإدراك هو العنصر الأول في الأهلية الجنائية، وغالبية التشريعات الجنائية لم تعرفه وكذلك بالنسبة للقانون الدولي الجنائي لم يتعرض إليه، واكتفى الفقه في تعريفه بالرغم من صعوبة التطرق لهذا ويرجع هذا لأن الإدراك يتعلق بمكونات النفس البشرية، التي لا يستطيع أحد الغوص في مدلولاتها و عناصرها الذهنية والنفسية، فالإدراك يتعلق بميدان علم النفس. فالإدراك ملازم للوعي فمن يعي أفعاله يدرك طبيعتها ونتائجها، كما يدرك صفتها الشرعية أو الغير الشرعية¹.

تعددت التعريفات الخاصة بالإدراك، فمثلا محمود نجيب حسني عرفها بأنها "القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته، وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها"، أما محمد زكي محمود عرفها "ذات الملكة العقلية التي تؤهل الإنسان وتجعله قادرا على أن يعلم بالأشياء"، فالإدراك هو التي تجعله قادرا على الإحاطة بالأمور والأحداث وتفهم الماهيات الحسية، أي المعرفة بالمعاني، والمفاهيم الذهنية بحيث يستطيع التمييز بينها، ويعلم بعواقبها ويقدر نتائجها"².

يتضح من خلال هذه التعريفات أن الإدراك هو القدرة على فهم الأفعال التي يقوم بها، سواء كانت نافعة أو غير نافعة ومهما تكن نيتها، لأنه مدرك أن الفعل سيؤدي حتما إلى النتيجة والأثر، والقدرة على الفهم ليس معناه أن الشخص يكون بمستوى ذكاء ما، وإنما يكفي أن تكون له فقط المقدرة على فهم ماهية الأفعال والآثار المترتبة عنها، فهو يعتبر من أهم وظائف العقل، فأى شخص عديم الإدراك هو غير متوفر فيه الأهلية الجنائية، باعتبار أن الإدراك هو العنصر الأول للأهلية الجنائية.

2- بالنسبة للتمييز:

يقصد بالتمييز قدرة الشخص على إدراك مدى ما ينطوي عليه سلوكه من ضرر أو خطر على حقوق الآخرين، وبالتالي مدى توافقه أو تعارضه مع مقتضيات الحياة الاجتماعية،³ وكذلك يعني

¹ - مصطفى العوجي: القانون الجنائي المسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص48.

² - عادل يحيى قرني علي: المرجع السابق، ص148.

³ - أحمد أبو الروس: المرجع السابق، ص76.

التمييز المقدر على فهم ماهية الفعل المرتكب، ومعرفة نوع الآثار التي من شأنه إحداثها، فالتمييز هو القدرة على العلم والمعرفة، وبديهي أن يكون التمييز شرطا متطلبا لتكون الإرادة معتبرة في نظر القانون¹، فتمييز هو العنصر الثاني من الأهلية الجنائية الواجب توافرها في الشخص لتقوم مسؤوليته.

ولدينا نوعين من الأهلية أهلية الأداء وأهلية الوجوب، بالنسبة لأهلية الوجوب فهي صلاحية الشخص للقيام بأعمال قانونية وما يترتب عنها من اكتساب لحقوق و تحمل التزامات، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعا.

يشترط القانون للقيام بأعمال قانونية سن محددة لأهلية الأداء، لهذا فالإنسان يمر بمراحل ليصبح أهلا لتحمل مسؤوليته، فأولا يكون شخص غير مميز أي عديم الأهلية (من ولادته إلى سن معينة التي اختلفت التشريعات في تحديدها)، وشخص ناقص التمييز أي ناقص الأهلية (من بلوغه سن معينة إلى سن الرشد)، فشخص المميز بالنسبة لسنه مختلفة في القوانين الوطنية، فالقانون الجزائري حددها بـ 13 سنة، وأخيرا سن الرشد الذي اختلفت القوانين في تحديده حتى بالنسبة لدولة الواحدة، فمثلا في الجزائر نجد أن سن الرشد في قانون العقوبات هو 18 سنة، أما في القانون التجاري هو 19 سنة.

فاقد الإدراك والتمييز لا يسأل جنائيا وهذا ما أخذت به القوانين الوطنية، وأخذت به القوانين الوطنية، فنجد المشرع الفرنسي في قانون العقوبات قبل التعديل 1992/07/22 نص في المادة 64 قبل إلغائها على أن: "لا جريمة إذا كان الفاعل فاقد الوعي والإرادة"، وبعد التعديل في المادة 1/122 من قانون العقوبات الجديد التي تنص: "فاقد الوعي والإدراك لا يسأل جزائيا"².

أخذ المشرع الجزائري كذلك بأن فاقد الإدراك والتمييز عديم الأهلية، وليس مسؤولا جنائيا وهذا حسب نص المادة 47 التي تعرضت للجنون حيث نصت: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"³، وكذلك لصغر السن في نص المادة 49 حيث نصت: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية"⁴، أما بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية فقد تطرقت للأهلية الجنائية*.

¹ - محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، المجلد 01، دار النهضة العربية، مصر، ط 01، 1960، ص 136.

² - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 181.

³ - المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري.

⁴ - المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

* - سنتطرق له في الفرع الثالث في موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من المطلب الثالث من هذا المبحث.

ثانيا- حرية الاختيار:

نعني بها مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرة على تحديد الطريق الذي يسلكه بفعله، فلا يكفي كونه يستطيع العلم بالوجهات المختلفة، التي يمكن أن تتخذها إرادته وإنما يجب أن يكون قادرا على اختيار وجهة منها ودفع إرادته إليها¹، فلا يكفي أن يكون الإنسان واعيا حتى يسأل عما يفعل، بل يجب أن يكون حر الإرادة في ما يفعل حتى تصح محاسبته عنه، فالإنسان ممكن أن يكون واعيا لما يفعل ولكن لا يكون حتما مريدا لما يفعل، إذا كانت قد تعطلت إرادته عن العمل².

يتلاءم اشتراط حرية الاختيار مع وجود القانون ذاته، فالشارع يوجه خطابه إلى الكافة للقيام بعمل أو امتناع معين وما لم يملك المخاطبون بالقانون حرية القيام بهذا العمل أو الامتناع، فلا قيام للقانون لأنه لا التزام بمستحيل، ولذلك فإن المخاطبين بالقانون يجب أن يتوافر لديهم حرية الاختيار³.

فانعدام حرية الاختيار أي انعدام الإرادة يؤدي إلى عدم قيام مسؤوليته الجنائية، وقد أخذت القوانين الوطنية بهذا فمثلا نجد المشرع الجزائري نص في المادة 48 من قانون العقوبات على الإكراه حيث تضمنت: "لا عقوبة على من اضطرته لارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"⁴، فالفرد يستوجب أن يكون حرا مختارا حتى تتحقق مسؤوليته إذ من غير العدل أن يسأل من كان مسلوب الإرادة ولا حرية له في الاختيار⁵، القضاء الجنائي الدولي نص على موانع التي تؤثر على حرية الاختيار، وتتمثل في حالة الضرورة والإكراه*.

الفرع الثالث: دور الإثم الجنائي في قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

إن الإرادة الآثمة أو الإثم أو الخطيئة هو الذي يعبر عن الركن المعنوي للجريمة، فإذا انتفى الإثم أو الخطيئة فحينئذ تنتفي العقوبة، والإثم الجنائي قد يكون مقصود وقد يكون عن خطأ، بالنسبة للقصد الجنائي الذي تتجه الإرادة إلى نحو معين، حيث تسيطر على ماديات الجريمة ومن ثم عبرت

¹ - محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 136.

² - مصطفى العوجي: القانون الجنائي المسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 49.

³ - أحمد أبو الروس: المرجع السابق، ص 77.

⁴ - المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري.

⁵ - أحمد أبو الروس: المرجع السابق، ص 77.

* - سنتطرق له في الفرع الثالث في موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من المطلب الثالث من هذا المبحث.

على خطورة شخصية الجاني، كما أصبحت سببا لأن يوجه القانون لومه إليها، وقد حرصت التشريعات الداخلية للدول على وضع تعريف للقصد الجنائي، تتضح به عناصره وأحكامه العامة مثل قانون العقوبات الايطالي (المادة 43)، وقانون العقوبات اللبناني (المادة 188).

وتتفق أحكام قانون الدولي الجنائي بهذا الشأن مع القانون الجنائي الداخلي، إذ تتطلب الجرائم الدولية أن تكون عمدية لقيام القصد الجنائي المكون من عنصري العلم والإرادة. أولاً - مفهوم القصد الجنائي:

سنتناوله من خلال التطرق إلى تعريف القصد الجنائي، وعناصره.

1- تعريف القصد الجنائي:

ليست الجريمة ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي متعلق بواقعة الجريمة، وقد استقر في القانون الجنائي المبدأ الذي يقضي بأن ماديات الجريمة وحدها لا تنشئ المسؤولية، ولا تستوجب بالتالي العقاب، ما لم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية المتطلبة لقيام المسؤولية، وتجتمع هذه العناصر في ركن يختص بها، ويحمل اسم الركن المعنوي للجريمة، وهذا الركن ليس قديما قدم القانون الجنائي نفسه، فالجريمة عرفت في السابق، و عوقب مرتكبها دون التحقق من اتجاه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل، بمعنى أنه كان يعتد بالركن المادي لإسناد المسؤولية قبل الاعتراف بالركن المعنوي¹، فكان العقاب على الفعل وآثاره، دون اعتبار لنصيب الإرادة في استكمال الجريمة ومقوماتها، ولكن هذا الوضع لم يستمر نظرا لمبادئ الأخلاق وتعاليم الأديان، وما صاحب ذلك من تقدم علمي ورقي بالأفكار والمبادئ، فقد اتخذت الإرادة مكانها في بناء الجريمة والقصد الجنائي ومكانتها كذلك في الركن المعنوي للجريمة.

القصد الجنائي هو صورة من صور الركن المعنوي للجريمة ومطلب ضروري في بعض الجرائم وأساسي في الجرائم العمدية، فالقصد الجنائي هو كذلك إحاطة الجاني بعناصر الجريمة المادية كما حددها القانون مع اتجاه هذه الإرادة الآثمة إلى تحقيق هذه العناصر، أي بمعنى آخر حتى يتوافر القصد الجنائي يجب أن تتجه إرادته ونيته الآثمة إلى الفعل وإلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، ويقتضي ذلك

¹ - محمد نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط03، 1998، ص01.

كله أن تنصرف الإرادة إلى ماديات الجريمة المكونة لركنها المادي، مع علمه بها وبما يشترطه القانون فوق ذلك من عناصر إضافية¹.

بناء على ما سبق يمكن القول بأن القصد الجنائي يتحقق عندما يقصد الشخص بسلوكه ارتكاب ذلك السلوك، وكذلك عندما يقصد فيما يتعلق بالنتيجة التسبب فيها، وبالتالي يفترض القصد الجنائي العلم بوقائع معينة، ويفترض اتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع معينة، فهو إذن يتكون من علم وإرادة، وهو ما يشكل القصد الجنائي.

2- عناصر القصد الجنائي:

تتمثل في العلم والإرادة.

أ- العلم: هو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، ومعنى ذلك أن يمتلك الجاني قدراً لازماً من المعلومات عن العناصر التي تتكون منها الجريمة، على الوجه المحدد قانوناً، إذ أن من هذه العناصر ما يتعلق بطبيعة الفعل، ومنها ما يتعلق بالنتيجة الإجرامية، ومنها ما يتعلق بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة.

لقيام القصد يشترط أن يحيط الجاني علماً بكل العناصر اللازمة لوجود الجريمة، كما حددها القانون سواء كانت هذه العناصر ذات طبيعة واقعية أو قانونية أو اجتماعية، وسواء كانت سابقة على السلوك الإجرامي أو معاصرة أو تالية له، والعلم بالعناصر اللاحقة يطلق عليه التوقع لأنه علم بما سيكون، والقصد لا يثبت إلا بالعلم فإنه ينتفي بنقيضه وهو الجهل والغلط².

إن اشتراط توفر المعرفة لدى الفاعل مرتبط بالغاية التي أرادها المشرع من العقوبة، فالإنسان يعاقب ليس على الفعل الذي ارتكبه كفعل ضار بالمجتمع والفرد فقط، بل على النفسية الخطرة والإرادة الجرمية التي عكس هذا الفعل وجودها لدى الفاعل³، ولقيام القصد الجنائي يجب أن يتوافر العلم والإرادة، والعلم هو أن الجاني يعلم حقيقة أن الفعل الذي سيقوم به بإرادته، سيؤدي إلى نتيجة ما، وكذلك يعلم بكل العناصر المكونة لهذه الجريمة. لا تألف البلدان الخاضعة لنظام الرومانو-جرماني مفهوم "العلم"، فهذا الأخير لا يشكل فئة مستقلة عن "القصد الجنائي mens rea"، لكنه يدخل

¹ - أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مطابع الأهرام التجارية، مصر، 2010، ص 572.

² - أحمد أبو الروس: المرجع السابق، ص 36.

³ - مصطفى العوجي: القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 586-587.

ضمن إطار " القصد " أو " الاستهتار "، في المقابل ينتشر هذا المفهوم كفة مستقلة عن التوجه العقلي في ما يتعلق بالسلوك الجنائي، في بعض البلدان الخاضعة للنظام الانجلوسكسوني¹.

يتطلب القانون الدولي الجنائي كذلك علم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة، وهذا لقيام قصده الجنائي مثل القانون الداخلي، فالجهل والغلط في هذه الوقائع أو العناصر ينفي العلم، وبذلك لا يقوم القصد الجنائي، وقد شددت محكمة نورمبورغ في هذا، حيث اشترطت ضرورة توافر العلم الحقيقي بجميع العناصر المكونة للجريمة لقيام القصد الجنائي، مؤكدة على أن الجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينفي القصد الجنائي².

رأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا أثناء نظرها في قضية تاديتش، أن علم الفاعل يجب أن يتجه إلى العلم بوجود نزاع مسلح دولي أو داخلي، أما المحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة 07 الفقرة 01 من نظامها الأساسي، حددت في جرائم ضد الإنسانية أن الفاعل يجب أن يعلم بالسياق الأوسع الذي يحدث فيه فعله الجرمي، وكذلك عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العلم في المادة 30 الفقرة 03³ منه.

فالعلم المطلوب حسب نص المادة 03/30 من نظامها الأساسي يستوجب شرطين هما:

- علم الشخص بالظروف المحيطة بالواقعة، مثلا أن يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه، وبخطورة الفعل الذي سيقوم به وتوقع النتيجة التي سيحدثها فعله.

- توقع الشخص حدوث نتائج معينة حسب المسار العادي للأحداث.

ذكر عنصر العلم أمام القضاء المدول، فنجد مثلا المحكمة الخاصة بسيراليون ذكرت العلم في نص المادة 03/06 من نظامها الأساسي، بحيث لا يعفى الرئيس من العقوبة في حالة ما إذا ارتكب المروءوس أفعال تشكل جريمة دولية، وكان الرئيس يعلم أو كان هناك مجموعة من الأسباب تجعله يعلم ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنع المروءوس من ارتكاب جرمه، حيث نصت هذه المادة على أن: " ارتكاب المروءوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم، أن

¹ - أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، منشورات صادر الحقوقية، لبنان، ط01، 2015، ص117.

² - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص136.

³ - المادة 30 الفقرة 03: " لأغراض هذه المادة، تعني لفظة " العلم " أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث. وتفسر لفظتا " يعلم " أو " عن علم " تبعا لذلك. "

ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها".

تطرت محاكم تيمور الشرقية هي كذلك لعنصر العلم المكون للقصد الجنائي، فمثلا نجد البند 05 الذي جاء تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية، تطرق لشرط العلم الواجب توافره في الجريمة ضد الإنسانية، ونص هذا البند على أن:

01- لغرض القاعدة التنظيمية الحالية، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان....."

لا يأخذ القانون الدولي الجنائي في عين الاعتبار إلا العلم أو عدم العلم بالقانون، في الحالات التي تعتبر ذريعة " الخطأ في القانون "مقبولة، نظرا لكون القانون في قضية معينة غير واضح أو غامض، فالقواعد الدولية لا تعطي أهمية للتوجه العقلي المعنوي لمرتكب الجريمة في ما يخص القانون، ما لم يتوافق هذا التوجه المعنوي مع حالة القانون الموضوعية أي غموضه¹.

ب- الإرادة: الإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ غاية محددة، فإذا توجهت الإرادة الواعية المدركة لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي²، فلتحقيق الجرم يجب توافر الإرادة لأنها القوة النفسية التي تحول النية الجرمية إلى فعل مادي، يجسد أو يحقق الهدف الذي رمت إليه فعندما يطلق شخص النار على آخر بغية قتله، فإن إرادة الفاعل تكون قد انصرفت إلى تحقيق القتل كهدف حددته النية الجرمية فجاء إطلاق النار كفعل إرادي يحققه³.

¹ - أنطونيو كاسيزي: المرجع السابق، ص123.

² - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية للقانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص138.

³ - مصطفى العوجي: القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص583.

فالإرادة هي جوهر القصد وأبرز عناصره، فلا يمكن قيام العمد ولا الخطأ بغير الإرادة، وإذا كان العلم يفيد كثيرا في التمييز بين العمد والخطأ فذلك لا يبرر اعتباره جوهر القصد الجنائي، فإن كان القصد علما وإرادة فإن الإرادة جوهره، وهي تأثم باتجاهها وجهة تخالف القانون، كما تعتبر الإرادة هي العنصر الثاني لتوافر القصد الجنائي، فبواسطته يتجه الشخص نحو مخالفة النصوص القانونية إضافة لعلمه بعناصر هذه الواقعة الجرمية، فغالبية الجرائم العمدية تطلب أن تتجه إرادة الجاني للقيام بالفعل الجرمي والنتيجة معا.

لا يمكن أن نتصور حدوث الجرائم الدولية بدون إرادة الجاني مرتكب الجريمة، فالجاني تتجه إرادته نحو ارتكاب الجريمة الدولية من أجل نتيجة معينة، فمثلا: جريمة إبادة عرق معين، أو التهجير القسري، وغير ذلك من النتائج، وقد نصت المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عنصر الإرادة، فالقانون لا يعتد إلا بأفعال الإرادة المميزة والسليمة، فهو إذن لا يعتد بأفعال الصغير الغير مميز، ولا يعتد بأفعال المجنون، وهذا ما أخذ به القانون الدولي الجنائي. ثانيا- صور القصد الجنائي:

يقسم القصد الجنائي إلى عدة أنواع: نجد القصد العام والقصد الخاص، القصد المباشر والقصد الغير مباشر(الاحتمالي)، القصد المحدود والقصد الغير محدود، القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار، سنحاول التعرض إليها وتطبيق هذه الصور في القانون الدولي الجنائي.

1- القصد العام والقصد الخاص:

القصد العام هو أن تتوجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع علمه بعناصر الجريمة، كما أنه يتكون من العلم والإرادة كما في جرائم القتل مثلا، أما القصد الخاص فهو يتكون كذلك من العلم والإرادة إضافة لعناصر غير موجودة في أركان الجريمة، مثل جريمة السرقة ويتمثل القصد في نية التملك. هناك بعض من الجرائم التي اشترطت وجود قصد معين، كجرائم الإبادة الجماعية التي تشترط القصد الخاص إلى جانب القصد العام، فالقصد الخاص يتمثل هنا في تحقيق إغناء أو تدمير للجماعة المستهدفة كليا أو جزئيا، وغياب هذا العنصر يؤدي إلى تغيير التكييف القانوني للجريمة، وتصبح مثلا فقط جريمة قتل حتى وإن كانت الأفعال مماثلة لما ورد في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948، فإنه لا يعتبر جريمة إبادة فالقصد العام متوفر فيها، لكن القصد الخاص والمهم غير متوفر لكي يعتبر جريمة إبادة.

مثلا ما وقع من جرائم في إقليم دارفور بالسودان، اعتبر جرائم قتل وليست جرائم إبادة جماعية وهذا ما فصلت إليه اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور، وجاء في التقرير أنه: "ومع هذا فإن العنصر المعنوي في الإبادة الجماعية وهو القصد الخاص يبدو مفقود، على الأقل بالنسبة للحكومة المركزية..."¹.

كذلك بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا تطرقتا لهذا (لعنصر القصد الخاص في جرائم الإبادة)، فمثلا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا قالت إن الإبادة كجريمة ضد الإنسانية، تكون عن الأفعال المرتكبة بقصد التسبب في قتل عدد كبير من الضحايا، إما على نحو مباشر مثل قتل الضحية بسلاح ناري، أو على نحو غير مباشر مثل خلق ظروف تؤدي إلى قتل الضحية².

تتكون كل الجرائم الدولية من القصد العام، ولكن هناك بعض الجرائم نضيف لها القصد الخاص كشرط أساسي، فبرجوع مثلا لجرائم ضد الإنسانية تتطلب قصد عام حسب نص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هناك بعض الجرائم التي تتطلب قصد خاص مثل جرائم الاختفاء القسري وجريمة الفصل العنصري.

أعربت غرفة الدرجة الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة "في قضية "كوبريشكيتش Kupreški" ورفاقه، وغرفة درجة أولى أخرى في قضية "كورديتش وش يركيز Kordić and Čerkez أن أفعال المتهم كانت "تهدف إلى استفراد أفراد معينين والاعتداء عليهم على أسس تمييزية "من أجل" استئصال "هؤلاء الأفراد من المجتمع الذي ينتمي إليه مرتكب الجريمة على حد سواء، أو بالأحرى من أجل" استئصالهم "من الجنس البشري عموما"، كما تطرقت غرفة درجة أولى أخرى في قضية "Blaški بلاشكيتش إلى هذه المسألة على الشكل التالي": القصد الخاص هو إلحاق أضرار جسدية بإنسان باعتبار أنه ينتمي إلى جماعة أو مجتمع معين"، ووفقا للنظام الخاص للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جريمة الحمل القسري جريمة ضد الإنسانية عند توفر "القصد الخاص" فيها، فتنص المادة 07 الفقرة 02 منه: "الحمل القسري هو احتجاز امرأة وإكراهها على الحمل بغية

¹ - قرار اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور رقم 1564 الصادر في: 2004/09/14.

² - مهجة محمد عبد الكريم: دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2014، ص 315.

التأثير في التكوين العرقي لأي من الشعوب أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي...¹.

كما أن المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يثير الكثير من التساؤل، فكما هو معلوم القصد يتكون من العلم والإرادة، وهنا عندما يذكر فقط القصد والعلم فأين إرادة الجاني، إضافة إلا أن العلم جزء من القصد، هذا من جهة و من جهة أخرى فهو أعطى لنا تعريف للقصد في حالتين أ و ب الفقرة 02 أما الفقرة 03 فعرفت العلم، هذا ما دفع البعض إلى القول إذا كان المراد من القصد (الإرادة) والعلم شيئاً واحداً، وإذا كان الأمر كذلك فلماذا تم ذكرهما كعنصرين متلازمين، وقد ثار النقاش في مؤتمر روما حول ذلك، إذا كان يجب اشتراط القصد(الإرادة)، والعلم كعنصرين متلازمين أو منفصلين عن طريق استخدام لفظ "أو"².

أتفق مع هذا الرأي لكون القصد يتكون من عنصران جوهريين متلازمين لبعضهما العلم والإرادة، وحسب نص المادة 30 من نظامها الأساسي فقد تم ذكر العلم والقصد، أما الإرادة فلم يتم ذكرها برغم من أهميتها ربما تدخل في عنصر القصد المذكور، فإذا كان ذلك لما تم ذكر العلم فهو كذلك يدخل ضمن القصد؟، لهذا يجب التطرق لهذه المسألة خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما المقبل.

وهذه الإشكالية نجدها كذلك أمام محاكم تيمور الشرقية التي ذكرت في البند 18 القصد والعلم بدون ذكر لشرط الإرادة المكون هو الآخر للقصد الجنائي، وقد جاء البند 18 تحت عنوان الركن المعنوي حيث نصت على أن:

01- يكون الشخص مسؤولاً جنائياً و عرضة للعقاب عن جريمة تدخل ضمن الولاية القضائية للجان إذا ما تحققت الأركان المادية وتوافر القصد والعلم.

02- لأغراض القاعدة التنظيمية الحالية، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

(أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك،

(ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها

ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

¹ - تم التشديد على وجوب توفر قصد خاص للإبادة الجماعية في قضية "أكايسو" Akayesu". للمزيد من التفصيل أنظر:

- أنطونيو كاسيزي: المرجع السابق، ص 109 - 110.

² - سوسن تمر خان بكّة: المرجع السابق، ص 228.

03- لأغراض القاعدة التنظيمية الحالية، تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، و تفسر لفظنا "يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك".

ولكن حسب رأي تم التطرق ضمناً لشرط الإرادة من خلال الفقرتين أ و ب:
- فـ شخص بسلوكه المقصود فهنا توجد إرادة ارتكاب مثل ها السلوك المجرم والمعاقب عليه.
- الشخص بقصده حدوث مثل هذه النتيجة فهو له إرادة حدوث النتيجة أو ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

ب- القصد المباشر والقصد الغير مباشر:

يكون القصد مباشراً إذا اتجهت إرادة الجاني رأساً إلى العدوان على الحق الذي يحميه القانون، واتجاه الإرادة على هذا النحو يقتضي أن يكون علم الجاني بعناصر الجريمة علم اليقين¹، فالقصد المباشر هو القصد الجنائي سواء كان عاماً وخاصاً وهو الذي يميز الجرائم العمدية التي تلزمه دائماً عن الجرائم الغير عمدية التي لا تلزمه².

أما القصد الاحتمالي أو القصد الغير مباشر هو أن يقوم الجاني بارتكاب الفعل، وأن يتوقع حدوث النتيجة فممكناً أن تحدث أو لا فعلمه هنا غير يقيني، كما أن القصد الغير مباشر يختلط أحياناً بالعمد المطلوب في الجرائم العمدية وتارة أخرى بالخطأ أو الإهمال، غير أن غالبية الفقهاء وكذلك القضاء يميلون إلى اعتبار القصد الاحتمالي مجرد خطأ فالمرجع الجزائري أخذ به في بعض الجرائم مثل: المادة 399 من قانون العقوبات، بالنسبة لمرتكب الحريق العمد الذي يؤدي إلى موت شخص أو عدة أشخاص أو يتسبب في إحداث عاهة أو الجرح، فهو يعاقب كما لو ارتكب القتل العمد أو الجرح المؤدي إلى عاهة.

أما بالنسبة للقصد الاحتمالي في القانون الدولي الجنائي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فمن يتوفر لديه القصد الاحتمالي بالنسبة للجريمة الدولية يجب أن يسأل عنها مسؤولية عمدية، باعتبار أن أغلب قواعده عرفية، لذلك فالجرائم ينقصها التعريف الدقيق الواضح وتحديد أركانها

¹ - أحمد أبو الروس: المرجع السابق، ص 41.

² - أحسن بوسقيغة: المرجع السابق، ص 112.

وعناصرها، لذا يجب الاعتراف بالسلطة التقديرية للقاضي حيث أنه يكشف بها العرف الدولي الذي يحدد هذه الجرائم¹.

أثناء الجلسة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دارت نقاشات وقدمت اقتراحات بشأن إدراج هذا القصد الاحتمالي كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية (المادة 30 من النظام الأساسي لهذه المحكمة)، إلا أن الوفود انتهت إلى عدم ذكره صراحة ضمن هذه المادة، إلا أن هذا لا يعني استبعاده كلياً من نظامها الأساسي، فمن جهة نصت في الفقرة 01 من المادة 30 على أن الشخص لا يسأل جنائياً عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ما لم تتحقق شروط المادة، إلا أنه تم النص في مواد أخرى على غير ذلك، بالنظر إلى المادة 28 المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء الأعلى مع ملاحظة وجود معيار أدنى للركن المعنوي، يصل إلى درجة السماح بالمساءلة الجنائية عن ارتكاب الجرائم مع توفر القصد الاحتمالي، أو عن طريق الخطأ الواعي والخطأ الغير واعي، ومن جهة ثانية لقد رأى البعض في نص الفقرة 03 من المادة 30، والتي تذكر العلم بالظروف إشارة إلى ما يمكن أن يدخل في دائرة القصد الاحتمالي أو الخطأ الواعي².

وعلى كل حال يتصور كذلك أن تتطلب بعض النصوص الدولية توافر القصد المباشر لقيام بعض الجرائم، فيكون متعيناً العمل بما تقتضي به هذه النصوص، وفي غير الحالات الاستثنائية فإن الأصل العام هو المساواة بين القصد المباشر والقصد الغير المباشر (القصد الاحتمالي³).

لدينا مثلاً: جريمة أخذ الرهائن تستبعد القصد الاحتمالي، أما جريمة إثارة حرب اعتداء فإنها على العكس من ذلك يصح أن تقع بناء على القصد الاحتمالي، فقد يحصل مثلاً أن مرتكب فعل الإثارة الذي يسقط طائفة مملوكة للدولة أخرى، يتوقع أن فعله قد يثير الحرب ولكنه وإن كان لا يريد هذه النتيجة إلا أنه يرتضيها إن حصلت⁴.

نجد كذلك بعض الأمثلة عن القصد الاحتمالي في بعض القواعد الجنائية الدولية مثل قاعدة مسؤولية القادة، التي تنص على تحمل أي قائد المسؤولية الجنائية عن جرائم مرؤوسيه إذا "تعمد التغاضي عن أي معلومة تدل بوضوح" على أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم دولية أو

¹ - محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 150.

² - للمزيد من التفصيل أنظر، سوسن تمر خان بكّة: المرجع السابق، ص 232.

³ - محمود نجيب حسني: دروس في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 151.

⁴ - محمد محي الدين عوض: المرجع السابق، ص 902.

يقومون بارتكابها، وفي هذه الحالة يخضع هذا القائد للعقوبة لكونه وبالرغم من علمه بأن مرؤوسيه على وشك ارتكاب الجرائم أو يقومون بارتكابها، أخذ المخاطرة وتغاضى عن ذلك¹.

يتضح من خلال ما سبق، أن القانون الدولي الجنائي ومن خلال تطبيقات المحاكم ساوى ما بين القصد المباشر والقصد الغير مباشر، إضافة لذلك لا يمكن التذرع بالقصد الاحتمالي في الجرائم الدولية، لما تخلفه من أضرار و ما تمثله من اعتداء على الإنسانية جمعاء، لهذا لا يمكن التذرع بها ما دام قام بذلك فعل الاعتداء.

3- القصد المحدد والقصد الغير محدد:

يكون القصد محدد حين تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق العدوان في مكان معين أو لمدى محدد، ويكون غير محدد إذا اتجهت إرادته إلى العدوان على الحق أيا كان محله ومهما بلغ مداه، فإذا اتجهت إرادة الجاني إلى قتل شخص مثلا ثم نفذ ما اعتزم فإن قصده هنا يكون محدد، أما إذا اتجهت إرادته إلى تفجير قنبلة في مكان عام فإن قصده يكون غير محدد.

استقر القضاء الفرنسي على أن عدم تحديد هوية الضحية (الخطأ في شخص الضحية)، لا يؤثر في قيام الجريمة كمن يريد قتل (أ) فيطلق الرصاص على (ب) معتقدا أنه (أ) فيرديه قتيلا، ومن ثم فإن القضاء يسوي بين القصد المحدد والقصد الغير محدد، معللا ذلك بتوافر إرادة إحداث النتائج المضرة². نجد كذلك تطبيقات للقصد المحدد والقصد الغير محدد في الجرائم الدولية، فمثلا جريمة الإبادة تطلب قصد محدد لأنه يستهدف بفعله المجرم إبادة جماعة معينة دون غيرها، أما في جرائم الحرب عند إلقاء دولة ما من خلال طائرة حربية لقنابل فهنا هي تستهدف كل السكان، فالقصد المطلوب هنا القصد غير المحدد.

4- القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار:

يميز الفقه بين القصد البسيط والقصد المشدد، وسبق الإصرار والترصد يشددان الوصف والعقاب، ويقصد بسبق الإصرار عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على الشخص، ويقصد بالترصد انتظار شخص لفترة من الزمن للاعتداء عليه³.

¹ - أنطونيو كاسيزي: المرجع السابق، ص 111.

² - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 111.

³ - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

فضابط التفرقة بين النوعين في المدى الزمني الذي يفصل بين قيام القصد ومباشرة السلوك، فإذا تعاقب الأمر بغير تراخ كان القصد بسيطاً، وإذا امتد الفاصل الزمني بينهما وصف القصد بأنه مصحوب بسبق الإصرار، وقد جعل المشرع سبق الإصرار سبباً لتشديد العقوبة في بعض الجرائم، لأنه يدل على كمنون الشر في نفس الجاني¹، فمثلاً قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 في المادة 263-2 يحول جريمة القتل العمد إلى القتل مع سبق الإصرار (المادة 261-1)، والعقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام إذا اقترن بأحد هذين الطرفين سبق الإصرار والترصد، ويجب التنويه إلى أن الترصد يحمل إصراراً لكن الإصرار لا يحمل الترصد.

بالرجوع للمادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نرى بأنها لم تذكر هذين النوعين من القصد سواء قصد بسيط أو قصد مع سبق الإصرار، فالجرائم ضد الإنسانية مثلاً ترتكب مع سبق الإصرار خاصة أنها تتم وفقاً لخطة أو سياسة مسبقة، وهذا لا ينطبق على المنفذين الأدنى الذين يطلب إليهم التنفيذ السريع لجريمة معينة، دون أن يكون لهم الوقت الكافي للتروي المطلوب في حالة للقصد مع سبق الإصرار، مما قد يلعب دوراً في تخفيف العقوبة ويخضع هذا بالطبع لسلطة المحكمة التقديرية².

إذا سيكون للمحكمة الجنائية الدولية الإجابة على الأسئلة المتعلقة بأنواع القصد وتحديد المدلول الدقيق للمادة 30، وكذلك تحديد الركن المعنوي المطلوب استيفائه بالنسبة للمستويات المختلفة للمساهمة في الجريمة، كالقادة والرؤساء الأعلى والمنفذين الأدنى للركن المادي للجريمة، والذي اعتبر الفشل في تحديده من أهم نقائص المادة 07 من نظام المحكمة الجنائية الدولية³.

القصد مع سبق الإصرار والترصد والقصد البسيط في القانون الدولي الجنائي لم يميز بينهم، ومرد ذلك ربما طبيعة الجريمة في القانون الوطني تختلف عما هو موجود في القانون الدولي، من حيث جسامتها وأضرارها وأركانها وخصائصها ونتائجها الخطيرة، وكذلك لكون القانون الدولي الجنائي قانون حديث النشأة، إلا أن هذا السبب الأخير ضعيف مقارنة بسبب الأول، ومهما كانت نوعية القصد سواء بسيط أو مع سبق الإصرار والترصد فإنه يعد جريمة دولية، والتي تعتبر من أخطر أنواع الإجرام الدولي.

¹ - أحمد أبو الروس: المرجع السابق، ص 42.

² - سوسن تمر خان بكّة: المرجع السابق، ص 234.

³ - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

يتجلى سبق الإصرار أو التصميم الغير المطلوب عادة لتحديد المسؤولية الجنائية الدولية، عندما يكون قصد التورط بسلوك غير قانوني مصمم عليه قبل تنفيذ هذا السلوك، ففي عام 1999 وكما أشارت محكمة تورينو العسكرية في قضية "سافيكي Savecke"، (وكرته في قضية "إنجيل) عام 2000 أن التصميم له ركنين: الأول ذات طبيعة زمنية، أي مضي بعض الوقت بين بلورة القصد الجنائي وتنفيذه والثاني ذات طبيعة نفسية، أي ضرورة استمرار القصد الجنائي من لحظة بلورته حتى ارتكاب الجريمة في بعض الأحيان، قد يتشابه ويتداخل مفهوم "سبق تصميم" الفعل الجنائي بال "تخطيط له"، إلا أن "التخطيط" يدخل ضمن إطار مستقل وله معنى قانوني لا يعتبر خاص، على خلاف "سبق التصميم"، ففي القانون الدولي الجنائي سبق التصميم ذو أهمية على صعيد إصدار الحكم لأنه قد يشكل ظرفاً مشدداً¹.

ثالثاً- الخطأ في القانون الدولي الجنائي:

كما سبق ذكره الإثم الجنائي يكون في صورتين إما قصد جنائي أو الخطأ، فإرادة الشخص تتجه إلى إثبات سلوك خطر دون القيام بما هو واجب عليه من التدبر والحيلة، فهنا يتضح الإثم من توجيهه الفاعل لإرادته وجهة تخالف الواجب²، لكن الخطأ يعني أحد الصور التالية: الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه، فالخطأ هو الدرجة الدنيا للإسناد المعنوي، والذي يجب أن يكون منطوياً فيها على إهمال أو عدم احتياط، والجريمة القائمة على الخطأ من هذا القبيل تعتبر جريمة غير عمدية³.

يجد الخطأ تطبيقاته في القانون الداخلي على نحو يفوق كثيراً تطبيقاته في القانون الدولي، وذلك لأن الجرائم الدولية هي بمجملها جرائم عمدية، وهذا لا يعني أن لا وجود للجريمة الدولية الغير عمدية في القانون الدولي الجنائي، فالضابط الذي يقصف إحدى المدن بهدف ضرب العسكريين ولكنه يخطئ ويصيب الأبرياء يرتكب الجريمة الدولية خطأ إذا أثبت أنه أهمل لو لم يحتاط للأمر، وأنه كان بوسعه تجنب إصابة المدنيين الأبرياء⁴.

¹ - أنطونيو كاسيزي: المرجع السابق، ص 107.

² - أحمد أبو الروس: المرجع السابق، ص 42.

³ - محمد محي الدين عوض: المرجع السابق، ص 902.

⁴ - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 136.

لا يسبغ القانون الدولي الجنائي صفة الجريمة الجنائية إلا على الأفعال التي تمس المصالح أو القيم ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للمجموعة الدولية، فهناك جرائم عديدة لا يمكن ارتكابها إلا تبعا لطبيعتها أو لمبناها العرفي أو الاتفاقية مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، وعلى العكس من ذلك يمكن أن نتصور إثارة حرب اعتداء بإهمال مثل من يرتكب فعلا مثيرا ضد دولة أخرى، فإنه يحيط بأن فعله قد تكون من نتائجه إثارة الحرب، ولكنه لا يريد حصول هذه النتيجة، ويأمل تجنبها ولو كان متحققا من حصولها بالفعل لعدل عن فعله¹.

المطلب الثاني: التطبيق العملي لدور عناصر الإرادة الآثمة في قيام المسؤولية الجنائية للفرد وموانعها أمام القضاء الجنائي الدولي.

قسمنا الإرادة الآثمة إلى قسمين (كل عنصر مكمل للآخر)، تتمثل في كل من الإدراك والتمييز وحرية الاختيار (الأهلية الجنائية)، أما العنصر الثاني يتمثل في الإثم الجنائي (القصد الجنائي) وهذا الجانب النظري من الدراسة، لذا يجب أن ندرس الجانب العملي لدور الإرادة الآثمة في مساءلة الفرد جنائيا أمام القضاء الجنائي الدولي، لكن هناك بعض الحالات لا يتم مساءلة الفرد جنائيا، وبالتالي لا يعاقبون عما اقترفوه من جرائم دولية، وهذا في حال توافر أحد موانع المسؤولية الجنائية الدولية. لهذا سيتم دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، خصصنا الفرع الأول لتطبيق العملي لدور عناصر الإرادة الآثمة في قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أما الفرع الثاني خصص لموانع المسؤولية الجنائية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي.

الفرع الأول: التطبيق العملي لدور عناصر الإرادة الآثمة في قيام المسؤولية الجنائية للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي.

إن إدخال الأفراد إلى دائرة المساءلة الدولية الجنائية جاءت بسبب جسامه تلك الأفعال الموجهة ضد نظام القانون الدولي، وما تحدثه تلك الأفعال من إهدار للقيم العليا وانتهاك للمصالح الإنسانية الجديدة بالحماية الجنائية، ومن ثم فإن المسؤولية الدولية تظل بجانب المسؤولية الجنائية للأفراد². لدراسة الدور التي تلعبه عناصر الإرادة الآثمة في قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، يستوجب التطرق لهذا الدور أمام القضاء الجنائي الدولي الخاص، و أمام المحكمة الجنائية الدولية.

¹ - محمد محي الدين عوض: المرجع السابق، ص 907.

² - عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق، ص 36.

أولاً- أمام القضاء الجنائي الدولي الخاص:

أخذ القضاء الجنائي الدولي الخاص بالإرادة الآتمة كأساس لمسائلة الفرد جنائياً، لذا سنقوم بدراسة هذا من خلال المحاكم الجنائية العسكرية الدولية الخاصة، والمحاكم الجنائية الدولية السياسية الخاصة.

1- أمام المحاكم الجنائية العسكرية الدولية الخاصة:

سنتناول هذا العنصر أمام كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين العسكريتين الخاصتين لنورمبورغ وطوكيو.

أ- أمام المحكمة الجنائية العسكرية الدولية الخاصة بنورمبورغ: أصدرت محكمة نورمبورغ عددا كبيرا من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في إرساء قواعد القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، ولقد كانت التجربة القضائية لنورمبورغ بمثابة بداية لعملية تدريجية لصياغة دقيقة وتجميع للمبادئ والقواعد، قامت أثناءها الدول والمنظمات الدولية بمبادرات لانجاز تقنين هذه المبادئ، من خلال اعتماد المعاهدات الشارعة في مجال القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني¹، فقد جاء في أحكام محكمة نورمبورغ: "أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكائنات النظرية المجردة ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم".

- ففي قضية هيالمار شاخست^{*}، حكمت محكمة نورمبورغ ببراءته من المساهمة في الأعمال التحضيرية للحرب لأنها لم تتوصل إلى أدلة ثابتة حول تأكيد واقعة علمه بالنوايا العدوانية ضد السلام، كما حكمت ببراءة فون بابن^{*} لعدم ثبوت القصد الجنائي لديه²، فيما يخص اتهامه بارتكاب جرائم حرب.

¹ - أيمن عبد العزيز سلامة: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 261-262.

^{*} - من مواليد سنة 1877 في شلزويج الشمالية لأب تاجر، درس الاقتصاد في الفترة من 1895 إلى 1899 بـ بكايل و ميونخ و برلين، ولقد تم توقيفه من قبل الجنود الأمريكيين سنة 1944، ثم قدم إلى محاكمات نورمبرغ سنة 1946 وحكم عليه بـ 8 سنوات ولكن تم إلغاء الحكم سنة 1948 خلال المحكمة الاستئنافية، ثم عين سنة 1950 مستشار مالية بـ برلين، وفي تلك الفترة كتب مذكرات وقام بنشرها سنة 1953، وتوفي بـ ميونخ في سنة 1970.

أنظر: <https://ar.wikipedia.org>

^{*} - رانز فون بابن بالألمانية Franz von Papen: سياسي ألماني (1879/10/29 - 1969/05/2) تولى منصب المستشار في جمهورية فايمار من 1 جوان إلى 17 نوفمبر 1932، اشتهر بتحالفه مع أدولف هتلر زعيم الحزب النازي وتشكيله ائتلافاً حكومياً معه مما ساعد هتلر في الوصول إلى السلطة، حوكم في محكمة نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية وحصل على البراءة.

² - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 136-137.

من خلال القضيتين السابقتين اللتان حكم في كل منها بالبراءة على المتهمين وهذا لعدم توفر أحد العناصر المكونة للإرادة الآثمة، وبالتالي عدم ثبوت مسؤوليتهم عن الجرائم المرتكبة.

-أما بالنسبة لفيلهلم فريك Wilhelm Frick الذي كان سياسي نازي وأحد القادة المهمين، وشغل منصب وزير الداخلية في الرايخ الثالث من عام 1933 حتى عام 1943، وكان يمارس صلاحيات عديدة ومن ضمنها الإشراف على دور الرعاية والمستشفيات والملاجئ، وفي تلك الفترة كان ما يعرف بالقتل الرحيم، الذي كان يمارس على نطاق واسع في هذه الأماكن، فالمحكمة عند اطلاعها على حثيات القضية رأت أن فريك كان على معرفة واطلاع بأن المرضى والمتخلفين عقليا وكبار السن كان يتم قتلهم بشكل منهجي، مع ذلك فقد تجاهل المتهم الاحتجاجات الواسعة ضد هذه الممارسات، التي استمرت بعد ذلك و حكم عليه بالإعدام¹، فبرغم من إنكار المتهم فريك لهذه الاتهامات الموجهة إليه، إلا أن المحكمة رأت أنه كان على علم بما يحدث، بالتالي فهو مسؤول عن هذه الأفعال.

يجب توافر عناصر القصد الجنائي لغرض مساءلة الفرد عن الجرائم الدولية، كمثال على ذلك نورد حكم المحكمة العسكرية الأمريكية التي أنشأت بعد الاحتلال، طبقا لقانون مجلس السيطرة رقم 10، فقد اشترطت في حكم صادر في 28 أكتوبر لعام 1948 بقضية فون ليد^{**} Von Leed توافر عناصر القصد الجنائي في جريمة الحرب العدوانية شأنها في ذلك شأن جرائم القانون العام، كما جاء في حكمها في جريمة الحرب العدوانية: "كما هو الحال في القضايا الجنائية الاعتيادية يجب توافر نفس العناصر المكونة لتجريم، يجب أولا أن يكون هنالك علم حقيقي بأن الحرب عدوانية، لكن المعرفة وحدها لا تكون سببا كافيا للتجريم، حتى ولو أحرزت من قبل ضباط يشغلون مراكز عسكرية عليا في الجيش، بل يتطلب بالإضافة إلى ذلك كون الشخص في وضعية لتأييد أو التأثير، فإذا قام بالتصرف

¹ - ثقل سعد العجمي: "مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها رؤوسهم" (مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق)، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، 2008، ص74.

^{**} - فون ليب: من مواليد 1876 /09/5 في نديسبرغ انا ليش Landsberg am Lech ، والذي توفي بتاريخ 1956 /04/29 في Füssen ، وكان ماريشال ألماني من الذين خدموا في القوات المسلحة لبلادته في النصف الأول من القرن العشرين، وخصوصا خلال الحربين العالميتين. اعتقل ليب من قبل الأميركيين في ماي 1945، وقد حكم عليه بالسجن لمدة 3 سنوات، وأطلق سراحه بعد المحاكمة لأنها تعتبر الحكم الصادر بحقه قضى بسبب أسره منذ عام 1945. أنظر: <https://fr.wikipedia.org>

فقد ثبتت المسؤولية الجنائية بحقه، وإن قام بالتصرف الثاني في حدود إمكانياته، فإن عمله لا يقتزن بالقصد الجنائي¹.

ب- أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بطوكيو: أدانت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بطوكيو شيجيميتسو وزير خارجية اليابان حيث كان على علم تام بالحرب في المحيط الهادي وكانت حرب عدوانية، فقد كان على علم بسياسات المتآمرين التي تسببت في الحرب، وقام بدور رئيسي في شن تلك الحرب من عام 1943 حتى عام 1954، كما أدانت المحكمة سوزوكي تيشي حيث كان مؤيدا للسياسات العدوانية، وشارك في إعداد حرب عدوانية وتنفيذ سياستها، وكونه تقلد مناصب عليا في الدولة حضر معظم الاجتماعات الهامة التي أدت إلى الشروع في تلك الحرب وأيد المؤامرة في تلك الاجتماعات².

فكلا من المتهمين السابقين قامت مسؤوليتهم وأدانتهم المحكمة على أساس توافر شرط العلم بشن حرب عدوانية، إضافة لتوافر إرادة ارتكاب مثل هذه الأفعال بحرية تامة، وهذان العنصران يشكلان القصد الجنائي، الذي هو بدوره يدخل ضمن عناصر الإرادة الآتمة

- كان شايجمتسو وزير خارجية الحكومة اليابانية في فترة ما بين أبريل 1943 و أبريل 1945، وخلال توليه لهذا المنصب تلقى شايجمتسو كثيرا من الاحتجاجات من قبل نظرائه في عدد من الدول الأجنبية، وخصوصا دول الحلفاء حول سوء المعاملة التي يلقاها أسرى الحرب على أيدي القوات اليابانية، لذا رأت محكمة طوكيو أنه على الرغم من علمه بما يجري من أفعال مجرمة، إلا أنه لم يقم بما يلزم لتحسين أحوال هؤلاء الأسرى (بوصفه عضوا في الحكومة اليابانية)، بما في ذلك الاستقالة من منصبه للضغط على حكومته للنظر في هذه المسألة، وبما أنه لم يقم بذلك فإنه مسؤولا عن انتهاكات قانون الحرب التي ارتكبتها الجيش الياباني³.

2- أمام المحاكم الجنائية السياسية الدولية الخاصة:

سيتم دراسة هذا العنصر من خلال المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

¹ - عباس هاشم السعدي: المرجع السابق، ص 228.

² - محمد صلاح أبو رجب: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار تجليل أحمد بكر، مصر، ط 01، 2011، ص 454.

³ - ثقل سعد العجمي: المرجع السابق، ص 70-71.

أ- أمام المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا: شغل يلديتش Coran Jelisić منصب السلطة في معسكر لوكا، وهو معسكر اعتقال مؤقت في بركو، مدينة وبلدية في شمال شرق جمهورية البوسنة والهرسك، في يوغوسلافيا السابقة، و دعا نفسه "أدولف الصرب"، أدين بارتكاب جريمة القتل والمعاملة القاسية، الأفعال اللاإنسانية والنهب، وحكم عليه بسجن لمدة 40 سنة، لكن المحكمة برأت المتهم يلديتش Jelisić Coran من جريمة الإبادة الجماعية، حيث قررت: "أن غرفة المحاكمة خلصت إلى أنه لم يتم إثبات توافر القصد الخاص بجريمة الإبادة لدى المتهم، وشرحت أن المتهم قام بعمليات القتل عشوائيا دون قصد تدمير جماعة ما"¹.

اعتبر أن ما قام به من جرائم ما هي إلا قتل عشوائي، و هذا لعدم توافر شرط القصد الخاص لقيام جريمة الإبادة الجماعية، و بهذا لن يكون مسؤولا جنائيا عن هذه الجريمة.

أما بخصوص قضية ملادو راديتش Mlado Radić* الذي كان يعمل رئيس نوبة الحراسة في معسكر أومارسكا لمدة 3 شهور (من 28 ماي 1992 حتى نهاية أوت 1992)، وجدته المحكمة أنه مذنّب بالاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية جريمة ضد الإنسانية والاغتصاب، وشارك في أعمال التهريب والتحرش الجنسي، فضلا عن الاعتداء الجنسي على ثلاث سجناء آخرين، والقتل والتعذيب أي قام بانتهاكات لقوانين أو أعراف الحرب، فقد توفي عدد من المعتقلين من سوء المعاملة من قبل حراس في فريقه، كما أنه لم يمنع الغرباء بما في ذلك دوسكو تاديتش Duško Tadić وزوران Zoran Tigić، إلى دخول المخيم والمشاركة في ضرب المعتقلين، إضافة لارتكاب أعمال العنف الجنسي²، فقد عرف راديتش أن جرائم العنف الجسدي والعقلي الشديد ارتكبت بشكل روتيني في مخيم أومارسكا لأغراض تمييزية، برغم من أنه كان لديه سلطة كبيرة على الحراس أثناء مناوبته لمنعهم من القيام بجرائم معينة، إلا انه هذا لم يحصل³.

¹ - محمد ماهر: "جريمة الإبادة"، بحث منشور في "المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)" مؤلف جماعي، إعداد شريف عتلم، منظمة الصليب الأحمر، ط4، 04، 2006، ص77.

* - أتم في هذه القضية التي تدعى قضية كفوشكا وآخرون أربعة أشخاص بجرائم يدعى ارتكابها في مخيم أومارسكا بمنطقة برييدور الواقعة في البوسنة والهرسك، وتنسب أيضا إلى أحد المتهمين، وهو زوران تريغيتش، بعض الجرائم المرتكبة في مخيم كيراتيرم.

- أنظر: تقرير المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1999، يغطي هذا التقرير الفترة من 01 أوت 1999 إلى 31 جويلية 2000، S/2000/777، A/55/273، ص16 - 17.

² - Le Procureur c/Miroslav Kvočka, Dragoljub Prcać, Milošica Kos, Mlado Radić et Zoran Žigić, «Camps D'omarska, de keraterm et de trnopolje», (IT-98-30/1) p03.

³ - Idem.

قامت مسؤولية راديتش على أساس أنه كان على علم ودراية بهذه الجرائم المرتكبة، إضافة لإرادة ارتكاب مثل هذه الجرائم، التي قام بها بحرية تامة ليس تحت أي إكراه أو ضغط، ولذلك حكمت عليه المحكمة وفقا للمادة 01/07 من النظام الأساسي للمحكمة بالسجن لمدة 20 سنة.

ب- أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا: نأخذ كمثال عن دور الإرادة الآثمة في قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قضية أكايسو الذي كان عمدة بلدة طابا*، وجه المدعي العام حوالي ثلاثة وعشرون تهمة ضد المذكور تتراوح ما بين القتل العمد والاغتصاب والتعذيب والاختطاف وحرق وتدمير الممتلكات والتحريض على ارتكاب تلك الجرائم، والعجز عن توفير الحماية، والفشل في ملاحقة المتهمين، وغيرها من الجرائم، ونظرا لكونه مسؤول عن حفظ النظام والقانون فقد لقي بمنطقته أكثر من ألفين من الهوتو مصرعهم ما بين 7\4\1994 وحتى جوان 1994، وبما أنه كان على قمة السلطة في المديرية وبما أن المجازر جرت بشكل علني وعلى نطاق واسع، فإنه يفترض قانونا أن يكون قد علم بها على الأقل وإن لم يشارك فيها، وحيث أنه لم يبذل ما يكفي من جهد لإيقاف هذه المجازر ولم يطلب علنا مساعدة جهات أخرى لإيقافها، لذا فهو شريك في ارتكاب هذه الجرائم. كما ثبت أن هناك أكثر من ثلاثمائة جريمة اغتصاب تمت في حضوره وأمام مشاهد منه من قبل جنوده أو مليشيا الهوتو بل وأحيانا بتشجيع منه، وذلك بغرض التلذذ والحصول على اعترافات منهن بأماكن اختفاء أزواجهن وأبنائهن، وفي صبيحة يوم 19\4\1994 وأمام أكثر من مائة شخص جرى إعدام المدعو Sylvere karera بأوامر شخصية منه، وذلك لاثامه بالتعاون مع المتمردين وقبيل فض ذلك الاجتماع حرض الحضور على قتل المتمردين من قبيلة التوتسي، وقد اندلعت بعده بوقت قليل أعمال عنف واسعة النطاق يعتقد أنها نتيجة لهذا التحريض، وغيرها من الجرائم التي وجهت إليه¹.

قالت المحكمة أنه على الرغم من أن المتهم كان قد عارض نشاط هذه الميليشيات في البداية، فإنه ما لبث أن غير موقفه وقام بالتعاون معها، لذا فهو يعلم بطبيعة نشاطها، كذلك فإن المتهم

* - المتهم من مواليد عام 1953. ومسقط رأسه مركز تاجا (Taga) بمديرية مورهي Murehe والتي تقع غرب العاصمة كينغالي وينتمي إلى قبيلة الهوتو. عند بدء الأحداث كان يعمل محافظا للمديرية والمسؤول الأول فيها وبصفة تلك كان مسئولاً عن الأمن العام بالمركز والإشراف على قوات الشرطة والأمن والجندرية والسهر على تطبيق القانون والنظام وحسن إدارة شئون المنطقة.

- أنظر، عبد الرحمن حسن دوسة: "دارفور ومحكمة الجرائم الدولية، القضية رقم ICTR-4-T-96 المدعي العام ضد جون بول أكايسو نموذجاً"، أنظر على الموقع الإلكتروني: <http://darffur.free.fr/conhusien.htm>

¹ - عبد الرحمن حسين دوسة: المرجع السابق.

لديه من الأسباب ما يجعله يعلم بالجرائم المرتكبة من قبل هذه الميليشيات، لأن جرائم القتل وقطع الأطراف والجرائم الجنسية كانت ترتكب في أماكن قريبة جداً من مركز عمله، وقالت المحكمة إن المتهم لم يحاول قط منع ارتكاب هذه الجرائم، بل على العكس من ذلك فقد قام بالتعاون مع مرتكبي هذه الجرائم المباشرين¹.

ثانياً- أمام المحكمة الجنائية الدولية (قضية عمر حسن البشير):

أنشأ الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور عملاً بقرار مجلس الأمن رقم: 1564، وأفادت اللجنة في تقرير قدمته إلى الأمم المتحدة في جانفي 2005 أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في دارفور، وأوصت بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب المادة 13 الفقرة (ب) أحوال مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية القضية في دارفور، بموجب قرار رقم 1593 المؤرخ في: 2005/03/31، حيث تلقى المدعي العام نتائج لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، وخلص إلى أن الشروط النظامية والقانونية للبدء في التحقيق قد استوفت فقرر مباشرة التحقيق بتاريخ: 2005/06/06، وتم إصدار الأمر رقم 01 بالقبض عليه من طرف الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ: 2009/03/04، أما التهم المنسوبة إليه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب².

حيث خلصت القاضية أكوا كوينيهيا رئيسة الدائرة، أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن عمر حسن البشير يتحمل المسؤولية الجنائية، بمقتضى المادة 3/25 الفقرة "أ" من النظام الأساسي، كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر في الجرائم المنسوبة إليه، وهي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، فقام المدعي العام باستئناف الأمر الصادر بتاريخ 2009/03/04، في شقه المتعلق برفض إدراج تهمة الإبادة الجماعية في أمر القبض عليه، وفي فيفري 2010 طلبت دائرة الاستئناف من الدائرة التمهيدية، النظر مجدداً فيما إذا كان ينبغي تضمين أمر القبض تهمة الإبادة الجماعية، وبعد تطبيق معيار الإثبات الصحيح خلصت الدائرة التمهيدية، إلى أن عمر حسن البشير قد تصرف بنية جرمية خاصة لإهلاك جماعة الفور والمساليات والزغاوة، وتم إصدار الأمر رقم 02 بالقبض عليه بتاريخ 2010/07/12: "بالتهم المنسوبة إليه: جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب و جرائم الإبادة".

¹ - ثقل سعد العجمي: المرجع السابق، ص106.

² - للمزيد من المعلومات حول قضية عمر حسن البشير أمام المحكمة الجنائية الدولية: أنظر ورقة المعلومات الأساسية حول القضية على الرابط التالي:

<https://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS/publications/AlBashirAra.pdf>

لقد خلصت القاضية سيلفيا تشاينر رئيسة الدائرة إلى ما يلي: " إذ ترى أن معيار الإثبات الذي حددته دائرة الاستئناف، أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير تصرف بقصد خاص، قصد محدد لإهلاك جماعات الفور والمساليت والزغاوة الإثنية إهلاكاً جزئياً"¹.

ولإثبات مساءلة عمر حسن البشير وفق مكونات الإرادة الآتية نرجع إلى تاريخ الأول من جوان من العام 2005، حين أكملت اللجنة الدولية عملها في دارفور، حيث رفعت تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ذلك الوقت كوفي عنان، وخلص التقرير الدولي إلى أن هناك ثمة ما يدعو للاعتقاد بأن جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في الإقليم من أطراف النزاع، وأرفق مع التقرير رسالة يعتقد أن بها مجموعة كبيرة من الأسماء، قد يصل إلى 51 إسماً، يشتهر في أنهم مسؤولون عن ارتكاب فظائع في دارفور، فضلاً عن مسؤوليتهم عن انتهاكات خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني، وفي نهاية التقرير أوصت اللجنة الدولية بإحالة ملف أزمة إقليم دارفور، إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي الحقيقة أن اللجنة الدولية استبعدت وقوع جرائم الإبادة الجماعية، وذلك يرجع إلى عدم اكتمال أركانها، وشروطها، وإن كان هناك أعمالاً تمثل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، بالإضافة إلى توفر عنصر القصد الجنائي، حيث تركت اللجنة هذا الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية لترى وتقرر بنفسها ما إذا كانت جريمة الإبادة الجماعية قد وقعت في الإقليم أم لا؟².

بعد تطبيق معيار الإثبات الصحيح الذي أشارت إليه دائرة الاستئناف والمتمثل في النية الجرمية للمدعي عليه في ارتكابه لجرائم الإبادة، أقرت الدائرة التمهيدية في الأمر الثاني والمتعلق بالقبض على عمر حسن البشير أنه قد تصرف بنية جرمية لإهلاك جماعات الفور والمساليت والزغاوة، ومن خلال قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن بموجب المادة 13 الفقرة "ب" من النظام الأساسي، ومن خلال التهم المنسوبة إلى عمر حسن البشير والمتمثلة في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاسيما المواد 6 و 7 و 8. وعملاً بأحكام المادة 3/25 الفقرة "أ" والمتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الأفعال المرتكبة من طرف أشخاص طبيعيين والتي تدخل في اختصاص المحكمة، ومن خلال معيار الإثبات والمتعلق بتوافر عنصر القصد

¹ - نفس المرجع.

² - حماد وادي سند الكرتي: "الجرائم الدولية في إقليم دارفور"، مقال منشور في المركز الإفريقي للعدالة والحكم الرشيد بتاريخ 2015/02/10، متوفر

على الموقع الإلكتروني التالي: <https://africanjusticedemocracy.wordpress.com>

الجنائي الخاص في ارتكاب جرائم الإبادة، وأن المدعي عليه قد تصرف بنية جرمية، يمكن القول بأن عمر حسن البشير يعد مسؤولاً جنائياً عن الأفعال المنسوبة إليه وفقاً لمكونات الإرادة الآتمة*.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبورغ وطوكيو لم تتطرقاً لموانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ولعل ذلك يرجع إلى عدم إفلات أي شخص شارك في أعمال حربية من العقاب، وذلك عن طريق الاستفادة من هذه الموانع التي تحول دون معاقبة الجاني بالرغم من ارتكابه لذلك الفعل المجرم، كذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لم يرد في نصوصها هذه الموانع، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تضمنت أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية في المادة 31¹ منه.

* - ملاحظة هامة: لا يعد هذا التحليل حكماً على الرئيس السوداني عمر حسن البشير، وإنما تحليل قانوني لمحتوى أوامر القبض حاولنا من خلالها التأسيس للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال مكونات الإرادة الآتمة، بعيداً عن الأحكام السياسية والغير قانونية.

¹ - نصت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يُسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(أ) يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون؛

(ب) في حالة سُكرٍ مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتفل أن يصدر عنه نتيجة للسُّكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال؛

(ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايته. واشترك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية؛

(د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

1- "صادراً عن أشخاص آخرين؛"

2- "أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص".

2- تبنت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

3 - للمحكمة أن تنتظر، أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21 وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

رغم من عدم نص محكمتا يوغسلافيا سابقا ورواندا على موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، إلا أن من توافرت فيه إحدى هذه الموانع فإنه لا تقوم مسؤوليته الجنائية، ويعفى من العقاب في حالة إثبات وجودها من طرف المحكمة، وذلك يعود إلى أن محكمتا يوغسلافيا ورواندا يعتمدان في اجتهداهما على الأنظمة والقوانين الداخلية وكذا على المبادئ العامة للقانون.

- موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد هناك من تمس بأهلية الجاني سواء تعلقت بإدراك الجاني أو تمييزه (الجنون وصغر السن)، وهناك من تمس بإرادة الجاني وحرية إختياره (حالة السكر والإكراه والغلط).

أولاً- الموانع المرتبطة بأهلية الجاني (الجنون وصغر السن):

تمس هذه الموانع بأهلية الجاني، أي تمس بإدراك الجاني (الجنون)، وبتمييزه (صغر السن)

1- الجنون:

الجنون هو كل من كان في حالة تفقده الوعي وتجعله غير قادر على التمييز في أفعاله¹، وهو كذلك كل نقص في المؤهلات الذهنية كالعته والبله، سواء كان وراثيا congenital أو كان مكتسبا إثر مرض (شلل تام، جنون مبكر)، وقد يكون الجنون مستمر أو متقطعا، يأتي في فترات مختلفة تعقبها فترات إفاقة يدخل تحت مصطلح الجنون، وهناك صور أخرى من الأمراض العصبية والنفسية التي قد تجرد الإنسان من الإدراك أهمها: اليقظة النومية (حيث يقوم المصاب من نومه ويأتي أفعالا لا يشعر بها)، والصرع (نوبات يفقد فيها المريض رشده)².

لم يكن الجنون في العصور القديمة مانع من موانع المسؤولية، فقد كان يعاقب الجنون عند ارتكابه للجريمة، ولم يكن يعامل معاملة خاصة نتيجة لهذه العاهة العقلية، ولكن بمحيي الإسلام نص على أن الجنون مانع من موانع المسؤولية وأعتبره حالة مرضية يعدم الشعور والإدراك وبالتالي لا يعاقب صاحبه.

أما أثناء محاكمات نورمبرغ فقد قبلت هذه المحكمة العسكرية الدولية الخاصة بالدفع بعدم الأهلية العقلية، عندما أحالت كل من رودولف هيس وجوليوس سترايكر للكشف الطبي للتحقق عن مدى سلامة قدرتهما العقلية، كما قبلت الدفع الذي أبداه دفاع المتهم ويلهام جيريش، والذي ثبت

¹ - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 311.

² - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 182.

بموجب تقرير الطب الشرعي إصابته بعاهة عقلية دون أن تنعدم قدرته على الإدراك، حيث كانت تلك الإصابة بمثابة ظرف مخفف للعقوبة¹.

أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، لم ينص على موانع المسؤولية، ومن بينها حالة الجنون كالعاهة العقلية، إلا أنه تأخذ بها على من توافرت فيه هذه الحالة العقلية، وهذا راجع إلى اعتماد المحكمة في اجتهادها إلى القوانين الداخلية والمبادئ العامة للقانون، حيث أقرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا وبلاستناد إلى التشريعات الوطنية في قضية ديلاليتش delalic ورفقائه، أن هذه القضية قد تنطوي على اضطراب عقلي مما يؤثر على المسؤولية الجنائية².

حيث أجرت تفرقة بين الجنون والعاهة العقلية أو المسؤولية الناقصة طبقا للنظام القانوني الانجلوأمريكي، وذهبت إلى أن المتهم في حالة الجنون يكون غير مدرك لحقيقة الأفعال المؤتممة والأفعال المباحة، أما في حالة العاهة العقلية يكون المتهم عالما بالطبيعة الآثمة لما يقوم به من أفعال ولكنه غير قادر على السيطرة على تلك الأفعال بسبب ما يعانيه من خلل عقلي، فإن الدفع بنقص المسؤولية الجنائية للمتهم لا يؤدي إلى إعفائه من المسؤولية الجنائية كليا، وإنما قد يشكل ذلك ظرفا مخففا للعقوبة³، وتجدر الإشارة إلى أن التغييرات في المزاج لا تعد عادة كعامل يشكل عذرا أو ينجم عنه انتفاء المسؤولية، ولكن في أغلب الأوقات وفي ظروف صارمة، قد يكون مناسبا أخذ هذا العامل في الاعتبار على أنه من الظروف المخففة⁴.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية تعرضت للجنون كمانع من موانع المسؤولية ويجوز التذرع به حسب نص المادة 31 الفقرة 1/أ منه، حيث نصت على أن " 1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يُسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(أ) يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون؛"

¹ - محمد صلاح أبو رجب: المرجع السابق، ص 872.

² - أنطونيو كاسيزي: المرجع السابق، ص 419.

³ - محمد صلاح أبو رجب: المرجع السابق، ص 872 - 873.

⁴ - أنطونيو كاسيزي: المرجع السابق، ص 420.

ولكي يقبل الجنون أو العاهة العقلية كمانع من موانع المسؤولية وهذا حسب المادة 1/31 أ يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1- أن يكون الجنون تاما يعدم قدرة الشخص على الإدراك أو التحكم والاختيار، وبالتالي لا يصلح مانعا من موانع المسؤولية السفه والحمق، لذا رفضت الدائرة الابتدائية في قضية ديلايتش وآخرين، الدفع المتعلق بنقص المسؤولية الجنائية الذي أبداه دفاع المتهم أسعد لاندسو، ولا يلزم أن يؤثر المرض أو القصور العقلي على الإدراك والتحكم معا، بل يكفي أن يباشر أثره على أي منهما دون الآخر¹.

2- أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة أي أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة مجنون (حالة جنون قائمة)، أما إذا كان الجنون قبل أو بعد ارتكاب الفعل المجرم، فهنا لا يعتد بالجنون لأنه وقت ارتكاب الجريمة كان مدرك للفعل الذي يقوم به وما سينجم عنه.

حيث تقوم المحكمة بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للشخص المعني حسب المادة 113 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي نصت على أن: "

01- يجوز للدائرة التمهيدية، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو محاميه، أن تأمر بأن يخضع شخص يتمتع بالحقوق الواردة في الفقرة 2 من المادة 55 لفحص طبي أو نفسي أو عقلي. وتنظر الدائرة التمهيدية لدى اتخاذ هذا القرار في طبيعة الفحص والغرض منه، وفيما إذا كان الشخص يقر إجراء الفحص.

02- تعيّن الدائرة التمهيدية خبيرا أو أكثر من قائمة الخبراء المعتمدة من مسجل المحكمة، أو خبيرا توافق عليه الدائرة التمهيدية بناء على طلب أحد الأطراف."

كما تطرقت محاكم تيمور الشرقية كذلك للجنون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية للفرد وهذا حسب البند 01/19 أ الذي نص على أن: "01- لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(أ) يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون؛..."

2- صغر السن:

¹ - محمد صلاح أبو رجب: المرجع السابق، ص 875.

يعد صغر السن أحد الموانع التي تمس بأهلية الجاني بالأخص تمييزه، وهذا المانع يعتبر مانع مؤقت باعتبار أن الطفل سيبلغ مما يجعله سببا مؤقت¹، وليس كما هو في حال المجنون، حيث أن انعدام المسؤولية الجنائية للصغير ليست إلا جزئية ينحصر أثرها في العقوبة بمفهومها الضيق لا غير²، فالمشرع تعامل مع المسؤولية الجنائية للصغير السن معاملة خاصة، فمثلا في القانون العقوبات الجزائري، في نص المادة 49 نجد أن القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشر سنة لا يحول من دون متابعة جزائية وتقديمه لمحكمة الأحداث³، لتأمر إما بتدابير الحماية أو التربية، أما بالنسبة للقاصر الذي يبلغ ما بين 13 إلى 18 سنة فهو كذلك يخضع إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

بالنسبة لمرحلة انعدام المسؤولية الجنائية لصغير السن، هناك من التشريعات من حددت هذا السن الأدنى (كل من لم يبلغ سن السابعة) لعدم قيام مسؤوليته الجنائية، وهناك من لم تحدده (كالمشرع الجزائري) ولم يتم تعريف مفهوم الحدث.

اهتم القانون الدولي العام خاصة القانون الدولي الإنساني بدراسة هذه الفئة، وبرجوع للاتفاقيات الدولية نجد أن: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 عرفت الطفل في المادة الأولى منها بأنه: "كل شخص دون الثامنة عشر ما لم يكن القانون الوطني يحدد سنا آخر لبلوغ مرحلة الرشد لديها، ولكن لا يجب أن يحيد كثيرا عن المعايير الدولية".

اهتمام المجتمع الدولي بهذه الفئة يرجع إلى أنه يتم تجنيد الآلاف من الأطفال في القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المتمردة للعمل، وقد تم التأكيد عليه في تقرير للأمم المتحدة عن أثر النزاع المسلح على الأطفال (دراسة ماشيل 1996)⁴.

يحمل الطفل في النزاعات المسلحة وصفين ضحية ومتهم، فهو يقوم بأعمال تصف بأنها جرائم دولية تدخل ضمن اختصاصات المحاكم الجنائية الدولية، ونجد أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا ومن خلال نظامها، جاء خاليا من بيان سن الفرد الذي تختص بمحاكمته أو تعفيه من المسؤولية، واستقر قضاء هذه المحكمة على أن سن الصغير من المتهمين قد يأخذ في الاعتبار

¹ - المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري تنص على صغر السن: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية"، ونصت نفس المادة في فقرتها الثالثة على أن: "يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

² - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 185.

³ - خصص المشرع الجزائري لقضاء الأحداث في الكتاب الثالث للقانون الجنائي تحت عنوان: "القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث".

⁴ - حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء (تجنيد الأطفال على يد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة)، يونسيف منشورة بتاريخ:

2015/11/16 على الموقع الإلكتروني: www.unicef.org/arabic/protection/24267.2571.html

كظرف مخفف من العقاب، برغم من أن تقرير السكرتير العام (بشأن محكمة يوغسلافيا سابقا) تضمن أن السن قد يشكل سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية¹.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية وبحسب المادة 26 من نظامها الأساسي التي نصت على أن: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت الجريمة المنسوبة إليه"، وطبقا لهذه المادة تنعدم جميع أشكال المسؤولية بموجب هذا النظام الأساسي بالنسبة لكل شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة، ولو كان قد تجاوز ذلك السن بكثير وقت إلقاء القبض عليه، مهما كانت درجة خطورة الأفعال المنسوبة إليه، ومهما كان الدور الذي قام به باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا أو في إطار المساهمة الجنائية²، فتحدد سن 18 سنة للشخص لتستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها، يرجع لكون المحكمة أخذت بأحكام الاتفاقية الألفية المؤرخة في 1989/11/20 والخاصة بحقوق الطفل، إضافة لبروتوكول جنيف الأول 1977 وبروتوكول جنيف الثاني، والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949، وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات التي اهتمت بحقوق الطفل.

كما أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 2002/02/12 والمتعلق باستخدام الأطفال في المنازعات المسلحة، حدد هو الآخر 18 سنة بوصفها الحد العمري للتجنيد الإجباري والاشتراك الفعلي في أعمال القتال، وألزم البروتوكول الدول الأطراف بزيادة الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي إلى 16 سنة على الأقل، كما حظر على الجماعات المتمردة القيام بتجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، أو باستخدامهم في أعمال القتال³.

يقر القانون الدولي بضرورة توفير الحماية الخاصة للأطفال بسبب ضعفهم على نحو خاص، ويولي الاعتبار لعدم نضج الأطفال إذا ارتكبوا مخالفات خلال نزاع مسلح، وبالإضافة إلى ذلك يحظر القانون الدولي فرض عقوبة الإعدام على أي مخالفات يرتكبها أطفال تقل أعمارهم عن 18 عاما، فالأطفال ينبغي اعتبارهم في المقام الأول ضحايا ويجب الاسترشاد في اتخاذ قرار بمقاضاة أو عدم مقاضاة طفل بمبدأ مصلحته العليا.

¹ - محمد صلاح أبو رجب: المرجع السابق، ص 880.

² - نصرالدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة 26، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 101.

³ - المرجع نفسه، ص 106.

مع الأخذ في الاعتبار النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، ومدى كون الطفل مذنباً من الناحية الأخلاقية، وإمكانية اللجوء إلى آليات بديلة للمساءلة والتسوية تركز على إعادة إدماج الطفل، وإذا كان الطفل سيحاکم في أي ولاية قضائية لارتكابه جرائم، ينبغي أن تكون معاملته وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق الطفل ولا سيما فيما يتصل بسن المسؤولية الجنائية، وإجراء محاكمة عادلة وإصدار الحكم والاحتجاز، وبالمثل يجب أيضاً أن تراعي المحاكم الوطنية عند محاكمة أطفال عن جرائم دولية، حقوقهم وفقاً للمعايير الدولية في مجال قضاء الأحداث¹.

نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أدرج في قائمة جرائم الحرب الذي تدخل في اختصاص المحكمة، إشراك الأطفال دون 15 سنة من عمرهم بصورة فعلية في الأعمال الحربية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي، وفي القوات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي²، فالمحكمة الجنائية الدولية وما تملكه من صلاحيات يمكن أن تلعب دوراً في حماية الأطفال من عواقب الحرب، فبموجبها أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني إبان النزاعات المسلحة أمراً لا جدال فيه، ومن هنا فهي تملك ردع المخالفين، ومعاينة وتتبع مجرمي الحرب عن جرائمهم التي ترتكب في حق المدنيين وبخاصة الأطفال³.

ومن أهم التطورات إلقاء المحكمة الجنائية الدولية القبض على المجرمين: كاتانغا، الزعيم السابق لقوة المقاومة الوطنية في إيتوري، وتوماس لوبانغا ديلو مؤسس وقائد اتحاد الوطنيين الكونغوليين في منطقة إيتوري من جمهورية الكونغو الديمقراطية، للتهمة الموجهة إليهما بتجنيد أطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال القتالية وفي هذا السياق، تقدم مكتب الممثلة الخاصة بطلب قبلته المحكمة للمشاركة بوصفه صديقاً للمحكمة أثناء سير الإجراءات وأثناء مداخلتها، حثت الممثلة الخاصة للمحكمة على اعتماد نهج يقوم على التعامل مع كل حالة على حدة في تفسير أحكام المحكمة التي تحدد مفاهيم تطوع الأطفال وتجنيدهم إلزامياً ومشاركتهم

¹ - مكتب الممثل الخاص لأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، المحاكم الدولية، أنظر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/arabic/children/conflict/internationaltribunals.shtml>

² - المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - فضيل طلائفة: "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم في المؤتمر الدولي"، حقوق الطفل من منظور تربوي قانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010/05/24.

واستخدامهم، وذلك لحماية جميع الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة وفقاً لقواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة¹.

كما نص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون في نص المادة 07 منه على المسؤولية الجنائية للأطفال الجنود الذين ارتكبوا جرائم الحرب وتتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة، وعنوانت هذه المادة بالاختصاص على الأشخاص الذين يبلغ عمرهم 15 عاماً، وهذا يعد أهم انتقاد وجه لهذه المحكمة من خلال ممارسة اختصاصها على أطفال قصر في سن 15 سنة، وقد جاء في المادة 07 أنه: "01- ليس للمحكمة الخاصة اختصاص على أي شخص كان دون الخامسة عشرة لدى ارتكابه المزعوم للجريمة، وإذا ما مثل أمام المحكمة أي شخص كان يتراوح عمره لدى ارتكابه المزعوم للجريمة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، يجب أن يعامل بطريقة تحفظ كرامته وقدره، مع مراعاة صغر سنه والرغبة في تشجيع تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع واضطلاعه بدور بناء فيه، ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما حقوق الطفل.

02- تأمر المحكمة الخاصة، في سياقبتها في قضية ما ضد مجرم حدث بأي مما يلي: أوامر تتعلق بتوجيه رعايته والإشراف عليها، وأوامر تتصل بالخدمة في المجتمع المحلي، وتزويده بالإرشادات، وتوكيل أسرة أخرى بتنشئته، ومتابعته لبرامج تربوية وإصلاحية وتعليمية وللتدريب المهني والالتحاق بالمدارس المعتمدة، وحسب الاقتضاء، متابعته أياً من البرامج المتعلقة بالتجريد من السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في المجتمع المدني أو البرامج التي توفرها وكالات حماية الطفل."

شارك العديد من الأطفال في الحرب وتم تجنيدهم (ظاهرة الأطفال المحاربين) لهذا رأت محكمة سيراليون وجوبية متابعتهم، ولكن تحت ضغط من المنظمات الدولية الحقوقية، تم التوصل إلى إمكانية متابعتهم لكن في إطار قانوني خاص بهم، فهم لا يخضعون لنص المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون وما تضمنتها من عقوبات، فيجب معاملتهم معاملة أطفال ومراعاة صغر سنهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، ويجب أن تكون عقوبات خاصة بهم كالإرشاد والإشراف وتوفير الرعاية وتوفير برامج إصلاحية تربوية².

¹ - مكتب الممثل الخاص لأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، المحاكم الدولية، المرجع السابق.

² - المادة 07 الفقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة الخاصة بسيراليون.

فالأمين العام أكد انه يفضل أن تتم محاكمة هؤلاء الأطفال القصر أمام لجنة الحقيقة والمصالحة باعتبارها الهيئة الأنسب بدلا من المحكمة الخاصة بسيراليون¹، وهذا ما أكد عليه رئيس مجلس الأمن²، وفيما بعد أكد النظام الأساسي لمحكمة سيراليون في المادة 5/15، حيث بين أنه فيما يتعلق بمتابعة الأطفال المجرمين، فإن المدعي العام للمحكمة يمكنه الإحالة على لجنة الحقيقة والمصالحة عندما يرى ذلك ملائما، خاصة وأنه بمجرد توليه لمهامه كان قد صرح وبصفة علنية عدم رغبته في متابعة الأطفال المحاربين³، كما أدانت المحكمة الخاصة لسيراليون كلا من أليكس تامبا بريما وبريما بازي كامارا و وسانتيغي بوربر كانو التابعين للمجلس الثوري للقوات المسلحة، ومؤخرا أليو كونديوا التابع لقوات الدفاع المدني، وأصدرت ضدهم أحكاما لتجنيد أطفال واستخدامهم كمحاربين، من بين جرائم أخرى.

نظرت المحكمة الخاصة بسيراليون في لاهاي في الدعوى المرفوعة ضد تشارلز غانكاي تيلور رئيس ليبيريا السابق، في سياق 11 قضية تتعلق بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، من بينها التجنيد الإجباري لأطفال في القوات أو الجماعات المسلحة واستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال القتالية، وفي هذه الدعوى ضد رئيس سابق إشارة واضحة مفادها أن يد العدالة تطال كل من يرتكب جرائم ضد الأطفال، واستنادا إلى الممارسة الراهنة للمحكمة، المحكمة الخاصة بسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية، هناك توافق في الآراء مؤداه أن المحاكم الدولية ينبغي ألا تلاحق الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما بتهمة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية⁴. ثانيا- الموانع المرتبطة بإرادة وبحرية اختيار الجاني (حالة السكر والإكراه والغلط): هذه الموانع تمس بإرادة وحرية واختيار الشخص مرتكب الجريمة، تتمثل في السكر والإكراه والغلط.

1- السكر:

¹ - تقرير الأمين العام حول إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون "1/2000/915" الفقرة 33-36.

² - للتفصيل أكثر أنظر: رسالة مجلس الأمن إلى الأمين العام رقم S2000 /1234.

³ - Shabas William: "La relation entre les commissions vérité et les poursuites pénales, Ascensio CH, Lambert Abdgawad(E).Sorel(J).Les juridictions pénales internationalisées.Cambodge .Sierraleone.Timor.Leste", ouvrage collectif société. de législation compaéré, Paris, 2006, p229.

⁴ - مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، المحاكم الدولية، المرجع السابق.

إن الاضطرابات الناشئة عن السكر من شأنها أن تؤثر على الشعور والاختيار فتناول المسكر يحدث تغييرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان، حيث يفقد القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب على أفعاله، كما يؤثر على الإرادة بتعطيل أو تقليل فاعلية ضبط النفس للبواعث المختلفة¹.

حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ذكر مانع السكر في نص المادة 31 الفقرة الأولى حيث نصت: "ب- في حالة السكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر منه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال".

قد ينتج سكر عن تعاطي إما مواد كحولية أو مخدرات، تؤدي إلى تغييرات داخلية في خلايا المخ المسيطرة على الإرادة الواعية، فيفقد الإنسان الخاضع لتأثيرها قدرته على إدراك الأمور والتحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون².

إذا عزم الشخص على ارتكاب جريمة تم تناول مادة مخدرة أو مسكرة، لكي يستمد بذلك الاندفاع الذي يجعله يقدم على تنفيذ الجريمة، فإنه يسأل عنها إذا ما نفذها مسؤولية تامة (حالة سكر اختياري)، أما إذا كان الاضطراب الذهني يرجع إلى إرادة من يكابدها، فإنه يسأل عن الأفعال التي يرتكبها، وتكون مسؤوليته عمدية أو غير عمدية حسبما إذا كان القصد الجنائي قد توافر لديه، أو لم يكن قد توافر لديه سوى الخطأ غير العمدي³.

إذن السكر يكون إما اختياريًا أي بمحض إرادته، أو سكر إجباري أي أن الشخص مجبر على تناول هذه المواد المسكرة، ونتيجة لهذا التصنيف فإنه يأخذ بالسكر الإجباري كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، أما السكر الاختياري فإن الشخص يسأل على أفعاله التي قام بها وهو في حالة سكر مادام أن هذا السكر كان بإرادته.

أخذت المحكمة الجنائية الدولية وحسب نص المادة 31 الفقرة الأولى بنوعين من السكر الاختياري والإجباري، مع إيراد شروط لكي يكون سكر مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية وهي: أ- الشخص الذي يكون في حالة سكر لازم أن تنعدم قدرته على إدراك مدى مشروعية عمله،

¹ عبد القادر البقيرات: المرجع السابق، ص 97.

² نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 127.

³ محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 141-142.

أو قدرته على التحكم في سلوكه من أجل الالتزام بأحكام القانون، وقد ذهب جانب من الفقه أن السكر غير الاختياري ينتج من: إما من أن يتناول الشخص مادة مخدرة أو كحولية تحت تأثير الإكراه سواء كان مادياً أو معنوياً، وإما تتمثل في حالة الجهل أو الخطأ، فهو يتناولها باختياره ولكن من غير علم بماهية حقيقتها¹.

ب- أن يكون السكر معاصراً لارتكاب الجريمة، فلا يعتد بالسكر السابق أو اللاحق ارتكاب الجريمة، لأن العبرة بتأثير السكر على سلوك الفاعل، وأن يكون تعاطي السكر إجبارياً لا اختيارياً². كما أن محاكم تيمور الشرقية تطرقت لسكر كمانع من موانع المسؤولية الجنائية للفرد، كما فرقت بين السكر الاختياري والسكر الإجباري، ونصت صراحة على أنها تأخذ بالسكر الإجباري وليس بالسكر الاختياري لعدم مساءلة الفرد جنائياً، حيث جاء في البند 01/19/بأن:

1- لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص اللجان أو تجاهل فيها هذا الاحتمال...

2- حالة الإكراه:

خلافًا للجنون الذي يقضي على التمييز ويفقد الوعي، فإن الإكراه سبب نفسي ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة، ولكن كلاهما يحدث نفس النتائج، فكلاهما لا يعدم الجريمة في حد ذاتها وإنما يعدم المسؤولية الشخصية للجاني³، فنصت المادة 14 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، تحت عنوان الدفاع الشرعي والإكراه وحالة الضرورة: "لا يعتبر جريمة الأفعال المرتكبة في معرض الدفاع الشرعي أو تحت الإكراه أو في حالة الضرورة"⁴.

تعرضت المحكمة الجنائية الدولية لحالة الإكراه في نص المادة 31 الفقرة الأولى (د) حيث نصت على أن: "د- إذا كان السلوك المدعي يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت

¹ - محمد صلاح أبو رجب: المرجع السابق، ص 886.

² - نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 128.

³ - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 186.

⁴ - عبد القادر البقيرات: المرجع السابق، ص 105.

تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً معقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد

1- صادراً عن أشخاص آخرين.

2- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص."

فالإكراه كما هو معلوم نوعان: إكراه مادي ومعنوي، بالنسبة للإكراه المادي هو أن تقع قوة مادية على إنسان تسلبه إرادته وتدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون، وكثيراً ما يكون مصدر الإكراه قوة خارجية، ومع ذلك فقد ينشأ عن أسباب داخلية مثلاً: كمن تضطره العاصفة للرسو بميناء بدون رخصة أو الهبوط على مطار بدون رخصة، أما الإكراه المعنوي فهو ضغط يقع على إرادة الشخص فيحد من حرية اختياره ويدفعه إلى ارتكاب فعل يمنعه القانون، وقد يكون مصدر الضغط سبباً خارجياً (فعل شخص أو سبباً ذاتياً كالعاطفة والهوى)¹.

لم ينص النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ على الإكراه كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الفردية، ومع ذلك طبقت المحكمة معيار الاختيار الأخلاقي في قضايا الأوامر العليا، وكان مؤدى تطبيق هذا المعيار أن وجود أي خطر على حياة المرؤوس أو على جسده بسبب عدم طاعته لأوامر الرئيس، من شأنه أن يسبب انعدام الاختيار ويثير في ذات الوقت فكرة الإكراه كمانع من موانع المسؤولية، لكن قضاة محكمة نورمبرغ لم يعول على هذا السبب، بالنسبة لأي من المتهمين، حيث أستخدم في ذلك إلى نص المادة الثامنة من نظامها الأساسي الذي استبعد بصفة نهائية الدفع بأوامر الرؤساء العليا كمانع من موانع المسؤولية²، ورفضت محكمة نورمبرغ في قضية krupp الدفوع المتعلقة بالوقوع تحت الضغط والإكراه، وقررت أن صعوبة المسألة تكمن في تقدير مدى الإكراه اللازم لانتفاء القصد الجنائي³.

أما بالنسبة لقضاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً فقد استقر في ضوء كل من قضية دراغن أديموفيتش Drazen rdemovic، أن الإكراه لا يشكل دافعاً كاملاً لجندي متهم بجرائم ضد الإنسانية أو جريمة حرب، إلا أنه يمكن أن يستخدم فحسب في تخفيف العقاب، أما

¹ - للمزيد من التفصيل أنظر، أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، من ص 186 إلى 190.

² - للمزيد من التفصيل أنظر، محمد صلاح أبو رجب: المرجع السابق، ص 896-897.

³ - محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق، ص 258.

بالنسبة لقضية تيهومير بلاسكيتش رأت المحكمة أنه إذا ثبت أن المتهم حين ارتكاب الجريمة لم يكن لديه الحرية أو الاختيار الأخلاقي من جراء الإكراه، فإن ذلك من شأنه أن يخفف من المسؤولية الجنائية عنه، تبعا لذلك يفترض عقوبة أخف، إذا لم يكن المتهم قد برئ على نحو كامل من المسؤولية¹.

والإكراه لكي يكون مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن يتوافر فيه بعض الشروط حسب نص المادة 31 الفقرة الأولى د وهي كالتالي:
أ- الشخص يهدد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر.

ب- الشخص المهدد يجب أن يكون تصرفه لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد.

ج- الشخص المهدد يجب أن لا يتسبب دفاعه في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.

بالنسبة للإكراه يستوي أن يكون نص المادة 1/31(د)، إما صادر عن أشخاص آخرين أو أن هذا التهديد تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

3- الجهل أو الغلط:

يشترط عنصرين لتوفر القصد الجنائي وهما: العلم والإرادة، وينصرف العلم على عدد من الوقائع يستلزم القانون العلم ببعضها، ولا يتطلب العلم بالبعض الآخر، فيسأل الجاني عنها حتى ولو لم يعلم بها، وينصرف العلم أيضا إلى التكيف القانوني، ولكن القاعدة العامة في شأنه أنه مفترض بالنسبة للقانون الجنائي، فلا يقبل من الجاني الاحتجاج غير المقبول لأن القاعدة تقول " لا يعذر لإنسان بجهله للقانون"، فالعلم بالقانون مفترض².

نص المشرع الجزائري حسب المادة 60 من الدستور تضمنت على عدم جواز الاعتذار بجهل القانون وأخذه كسبب من أسباب انعدام المسؤولية، لكن المشرع أخذ يتجه شيئا فشيئا نحو الأخذ بالغلط في القانون كسبب لإمتناع المسؤولية الجزائية أو على الأقل التخفيف منها على أساس أن هذا المبدأ (لا عذر بجهل القانون)، لا يتماشى والواقع الاجتماعي الذي يعرف تضخما في النصوص مما يحول أحيانا دون إحاطة المرء بكل القوانين واللوائح، التي تنظم مجالات كثيرة ومتنوعة من الحياة

¹ - للمزيد من التفصيل أنظر، محمد صلاح أبو رجب: المرجع السابق، ص 897-900.

² - عبد القادر البقيرات: المرجع السابق، ص 107.

اليومية¹. والعلم ينصب على الوقائع الإجرامية اللازمة لقيام القصد الجنائي، وهنا الغلط قد يكون في الوقائع أو الغلط أو الجهل بالقانون (الجهل أو الغلط نوعان جهل أو غلط في الوقائع، أو جهل أو غلط في القانون).

يتطلب القانون الدولي الجنائي كما يتطلب القانون الجنائي الداخلي، وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية التي تكون مهمة لقيام القصد الجنائي، بل وقد تشددت محكمة نورمبورغ فاشتترت ضرورة توافر العلم الحقيقي بجميع العناصر المكونة للجريمة لقيام القصد الجنائي، مؤكدة على أن الجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينفي القصد الجنائي، وقد اعتبرت في أغلبية أحكامها أن القصد غير المباشر (القصد الاحتمالي)، غير كاف لقيام المسؤولية العمدية بالنسبة لنتائج الفعل الإجرامي، التي لم يتوقعها الجاني².

فالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبورغ قد جعلت الإدانة من أجل جريمة الانضمام إلى منظمة أو جماعة إجرامية، متوقفة على العلم بالأغراض التي تستهدفها المنظمة أو الجماعة حسب نوع النشاط الذي تبشره، فإذا ثبت الجهل بذلك أو الغلط فيه تعين القضاء ببراءة المتهم بهذه الجريمة، وقد طبقت المحكمة هذه القاعدة على جميع الجرائم التي اختصت بالنظر فيها، وعلى سبيل المثال نذكر أن "شافت" وزير المالية في الرايخ الثالث برأته المحكمة من تهمة شن الحرب، لأنه لم يكن يعلم بالأغراض العدوانية لرجال الحكم في الحكومة الألمانية³.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، لم تتعرض إلى أن الغلط في الوقائع يعد سببا من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية، أما إذا توافر هذا المانع في أحد الأشخاص الماثلين أمام المحكمة فهنا قد تأخذ به لأنها تعتمد في اجتهادها على الأنظمة والقوانين الداخلية، وكذا على المبادئ العامة للقانون.

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة 1/32 فقد نصت أنه: "لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة"، فهذا النوع من الغلط في الوقائع لا يثير إشكالية مادام أنه يؤثر على الركن المعنوي للجريمة

¹ - هناك بلدان عديدة أخذت بالغلط في القانون نذكر منها على سبيل المثال سويسرا وألمانيا ولبنان، وإيطاليا وفرنسا منذ صدور قانون العقوبات لعام 1992. أنظر بالتفصيل، أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 190-191.

² - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 136.

³ - محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 153.

ويؤدي إلى انتفائه، ومثال ذلك أن يقدم جندي على إطلاق النار على أحد الأشخاص المشمولين بحماية الاتفاقيات جنيف الأربع فيرديه قتيلا، ظنا منه أنه أحد مقاتلي الطرف المعادي¹.

أما بالنسبة للغلط في القانون معناه أنه هناك حالة جهل الجاني بالصفة غير المشروعة لفعله، فهو يأتيه معتقدا شرعيته جاهلا بصفته الإجرامية في نظر القانون²، وقد شكك البعض في عدالة هذه القاعدة، فقليل بأنها تكلف الناس ما هو فوق طاقتهم، خصوصا بعد أن تزايدت التشريعات الوضعية، وتعددت على نحو لم يعد يسمح بالقول على أنه باستطاعة الجميع العلم بالقانون³.

وتبنت المحاكم العسكرية التي أنشأت في إطار قانون مجلس الرقابة رقم 10 لسنة 1946 معيارا مرنا يجيز قبول الدفع بالغلط في القانون خاصة فيما يتعلق بجرائم الحرب، والعلم بكافة أحكام القوانين والنزاعات المسلحة الواجبة التطبيق عليها أو ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني، في ظل ظروف وملايسات معينة قد تختلف من شخص إلى آخر ودرجة العلم بالقانون*.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ومن خلال المادة 32 الفقرة 02 نصت على أنه: "لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33".

بالرغم من أن الجرائم الدولية تعتبر من أخطر الجرائم التي عرفها المجتمع الدولي بسبب ما تلحقه من أضرار وانتهاك لقواعد القانون الدولي، ولهذا وجب عدم التذرع بجهل القانون لانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا أدى هذا الغلط لانتفاء الركن المعنوي، أو أنه يجهل أن الأمر الصادر من رئيسه أو قائده غير مشروع.

إضافة إلى الصعوبات المتعلقة بالاستناد إلى الغلط في القانون كمبرر لنفي المسؤولية الجنائية، يخشى أن يؤدي هذا السبب إلى تراجع في أهمية القانون الدولي الإنساني، وتخلي المؤسسات العسكرية

¹ - نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة 32، الجزء الأول، المرجع السابق، ص131.

² - محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص155.

³ - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص137.

* - ذهبت في هذا الصدد المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرغ بمقاضاتها في قضية فارين I.G.farben إلى أنه: يجب الإعراف بأن الجانب الأكبر من قوانين وعادات الحرب يكتنفها الغموض، فالتقدم التكنولوجي في مجال تسليح والتكنيك المستخدم في الحرب، يمكن أن يؤدي إلى هجر بعض قواعد أنظمة لاهاي المتعلقة بالتصرفات العدوانية والتصرفات الحربية المشروعة وجعلها غير قابلة للتطبيق". أنظر:

- محمد صلاح أبو رجب: المرجع السابق، ص909-910.

عن تكوين أفرادها في هذا المجال المرتبط بالصراعات المسلحة، مادام بوسع أي شخص أن يتذرع بجهله للنصوص القانونية المجرمة لفعله، ولهذا اقترح بعض الأساتذة أن يكون الغلط في القانون كسبب مخفف للمسؤولية الجنائية بدلا من أن يكون عذرا معفيا¹.

كما تعرضت محاكم تيمور الشرقية للغلط في الوقائع أو الغلط في القانون في البند 20، حيث لا يؤخذ بهما إلا في حالة انتفاء الركن المعنوي، حيث نص على أن:

01- لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

02- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في البند 21 من القاعدة التنظيمية الحالية.

الفصل الثاني:

تأثير مبدأ الشرعية الموضوعية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

يخضع القانون الجنائي لمبدأ ضامن حرية الإنسان وهو المبدأ المعروف بـ: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، أو ما يسمى بقانونية التجريم والعقاب، والذي يعد حلقة من حلقات مبدأ الشرعية الجنائية، وهو الضامن لوحدة القانون، وعنصرا من عناصر المحاكمة العادلة ويحمي الإنسان من خطر عدم التجريم والعقاب أو العكس، بحيث يضع حدا فاصلا بين اختصاص القاضي واختصاص المشرع، فمن قرر دخوله في اختصاص الأول أخرج من اختصاص الثاني، فلا يملك القاضي تجريم ما لم يرد نص لتجريمه².

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص هو المبدأ الأخلاقي للنظام القانوني، الذي يعني أن الشخص لا يمكن أن يعاقب على الفعل الذي يجرمه القانون قبل أن يقوم به، وقد وجد مبدأ الشرعية أهمية في

¹ - نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 132.

² - علا كريم رحيم: "قانونية التجريم والعقاب في المحكمة الجنائية الدولية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني يوم 2015/09/10:

www.blastak.blogspot.com/2013/08/blog-spot_22.html

النظم القانونية الوطنية من جميع البلدان تقريبا، وقد وجدت فكرة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أيضا مكانها في كثير من الوثائق والاتفاقيات الدولية، على الرغم أن هذا التواجد كان بطريقة محتشمة جدا¹.

لابد من وجود مبدأ الشرعية لقيام المسؤولية الجنائية، فعدمه يؤدي إلى عدم قيام المسؤولية، وبالتالي فالفعل الضار الذي قام به الشخص غير مجرم ولا يخضع للعقوبة المناسبة لجسامة فعله، وكذلك فهو - أي مبدأ الشرعية - الذي يضع محددات للمسؤولية الجنائية، وتواجده في القانون الدولي الجنائي يعتبر إمتداد للقانون الداخلي، وبالتالي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، هو مبدأ متعارف عليه في قواعد القانون الجنائي، وتأخذ به الدول في تشريعاتها الجنائية لأنه يشكل ضمانا أساسية لتحقيق العدالة الجنائية، والمسؤولية الجنائية للفرد إذا لا تقوم إلا بوجود نص قانوني يحدد أن الفعل الذي قام به الجاني مجرم ويعاقب عليه، فمبدأ الشرعية يعتبر كذلك أساس لقيام المسؤولية الجنائية للفرد، لأن القانون هو الذي ينظم هذه المسؤولية، ويضع لها شروط وأركان، وموانع بموجب نصوص قانونية.

لكن مبدأ الشرعية أثار الكثير من التساؤلات والإشكالات، فيما يتعلق بتطبيقه في إطار القانون الدولي الجنائي، حيث يرى محمد محي الدين عوض أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يمكن تطبيقه في إطار القانون الدولي الجنائي، لأن أساسه العرف والعادة، ويترب على ذلك أنه لا يمكن أن يتطلب في القانون الدولي الجنائي نصوصا قانونية موضوعة على هيئة تشريع للنص على الجرائم، على عكس الحال في القانون الجنائي الداخلي²، أما عبد الله سليمان فيرى بأن القاعدة الشرعية المكتوبة لا تجد مكانها في القانون الدولي الجنائي، إذ يعني التمسك بالقاعدة حرفيا، أي أنه لا جريمة دولية بلا قانون مكتوب، يحددها ويبين العقوبات المقررة لها (باعتبار أن العرف الدولي مصدر التجريم في الجرائم الدولية)³.

¹-Bineet Kedia:"Nullum Crimen Sine Lege in international criminal law: Myth or fact?", International Journal of International Law:ISSN: 2394-2622 (Volume 1 Issue 2), Published By:Universal Multidisciplinary Research Institute Pvt Ltd,internet source: http://www.ijoil.com/wp-content/uploads/2015/04/nullum-crimen-sine-lege-1_.pdf

² - محمد محي الدين عوض: المرجع السابق، ص 947.

³ - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 99.

كل هذه الآراء السابقة التي ذكرت كانت قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقبل صدور نظامها الأساسي لسنة 1998 الذي حدد لنا الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية، وأركان هذه الجرائم وحالات انعقاد الاختصاص، كما تضمن النظام المذكور قواعد وأركان الجرائم، وكذا مصادر القانون الذي تطبقه¹، كما تضمن نظامها مبدأ الشرعية في المادتين 22 و 23 منه.

كما أسلفنا ذكره فإن مبدأ الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي يتكون من مبدأ التجريم والعقاب، لهذا سنخصص المبحث الأول للإطار النظري لمبدأ الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي، أما المبحث الثاني فستتطرق للإطار العملي لمبدأ الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي.

المبحث الأول: الإطار النظري لمبدأ الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي.

عملا بمبدأ الشرعية ليس كل الأعمال المخالفة للنظام العام مهما بلغت خطورتها تعرض مرتكبيها للعقاب بصفة تلقائية، وإنما يتعرض منها للعقاب ما هو مجرم بنص فحسب، ومن ثم لا تستوجب العقاب إلا الأعمال المنصوص عليها بنص²، هذا بالنسبة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في التشريعات الجنائية الوطنية، أما بالنسبة للمبدأ في القانون الدولي الجنائي فستعرض إليه في هذه الدراسة من خلال ثلاثة مطالب، ندرس أولا الإطار المفاهيمي لمبدأ الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي، وبعد ذلك خصوصية مبدأ الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي، وأخيرا ندرس أسباب الإباحة أمام القضاء الجنائي الدولي.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي

يخضع القانون الجنائي بمختلف فروعته لمبدأ الشرعية، وهذا القانون يعتمد على الواقعة الإجرامية منذ تجريمها إلى المعاقبة على ارتكابها، مروراً بملاحقة المتهم بالإجراءات اللازمة لتقدير مدى سلطة

¹ - محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق، ص 70.

² - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 58.

الدولة في معاقبته، ثم إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليها¹. فمبدأ الشرعية مقسم إلى ثلاث حلقات كل حلقة تكمل أخرى، وهي: الشرعية الموضوعية والشرعية الإجرائية والشرعية التنفيذية. فالشرعية الإجرائية تتمثل في أن جميع الإجراءات التي يتعرض لها المتهم تخضع للقانون، ويجب افتراض براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ ضده وهذا حماية لحريته الشخصية، أما الشرعية التنفيذية فهنا إذا صدر حكم بإدانة المتهم، سقطت عنه قرينة البراءة وأصبح المساس بحريته أمراً مشروعاً بحكم القانون، ولكن هذا المساس بالحرية ليس مطلقاً، ويجب أن يتحدد بنطاقه الطبيعي وفقاً للهدف من الجزاء الجنائي²، الذي سنقوم بدراسته هو مبدأ الشرعية الموضوعية، لما له من تأثير على قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

لدراسة هذا المطلب، يجب أن نعطي مفهوم لمبدأ الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي، وبما أن هذا المبدأ يتكون من شقين الجريمة والعقوبة، فيجب كذلك التعرض لمفهوم كل من الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، والعقوبة في القانون الدولي الجنائي أيضاً.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي.

مبدأ الشرعية الموضوعية له جذور تاريخية وله الكثير من المعاني، وقد تم تكريسه في التشريعات الداخلية للدول، وكذلك تم التطرق إليه في قواعد القانون الدولي الجنائي.

أولاً - تاريخ المبدأ:

هذا المبدأ ظهر بمحيي الشريعة الإسلامية التي نصت عليه منذ نشأتها، فقد أقرت هذا المبدأ في العديد من النصوص منها، حيث يقول تعالى: ﴿ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾³، ويقول الله تعالى أيضاً: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾⁴، وقد تم النص على مجموعة من الجرائم وحدد لها عقوبات، في كل من الشريعة والفقه الإسلاميين⁵.

¹ - أحمد فتحى سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الناشر دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص124.

² - المرجع نفسه، ص128.

³ - سورة الإسراء: الآية 15.

⁴ - سورة القصص: الآية 59.

⁵ - للمزيد من التفصيل أنظر، عبد الحق الإدريسي وآخرون: "مبدأ الشرعية الجنائية"، مقال منشور بتاريخ مارس 2012، على الموقع الإلكتروني

www.blog.saeed.com/2012/03/principle- legality-criminal

قبل هذا العهد لم يتم التطرق لهذا المبدأ لأن سلطة التجريم و العقاب كانت بيد القاضي، ولم يعرف إلا إبان الثورة الفرنسية، ونتيجة للأوضاع التي كانت سائدة في أوروبا ظهر مجموعة من الفلاسفة والقانونيين اهتموا بالعلوم الجنائية، ومن أهمهم نحد بيكاريا، مؤسس المدرسة التقليدية الذي نادى بمجموعة من المبادئ من أهمها مبدأ شرعية التجريم والعقاب، أي لا يعاقب شخص على فعل لم يكن وقت ارتكابه مجرماً، وجاءت بعدها الثورة الفرنسية (حوالي ربع قرن من صدور كتاب بيكاريا قاعدة الجرائم والعقوبات)، والتي أعلنت للعالم في وثيقة حقوق الإنسان والمواطن عام 1989، وحظي هذا المبدأ بالاهتمام من طرف الأمم المتحدة، حيث نجده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948¹، وأكدت عليه في نص المادة الثانية منه، كما تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 07 منه، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 (71 ت 15)². وكذلك نجدها في العديد من الدساتير والتشريعات الجنائية للدول، حيث أخذ بها القانون الإنجليزي بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات منذ أن صدر ميثاق هنري الأول، ثم تضمنه دستور كالاريندون، وأكدته بعد ذلك العهد الأعظم MAGNA CHARTA الذي قرر سمو قواعد القانون في إنجلترا³، أما في الجزائر فقد نص على مبدأ الشرعية الموضوعية في الدستور المعدل بموجب القانون رقم 19-08 المؤرخ في 2008/11/15، في المواد: المادة 140 حيث نصت: "أساس القضاء الشرعية والمساواة"، والمادة 142 التي نصت على: "تخضع العقوبات الجزائية إلى الشرعية والشخصية"، وتضمن قانون العقوبات هذا المبدأ في نص المادة 01 حيث نصت: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص"، والمادة 46 حيث نصت "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

ثانياً- مضمون مبدأ الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي:

يتفق مبدأ الشرعية الموضوعية مع القاعدة المنطقية التي تستوجب السماح للأشخاص بمعرفة الأفعال المحظورة قانوناً لتجنب ارتكابها⁴، فمبدأ الشرعية الموضوعية في مجال القانون الجزائي هو أن لهذا

¹ - المرجع نفسه.

² - أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في القانون الإجراءات الجزائية)، دار

الشروق، مصر، ط 04، 2006، ص40.

³ - أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص30.

⁴ - سوسن تمرخان بكّة: المرجع السابق، ص135

القانون مصدراً واحداً هو القانون المكتوب، وهو بذلك يختلف عن الفروع الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشرعة¹.

يقصد بمبدأ الشرعية خضوع الفعل المرتكب لنص قانوني يجرمه، ويذكر العقوبة المناسبة لهذا الفعل المجرم هذا على المستوى الوطني، لكن الجريمة الدولية لا تنشأ إلا بموجب القانون الدولي الجنائي الذي يجرمها، فهو يتميز بالصفة العرفية حسب الأصل، أي أنه لا وجود لفكرة الجريمة في النصوص المكتوبة الصادرة عن السلطة المخولة قانوناً بإصدار هذه القوانين.

إن التجريم والعقاب لا يكون إلا بموجب نص قانوني، فالأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التجريم، وهذا هو الأصل فكل شيء مباح فعله، إلا ما خصه نص قانوني وجرمه ورتب على ارتكابه عقوبة، فلا يجوز معاقبة الفرد على فعل غير مجرم ولا معاقب عليه إلا بنص قانوني صريح².

إن الشرعية الموضوعية الجزائية في القانون الدولي الجنائي هي القواعد القانونية المتأتية من الإرادة الشرعية للدول في إطار النظام التعاهدي الدولي (من معاهدات شارة أو متخصصة)، مضاف إليها القرارات الدولية ذات الطبيعة القاعدية، والتي تصدرها بالوكالة أو بالنيابة عن إرادة الدول العامة أو الأجهزة الشرعية التنفيذية الميثاقية (مجلس الأمن خاصة وبقية الأجهزة الرئيسية الأممية وسائر الفروع التابعة لها)³.

نجد أن الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي، التي أساسها هي مجموعة من القواعد القانونية المتفرقة ما بين معاهدات ومواثيق واتفاقيات وقرارات، إضافة للأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، خاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قنن أغلب قواعد القانون الدولي الجنائي.

يعتبر مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ضماناً لمصلحة الأفراد فهو الدرع الحقيقي لحماية حقوق الأفراد وكفالة حرياتهم الفردية، ذلك أن إسناد مهمة تحديد الجرائم والعقوبات إلى السلطة التشريعية، يعد ضماناً لعدم الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم من قبل السلطات الأخرى، فلا

¹ - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 50.

² - عادل عامر: "مبدأ الشرعية الجنائية"، مقال منشور يوم 2009/04/23، على الموقع الإلكتروني: www.f-law.net/law/threads

³ - علي جميل حرب: نظرية الجرائم الدولية المعاصر في نظام العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد، الموسوعة الجزائية الدولية (الجزء الأول)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 141.

تمتلك السلطة القضائية ملاحقة أفعال لم يجرمها المشرع، ولا تقرير عقوبات غير التي حددتها النصوص العقابية¹.

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي.

الجريمة الدولية هي الشق التجريمي لمبدأ الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي، لذا وجب تعريفها والتعرض لأهم خصائصها.
أولاً- تعريف الجريمة الدولية:

تعددت التعريفات فيما يخص الجريمة الدولية ما بين الفقه الدولي والفقه العربي.

1- تعريف الجريمة الدولية في الفقه الدولي:

لقد قام نخبة من فقهاء القانون بوضع تعاريف مختلفة للجريمة الدولية، ومن هؤلاء الفقهاء PELLA حيث عرفها بأنها: "كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية"، وعرفها جلاسير GLASER بأنها: "كل فعل يخالف القانون الدولي كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله"²، فلا يشترط جلاسير لكي تكون القاعدة ملزمة أن تكون تأكدت في معاهدة شارعة وإنما يكفي أن يكون العرف الدولي قد عمل بها، ويرى أن فاعل الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد أي الشخص الطبيعي الذي يؤتى لحسابه الخاص أو باسم الدولة أو لحسابها تلك الجريمة، ويرفض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين، ويرى كلوسكي بأن "الجريمة الدولية هي كل فعل غير مشروع، يقتضيه الأفراد، يمنعه ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي"³، أما الفقيه LAMBOI فقد عرفها على أنها: "عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تحظى بحماية النظام القانون الدولي من خلال ما يسمى بقواعد القانون الدولي الجنائي"⁴.

2- تعريف الجريمة الدولية في الفقه العربي:

¹ - عادل يوسف عبد النبي شكري: "الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية"، مجلة الكوفة، العراق، العدد 07، 2008، ص118.

² - يوسف حسن يوسف: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2011، ص244.

³ - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص85.

⁴ - بدر الدين محمد شبل: القانون الدولي الجنائي الموضوعي، (دراسة في بنية القاعدة الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية، والجزاء الدولي الجنائي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص27.

عبد الله سليمان يرى بأن الجريمة الدولية: "كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنع العرف الدولي ويدعوا إلى المعاقبة عليه، باسم المجموعة الدولية"¹، ويعرفها رمسيس باهنام بأنها: "سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلاً بأغلبية أعضائه بخلا بركيزة أساسية بكيان هذا المجتمع"².

أما على عبد القادر القهوجي يرى بأن: "الجريمة الدولية هي كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحضره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائي"³.

وعرف محمد محي الدين عوض الجريمة الدولية بأنها: "كل مخالفة للقانون الدولي سواء أكان يحضرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار (مسؤول أخلاقياً)، إضراراً بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في الغالب، ويكون من الممكن مجازاته جنائياً عنها، طبقاً لأحكام هذا القانون"⁴.

ويرى محمد عبد المنعم عبد الخالق على أنها: "سلوك إرادي متعمد في الغالب يصدر عن شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لحساب الدولة، أو بمساعدة ورضا وتشجيع منها، ويمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته، ويحرص على معاقبة مقترفها"⁵.

أما عباس هاشم السعدي فيرى أنه من الأفضل ترك تعريف الجريمة الدولية وتحديدتها لتقدير جهاز قضائي جنائي في الأمم المتحدة (في حالة قيامه)، لتقدير كون التصرف الذي تلجأ إليه الدولة يشكل عملاً غير مشروع أو جريمة دولية على ضوء و ظروف وملابسات كل قضية على حدة⁶.

أما عبد الفتاح حجازي فقد عرف لنا الجريمة الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث يرى أنها فعل أو امتناع ينطبق عليه وصف الجريمة الواردة في المواد 6 و 7 و 8 (إضافة إلى المادة 08 مكرر التي تتحدث عن جريمة العدوان)، من النظام الأساسي للمحكمة سواء كانت أفعال إبادة أو أفعال ضد الإنسانية أو التي تمثل جرائم حرب، على أن تصدر عن إرادة معتبرة قانوناً،

¹ - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 85.

² - نجاة أحمد أحمد إبراهيم: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر 2009، ص 246.

³ - علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 7.

⁴ - محمد محي الدين عوض: المرجع السابق، ص 632.

⁵ - بدر الدين محمد شبل: المرجع السابق، ص 27.

⁶ - عباس هاشم السعدي: المرجع السابق، ص 24.

وبذلك بأن تكون في إطار دولي يتبنى الفعل ضمن سياسة دولية أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية¹.

من خلال التعريفات السابقة نخلص أن الجريمة الدولية هي ذلك الفعل البشري الصادر عن إرادة إجرامية، ترتكب لحسابهم الخاص أو باسم الدولة أو لحسابها، والمخالف لقواعد القانون الدولي المقترنة بجزاء في حالة مخالفته.

من خلال ما تم توضيحه سابقا يتضح أن عناصر الجريمة الدولية هي:

- فعل مخالف لقواعد القانون الدولي المقترنة بجزاء في حالة مخالفته، وهو الركن الشرعي (عدم مشروعية السلوك)، فالفعل يجب أن يكون إحدى الجرائم الدولية لإسباغ عليه الصفة الغير مشروعة.
- فعل بشري سواء كان عمل أو امتناع عن عمل وهذا هو الركن المادي، إضافة أنه يجب أن يكون صادر من طرف فرد.

- أن يكون الفعل صادر عن إرادة إجرامية تتوفر فيها شرط حرية الاختيار، وهذا هو العنصر المعنوي للجريمة الدولية (المسؤولية الأخلاقية)، إضافة أن يكون صادر من طرف فرد.
- فعل غير مشروع لكي يكون جريمة دولية، يجب أن تتوفر فيه العناصر السابقة، إضافة إلى الركن الدولي لإسباغ عليه الصفة الدولية.

ثانيا- خصائص الجريمة الدولية:

للجريمة الدولية مميزات وخصائص هي:

- يعتبر القانون الدولي الجريمة الدولية ويصفها بأنها تمس أساسا المجتمع الدولي ويمكن استخلاص خطورتها من طابع الفعل المميز بالقسوة والوحشية ومن اتساع آثاره الضارة²، فالجريمة الدولية تفوق الجريمة الداخلية بشكل لا يقارن من حيث الجسامة والخطورة، ويظهر ذلك جليا في اتساع وشمولية آثارها، فيكفي بأن الجرائم الدولية تستهدف إبادة شعب وتدمير مدن وقتلا بالجملة وتعذيب مجموعات³.

- تتميز الجريمة الدولية بأنها توجب تسليم المجرمين الدوليين والذي يعد من أهم صور التعاون الدولي في مجال معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، التي يرتكبها الأفراد فالتسليم جائز ومطلوب في الجرائم

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)، المرجع السابق، ص18.

² نسرين عبد الحميد نبيه: الجرائم الدولية والأنتربول، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011، ص11.

³ عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص88.

الدولية، وأنه لا يمكن الاحتجاج بفكرة الجريمة السياسية في نطاق القانون الدولي الجنائي لمنع تسليم الأشخاص المطلوبين في الجرائم الدولية¹، فنظام تسليم المجرمين الغرض منه كفالة عدم إفلات المجرم من العقاب إذ ما انتقل من منطقة إلى أخرى، أو إذا ما وجد نظاما سياسيا يتستر على جرائمه أو يسعى لإبعاد الطابع الدولي عنها، وهذا ما أكدته معاهدة فرساي لسنة 1919 وقرارات الأمم المتحدة.²

- عدم تقادم الجريمة الدولية بمرور الزمن، فمسؤولية مرتكبيها تبقى قائمة ولا تسقط مع الزمن، وهذا حسب ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 نوفمبر 1968 في قرارها رقم 2391، في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

- استبعاد نظام العفو في الجرائم الدولية، مردّه غياب السلطة التي يكون لها الحق في إصداره، فقد رأينا أن هذا الحق مخول لرئيس الدولة في حالة العفو الخاص، وللسلطة التشريعية في حالة العفو الشامل، وهما سلطتان غائبتان في التنظيم الحالي للمجتمع الدولي.³

- استبعاد نظام الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول والمسؤولين والبعثات الدبلوماسية التي قد تكون مسؤولة عنها⁴، فقد توصلت معاهدة فرساي 1919 إلى إقرار مسؤولية الإمبراطور غليوم عن جرائمه الدولية، وفشل الطرح القائل آنذاك بوجوب تجنب محاكمة غليوم بحجة أنه يمثل شعبه ولا يجوز محاكمته إلا من قبل شعبه، وتؤكد هذا الموقف في نص المادة 07 من لائحة نورمبورغ⁵.

تعتبر محاكمة ميلوزوفيتش سابقة أولى يتم فيها اتهام رئيس دولة بتهمة ارتكاب جرائم دولية، وهي الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وأخيرا انتهاكات اتفاقيات جنيف 1949، رغم كونه رئيس دولة ذات سيادة مازال يمارس مهامه، كما أتهم أربعة من كبار المسؤولين المشاركين معه في هذه الجرائم⁶، كما أن المحكمة الجنائية الدولية تقضي بعدم الاعتراف بالصفة الرسمية، وكذلك الحصانة

¹ - المرجع نفسه ، ص91.

² - نسرين عبد الحميد نبيه: المرجع السابق، ص187.

³ - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص95-96.

⁴ - نسرين عبد الحميد نبيه: المرجع السابق، ص11.

⁵ - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص96.

⁶ - إدغوش آمال: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص

المستمدة من هذه الصفة، حتى يحاكم أمام المحاكم الجنائية الدولية¹، وهذا ما جاء في نص المادة 27² من نظامها الأساسي.

الفرع الثالث: مفهوم العقوبة في القانون الدولي الجنائي.

يجب معاقبة كل من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة ما، فالعقوبة لها تعاريف متعددة وهذا ما سنحاول إبرازه، ولديها أهداف مرجوة لتحقيقها.

أولاً- تعريف العقوبة:

الشخص الذي يقوم بفعل غير مشروع يجب أن يخضع للجزاء المقرر لهذا الجرم الذي قام باقتراه، والجزاء قد يعني الثواب والعقاب، كقوله الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾³، وقد تعني الثواب كقوله الله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِدِينِهِمْ﴾⁴، كما تعني العقاب كقوله الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾⁵.

1- تعريف العقوبة على المستوى الوطني:

العقوبة بصفة عامة هي كل جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة⁶، وهي كذلك الجزاء الذي يقرره المشرع و يقرره القاضي على من تثبت

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي: قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 01، 2006، ص 44.

² نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "عدم الاعتراف بالصفة الرسمية

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص."

³ الآية 31 من سورة النجم.

⁴ الآية 24 من سورة الأحزاب.

⁵ الآية 40 من سورة الأعراف.

⁶ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، ط 01، 1983، ص 555.

مسؤوليتهم في ارتكاب الجريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية، وأهمها الحق في الحياة و الحق في الحرية¹.

من خلال هذا نخلص بأن العقوبة هي الجزاء المترتب عن مسؤولية الشخص، عن الفعل الغير المشروع الذي قام به والمخالف للقانون الوطني.

2- تعريف العقوبة على المستوى الدولي:

القانون الدولي الجنائي لم يعبأ كثيرا بتعريف العقوبة أو مفهوم العقوبة الجزائية، وعند البحث عن الكلمة في معجم (dictionnaire de droit public international)، الذي يعرفها على نحو عام بأنها تخصيص مجموعة متسعة من ردود الفعل تقرها الدول إما فرادى أو مجتمعة، ضد مرتكب عمل غير مشروع دوليا، من أجل ضمان احترام أحد الحقوق أو الالتزامات وتأديته².

يرى الفقيه جورج سال بأن العقوبة: "هي كل إجراء يتخذ لتحقيق احترام القانون ومنع انتهاكاته"، أما هانز كلسن عرفها بأنها "الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي"، ويذهب فيشر ويؤيده في ذلك جون كومباكو إلى أن فكرة الجزاء ترادف فكرة العقوبة الدولية، وهو المفهوم الذي أيدته لجنة القانون الدولي في تقريرها حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادتين 52 و 53 من المشروع³، فالجزاء الجنائي في القانون الدولي هي العقوبات الجنائية التي يحكم بها القاضي الدولي أو محكمة دولية على الأفراد⁴.

من خلال هذا يتضح لنا أن العقوبة في القانون الدولي الجنائي، مقررة لمن قام بانتهاك قواعد القانون الدولي، وتكون صادرة عن سلطة دولية مختصة بذلك (كالمحاكم الجنائية الدولية)، فهي تتميز بطابع الإيلام، حيث يتم إيلام الجاني من خلال العقوبة المسلطة عليه، سواء كانت عقوبة سالبة لحريته أو عقوبة مالية تمس ذمته المالية، لهذا يجب أن تكون هذه العقوبة محددة بمدة زمنية حسب ما تضمنه حكم جزائي نهائي غير قابل للطعن، إضافة إلى هذه المميزات فالعقوبة تخضع لمبدأ الشرعية، فلا عقوبة بغير نص قانوني، كما تخضع لمبدأ الشخصية، فلا توقع العقوبة إلا على من اقترف الجريمة أو شارك فيها، فلا تمتد إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني.

¹ - أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 217.

² - إيمانويلا ديكو: "تعريف الجزاءات التقليدية نطاقها و خصائصها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 90، العدد 870، جوان 2008، ص 31.

³ - بدر الدين شبل: المرجع السابق، ص 209.

⁴ - حيدر عبد الرزاق حميد: تطور القضاء الدولي الجنائي (من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة)، دار الكتب القانونية، مصر،

2008، ص 44.

ثانيا- وظائف العقوبة:

ومن أهم وظائف العقوبة بصفة عامة هي:

1- وظيفة الردع:

ويتمثل في الردع العام والخاص. فالردع العام هو توجيه إنذار لكافة أفراد المجتمع بعدم ارتكاب أي جريمة وفي حالة ارتكابه ستطبق عليه العقوبة المناسبة، أما الردع الخاص هو موجه للفرد مرتكب الجريمة لإيلائه من أجل عدم عودته للإجرام، وذلك عن طريق الانتقاص من حقوقه، فوظيفة الردع تحتل مكان مرموق في اختيار المشرع للعقوبات الأمر الذي يفسر اختياره أشد العقوبات، للأعمال التي تتسبب في الاضطرابات الاجتماعية الأكثر خطورة، والتي تثير استياء أكبر لدى الرأي العام كجرائم القتل العمدى والتسميم، وتخصيصه لمقابل ذلك جرائم مثل السب والتسول بعقوبات أخف لضعف تأثيرها على السكينة العامة¹، فالغرض من الردع هو التخويف، وهو غرض نفعي اجتماعي للعقوبة من أجل الحد من انتشار الجريمة في المجتمع.

2- وظيفة أخلاقية:

تتمثل في تحقيق العدالة أو إرضاء الشعور بالعدالة وقد شددت عليه المدرسة التقليدية الجديدة، بحيث يجب أن ترضي الناس من خلال شعورهم بالعدالة، ولا تكون كذلك إلا إذ كانت تطبق على كل من يرتكب الجريمة التي تقرر الجزاء لها، ويتجلى إرضاء الشعور بالعدالة من خلال اشتراط الركن المعنوي في الجريمة وربط العقوبة بالخطأ، والحرص على تناسب العقوبة مع الخطأ أكثر من تناسبها مع الضرر الاجتماعي الذي تتسبب فيه².

كما أن المحكمة الجنائية الدولية ومن خلال الرجوع إلى النظام الأساسي، نجد أنها نصت على أن: "وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم"، إن معاقبة مرتكب الجريمة يعد إرضاء ليس فقط محصور للمجتمع وإنما

¹ - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 218

² - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

لمن وقع عليه الاعتداء على حقوقه ألا وهو الضحية، فهو يرضي شعوره بالعدالة، فيعتبر هذا الحق حقاً معنوياً ينحصر في شعوره بعدم إهدار حقه في العدالة.

3- الوظيفة السياسية للعقوبة:

مفادها حماية النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة، ومجازاة كل من يحاول انتهاك هذا النظام، ومعاقبة كل من ينتهك هذه النظم من أجل المحافظة عليها¹، فالعقاب لا يعدو أن يكون منهج دولي لتحقيق غايات، فهو كذلك لا يعدو أن يكون وسيلة أو ميكانيزم القانون الدولي من مجال تحقيق أهداف هذا القانون، وكذلك من أهم أهدافه هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الدول، وحماية حقوق الإنسان وحريتهم الأساسية، وتحقيق التنمية وبيئة ديمقراطية مستدامة².

المطلب الثاني: خصوصية مبدأ الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي.

يخضع القانون الدولي الجنائي بصفة عامة لمبدأ قانوني محض يعد أساساً من أسس الشرعية الجنائية، وهو يمثل بذلك ضماناً لها وجهين، الأول أن الشخص لا يمكن أن يفلت من العقاب على فعل قام به، والثاني لا يمكن محاكمة شخص على فعل غير محدد قانوناً، وهو بذلك يحمي الإنسان من خطر التجريم والعقاب، ويجعل الشخص في مأمن من رجعية القانون وبعيدا عن خطر القياس في التجريم والعقاب، ويضع حد فاصل بين ماتقرر القاضي وأقره المشرع، فلا يمكن إجبار القاضي على النطق بعقوبة على فعل لم يجرم.

الفرع الأول: تكريس مبدأ الشرعية الموضوعية أمام القضاء الجنائي الدولي.

نظام روما لم يأخذ بالشرعية العرفية وإنما قرر في نصوصه صراحة الشرعية المكتوبة، كما هو مقرر كذلك في التشريع الجنائي الداخلي³، فمبدأ الشرعية في شقه التجريمي نصت عليه المادة 22 "لا جريمة إلا بنص"، أما شقه العقابي مذكور في نص المادة 23 من نظامها الأساسي، إضافة لكلا من المادتين 77 و 78 من النظام الأساسي التي تضمنت العقوبات الواجبة التطبيق بموجب هذا النظام، إضافة للقواعد العامة الأساسية الواجب إتباعها عند فرض هذه العقوبات، قبل إنشاء المحكمة الجنائية

¹ - السيد أبو عطية: الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 85.

² - للمزيد من التفصيل أنظر، السيد أبو عطية: المرجع نفسه، ص 181 و ما بعدها.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 250.

الدولية، كان مبدأ الشرعية بصفة عامة أمام المحاكم الجنائية الدولية معرض لكثير من الانتقادات، نتيجة للانتهاكات التي لحقت به.

أولاً- مبدأ الشرعية الموضوعية أمام المحاكم الجنائية الدولية خلال الحربين العالميتين:

المحاكم الجنائية الدولية المنشأة خلال الحربين العالميتين، تتمثل في كل من محاكمات الحرب العالمية الأولى (تضمنت محاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني ومحاكمة مجرمي الحرب)، ومحاكمات الحرب العالمية الثانية (المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين لكل من نورمبرغ وطوكيو).

1- مبدأ الشرعية الموضوعية أمام محاكمات الحرب العالمية الأولى:

تم الإعداد لهذه المحاكمات من خلال لجنة تحقيق دولية أنشأها الحلفاء مع إبرام معاهدة فرساي، والتي تضمنت محاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني ومحاكمة مجرمي الحرب¹، فقد نصت المادة 227 من معاهدة فرساي على أنه: "سلطات الدول المتحالفة والمتضمنة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم الثاني لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأحلاف الدولية وقديسة المعاهدات".

فهذه المحاكمة جاءت مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم وهذا لعدة اعتبارات أهمها:

- عدم وجود سوابق تاريخية فلا أركان واضحة للجريمة ولا للعقوبة²، فهي إهدار صارخ لقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية، فحكومة ألمانيا قد انتقدت المحكمة الجنائية الدولية المشكلة لمحاكمة الإمبراطور الألماني، وقام نقدها على أساس أن هذه المحكمة تفتقد إلى الأساس القانوني الذي يؤيدها وذلك على اعتبار أنها محكمة استثنائية تطبق بأثر رجعي قانوناً استثنائياً، وكل ذلك مخالف للمبادئ القانونية العامة، فهي تطبق القانون غير الذي نشير به قواعد تنازع القوانين، وهو القانون الألماني، مما يعد انتهاكاً شديداً لهذا الأخير³.

¹ - عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص19.

² - سوسن تمرخان بكّة: المرجع السابق، ص10.

³ - عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص21.

- أما بالنسبة لمحكمة كبار مجرمي الحرب تضمنت المادتان 226-229 نصوصاً تتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية لكبار مجرمي الحرب الألمان، وتلتزم ألمانيا بتسليمهم للحلفاء لمحاكمتهم، فرفضت ألمانيا تسليم 900 فرد من كبار ضباطها، وعوضاً عن هذا أصدرت الجمعية التأسيسية الألمانية في 18/12/1919 قانون يقضي بإنشاء محكمة ليبزج، وطلبت من الدول الحلفاء بإعداد قوائم بأسماء من يرغبون بمثولهم أمام المحكمة¹، وفشلت هذه المحاكمات وفر الكثير من المتهمين خارج البلاد، وهو نفس ما حدث بالنسبة لمحكمة ليبزج التي تعد محكمة صورية²، كونها لم تأخذ بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

2- مبدأ الشرعية الموضوعية أمام محاكمات الحرب العالمية الثانية:

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبرغ 1945 لم يسلم اختصاصها الموضوعي من الانتقاد، على أساس مخالفته لمبدأ الشرعية، إذ رأى الدفاع (المتهمين) وكثير من الفقهاء أن ميثاق نورمبرغ جرم بأثر رجعي وبما يجافي العدالة، أفعالا لم تكن تعتبر من الجرائم الدولية المعاقب عليها قبل ذلك التاريخ³.

كما أشارت المحكمة إلى أن معظم الجرائم الموجهة لمجرمي الحرب للمحاكمة قد تضمنتها عدة موثائق واتفاقيات دولية، منها ميثاق بريان كيلوج 1928، ومعاهدة المؤونة المتبادلة 1923 وبروتوكول جنيف 1924⁴، فمثلا جريمة الحرب* يوجد العديد من النصوص في المعاهدات والقواعد العرفية الدولية خاص بهذه الجريمة، وهي لم تخلق هذه الجريمة خاصة أن أمر تجريمها كان قد استقر بشكل مقبول في القانون الدولي الجنائي، أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فلم ترد في أي معاهدة

¹ - سوسن ترمخان بكّة: المرجع السابق، ص 10، 11.

² - عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 27.

³ - سوسن ترمخان بكّة: المرجع السابق، ص 22.

⁴ - عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 36.

* - النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في نورمبرغ تضمن أن جرائم الحرب هي مخالفة لقوانين و عادات الحرب، و هي تشمل على سبيل المثال لا الحصر "أفعال القتل و سوء المعاملة" ... وهذا يعني أن المادة خرجت عن مبدأ الشرعية بشقيه، إذا أنها سمحت للمحكمة بالقياس على الأفعال المجرمة و لم تحصرها، لأنها تعتبر من ضروريات التقيد بركن الشرعي للجريمة. أنظر:

- دون ذكر صاحب المقال: "الطابع الخاص لركن الشرعية في القانون الجنائي الدولي"، مقال منشور على موقع مدونة العلوم الجنائية، بتاريخ:

2015/09/13، على الموقع الإلكتروني: www.sciencescriminelle.blogspot.com

دولية سابقة التي استقر على تسميتها، لتشمل أفعالا لا تدخل في المعنى التقليدي لجرائم الحرب¹، وبذلك وجد واضعو الميثاق أن هذه الجرائم هي امتداد لجرائم الحرب، لأن المحميين في كلتا الجريمتين هم السكان المدنيين، أي أن الأساس القانوني للجرائم ضد الإنسانية موجود في القانون الدولي الإنساني والنظام الدولي للنزاعات المسلحة²، أما بالنسبة للجرائم ضد السلام واجهت مشاكل أكثر صعوبة مع مبدأ الشرعية إذا لم توجد أي سوابق قانونية، باستثناء المحاولة الفاشلة لمحاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني، إضافة لكون الفقرة الأولى من المادة 06 من لائحة نورمبورغ التي عرفت هذه الجرائم، هي بحد ذاتها بحاجة لتعريف للحرب العدوانية وهو ما لم يرقم به واضعو الميثاق، ولكن المحكمة ردت بأن هذه الجرائم غير مخالفة لمبدأ الشرعية، كونها مستقرة في القانون الدولي العرفي والاتفاقي، فقرار الجمعية العامة لعصبة الأمم (1937)، والذي أقر بأن الحرب العدوانية جريمة دولية، وبالتالي اعتبرت المادة 06³ نصا قانونيا كاشفا لجرائم دولية موجودة⁴، لم يكن للحلفاء سلطة التشريع كبديل عن الحكومة الألمانية، فهي أهملت القانون الواجب التطبيق الذي يعاقب عليها والجرائم المحددة لها و طبقت بدلا عنه النظام الأساسي لها⁵.

أما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بطوكيو عام 1946 فأهم ما وجه لها من انتقادات هو غلبة الطابع السياسي عليها، وذلك يعود إلى أن إنشاء مثل هذه المحاكم كان يتم عقدها بغرض الانتقام من الدول المنهزمة (تشابه كبير بينها وبين محكمة نورمبورغ و تميزت كل منها أن غالبية القضاة من الدول المنتصرة)، وانتقدت هذه المحاكمات لتعارضها مع المبادئ الجنائية المستقر عليها، خاصة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ عدم الرجعية تطبيقا للنصوص العقابية، و على الرغم من كل هذه الانتقادات إلا أنها تعتبر خطوة هامة على طريقة ترسيخ وتقنين فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وبلورة بعض قواعد القانون الدولي الإنساني⁶.

ثانيا- مبدأ الشرعية الموضوعية أمام المحاكم الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية:

¹ - سوسن ترمخان بكه: المرجع السابق، ص54.

² - المرجع نفسه، ص25.

³ - نصت المادة 06 من لائحة نورمبورغ: "تكون المحكمة المنشأة بموجب الاتفاق المشار إليه في المادة الأولى، لمحاكمة و معاقبة كبار مجرمي الحرب من البلاد الأوروبية، بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة، و هم يعملون لحساب بلاد المحور الأوربية، إحدى الجنايات التالية. و الأفعال التالية أو أي واحد منها، هي جنايات خاضعة لولاية المحكمة... مسؤولية شخصية....".

⁴ - سوسن ترمخان بكه: المرجع السابق، ص26.

⁵ - دون ذكر صاحب المقال: "الطابع الخاص لركن الشرعية في القانون الجنائي الدولي"، المرجع السابق.

⁶ - للمزيد من التفصيل أنظر، عصام عبد الفتاح مطر: المرجع نفسه، ص40-41.

أستبدل بعد الحرب العالمية الثانية مبدأ العدالة الموضوعية بمبدأ الشرعية الصارمة بشكل تدريجي، واقتصر هذا الاستبدال على عاملين اثنين: أولها موافقة الدولة على عدد من المعاهدات المهمة حول حقوق الإنسان التي جعلت مبدأ الشرعية ركيزة قانونية في المحاكم الوطنية، كما ورد هذا المبدأ في معاهدات مهمة كاتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لسنة 1949، اللتين تناولت على التوالي قضايا مساجين الحرب والمدنيين، أما العامل الثاني فهو توسيع شبكة القانون الدولي الجنائي تدريجياً، عن طريق عدد من المعاهدات التي تجرم سلوك الفرد (كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 وغيرها)، فهذه السوابق أدت إلى بلورة القواعد العرفية الدولية المتعلقة بالقانون الجنائي¹.

1- مبدأ الشرعية الموضوعية أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا وبرواندا:

تم النص على مبدأ الشرعية في شقه التجريمي ضمناً في الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً (من المادة 01 إلى المادة 08)، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببرواندا، حيث جاء في التعليق الذي أورده السكرتير العام للأمم المتحدة بشأن النظام الأساسي في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن، الذي أكد أن مبدأ "لا جريمة إلا بموجب القانون" يتطلب أن تطبق المحكمة الدولية قواعد القانون الدولي الإنساني، التي أصبحت بدون شك جزءاً من القانون العرفي حتى لا تتور مشكلية التزام بعض الدول وليس كلها باتفاقيات بعينها، كما أكد على أن مجلس الأمن وهو يوكل إلى المحكمة الدولية مهمة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، لا يعد منشأ لهذا القانون أو موعزا بسنه، فالمحكمة الدولية سوف تضطلع بمهمة تطبيق القانون الدولي الإنساني القائم²، أما بالنسبة للشق العقابي فقد أشارت إليه المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً.

¹ - انطونيو كاسيزي: المرجع السابق، ص 77-78.

² - مهجة محمد عبد الكريم: المرجع السابق، ص 274.

حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا على الإشارة إلى العقوبات الواردة في التشريع العقابي اليوغسلافي الوطني، من أجل ألا يطبق على الأشخاص عقوبة لم تكن موجودة وقت ارتكاب الجريمة، مما يجعله متسقا مع مبدأ شرعية العقوبة¹.

أما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا فقد أشارت للشق العقابي في نص المادة 23 من نظامها الأساسي، لا يمكن للمتهم أن يدفع بمخالفة مبدأ عدم الرجعية طالما أن الجريمة مقرر لها عقوبة وفقا لقانون دولي أو وطني، فالحالة الوحيدة التي يمكن للمتهم فيها أن يدفع برجعية القانون هي إثبات عدم وجود عقوبة مقررّة على الفعل الذي اقترفه وفقا لأي قانون دولي أو وطني².

2- مبدأ الشرعية الموضوعية أمام المحكمة الجنائية الدولية:

نصت المحكمة الجنائية الدولية صراحة على مبدأ الشرعية الموضوعية، بشقه التجريمي في المادة 22 التي نصت على أنه " لا جريمة إلا بنص"، والشق العقابي في المادة 23 حيث نصت على أنه "لا عقوبة إلا بنص"، فلا يعاقب أي شخص إلا إذا قام بارتكاب أحد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة 05 من نظامها الأساسي (جريمة الإبادة الجماعية، جريمة ضد الإنسانية، جريمة الحرب، جريمة العدوان)، أما بالنسبة للعقوبات فقد تم النص عليها ضمن النظام الأساسي للمحكمة في المادة 77 إلى 80 منه.

3- مبدأ الشرعية الموضوعية أمام المحاكم الجنائية المدولة:

أشارت محاكم تيمور الشرقية إلى الشق التجريمي لمبدأ الشرعية في المادة 12 من لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية رقم 15 لعام 2000، بشأن إنشاء لجان ذات ولاية قضائية خاصة على الأفعال الجنائية الخطيرة، حيث نص البند 12 تحت عنوان لا جريمة إلا بموجب القانون على أن:

1.12 " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب القاعدة التنظيمية الحالية ما لم يشكل السلوك

المعني، وقت وقوعه، جريمة طبقاً للقانون الدولي أو قوانين تيمور الشرقية.

2.12 يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة

الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص موضع التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

¹ - سلوى يوسف الأكبابي: "مبدأ الشرعية أمام القضاء الدولي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ديسمبر 2012، ص 754-755.

² - مهجة محمد عبد الكريم: المرجع السابق، ص 276.

3.12 لا يؤثر البند الحالي على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار القاعدة التنظيمية الحالية".

أما بالنسبة للشق العقابي فتضمنته البند 13 من ذات اللائحة، تحت عنوان لا عقوبة إلا بموجب قانون على أن: "لا يعاقب أي شخص أدين من قبل لجنة إلا وفقاً للقاعدة التنظيمية الحالية". بالنسبة للمحكمة الخاصة بسيراليون فقد أشارت فقط إلى العقوبات في نظامها الأساسي، في نص المادة 19 على أن: "1- توقع دائرة المحكمة عقوبة السجن لسنوات محددة على الشخص المدان، عدا المجرم الحدث، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن وحسب الاقتضاء إلى ما هو متبع عموماً فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية لسيراليون. 2- ينبغي لدائرة المحكمة عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل جسامه الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه.

3- لدائرة المحكمة، أن تأمر، بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن، بمصادرة الممتلكات والعوائد وأي موجودات أخرى تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي وردّها إلى مالكيها الشرعيين أو إلى دولة سيراليون".

كذلك في الدوائر الاستثنائية بكمبوديا أشارت للعقوبات في نص المادة 38 التي نصت: "تقتصر كافة العقوبات على السجن"، أما المادة 39 فقد نصت على أن: "يعاقب الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم مشار إليها في المواد من 3 إلى 8 من هذا القانون بالسجن لمدة من خمس سنوات إلى السجن مدى الحياة.

وبالإضافة إلى الحكم بالسجن، للدوائر الاستثنائية لمحكمة الموضوع أن تأمر بمصادرة الممتلكات الشخصية، والأموال، والعقارات التي تم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني أو بطريق إجرامي، تعود ملكية ما تم مصادرته إلى الدولة".

أما المحكمة الخاصة بلبنان أشارت للعقوبات في نص المادة 24 على أن: "1- تفرض الدائرة الابتدائية عقوبة السجن مدى الحياة أو لسنوات محددة على الشخص المدان. وعند تحديد مدة السجن للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، تستأنس الدائرة الابتدائية، حسب الاقتضاء، بالممارسة الدولية فيما يتعلق بأحكام السجن وبالممارسة المتبعة في المحاكم الوطنية اللبنانية.

2- ينبغي للدائرة الابتدائية عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل خطورة الجريمة والظروف الشخصية للشخص المدان."

الفرع الثاني: مصادر مبدأ الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي.

مبدأ الشرعية في القانون الوطني محصور مصادره في النصوص التشريعية، أي أن القواعد القانونية المكتوبة الصادرة من السلطة التشريعية، أو بناء على تفويض من هذه السلطة، واستبعاد كل مصدر آخر كالعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة من بين مصادر التجريم والعقاب¹، ويرى بعض الفقهاء بأن غياب التشريع يجب أن لا يجعلنا نتنكر لهذا المبدأ الجوهرى في نطاق القانون الدولي الجنائي، فطبيعة هذا القانون (عرفي) عقبة هامة في وجه المبدأ ولكنها عقبة يمكن التغلب عليها، يجعل المبدأ يخضع لمرونة خاصة تقتضيها طبيعة هذا القانون العرفي، وتتمثل في إعادة صياغة هذا المبدأ على أسس أوسع من الأسس التي اعتمدها هذا المبدأ حالياً، فنقول "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" دون أن نحدد هذا القانون، أهو قانون مكتوب أو عرفي، وبهذا نخلص بالأخذ بروح المبدأ لا بعرفيته، ونستطيع بعد إذن أن نقول بوجود القانون الدولي الجنائي عرفي يقر الشرعية².

فالمادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصت على أنه: "لا شيء في هذا العهد يتعارض مع تجريم الشخص أو الحكم عليه بسبب فعل أو امتناع كان، بتاريخ ارتكابه مجرماً في المبادئ العامة للقانون المعترف بها من مجموعة الدول"، يستفاد من هذه المادة أنه حتى ولو كان القانون الدولي غير مدون، فإنه نجد مصادره في المبادئ العامة للقانون وفي المعاهدات والأعراف الدولية وغيرها من المصادر.

وقبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث كان لمبدأ الشرعية صفة خاصة هي العرفية (المحاكم الجنائية الدولية الخاصة)، أما بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أصبحت الشرعية مكتوبة، فبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الأخرى، كمحكمة العدل الدولية في المادة 38 من نظامها الأساسي نصت على أن: "01-وظيفة المحكمة أن تفصل بين المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتقدمة.

¹ - محمود نجيب حسنى: دروس القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 66

² - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 100.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

02- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

وقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة، ويتضمن هذا النص القواعد الموضوعية الخاصة بالتجريم والعقاب، أو في قواعده الإجرائية، فالمادة 21 نصت على أنه " -القانون الواجب التطبيق

1- تطبق المحكمة:

(أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛

(ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

(ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

2- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان

المعترف بها دولياً، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعترف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر."

يتضح من خلال هذه المادة أن مصادر التجريم والعقاب قسمت إلى مصدرين مصادر أصلية ومصادر احتياطية، فالمصادر الأصلية تتمثل في نظام روما الأساسي والمعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي وقواعده، أما المصادر الاحتياطية تتمثل في المبادئ العام للقانون وقضاء المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً- المصادر الأصلية:

تتمثل هذه المصادر فيما يلي:

1- نظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات:

التشريع في مجال القانون الدولي الجنائي هو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو النظام الذي حدد الجرائم والعقوبات، والإجراءات التي تتبعها المحكمة، فقد نصت المادة 22 منه على شرعية الجرائم بقولها "لا جريمة إلا بنص"، ونصت المادة 23 منه على شرعية العقوبة حيث نصت على أن "لا عقوبة إلا بنص"، وكان من الضروري وضع التشريع في المقام الأول، بين مصادر القانون الدولي الجنائي سواء فيما يتعلق بتحديد الأفعال المجرمة أو أركان الجرائم أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة¹، بالنسبة لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، اعتمدت من طرف جمعية الدول الأطراف في ديسمبر 2000 والذي تضمن 225 قاعدة.

2- المعاهدات الشارعة:

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على المعاهدات الشارعة في تطبيق القانون الواجب التطبيق (في حالة عدم وجود نص في نظامها الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات)، مثل اتفاقية منع الإبادة لسنة 1948، واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وغيرها، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، اعتمدت على المعاهدات الدولية خاصة المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، وذلك في اجتهادهم القضائي.

3- مبادئ القانون الدولي وقواعده:

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن مبادئ القانون الدولي تشمل المبادئ المقررة في القانون الدولي في المنازعات المسلحة، ويقصد بها المبادئ التي تتضمنها قوانين الحرب

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 183.

وأعرافها، ولها أهميتها في مجال جرائم الحرب التي وردت في نظام روما، فقوانين الحرب وأعرافها يرجع إليها لتحديد مدلول بعض العبارات الواردة بخصوص هذه الجرائم¹.

يعتبر العرف المصدر الثالث من مصادر التجريم والعقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية لما له من أهمية، حيث أنه قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها حيز التنفيذ كانت قواعد الدولي الجنائي ذات طبيعة عرفية.

ثانيا- المصادر الاحتياطية:

حسب نص المادة 21 من نظام روما فهي متمثلة في المبادئ العامة للقانون و قضاء المحكمة الجنائية الدولية.

1- المبادئ العامة للقانون:

تعتبر من المصادر الاحتياطية حسب نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث في حالة خلو المصادر السابقة من النص المطلوب فهنا يضطر القاضي للجوء إلى المبادئ العامة للقانون، التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بشرط أن يكون اللجوء لهذا المصدر مناسب، حيث أن هذه المبادئ العامة للقانون المستمدة من القوانين الوطنية ما تتعارض مع نظام روما الأساسي، ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد و المعايير المعترف بها دوليا.

2- قضاء المحكمة الجنائية الدولية:

حسب نص المادة 21 الفقرة 02 قررت أنه يمكن للمحكمة الجنائية الرجوع لأحكامها السابقة، وتعتمد عليها في حالة خلو المصادر السابقة من النص الواجب التطبيق (في حالة تشابه قضيتين). في الفقرة الأخيرة من هذه المادة، وتم التأكيد على ضرورة مراعاة حقوق الإنسان المعترف بها دوليا عند تطبيق وتفسير القانون من قبل المحكمة، وأن يكون خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب كنوع الجنس من ذكر أو أنثى، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو أي سبب آخر يؤدي إلى هذا التمييز والفرقة، مما يؤثر على حقوق الأفراد.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غايته العليا هي ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية، وحماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم من الانتهاكات الخطيرة التي ذهب ضحيتها

¹ - المرجع نفسه، ص191.

أعداد هائلة من النساء والأطفال، فإن هذا الأمر لن يتحقق دون ضمان احترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً¹.

الفرع الثالث: ضوابط مبدأ الشرعية الموضوعية وإلزاميته في القانون الدولي الجنائي.

تتمثل هذه الضوابط في نتائج وخصائص مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، وما يميزه كما هو في القانون الوطني، فيجب على القاضي الالتزام والتقيد بها، فنتائج مبدأ الشرعية تختلف قبل (الشرعية العرفية)، وبعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ (الشرعية المكتوبة)، وسنحاول إبراز نتائج كل منهما.

أولاً- نتائج مبدأ الشرعية قبل دخول نظام روما حيز التنفيذ:

كان القانون الدولي الجنائي قانون عرفي، فالعرف هو مصدر التجريم في الجرائم الدولية، وهناك نتائج تترتب على هذا تتمثل في:

1- غموض فكرة الجريمة الدولية:

باعتبار أن العرف في تطور مستمر وعرضة للتغيير مما يؤثر سلباً على عمل القاضي في استقراء العرف الدولي للبت في الوقائع باعتبارها جرائم دولية، حتى ولو وجدت معاهدات دولية تجرم أفعالاً بذاتها، إلا أن الخلاف يدور حول تفسير وتحديد هذه الأفعال²، هذا الأمر كذلك لا يسهل مهمة القاضي فضلاً عما يتيح للمتتهم من دفع قانونية، قد تؤدي إلى إفلاته من العقاب بحجة عدم وجود النص القانوني أو عدم وضوحه، وقد أثير هذا الأمر من دفاع عن المتهمين من كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية أثناء محاكمتهم أمام محكمة نورمبورغ³.

2- غياب قاعدة عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي:

قاعدة عدم رجعية القانون هي النتيجة المنطقية لمبدأ الشرعية وهي من القواعد الموجودة في القوانين الوطنية للدول، فالقانون لا يسري على الأفعال التي سبقت صدوره، أو وجوده إلا ما كان أصلح للمتتهم، هذا بالنسبة لمبدأ عدم الرجعية في القوانين الوطنية الذي يكون مصدر التجريم مصدر مكتوب.

¹ نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 92-93.

² عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 101.

³ فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 242.

أما إذا كان مصدر التجريم هو العرف في القانون الدولي، فلا موضع هنا لهذه القاعدة، فنص التجريم لا ينشأ الصفة الإجرامية ولكنه يكشف عنها، فإذا كان العرف الدولي قد استقر على إسباغ التكييف الإجرامي على الفعل قبل أن يقترب هذا الفعل اكتسب الفعل بذلك صفة مشروعة، ولا يمس هذه الصفة بطبيعة الحال صدور نص يؤكدتها ويكتشف على نحو واضح ومحدد عن وجود قاعدة التجريم العرفية¹.

فإن غياب التقنين الدولي الملزم والمنشأ للجرائم الدولية يجعل القاعدة صعبة التطبيق في الواقع العملي، ومع ذلك فقد أكد المجتمع الدولي على احترام هذه القاعدة في سبيل التأكيد واحترام مبدأ الشرعية، وقد جاء هذا في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ونصها على أن: "لا يدان أي شخص بجرمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي"².

3- القياس والتفسير الموسع :

من نتائج مبدأ الشرعية الالتزام بالتفسير الضيق وحظر اللجوء إلى القياس لتجنب خلق قوانين جديدة هذا في القانون الوطني، ولا يمكن أن نقر بتطبيق مبدأ التزام التفسير الضيق وعدم الأخذ بالقياس في القانون الدولي الجنائي بسبب صفته العرفية، ولأن الفكرة الأساسية في القانون المسنون هي أن الشارع عند سنه يمكنه أن يحدد بصفة واضحة كل الأفعال، التي يعتبرها لحد ما ضارة بالمصالح التي يحميها القانون ويضع الجزاء الجنائي يهدد به من يتهددها³، والالتجاء إلى التفسير الواسع واستعمال القياس، أمر تقتضيه طبيعة النصوص الدولية، إذ يكون التفسير الواسع محددًا بذلك المدلول الحقيقي لهذه النصوص ومدعماً قيمتها في الكشف عن العرف الدولي⁴.

وجاء في ديباجة الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي لعام 1907، على أنه في غير الأحوال المنصوص عليها في اللائحة الملحقه بالاتفاقية، يظل الجمهور المدني والمحاربين "محميين بمبادئ قانون الشعوب المستمدة من العادات الثابتة بين الأمم المتقدمة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير

¹ - محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص72.

² - للمزيد من التفصيل أنظر، عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص103.

³ - محمد محي الدين عوض: المرجع السابق، ص958.

⁴ - محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص71.

أيضا"، ويعني هذا أنه يمكن اللجوء إلى قانون الشعوب العام لإكمال أي نقص في هذه المعاهدة فيما يخص حماية المدنيين والمحاربين أيضا.

كما عدت لائحة نورمبورغ في مادتها السادسة جرائم الحرب على سبيل المثال لا الحصر، وكذلك نصت لائحة نورمبورغ في مادتها الخامسة على جرائم الحرب بأنها مخالقات قوانين وعادات الحرب دون أن تذكر حتى الأمثلة التي وردت في لائحة نورمبورغ، وكل هذا يدل على إمكانية إضافة بعض الأفعال التي لم ترد بالنص عملا بالتفسير الموسع¹.

ثانيا- نتائج مبدأ الشرعية في ظل نظام روما الأساسي:

لم يأخذ النظام بالشرعية العرفية وإنما قرر في نصوص صريحة الشرعية المكتوبة على غرار ما هو مقرر في التشريع الجنائي الداخلي، وقد كان هذا تأكيد على مبدأ الشرعية ضروريا لإبراز الطبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي الذي يتضمن قواعد تجريم تسري على الأشخاص²، فنتائج مبدأ الشرعية تتمثل في:

1- احترام مبدأ الشرعية وإلزاميته:

وجوبية احترام مبدأ الشرعية يعد من أهم نتائج هذا المبدأ، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في المادة 5 منه كما أوضحت لنا المواد 6 و7 و8 و8 مكرر، صور هذه الجرائم وأركانها وتضمن كذلك نظامها على الإقرار صراحة بمبدأ الشرعية الموضوعية في المادتين 22 و 23 منه كما بينت لنا المواد من 77 إلى 80 هذه العقوبات.

2- إلزام التفسير الضيق وعدم الأخذ بالقياس:

المحكمة الجنائية الدولية تأخذ بضابط إلزام التفسير الضيق و عدم الأخذ بالقياس، حسب ما نصت عليه المادة 2/22 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها: "يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وبالتالي لا صلاحية للقضاء بإنشاء جرائم دولية عن طريق القياس"³.

3- مبدأ عدم الرجعية:

¹ - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص104.

² - فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص250.

³ - علي جميل حرب: المرجع السابق، ص161.

يعتبر النتيجة الحتمية لمبدأ الشرعية، وينص على عدم جواز سريان القانون على الأفعال التي سبقت وجوده من حيث التجريم أي أنه يجب تحديد زمن صدور القانون المحرم للفعل، ومادام مصدر الجرائم الدولية هو العرف فإنه من الصعب تطبيق هذه القاعدة¹، وبعد إنشاءها تم النص على قاعدة عدم رجعية النظام الأساسي على الماضي في المادة 24، والتي نصت على ما يلي: "عدم رجعية الأثر على الأشخاص

1- لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

أما الاستثناء على هذه القاعدة فيتعلق بإمكان رجعية النص الجنائي الأصلح للمتهم وسريانه على وقائع ارتكبت قبل تاريخ العمل به، والنص الجنائي الأصلح للمتهم إذ كان يرفع الصفة الجرمية عن سلوك كان مجرماً وقت ارتكابه، أو كان يخفف عقوبة السلوك عن تلك التي كانت مقررة له عند ارتكابه²، وقد نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الثانية من المادة 24 منه.

4- تفسير الشك لصالح المتهم:

نصت المحكمة الجنائية الدولية صراحة على تفسير الشك لصالح المتهم وفق لنص المادة 22 الفقرة 02، التي تضمنت أنه: "2- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

فهنا في حالة الغموض في تعريف الجريمة والذي يورث شك في تطبيق النص يفسر لصالح الشخص الذي يجري معه التحقيق أو محاكمته أو إدانته، والقاعدة أنه لا اجتهد مع صراحة النص، وطالما نص في النظام الأساسي على أعمال قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم فإنها أولى بالتطبيق، وأمر مقبول إلا إذا ترتب على تطبيق القاعدة وقف تنفيذ العقوبة التي قضى به ضده³.

المطلب الثالث: أسباب الإباحة أمام القضاء الجنائي الدولي.

¹ - سكاكيني باية: العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، ط 02، 2004، ص 31.

² - فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 253.

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي: قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، المرجع السابق، ص 120.

يشكل أسباب الإباحة جملة من الأسباب تمس الركن الشرعي للجريمة، فتجدره من صفته المشروعة فيصبح حكمه حكم الأفعال المشروعة، وهو بذلك يختلف عن موانع المسؤولية الجنائية التي تنفي التمييز أو حرية الاختيار عند الشخص، الذي صدرت عنه ماديات الجريمة مما يؤدي إلى عدم المساءلة الجنائية عن الأفعال التي ارتكبها¹، لهذا تعتبر أسباب الإباحة أسباب موضوعية عكس موانع المسؤولية التي تعتبر أسباب ذاتية تتعلق بمرتكب الجريمة.

فالفعل الذي يقع في إطار أسباب الإباحة لا يحمل في طياته معنى العدوان على المصالح المحمية قانونا كحالة القتل للدفاع الشرعي والجرح للتطبيب والضرب للتأديب². فالقانون الدولي الجنائي كذلك أخذ بها في انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد باعتبارها تمس الركن الشرعي للجريمة الدولية، ومن أهم هذه الأسباب هي الدفاع الشرعي، والمعاملة بالمثل وأوامر الرئيس، وحالة الضرورة.

الفرع الأول: الدفاع الشرعي والمعاملة بالمثل أمام القضاء الجنائي الدولي

سنتطرق لكل من الدفاع الشرعي والمعاملة بالمثل أمام القضاء الجنائي الدولي.

أولاً- حق الدفاع الشرعي أمام القضاء الجنائي الدولي:

الدفاع الشرعي حق مقرر في الشرائع القديمة، ولكن بتبنيه ضمن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، أصبحت هناك شروط محددة قريبة لما هو وارد في القوانين الوطنية.

1- مضمون حق الدفاع الشرعي أمام القضاء الجنائي الدولي:

هو الحق الذي يقره القانون لمن يهدده خطر اعتداء في أن يصده بالقوة اللازمة³، وهو كذلك حق كل إنسان مهدد بخطر حال غير مشروع على نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله، حيث يستطيع درء هذا الخطر للحيلولة دون استحالة أو للحيلولة دون استمرار في تفاقمه⁴، إذن الدفاع الشرعي يجب اللجوء إليه من طرف الشخص في حالة مواجهته لخطر يهدد حياته أو ماله أو حياة الآخرين أو ماله، فالقانون الدولي الجنائي يأخذ كذلك بالدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة،

¹ - ماجد أحمد الزاملي: "أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي"، مقال إلكتروني منشور على موقع الحوار المتمدن، بتاريخ: 2013/04/17،

على الموقع: www.m.alhewar.org

² - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص145.

³ - محمود نجيب حسني: دروس في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص83

⁴ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص43.

تعتبر المادة 51¹ من ميثاق الأمم المتحدة تأكيد لهذا الحق في القانون الدولي الجنائي، فقبل هذه المادة لم يتم النص صراحة أو ضمناً على هذا الحق في مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وهناك بعض المحاكم الجنائية الدولية التي تطرقت لموضوع الدفاع الشرعي والأخرى لا، فمحكمة نورمبرغ وطوكيو لم تتطرقا لموضوع حق الدفاع الشرعي، أما بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا لم يتضمن نظامها الأساسي حق الدفاع الشرعي، واعتبرت الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا في قضية كورديتش وأخرى، أن الدفاع الشرعي يعتبر سبباً لاستبعاد المسؤولية الجنائية، ويشكل إحدى الدفوع التي تعتبر جزءاً من المبادئ العامة للقانون الجنائي، والذي يجب على المحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقا الأخذ به عند الفصل في القضايا المطروحة أمامها*.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، كما تم ذكره سابقاً فقد نصت على هذا في نص المادة 31 الفقرة الأولى النقطة "ج" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية".

تناولت المحكمة الجنائية الدولية الدفاع الشرعي على أنه مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية وليس سبب من أسباب الإباحة، أي يمس الركن المعنوي وليس الركن الشرعي، ولكن مهما تعددت الآراء و الاختلافات إلا أن ما يهمننا هو أنه متى توافر الدفاع الشرعي تنتفي مسؤولية الفرد جنائياً.

¹ - نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

* - قدمنا تعريفاً موسعاً لحق الدفاع عن النفس بوصفه يوفر دفاعاً عن أي شخص يتصرف للدفاع عن نفسه أو ممتلكاته أو حمايتهم، و اعتبرت المادة 31/01 ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انعكاساً للأحكام الموجودة في أغلب القوانين الجنائية الوطنية، و يمكن اعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي. أنظر:

- محمد صلاح أبو رجب: المرجع السابق، ص 862 - 863.

إن الدفاع الشرعي حق مبرر لمن هو في حالة خطر، يهدد حق محمي قانوناً لهذا وجب اللجوء لاستعمال هذا الحق. هذا الخطر سواء كان يهدد النفس أو المال، فهو غير مشروع في نظر القانون الدولي، ومثال ذلك الخطر الذي يهدد المال وحده، مثل أن تطلق الدولة النار على منشآت أقامتها دولة أخرى في بحرها الإقليمي تحت سطح الماء لأغراض علمية أو دفاعية، ولم يكن لها أشخاص وقت إطلاق النار، وإضافة على ذلك يمكن الاحتجاج بالدفاع الشرعي عن الغير¹.

اختلف الفقهاء في تحديد أساس حق الدفاع الشرعي، وانقسموا إلى 03 نظريات، نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية، ونظرية المصلحة المشتركة، ونظرية واجب حفظ السلم والأمن الدوليين، وتعرضت الثلاث نظريات إلى النقد²، ولكن النظرية الأصلح والأجدر بالأخذ هي نظرية المصلحة المشتركة، فمصلحة كل الدول تكون مشتركة في حالة المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

3- شروط الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي:

لمعرفة شروط الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي يجب التطرق لشروط كل من العدوان والدفاع.

أ- شروط العدوان: يشترط فيه أن يكون هناك عدوان مسلح حالا و مباشر وغير مشروع، وأن يحدث عدوان مسلح غير مشروع واشترطت هذا الشرط المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا الشرط لا نجده في القانون الداخلي، ويفهم بالاعتداء المسلح تحريك الجيوش أو الغزو أو القنبلة أو الحصار وغير ذلك من الأعمال التي يستعمل فيها السلاح، ويشترط أن يكون هذا الاستعمال على درجة من الخطورة والفعالية³، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمن في المادة 1/31 ج استخدام الغير مشروع للقوة.

كما يشترط أن يشكل هذا العدوان خطر يهدد بوقوع جريمة دولية وهو خطر حال وجسيم، فهو ذلك الاعتداء الذي يأخذ الصفة الغير مشروعة في حال تطابقه مع نصوص تجرمه، أي يوجد نص تجرمي يدخله ضمن الأفعال الغير مشروعة، التي تشكل جريمة دولية.

ومن تمده أفعال الدفاع الشرعي لا يجوز له أن يحتج ضد من يأتيها بالدفاع الشرعي، ففعل الدفاع الشرعي مشروع والخطر الذي يهدد به له الصفة المشروعة، فالمادة 31 الفقرة ج من النظام

¹ - محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 88.

² - للمزيد من التفصيل حول هذه النظريات، أنظر محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق، ص 190 إلى 193.

³ - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 154-155.

الأساسي للمحكمة الجنائية تضمنت:"ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشترك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية".

وينبغي أن يكون هذا العدوان حالا قد نشأ قبل الرد عليه، فهو عمل حال قام ولم ينتهي بعد، فيجب أن لا يكون دفاعا سابقا للاعتداء، ولا لاحقا لانتهااء العدوان، لأنه يعد عملا انتقاميا*.

ب- شروط الدفاع: يتطلب فعل الدفاع أن يكون لازما للقيام بالدفاع الشرعي، وأن يكون هناك تناسب بين جسامة الخطر وفعل الدفاع، وأن يكون فعل الدفاع الشرعي لازما معناه أن المدافع كان ملزما برد الاعتداء، عن طرق فعل الدفاع الذي لا يعد جريمة، ويجب أن يكون فعل الدفاع لازما في أمرين:

* أن لا توجد وسيلة أخرى لدرأ الاعتداء غير فعل العنف.

* أن يوجه فعل الاعتداء إلى مصدر الخطر¹، والمحكمة الجنائية كذلك اشترطت هذا الشرط في نص المادة 1/31/ج.

أما التناسب فهو أن يكون هناك تناسب ما بين جسامة فعل الخطأ وفعل الدفاع، ومعيار التناسب بينهما هو معيار موضوعي قوامه مسلك الشخص المعتاد إذ وضع في ذات الظروف المحيطة بالمدافع، ويطبق هذا المعيار في القانون الدولي الجنائي²، وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية حسب المادة 1/30/ج يثار التساؤل حول المعيار الذي أخذت به المحكمة الجنائية الدولية، وتعتمد عليه لتحديد تناسب فعل الدفاع وجسامة الخطر فالمعيار الشخصي الذي يأخذ بالظروف الشخصية لكل متهم على حدا لتحديد معقولية فعل الدفاع، و بالرجوع لنص المادة 1/30/ج تم استخدام عبارة

* - لا يجوز الدفاع ضد أفراد أو هيئات تنفذ قرارا صادرا من سلطة دولية، كالأجراءات التي تنفذ بناءا على قرار من مجلس الأمن، وفقا للمادة 39 و ما بعدها من الميثاق، و لا يجوز الدفاع ضد من يستعمل الحق في المعاملة بالمثل، ذلك أن فعله في هذه الحالة مشروع، أنظر:

- محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 84-85.

¹ - المرجع نفسه، ص 86-87.

² - محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق، ص 216.

"التصرف على نحو معقول" تفيد الاعتداد بالمعيار الموضوعي على نحو (ضمني) لتحديد معقولية الدفاع¹.

وكل ما لم يتم النص بخصوص حق الدفاع الشرعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن اللجوء إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعتبر تكامل مابين نصوص المحكمة وما بين نص المادة 51 من الميثاق الأممي بشأن حق الدفاع الشرعي².

ثانيا- المعاملة بالمثل أمام القضاء الجنائي الدولي:

سندرس مفهوم المعاملة بالمثل، وشروطه أمام القضاء الجنائي الدولي.

1- مفهوم المعاملة بالمثل أمام القضاء الجنائي الدولي:

يعني مبدأ المعاملة بالمثل الحق الذي يقره القانون للدولة التي تعرضت لاعتداء ذي صفة إجرامية في أن تردده باعتداء مماثل، تستهدف به الإجبار على احترام القانون أو على تعويض الضرر المترتب على مخالفته، فالمعاملة بالمثل يستفيد منه الأشخاص الذين يعملون باسم الدولة ضحية الفعل المخالف للقانون³، فالمعاملة بالمثل تشمل أيضا أفعال غير مشروعة تقوم بها دولة ما ردا على أفعال غير مشروعة وقعت عليها من قبل دولة أخرى، لإرغام الدولة المعتدية على الكف عن عدوانها⁴، ومن خلال كل هذا نخلص أن المعاملة بالمثل أو حق المقابلة هي سبب من أسباب الإباحة، التي تفرض للدولة حقا في مقابلة العدوان الذي تعرضت إليه من طرف دولة أخرى.

لذا فالدفاع الشرعي والمعاملة بالمثل قريبين الشبه من حيث أن كل منهما، أساسه الاعتماد على النفس وحماية الحق باليد، وكذلك تفترض وقوع فعل سابق عليهما يعد جريمة في ذاته، وهذا الفعل هو أساس تبريرها، ومع ذلك فهما يختلفان من حيث أن الدفاع الشرعي يفترض وجود اعتداء حال أو على وشك الحل، أما المعاملة بالمثل فهي أخذ بالثأر أو الانتقام لأنها تفترض أن الاعتداء قد تم فعلا⁵.

لكن بدأ يظهر في فقه القانون الدولي الحديث اتجاه نحو عدم الاعتراف بالمعاملة بالمثل باعتبارها سبب من أسباب الإباحة، وهذا الاتجاه الحديث يظهر رويدا رويدا، و يقول أنصار هذا الاتجاه بأن

¹ - محمد صلاح أبو رجب: المرجع السابق، ص 870.

² - أحمد بشارة موسى: المرجع السابق، ص 246.

³ - محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 78.

⁴ - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 147.

⁵ - للمزيد من التفصيل أنظر، محمد محي الدين عوض: المرجع السابق، ص 637-638.

المعاملة بالمثل يؤدي إلى أخذ الحق باليد، وبالتالي تعتبر منافية لفكرتي العدالة والأخلاق، وذلك لأن إجراءاتها تقع على أبرياء، هذا من ناحية، أو من ناحية أخرى لأن الغاية لا يمكن أن تبرر أبدا بالوسائل¹، لكن الضرورات تبيح المحظورات في بعض الأحيان، فالدولة قد تجد نفسها في مواجهة حرب لهذا يجب أن تحد من قسوة هذه الأعمال الخيرية والرد عليها.

2- شروط المعاملة بالمثل أمام القضاء الجنائي الدولي:

للمعاملة بالمثل شروط يجب توافرها لاعتبارها عملا مبررا وهي:

- يجب أن يكون فعل الاعتداء الذي يلجأ إلى المعاملة بالمثل جريمة دولية، فإذا لم تكن الصفة الإجرامية ثابتة له، فلا يحق لمن يناله ضرورة في أن يحتج بالمعاملة بالمثل².
- شرط التناسب ما بين فعل الاعتداء على الدولة وفعل الرد التي قامت به الدولة، وكذلك يجب أن يكون هناك شرط السببية، بمعنى أن الدولة التي تقوم بفعل الرد بالمثل يجب أن يكون بسبب فعل الاعتداء عليها، وهذا للحد منه أو من أجل عدم تكراره.
- يجب أن تستنفذ الوسائل السلمية قبل اللجوء للعنف ويثبت عدم جدواها، ومن بين هذه الوسائل الإنذار الذي يوجه إلى المعتدي بأن يتعهد بعدم تكرار اعتدائه وتعويض الأضرار التي تترتب عليه، وكون هذا الإنذار لم يجدي شيء، وفي كثير من الحالات قد يكون الإنذار الذي يتضمن التهديد بالالتجاء إلى المعاملة بالمثل كافيا لردع المعتدي، وحين إذن يغني التهديد عن العنف الذي تفترضه المعاملة بالمثل³.
- تركز القاعدة العامة المأخوذ بها في القانون الدولي على وجوب الالتجاء إلى الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية خصوصا زمن السلم، حيث يكون لدى الدولة متسعا من الوقت لتلجأ للطرق السلمية لإنصاف نفسها، أما في زمن الحرب، فإن للمبدأ أهمية خاصة لردع المعتدي الذي يخشى من الأعمال المضادة المماثلة لفعله⁴.

¹ - محمد محي الدين عوض: المرجع السابق، ص 646.

² - محمود نجيب حسني: دروس في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 80.

³ - محمود نجيب حسني: دروس في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 81.

⁴ - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 150.

الفرع الثاني: إطاعة الأمر الصادر من الرئيس وحالة الضرورة أمام القضاء الجنائي الدولي.

سندرس في هذا الفرع سببين من أسباب الإباحة هما: إطاعة الأمر الصادر من الرئيس، وحالة الضرورة أمام القضاء الجنائي الدولي من خلال ما يلي.

أولا - إطاعة الأمر الصادر من الرئيس أمام القضاء الجنائي الدولي:

إطاعة الأمر الصادر من الرئيس أمام القضاء الجنائي الدولي، له مفهوم وشروط يجب توافرها لكي يتحقق.

1- مضمون إطاعة الأمر الصادر من الرئيس أمام القضاء الجنائي الدولي:

حسب قواعد القانون الداخلي نجد أن إطاعة الأمر الصادر من الرئيس يعد سببا من أسباب الإباحة، هذا بالنسبة لتطبيق هذه الخاصية على الصعيد الداخلي أما عن المستوى الدولي فقد تثير الكثير من الإشكالات، خاصة أن معظم الجرائم الدولية ترتكب من طرف رؤوس بأمر من الرئيس الأعلى، فمن أجل عدم مساءلته يحتاج بأنه قام بتنفيذ أمر صادر من الرئيس الأعلى وجب تنفيذ أوامره وإطاعته، يمكن أن تتم عدم مساءلته على المستوى الداخلي خاصة إذا توافرت شروط معينة منها، أنه يجب إطاعة رئيسه وتنفيذ الأمر بحسن النية، أما على المستوى الدولي عكس ذلك لأن الدفع بأمر الرئيس لانتفاء المسؤولية، لا يعدو أن يكون سبب من أسباب الإباحة.

انقسم الفقه الدولي حول إمكانية أن تكون إطاعة الأمر الصادر من الرئيس سبب من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية، فكما هو معلوم أن أسباب الإباحة أسباب موضوعية تخص الركن الشرعي للجريمة، وتنفيذ أمر الرئيس لا تمس الركن الشرعي، فالجريمة قائمة وهو من قام بارتكابها وفق أوامر رئيسه، وبذلك هناك ضغطا على إرادة الرؤوس لا تترك له حرية الاختيار، وبهذا عدم توافر قصد جنائي للرؤوس، وبذلك أعتبر أغلبية الفقهاء الدوليين أوامر الرئيس مانع من موانع المسؤولية وليس سبب من أسباب الإباحة، وبرغم من الاختلافات في الآراء إلى أن أوامر الرئيس تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية.

2- كيفية تعامل المحاكم الجنائية الدولية مع إطاعة أوامر الرئيس:

نجد أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبورغ من خلال المادة 08 من نظامها الأساسي تعرضت لهذا السبب، واعتبرته ليس بحجة كعذر نافي للمسؤولية، فمعاينة كبار مجرمي الحرب الألمان الشاغلين لمراكز قيادية في الدولة والذين يمثلون سلطة إصدار الأوامر، في حين لا تصدق هذه الحجة إلا بشأن الأفراد الذين لا يحتلون مراكز دنيا في التنظيم السياسي والعسكري للدولة، واعتبرت إطاعة

أوامر الرئيس سبب لتخفيف العقوبة فقط¹، أما محكمة طوكيو نجدها قد نصت على إطاعة أوامر الرئيس في نص المادة 06 من نظامها الأساسي.

وبالنسبة للمحاكم المنشأة من طرف مجلس الأمن والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا فقد تعرضتا لهذه الحجة، فالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، تم النص على مسألة إطاعة أوامر الرئيس في المادة 07 الفقرة 04 من نظامها الأساسي، واعتبرته سببا مخففا للعقوبة في حالة ما إذا كانت سلطة الرئيس تضغط على إرادة المرؤوس وبذلك تفقده حرية الاختيار، أما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، فقد تعرضت إليه من خلال المادة 06 الفقرة 03 و 04، و اعتبرته هي كذلك سببا مخففا للعقوبة.

أما بالنسبة للمحاكم المختلطة فقد تعرضت لإطاعة أوامر الرئيس، فمحكمة سيراليون تم التنصيص عليه ضمن نظامها الأساسي من خلال المادة 4/6، واعتبرته مثلها مثل سابقيها من المحاكم سببا مخففا للعقوبة، إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

وهذا ما توصلت إليها الغرف الخاصة بتييمور الشرقية في اللائحة رقم 2001/15 في نص المادة 21، أما الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية فقد نصت عليه في المادة 4/29، واعتبرته ليس سببا يعفي الفرد من المسؤولية الجنائية، وسيعتبر سببا مخففا للعقوبة إذا رأت الدوائر الاستثنائية في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

أما بالنسبة للمحكمة الخاصة بلبنان نص عليه في المادة 3 الفقرة 3 منه بأنه لا يمكن اعتباره سببا يعفي الجاني من المسؤولية الجنائية، وإنما يمكن اعتباره سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية نصت عليه بموجب المادة 33² منه ولا يعتبر سببا معفيا للمسؤولية الجنائية، ولكن توجد حالات معينة حسب نص المادة 33 يمكن اعتبار من توفر فيه

¹ - عباس هاشم السعدي: المرجع السابق، ص 291-292.

² - تنص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛

(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة؛

2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

إحدى هذه الحالات أن تنتفي مسؤوليته، ويتعرض الرئيس الذي أصدر الأمر للمساءلة الجنائية أمام المحكمة المادة 28¹.

- فالحالة الأولى: إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أمر الرئيس أو أوامر الحكومة.
 - أما الحالة الثانية: إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع ومادام ذكر العلم عدم مشروعيته، فهنا نحن أمام الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الذي يشترط العلم والإرادة.
 - أما الحالة الثالثة: إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، وهنا نجد في المادة 33 أن مسألة عدم مشروعية الأمر ظاهر فقط في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
- وبحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة 33 اعتبرت إطاعة أمر الرئيس الأعلى مانعا من موانع المسؤولية، وليس سببا من أسباب الإباحة.

ثانيا- حالة الضرورة أمام القضاء الجنائي الدولي:

حالة الضرورة أمام القضاء الجنائي الدولي، له مفهوم وشروط يجب توافرها لكي يتحقق.

1- مفهوم حالة الضرورة أمام القضاء الجنائي الدولي:

- ¹ - تنص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: (أ) يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:
- 1- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛
 - 2- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة؛
 - (ب) فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يُسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:
- 1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛
 - 2- إذا تعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛
 - 3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

الضرورة كما هو معلوم تضارب بين مصلحتين مشروعتين فيضحي بإحدهما في سبيل بقاء الأخرى، فهي حالة خطر جسيم حال على النفس أو على المال، على وشك الحلول يهدد مصلحتين أو عدة مصالح محمية بمقتضى القانون، ولا يمكن إنقاذ إحدهما إلا بإهدار من المصالح المحمية أيضا بمقتضى القانون¹، فحالة الضرورة هي الحالة التي تؤدي بشخص لارتكاب فعل غير مشروع، باعتباره الملاذ للتخلص من الخطر الجسيم الحال الذي يهدد النفس أو المال.

ويختلف الفقهاء في التكييف القانوني لحالة الضرورة فمنهم من يراها حالة شخصية تمثل ضغطا على إرادة الفاعل، تمنعها من حرية الاختيار وبالتالي فهي مانع من موانع المسؤولية، ومنها من يراها حالة موضوعية ترتبط بالفعل المرتكب نفسه والذي أباحه المشرع في ظروف الضرورة الذي وقع فيها بناء على نظرية التوازن بين المصالح التي يعتمدها القانون في مجال الإباحة، وبالتالي فهي سبب من أسباب الإباحة².

2- شروط حالة الضرورة أمام القضاء الجنائي الدولي:

بالرغم من الخلاف حول حالة الضرورة بين من يعتبرها مانع من موانع المسؤولية ومن يدرجها ضمن أسباب الإباحة، فهي تتطلب شروط يجب توافرها في الخطر وفي فعل الضرورة.

أ- شروط الخطر: يجب أن يكون الخطر يهدد النفس وليس المال، فإذا كان الخطر يهدد المال فقط، فلا تمتنع المسؤولية عن الجريمة المرتكبة لدفع هذا الخطر، وبناء على ذلك فإنه لا يعفى من المسؤولية من يضحي بحياة الغير و بأمواله في سبيل حماية ماله أو مال غيره من الهلاك³، وأن يكون الخطر الجسيم حالا على وشك الوقوع أو بدأ ولم ينتهي بعد، وأن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر، ومعناه أن يكون الخطر المنذر بالضرر الجسيم غير ناشئ عن فعل الفاعل نفسه، فإذا كان الخطر ناشئ عن فعله فليس له أن يحتج بأعمال الضرورة⁴.

ب- شروط فعل الضرورة: هي أن يكون الفعل قد ارتكب للوقاية من الخطر، يعني أن فعل الضرورة موجه للتخلص من الخطر، وفعل الضرورة هو الوسيلة الوحيدة لتفادي الخطر والتخلص منه، التناسب بين الخطر وفعل الضرورة، فلا يجوز المبالغة في مواجهة و التخلص من الخطر لأنه يعد تجاوزا.

¹ - محمد محي الدين عوض: المرجع السابق، ص 670.

² - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 159.

³ - محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق، ص 264.

⁴ - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 160.

وقد أثير موضوع حالة الضرورة بعد الحرب العالمية الثانية أمام المحاكم العسكرية التي حاكت مجرمي الحرب، ولكنها رفضت على وجه العموم الاعتراف به كمانع للمسؤولية، وعلى وجه الخصوص الأحوال التي تكون فيها في صالح المعتدي¹، وبرغم من الاختلاف حول ما إذا كانت مانع من موانع المسؤولية الجنائية باعتبارها تمس إرادة الشخص وحرية اختياره مادام أن هناك خطر يهدده، أي تنتفي حرية اختياره وبالتالي يعتبر مانع من موانع المسؤولية، وهو كذلك يتعلق بأسباب شخصية ذاتية، فحالة الضرورة تبيح للشخص فعله، أي هنا تركز على أساس إباحة الفعل وتبريره، فهنا حالة الضرورة تعتبر سببا من أسباب الإباحة وهي أسباب موضوعية، فحالة الضرورة تجمع ما بين موانع المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة معا، ونتيجة لتمتعها بهذه الخاصية ففي حالة توافرها تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: الإطار العملي لمبدأ الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي.

إن ارتكاب الجريمة الدولية عنصر مهم لقيام المسؤولية الجنائية للفرد، فلا مسؤولية للشخص إلا عند قيامه بفعل مجرم حسب نص قانوني تكيف على أنها جريمة دولية، فلا نستطيع مساءلة شخص على فعل غير مجرم، فالجريمة الدولية تعتبر المظهر المادي وموضوع المسؤولية الجنائية للفرد، كون القانون الدولي يقرر لها عقوبة كجزاء لها وفكرة العقوبة تتلائم وفكرة الجريمة، فالعقوبة أثر حتمي لكل جريمة، وإذ لم يكن للفعل عقوبة يقرها القانون فإن ذلك يعني انتفاء الصفة الإجرامية عنه²، وقد نصت عن هذا المبدأ المادة 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 1/15 للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ولهذا سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال التطرق إلى الجريمة الدولية كشرط لقيام المسؤولية الجنائية للفرد في النقطة الأولى، أما الثانية فسنناول العقوبة الجنائية الدولية للفرد باعتبارها النتيجة الردعية لمواجهة هذه المسؤولية، كما سنتعرض للجانب العملي لدور مبدأ الشرعية الموضوعية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وأهم الانتقادات التي تعرض لها هذا المبدأ أمام القضاء الجنائي الدولي.

المطلب الأول: الجريمة الدولية شرط لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

تعتبر الجريمة الدولية من أكثر الجرائم جسامة وخطورة على البشرية جمعاء بما تخلفه من أضرار مادية ومعنوية وضحايا قدر بالملايين، وبالرغم من عدم وجود تعريف متفق عليه للجريمة الدولية من

¹ - محمد محي الدين عوض: المرجع السابق، ص 674.

² - محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 61.

طرف الفقهاء وفي القانون الدولي إلا أنه تم تخطي هذا نتيجة الكم الهائل من الضحايا التي خلفتها، ولتصدي لهذه الجريمة تم إنشاء محاكم جنائية دولية دورها الأساسي والأهم والوحيد هو مكافحة هذه الجريمة والتقليل منها، عن طريق مساءلة ومتابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وعدم إفلاتهم من العقاب، وهذا ما تم من خلال إنشاء محاكم جنائية ودولية مؤقتة إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، سنتطرق في هذا المطلب للقواعد العامة للجريمة الدولية، وآليات فرض المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

الفرع الأول: القواعد العامة للجريمة الدولية.

الجريمة الدولية تعتبر من أبشع صور الإجرام، لذا فهي تتميز بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، كما أن لها أركان وأنواع، سيتم التطرق إليه من خلال ما يلي.

أولاً- التمييز بين الجريمة الدولية وغيرها من الجرائم:

الجريمة الدولية لها خصائص ومميزات تختلف عن الباقي الجرائم، وهذا ما سنوضحه.

1- الجريمة الدولية والجريمة الداخلية:

تتفق الجريمة الدولية مع الجريمة الداخلية فكلاهما تتطلبان ركناً مادياً، يتمثل في سلوك بشري عمدي أو غير عمدي بالإضافة إلى نتيجة ضارة وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة، وأيضاً تتطلبان ركناً معنويان وهو القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، وهو ركن مكمل للركن المادي لاستحقاق الفاعل للعقاب¹.

تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية من حيث المصدر ومن حيث الأطراف أيضاً²، فالجريمة الدولية تجدد مصدرها في القانون الدولي الجنائي ويقرر العقاب عليها، حيث نجد في القانون الدولي الجنائي أركان وصور الجرائم الدولية، والعقوبات المناسبة لكل منها أما الجريمة الداخلية فنجد مصدرها في قانون العقوبات والقوانين المكمل لها، الذي يحدد لنا أركان هذه الجريمة وصورها والعقوبات المقررة لها، وتقع الجريمة الدولية ضد مصلحة دولية أو إنسانية وتقوم بها الدولة أو عدة دول وينفذها أفراد

¹ - منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، (أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص23.

² - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص86.

برضاها وبتشجيعها، أما الجريمة الداخلية فتقع ضد مصلحة وطنية يحميها التشريع الداخلي وأطرافها هم من الأفراد العاديين على وجه العموم¹.

يوقع العقاب في الجريمة الدولية باسم المجتمع الدولي عن طريق المحاكم الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية، عندما تتولى محكمة المتهم بجريمة دولية طبقاً للقانون الدولي أو تطبيقاً لنصوص القانون الداخلي، أما العقاب في الجريمة الداخلية فإنه يوقع باسم المجتمع الوطني، وتصدر الأحكام باسم الشعب من المحاكم الوطنية التي تطبق قانون العقوبات الوطني على مرتكبي الجريمة².

2- الجريمة الدولية والجريمة السياسية:

الجريمة السياسية جريمة داخلية ينظمها وينص عليها القانون الجنائي الوطني، وتتميز الجريمة السياسية عن جرائم القانون العام بالدافع السياسي الذي يحرك الفاعل لاقتوافها، أو الطبيعة السياسية للمصلحة المحمية المعتدى عليها والمبدأ أنه لا يجوز التسليم فيها³.

أما الجريمة الدولية ينظمها وينص عليها القانون الدولي الجنائي وترتكب ضد سلم والأمن الدوليين ويجوز فيها التسليم، ويكون اختصاص النظر في الجرائم الدولية للقضاء الجنائي الدولي، إضافة للقضاء الوطني عندما يكون له اختصاص عالمي للنظر في مثل هذه القضايا التي تخص الجرائم الدولية.

3- الجريمة الدولية والجريمة العالمية:

يقصد بالجريمة العالمية هي عدوان على القيم البشرية والأخلاقية الأساسية مثل حياة الناس وسلامة الجسد والحرية والحياة العام، وينظم الجريمة العالمية ما يسمى بالقانون العالمي، وبذلك تدخل هذه الجرائم في إطار قانون العقوبات العالمي وليس القانون الدولي الجنائي، وذلك لأنها لا تعد جرائم دولية وإنما جرائم عادية، حتى ولو ورد النص عليها في اتفاق أو معاهدة دولية*.

رغم أن الجريمة العالمية حظيت بالاهتمام الدولي وتم تجريمها من طرف المجتمع الدولي الذي يجب أن يتعاون في مكافحتها والقضاء عليها، وتم النص عليها في معاهدات واتفاقيات كثيرة، إلا أنها تعد جريمة داخلية يختص بها القضاء الوطني عكس الجريمة الدولية التي يختص بها القضاء الجنائي الدولي.

¹ - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ص 86-87.

² - فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 218.

³ - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 87.

* - ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية المتضمنة النص على الجرائم العالمية، الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض المؤرخة في 18/05/1904، والاتفاقية الخاصة بتزيف النقود في 20/04/1929، والاتفاقية الخاصة بمكافحة المخدرات أعوام 1925، 1931، 1936، 1961، المنفذة اعتباراً من 1964/12/14. للمزيد من التفصيل أنظر: محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق، ص 31.

ثانيا- أركان الجريمة الدولية:

أي جريمة لها أركان، فيجب أن يكون هناك نص يحرم ذلك الفعل المادي المرتكب بإرادة حرة وواعية، بالإضافة للركن الدولي الذي يميزها فقبل التطرق للأركان الأخرى، يجب التنويه أن عدم مشروعية السلوك تنطبق على الفعل المرتكب، بمعنى أن ذلك الفعل المرتكب يخضع لنص تجريمي يجرمه، ويحدد عقوبة تناسبه، وهو الركن الشرعي.

1- الركن المادي:

إن النشاط المادي المرتكب من طرف الشخص الطبيعي، يجب أن يكون واردا كجريمة محددة في القانون الدولي، وعليه فلا عقاب على الفكر والعزم والتصميم، ودون أن يكون ذلك مقترنا بنشاط خارجي، ولو صورة تأمر أو تهديد¹، لكن عندما تدخل في مرحلة الإعداد والتحضير ضمن السلوك في القانون الدولي الجنائي، وخاصة بالنسبة للجرائم الدولية التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، لذا تعد أعمال الإعداد والتحضير للحرب العدوانية تصرف يعاقب عليه بموجب المادة 07 من لائحة محكمة طوكيو، والمادة 06 من لائحة محكمة نورمبورغ².

يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاث عناصر هي:

- السلوك: هو النشاط الإيجابي أو السلبي الصادر عن الجاني.
- النتيجة: الأثر الخارجي الذي يحدثه هذا السلوك.
- العلاقة السببية: الصلة أو الرابطة التي تربط بين السلوك و النتيجة.

2- الركن المعنوي:

يجب على مرتكب الجريمة، أن يرتكبها بإرادة حرة وواعية، وبذلك يجب توافر عنصرين: العلم والإرادة³، توافر الركن المعنوي في الجريمة الداخلية مقترن بإرادة الجاني سواء كانت عمدية أو غير عمدية، ولكن من النادر على المستوى الدولي أن تثار الجرائم غير العمدية¹.

¹ سامي جاد عبد الرحمان واصل: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص27.

² يوسف حسين يوسف: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 135-136.

³ منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص33.

إن اشتراط الركن المعنوي لقيام الجريمة وترتيب المسؤولية، يعد ضمانا لتحقيق العدالة التي تقضي بأن يوقع الجزاء على المخطئ، ولا يعد مخطأ إلا من قام بإرادته بارتكاب الفعل المجرم، بحيث تتوجه إرادة الفاعل لمخالفة القانون بارتكابه الواقعة المجرمة فتعد إرادة مخطئة أو منحرفة أو آثمة².

3- الركن الدولي:

يعتبر الركن الدولي من أهم الأركان التي تحمي المصالح أو الحقوق التي ينص القانون الدولي الجنائي على حمايتها، وبقدر تعددها تتعدد المصالح المحظور المساس بها³، فهذا الركن هو الذي يميزها عن الجرائم الوطنية، فيعطي للجريمة بعدا خاصا إذ يجعلها تتسم بالخطورة وضخامة النتائج، ولذا فإنها لن تكون وحتى في أبسط صورها إلا جنائيات، إذا يصعب علينا تماما أن نكيف الجريمة الدولية على أنها جنحة أو مخالفة⁴.

هذا الركن الدولي ينطوي على جانبين:

-الأول شخصي: يتمثل في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضا منها، فالشخص الطبيعي عندما يرتكب الجريمة الدولية لا يرتكبها لشخصه وإنما بصفته ممثلا لدولته وحكومته، وفي أحيان كثيرة ترتكب الجريمة الدولية بعلم أو بطلب من الدولة و باسمها أو بمباركتها و موافقتها.

-الثاني موضوعي: يتجسد في المصلحة المشمولة بالحماية، لها صفة دولية، فالجريمة الدولية تقع مساسا بمصالح أو قيم المجتمع الدولي ومرافقه الحيوية⁵.

ثالثا- صور الجرائم الدولية:

للجريمة الدولية أنواع حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي ذكرتها في المادة 05 منه وهي: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، وجريمة الحرب، وجريمة العدوان.

1- جريمة الإبادة الجماعية:

¹ - سامي جاد عبد الرحمان واصل: المرجع السابق، ص28.

² - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص122.

³ - حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، ص130.

⁴ - نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص 141.

⁵ - نسرين عبد الحميد نبيه: المرجع السابق، ص184.

عرفها الفقيه لمكين بأنها: " خطة منظمة الأعمال كثيرة لحياة جماعات وطنية، بقصد القضاء على هذه الجماعات والغرض من هذه الخطة هو النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات"¹.

اتخذت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ: 1948/12/09 قرارا بالإجماع صادقت بموجبه على اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها²، حيث عرفت في نص المادة 01 بأنها: "أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية"³.

نصت المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا على جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 06 من نظامها الأساسي.

2- جريمة ضد الإنسانية:

ليس هناك مفهوم ثابت حول فكرة الجريمة ضد الإنسانية، على الرغم من أهمية هذا المفهوم، وعلى الرغم من خطورة هذا النوع من الإجرام، إلا أنه كل من لائحة نورمبورغ وطوكيو، ومشروع مدونة الجرائم ضد الإنسانية وأمنها، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها (1948) لم نجد في أي منها تعريف واحد لها⁴.

نصت المادة 06/ج من ميثاق نورمبورغ على الجريمة ضد الإنسانية، وتضمنتها المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً⁵، وكذلك بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، حيث تضمنتها المادة الثالثة من نظامها الأساسي، أما بالنسبة

¹ - عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص14.

² - أيمن عبد العزيز سلامة: المرجع السابق، ص21.

³ - المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية حيث تم اتخاذها بقرار الجمعية العامة 3260أ3، و دخلت حيز التنفيذ سنة 1951، وحتى شهر أكتوبر 2004، صادقت 136 دولة على الاتفاقية ، أنظر:

-Françoise Bouchet-Souligner: Dictionnaire pratique du droit humanitaire, édition la découverte, Paris, 2006, p277.

⁴ - السيد أبو عطية: المرجع السابق، ص 369.

⁵ - أنظر: المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً.

للمحكمة الجنائية الدولية فقد وردت في نص المادة 07 من نظامها الأساسي¹، لم تشترط هذه المادة أن ترتكب الأفعال الواردة فيها في زمن النزاع المسلح وهي بهذا تتفق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وتختلف عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، وباستبعادها هذا الشرط أضافت ضمانة كبيرة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم²، كما استحدثت هذه المادة صورا إضافية لأفعال المكونة للسلوك الجرمي في الجرائم ضد الإنسانية منها: النقل القسري للسكان، توسيع فعل السجن ليشمل الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو العقم القسري³.

3- جريمة الحرب:

نجد أصلها في العرف الذي كان سائد في القرن 19 في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 ولعام 1907، ثم في قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب سنة 1919، ثم قائمة لجنة الأمم المتحدة لجرمي الحرب لسنة 1942، و تضمنتها لائحة نورمبورغ سنة 1945، في الفقرة ب من المادة 06، وكذلك في لائحة محكمة طوكيو الدولية لعام 1946 (المادة 05)، وفي مشروع تقنين الجرائم ضد سلامة أمن البشرية (المادة 12/02)، وفي اتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب في المادة 50 من الاتفاقية الأولى، والمادة 51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 47 من الاتفاقية الرابعة⁴، كما تم النص عليها في محكمة يوغسلافيا ورواندا وكذلك ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية في المادة 08 منه.

4- جريمة العدوان:

إن إشكالية تعريف جريمة العدوان لم تكن موجودة قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ذلك أن العدوان لم يكن جريمة دولية إلا في عشرينيات القرن الماضي، وكان التنديد بخطورتها أشد في تلك المرحلة من التفكير في وضع تعريف واضح ودقيق لها⁵، وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة وبعد فترة

¹ - أنظر: المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - نسرين عبد الحميد نبيه: المرجع السابق، ص 43.

³ - نسرين عبد الحميد نبيه: المرجع السابق، ص 43-44.

⁴ - محمد محي الدين عوض: المرجع السابق، ص 1033.

⁵ - ماجد احمد الزامل: "جريمة العدوان في القانون الجنائي الدولي"، الحوار المتمدن، العدد 4255، يوم 2013/10/24 على الموقع الإلكتروني:

زمنية ونتيجة لخطورة جريمة العدوان وانتشارها ووقوع الكثير من الضحايا، قامت الأمم المتحدة بوضع مفهوم لجريمة العدوان في قرارها الصادر رقم: 1974/3314 بتاريخ: 1974/12/14، حيث عرفته حسب المادة 1 منه: "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى إما سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف"^{*}، فقد وافقت على 08 مواد تتعلق بتعريف جريمة العدوان.

والمحكمة الجنائية الدولية قبل مؤتمر كمبالا (أوغندا) 2010 لم تعرف جريمة العدوان بالرغم من أنها تدخل ضمن اختصاصها حسب نص المادة 05 من النظام، وهذا يعود لمعوقات سياسية وقانونية، وإن كانت المعوقات السياسية هي الأقوى نظرا لطبيعة هذه الجريمة ومسؤولية القادة منها، أما المعوقات القانونية فتعود أصلا لطبيعة القانون الدولي وعدم وجود سلطة مركزية، قادرة على اتخاذ قرارات حاسمة ونزيهة بخصوص النزاعات الدولية وتنفيذ تلك القرارات¹.

وخلال المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا من 31 ماي إلى 12 جوان 2010²، تم اعتماد القرار بتعريف جريمة العدوان في الجلسة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ: 2010/06/11، وتم حذف نص الفقرة 02 من المادة الخامسة من نظام روما، ونص على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص المادة 08 مكرر³، ونظام المحكمة لا يطبق على جرائم العدوان إلا التي ترتكب بعد مرور سنة على ايداع 30 تصديق على تعديلات نظامها بدءا من 2017/01/01، أي أنه في أحسن الأحوال فإن العقاب على ارتكاب هذا النوع من الجرائم سيكون في 2018/01/01، وهو ما يعد رخصة غير مبررة وغير مفهومة بمواصلة العدوان دون رقابة دولية حتى ذلك التاريخ⁴.

^{*} - صدر قرار الجمعية العامة 3314 (29-د)، مع تعريف العدوان المرفق به، في 14 / 12 / 1974 بعد مفاوضات دولية مطوّلة، إلا أن القرار لم يتم استخدامه في الغرض الأساسي له، وهو كدليل يسترشد به مجلس الأمن في تحديد العدوان من قبل الدول، وقد اتخذ التعريف حاليا زحما جديدا بوصفه مصدرا لمناقشة تعريف جريمة العدوان الفردية في إطار الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، للمزيد من المعلومات حول محاولات إيجاد تعريف لجريمة العدوان أنظر: مقال منشور في المكتبة السمعية البصرية للأمم المتحدة، بقلم إليزابيث ويلمهيرست، بعنوان "تعريف العدوان"، على الرابط

التالي: http://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_a.pdf

¹ - عضون رجال: "المحكمة الجنائية الدولية، إشكالية تعريف العدوان"، منظمة العفو الدولية على الموقع: www.amnesty.org

² - للمزيد من المعلومات أنظر: تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة RC/05 كمبالا 2010/06/10.

³ - أنظر: المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - للمزيد من التفصيل أنظر: مني غبوي: العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، رسالة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص 373.

فالمحكمة الجنائية الدولية مختصة بالنظر فقط في ثلاثة جرائم هي جرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة وجرائم الحرب وفق نظامها الأساسي، أما جريمة العدوان فلم تدخل بعد ضمن ولايتها إلا بعد سنة 2017

الفرع الثاني: آليات فرض المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

تمثل الجريمة الدولية اعتداء على السلم والأمن الدوليين وتشكل تهديدا على البشرية جمعاء، فهي من أشد الجرائم خطورة وجسامة على المجتمع الدولي، فقد خلفت الحرب العالمية الأولى والثانية الملايين من الضحايا مما استدعى المجتمع الدولي لأخذ خطوة هامة في مجال تحقيق العدالة الدولية، وعدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، فتم إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة مرتكبيها، ومهما تعددت الانتقادات الموجهة لهذه المحاكم، فإنها تعد مكسب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية، وهذا ما حدث أيضا في رواندا ويوغسلافيا سابقا من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، مما استدعى إنشاء محاكم خاصة لها.

وتم كذلك إنشاء محاكم جنائية مدولة، والمحكمة الجنائية الدولية (1998)، إضافة لوجود محاكم وطنية ذات اختصاص عالمي* لها اختصاص للنظر في القضايا المتعلقة بالجريمة الدولية.

أولا- اختصاصات القضاء الجنائي الدولي الخاص:

المحاكم الجنائية الدولية كانت ستظل مهمتها الأساسية القضاء على الجريمة الدولية وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب، من خلال متابعة ومساءلة ومحاكمة هؤلاء الجناة، وتقديمهم للمحاكمة أمامها وفق ما تقتضيه الاختصاصات التي تتمتع بها، وهو ما سنعاول دراسته من خلال ما يلي:

1- اختصاصات المحاكم الجنائية العسكرية الدولية الخاصة:

سنتناول كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بنورمبرغ وطوكيو.

أ- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبرغ (1945):

لديها اختصاصات سنورها في ما يلي:

- من حيث الاختصاص الموضوعي: ميثاق نورمبرغ ربط بين الجرائم ضد الإنسانية والصراعات الدولية، عندما اشترط في المادة 06 منه على أن المحكمة لا تختص بالنظر في الجرائم ضد

*- سنتناولها بالدراسة من خلال المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة.

الإنسانية إلا إذا كانت لها صلة بجرائم الحرب¹، فهي مختصة بالنظر في الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتجرّد الإشارة إلى أن هذه الأفعال السابقة لم يسبق النص عليها في أي معاهدة دولية، هذا فضلا على أنه اشترط لتوقيع العقاب على هذه الأفعال أن تكون الجريمة مرتكبة لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية².

- من حيث الاختصاص الشخصي: يكون اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين³، وهذا حسب المادة 06 من اللائحة فإن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور، إحدى الأفعال التي تشكل جرائم تختص بها المحكمة، ولا يقتصر العقاب على الفاعلين الأصليين فقط، وإنما يمتد العقاب ليشمل كل من ساهم بأي طريقة كانت في تجهيز أو تنفيذ إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة سواء كان هذا الفاعل أو الشريك جنديا عاديا أو قائدا أو حتى رئيسا للدولة، إذ لا يتمتع هذا الأخير بتلك الحصانة التي تنجيه من العقاب، كما أن الجنود لا يستطيعون الإفلات من المسؤولية استنادا إلى صدور أمر من رئيس أعلى تجب عليهم إطاعته، إذ يتعين محاكمة ومعاقبة كل من أصدر الأمر ونفذه⁴.

- من حيث الاختصاص الزمني والمكاني: لم يحدد نظامها بداية الاختصاص الزمني وكذلك لم يضع حدا فاصلا لهذا الاختصاص وإنما جعله مفتوحا، أما بالنسبة للاختصاص المكاني لم يحدده النظام الأساسي وتم تحديده في اتفاقية أو معاهدة لندن لعام 1945، المنشأة للمحكمة الذي يشمل إقليم دولة واحدة أو أكثر، كما لم يدرج القانون الواجب التطبيق في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبورغ⁵، وهذا بطبيعة الحال يعدا قصورا قانونيا كان على واضعي النظام المذكور تداركه.

ب- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بطوكيو 1946:

- من حيث الاختصاص الموضوعي: عددت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة حيث نصت المادة 05 من اللائحة وحصرتها في الجرائم التالية: الجرائم ضد السلام والجرائم المرتكبة ضد

¹ - حيدر عبد الرزاق حميد: المرجع السابق، ص 161.

² - عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 35.

³ - حيدر عبد الرزاق حميد: المرجع السابق، ص 162.

⁴ - عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 35.

⁵ - حيدر عبد الرزاق حميد: المرجع السابق، ص 162-163.

الإنسانية وجرائم الحرب، ويلاحظ أن هذه الجرائم في مضمونها لا تختلف عن طبيعتها المقررة أمام محكمة نورمبورغ.

- من حيث الاختصاص الشخصي: تمت محاكمة الأفراد بصفاتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية، إذ لم تعطي محكمة طوكيو الحق في إسباغ الصفة الإجرامية على تصرفات بعض الهيئات والمنظمات¹، على عكس الوضع في لائحة نورمبورغ، فقد نصت المادة 07 من لائحة طوكيو على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفاً من الظروف المخففة للعقاب، بينما في لائحة نورمبورغ ليس لتلك الصفة أي أثر على العقاب².

- من حيث الاختصاص الزمني: محكمة طوكيو محكمة مؤقتة وليست دائمة، ولايتها زالت في 1948/11/12* تاريخ الحكم الذي أصدرته³.

2- اختصاصات المحاكم الجنائية السياسية الدولية الخاصة:

وسنقوم بدراسة كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين لكل من يوغوسلافيا سابقاً ورواندا.

أ- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً: وتتمثل فيما يلي.

- من حيث الاختصاص الموضوعي: وفقاً للمادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتتمثل في الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف الأربعة لعام 1949 ومخالفة قوانين وقواعد الحرب⁴.
فقد تم النص على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 في المادة 02 من نظامها الأساسي، أما مخالفات قوانين وأعراف الحرب فتضمنتها المادة 03 من نفس النظام، أما جرائم الإبادة الجماعية فقد نصت عليها المادة 04 من نظامها الأساسي، والجرائم ضد الإنسانية في المادة 05 من نظامها الأساسي.

¹ - حيدر عبد الرزاق حميد: المرجع السابق، ص 163.

² - علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 263.

* - أصدرت المحكمة حكمها في 12 نوفمبر 1948 ضد (25) متهما، فقضت بإعدام سبعة، وبالسجن المؤبد على (16) وبالسجن المؤقت ضد اثنين.

³ - علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 265.

⁴ - للمزيد من التفصيل أنظر، علي عبد القادر القهوجي: المرجع نفسه، ص 43 إلى 46..

- من حيث الاختصاص الشخصي: المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا قررت أنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي تصرف بصفته الرسمية كرئيس دولة أو موظف كبير، ولا الشخص الذي ارتكب الفعل المجرم تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس أعلى، لكنها قررت أن المرؤوس يجوز تخفيف عقابه إذا قدرت المحكمة الدولية أن التخفيف يحقق العدالة¹.

كما أكد القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 771 المؤرخ في 13 أوت 1992 في الفقرة الأولى²، على المسؤولية الشخصية عن الانتهاكات الواسعة بحق القانون الدولي الإنساني المرتكبة داخل أراضي جمهورية يوغسلافيا سابقا وخصوصا في البوسنة والهرسك .

- من حيث الاختصاص المكاني والزمني: الاختصاص المكاني يشمل الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة سواء منه الإقليم البري، أو البحري أو الجوي³، وهذا حسب المادة 08 من النظام الأساسي.

أما بالنسبة للاختصاص الزمني، فهي تنظر في الجرائم التي وقعت خلال فترة زمنية محددة، وقد حدد نظام المحكمة بداية تلك الفترة وهي الأول من شهر جانفي لسنة 1991 ولكنه لم يحدد نهايتها، وترك هذا التحديد لمجلس الأمن في قرار لاحق⁴.

ب- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا: وتتمثل فيما يلي:

- الاختصاص الموضوعي: يمتد اختصاصها ليشمل جرائم الإبادة الجماعية (حسب نص المادة 02 من نظامها الأساسي) والجرائم ضد الإنسانية (المادة 03)، وقد أدخلت انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ضمن اختصاصات المحكمة (المادة 04 من النظام الأساسي)، أما السبب في عدم إخضاع انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف لسنة 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية في اختصاص المحكمة، هو أن النزاع الدائر في رواندا كان حربا أهلية حسب رأي الأستاذ محمود شريف بسيوني⁵.

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 135-136.

² - Résolution n° 771/1992 adopté par le conseil de sécurité à sa 3106^{eme} séance le 13 aout 1992 « 1- Réaffirme que toutes les parties au conflit sont tenues de s'acquitter des obligations qui leur incombent en vertu du droit humanitaire international, et en particulier des conventions de Genève du 12/08/1949, et que les personnes qui commettent ou ordonnent de commettre des actes constituant de graves violations de ces conventions en portent individuellement la responsabilité. Source internet :

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/379/73/IMG/N9237973.pdf?OpenElement>

³ - حيدر عبد الرزاق حميد: المرجع السابق، ص 162.

⁴ - علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 283.

⁵ - حيدر عبد الرزاق حميد: المرجع السابق، ص 131.

- من حيث الاختصاص الشخصي: تختص المحكمة بمتابعة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب الجرائم المشار إليها في المواد 2، 3، 4 من النظام الأساسي، وبالتالي يمكن القول بأن هذه المحكمة لا يمكنها متابعة الأشخاص المعنويين، كما أنه لا يمكنها متابعة المتهمين من جنسية غير رواندية المتواجدين على الأقاليم الغير رواندية¹.

فالمحكمة يمكنها متابعة الأشخاص الذين خططوا أو شجعوا على التخطيط، أو أمروا أو ارتكبوا أو ساعدوا بطريقة أو بأخرى، أو نفذوا جريمة معينة فيكونون مسؤولين مسؤولية فردية على الجرائم التي اهتر لها العالم²، فالمادة 05 من النظام الأساسي حددت الاختصاص الشخصي، أما المادة 06 فتضمنت حدود المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة.

- من حيث الاختصاص المكاني والزمني: بالنسبة للاختصاص المكاني فقد نصت عليها المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، حيث يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة إلى الحدود الرواندية (إضافة إلى الإقليم البري و الجوي).

كما يشمل أقاليم الدول المجاورة في حالة الاعتداءات الخطيرة لحقوق الإنسان المقتربة، من طرف أشخاص يحملون الجنسية الرواندية.

- بالنسبة للاختصاص الزمني: حددتها الفقرة 02 من المادة السابعة من نظام المحكمة، حيث يمتد من أول جانفي إلى واحد وثلاثون ديسمبر 1994، وهو التاريخ المحدد للإطار القانوني لفرض السلام في رواندا، والذي اعتمد عليه مجلس الأمن تطبيقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فقد تم حصر الاختصاص الزمني للمحكمة حسب التاريخ المذكور سابقاً³.

ثانياً- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المدولة.

سنتطرق لاختصاصات لكل من المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المدولة.

1- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

¹ - مثلاً G.Ruggw من جنسية بلجيكية و إيطالية و المتهم بمشاركته بصفة فعالة في إنشاء و عمل الإذاعة و التلفزيون الحر(R.T.L.M) حيث لا يمكن متابعته بالأفعال التي ارتكبها في الزائير ضد الروانديين. للمزيد من المعلومات. أنظر:

Veronique Parqué: "Le tribunal pénal international pour le Rwanda", R.I.C.R, vol 83, n°842, P 174.

² - فوضيل كوسة: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 68.

³ - تبرير هذا الحصر هو سقوط الطائرة في 1994/04/06 التي كانت تحمل الرئيس الرواندي و البورندي، اعتبرت هي الحادثة التي أشعلت الحرب الأهلية، وجرائم الإبادة الجماعية على الشعب الرواندي، لهذا رأى مجلس الأمن أن يكون الاختصاص الزمني للمحكمة في هذه الفترة، وبالتالي فإن عمليات التخطيط لهذه الجرائم لا يمكنها أن تخرج عن نطاق المحكمة، للمزيد من المعلومات أنظر:

- Veronique Parqué: Op.Cit, P158.

للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات سنورد ذكرها فيما يلي:

أ- من حيث الاختصاص الموضوعي*: حسب نص المادة 05 من النظام الأساسي: "

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:
(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛ (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛ (ج) جرائم الحرب؛ (د) جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان....."

تمارس المحكمة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، والتي هي موضوع اهتمام المجتمع الدولي (المادة 01)، واختصاص مكمل للقضاء الجنائي الدولي (الفقرة 10 من الديباجة)، ولا يمكن تطبيقه بأثر رجعي (المادة 11)¹. فالمحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم المذكورة في نص المادة 05 على سبيل الحصر، من الناحية العملية يدخل ضمن ولايتها فقط ثلاثة جرائم هي جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب وفق نظامها الأساسي، أما جريمة العدوان فلم تدخل بعد ضمن ولايتها إلا بعد سنة 2017.

ب- من حيث الاختصاص الشخصي: نصت الفقرة الأولى من المادة 25 على أن "

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.
2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي....."

تمارس هذه المحكمة اختصاصها فقط على الأشخاص وليس على المنظمات أو الهيئات، فالشخص الذي يرتكب الجريمة تقوم عليه المسؤولية الشخصية الفردية، والمحكمة الجنائية الدولية لا يخضع لاختصاصها الأفراد الذين يقل أعمارهم عن 18 سنة وقت اقترافهم لهذه الجريمة، حسب نص

* - للمزيد من التفصيل عن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، أنظر:

- محمود شريف بسيوني: وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، مصر، ط01، 2005، من ص10 إلى 68.

¹ - محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، مصر، ط01، 2004، ص 35.

المادة 26¹ من نظام روما، بالإضافة إلى أنه لا يمكن الدفع بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة 27².

ج- من حيث الاختصاص الزمني: بدأ اختصاصها مع بدأ نفاذ نظامها الأساسي أي الأول من جويلية 2002، وبناء على ذلك فإن الجرائم السابقة على نفاذه غير خاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأنها وقعت في اختصاص سابق لاختصاص المحكمة، وعليه فإن نظام روما أخذ بمبدأ عدم رجعية القوانين حسب نص المادة 24³ منه، وعدم سريان النصوص الجنائية على الأفعال السابقة على صدورها⁴، وأما المادة 21 من نظام روما أشارت إلى القانون الواجب التطبيق⁵.

2- اختصاصات المحاكم الجنائية المدولة:

المحاكم المختلطة أو المدولة مثل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، تم إنشاء المحاكم المدولة أو الهجينة بمشاركة نشطة من الأمم المتحدة، وتخدم نفس الغرض الأساسي ألا وهو معاقبة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وبالتالي منع الانتهاكات في المستقبل في

¹ - تنص المادة 26 من نظام روما على ما يلي: " لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

² - تنص المادة 27 من نظام روما على ما يلي: " عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية . وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، أما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

³ - تنص المادة 24 من النظام الأساسي على:

عدم رجعية الأثر على الأشخاص

1- لا يُسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

⁴ - حيدر عبد الرزاق حميد: المرجع السابق، ص 171.

⁵ - نصت المادة 21 من نظام روما على ما يلي " تطبق المحكمة:

(أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛

(ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

(ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها....."

المجتمعات في مرحلة ما بعد الصراع، تحت هذه الصيغة، تعاون المجتمع الدولي مع البلدان المعنية لإقامة مثل هذه المحاكم، و التدويل " معناه أن يتم الجمع بين النظم الوطنية والدولية وبالتالي تكون أمام عملية التهجين¹.

أ - اختصاصات المحكمة الخاصة بسيراليون: سنحاول التطرق إليها من خلال التالي:

- الاختصاص الموضوعي: نص تقرير الأمين العام على أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة بسيراليون يشمل الجرائم المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون، وذلك حرصاً على تأكيد مبدأ الشرعية²، وهذا الاختصاص تم النص عليه في المادة 01 الفقرة 01 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، فالجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة هي: الجرائم ضد الإنسانية (المادة 02 من هذا النظام)، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 والتي ترتكب في صراع مسلح لا يكتسب طابعاً دولياً (المادة 03 من هذا النظام)، كما أنه يمكن للنائب العام في بعض الحالات اعتبار الزواج القسري ضمن الجرائم ضد الإنسانية لما يخلفه من آلام نفسية³، أما الأشخاص ليعتبروا مسؤولين جنائياً حسب القانون السيراليوني، فيجب أن يرتكبوا أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 05، وهي الجرائم المتعلقة بإساءة استخدام البنات بموجب قانون منع استخدام القسوة ضد الأطفال (1 926)، والجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات بموجب قانون الضرر لسنة 1861.

لم يشمل اختصاص المحكمة الخاصة بسيراليون جرائم الإبادة الجماعية، نظراً لعدم وجود أدلة على توافر القصد الخاص، الذي تطلبته اتفاقية منع الإبادة الجماعية من وجوب أن تكون عمليات القتل الجماعي الواسعة النطاق في سيراليون، قد ارتكبت ضد أي جماعة قومية أو إثنية، أو عرقية أو دينية، محددة بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية لتلك المجموعات بالذات⁴.

- الاختصاص الشخصي: نجد من خلال النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون أنها مختصة فقط في محاكمة الأشخاص الطبيعيين، مع استثناء الأشخاص المعنوية وهو ما جاء في المادة

¹ -Lindsey Raub:"Positioning hybrid tribunals in international criminal justice,International Law and Politics", Vol. 41:1013, 2009, p1044.

² - أحمد محمد المهدي بالله: النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ص218.

³ -Sara Kendall and Michelle Staggs : " From Mandate to Legacy: The Special Court for Sierra Leone as a Model for "Hybrid Justice"", university of california, War Crimes Studies Center, 2005.

⁴ - أحمد محمد المهدي بالله: النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ص220.

6 الفقرة الأولى¹، كما أن الصفة الرسمية للشخص لا تأخذ بعين الاعتبار وهو ما تؤكد نفس المادة الفقرة الثانية بقولها " المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة"، وبالتالي يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون أنشأت بنفس الطريقة وكذا لها نفس الاختصاص تقريبا كالمحكمة الخاصة برواندا².

تعتبر المحكمة الخاصة بسيراليون سلطة قضائية لمقاضاة الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فما فوق، مع الأخذ بالاعتبار عند محاكمة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15-18 سنة إمكانية إعادة تأهيلهم وفق معايير حقوق الإنسان وبصورة خاصة حقوق الطفل³ (المادة 07 من نظام المحكمة الخاصة بسيراليون).

- الاختصاص الزمني والمكاني: تختص بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في سيراليون ابتداء من 30 نوفمبر 1996، إلى غاية تاريخ يتم تحديده مستقبلا عن طريق اتفاق بين الأطراف، لكن هذا التاريخ المتعلق بالاختصاص الزمني يفرض بعض المشاكل، ذلك أن الأمين العام رفض تاريخ 23 مارس 1991 وهو تاريخ بداية الحرب الأهلية، بحجة أن هذا التاريخ الذي يعتبر بعيدا نوعا ما يشكل ضغطا على النيابة العامة في الحصول على المعلومات، وبالتالي تم اعتماد تاريخ 30 نوفمبر 1996 وهو تاريخ إمضاء اتفاق السلام في أبيدجان بين حكومة سيراليون والمليشيات العسكرية (RUF)، وهو التاريخ الذي يأخذ بعين الاعتبار الجرائم الأشد خطرا التي ارتكبت في سيراليون من طرف الأطراف والجماعات المسلحة على كامل الإقليم السيراليوني⁴، وطالما أن اتفاقية آبوجا المبرمة في مايو 2001، قد ترتب وقف الأعمال القتالية والتزام الأطراف المتنازعة بعملية السلام، وتعهد الجبهة المتحدة الثورية على إتمام عملية السلام، فإن اختصاص المحكمة يمتد بالتبعية حتى هذا التاريخ⁵.

أما عن الاختصاص المكاني فهو طبقا لنص المادة 01 الفقرة 01 التي تنص على أن: "1- للمحكمة الخاصة، باستثناء ما تنص عليه الفقرة الفرعية 2، سلطة مقاضاة الأشخاص الذين

¹ - تنص المادة 6 الفقرة الأولى من نظام المحكمة الخاصة بسيراليون ما يلي: ¹ - أحمد محمد المهدي بالله: النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ص220.

01- كل شخص خططَ جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي، أو حُرِّضَ عليها، أو أَمَرَ بارتكابها، أو ارتكبها، أو ساعد وشجّع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.

² - Jamie A. Williamson: "Un aperçu des juridictions pénales internationales en Afrique", R.I.C.R, Vol. 88, No. 861, mars 2006.

³ - عبد الله علي عيو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ص253.

⁴ - Photini Pazartzis: "Tribunaux pénaux internationalisés : une nouvelle approche de la justice pénale (inter) nationale", annuaire français de droit international, CNRS édition, Paris, 2003, P 647.

⁵ - أحمد محمد المهدي بالله: النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ص224.

يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996، بمن فيهم أولئك القادة الذين، بارتكابهم لمثل هذه الجرائم، هددوا توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون..."، فاختصاص المحكمة يكون على جميع أراضي سيراليون دون استثناء، وهو يستبعد الدول المجاورة، والسبب يعود إلى أن الأعمال الوحشية ارتكبت على أراضي دولة سيراليون.

ب- اختصاصات الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا: سيتم التطرق إليها فيما يلي:

- الاختصاص النوعي: عمل هذه المحاكم يدور حول ما جاء في القانون الداخلي لردع جرائم القانون الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى الأخذ بمبدأ الاختصاص الثانوي والمتعلق بمحاربة الجرائم المتعلقة بالقانون العام الأكثر خطورة¹، لهذا نص نظامها الأساسي على مجموعة من الجرائم التي تختص بها هذه المحاكم، فهي تنظر في الجرائم المذكورة في قانون العقوبات لسنة 1956، على غرار القتل والتعذيب وكذا الاضطهاد الديني (المادة 3 من قانون سنة 2001 المعدل لسنة 2004)، وجرائم الإبادة الجماعية وفقا لاتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة لعام 1948 (المادة 4 من نفس القانون)، والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة كجزء من هجوم منظم وواسع النطاق ضد المدنيين (المادة 5 من نفس القانون)، وتنظر في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 ضد الأشخاص، أو الممتلكات العامة (المادة 6 من نفس القانون)، وتنظر أيضا في جرائم نهب الأملاك الثقافية في إطار نزاع مسلح عملا باتفاقية لاهاي لسنة 1954، والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح (المادة 7 من نفس القانون)، كما تنظر في الجرائم ضد الأشخاص المحميين دوليا طبقا لاتفاقية فيينا لسنة 1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية (المادة 8 من نفس القانون).

- الاختصاص الشخصي: حسب المادتين 01 و 02 من نظام هذه المحاكم يخضع لولايتها القضائية القادة الكبار والمسؤولين عن الجرائم الداخلية في اختصاصها، فالقانون الخاص بإنشاء الدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية أعد ليكون محدودا جدا في مواجهة أفعال قادة الجمهورية الديمقراطية لكمبوتشا (Kampuchea)، وكذا المسؤولين الأساسيين الذين ارتكبوا جرائم في الفترة الممتدة من 17 أبريل 1975 إلى 06 جانفي 1979، هذا التحديد في الاختصاص الشخصي

¹ -David Boyle: "Une juridiction hybride chargée de juger les khmers rouges ", P220. Article disponible sur http://droitsfondamentaux.uparis2.fr/sites/default/files/publication/une_juridiction_hybride_charg_ee_de_juger_les_khmers_rouges.pdf

وكذا الاختصاص الزمني أعطى الذريعة لمجموعة من الانتقادات على لسان العديد من خبراء القانون الدولي، حيث أن مفهوم "الأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية"¹، لا تعني فقط المسؤولين من الخمير الحمر بل تشمل أيضا كبار القادة من جمهورية كمبوديا الديمقراطية، غير أن خبراء القانون الدولي يؤكدون أن الواقع العملي أثبت أن هذه المحكمة موجه ضد المتهمين من الخمير الحمر فقط²، إذن هذه المحكمة تستهدف مقاضاة القادة الكبار وليس من هم أدنى في المستوى.

- الاختصاص الزمني والمكاني: حددت المادة الأولى الاختصاص الزمني من تاريخ 17 أبريل 1975 إلى 06 جانفي 1979، وهي الفترة التي أخذت بعين الاعتبار الأحداث الرئيسية المرتكبة في كمبوديا، ذلك أن فتح الاختصاص لمدة أكبر من تلك المحددة، تفتح المجال أمام دعاوى كثيرة تفوت بكثير تلك الجرائم المرتكبة في الخمير الحمر، بحيث لا الحكومة الحالية في كمبوديا، ولا القوى الكبرى الإقليمية في المنطقة- التي لها دخل في النزاعات الثلاثة في كمبوديا- لها مصلحة في أن تعرض على العدالة³، أما الاختصاص المكاني فهي تنظر في الجرائم المرتكبة على أراضيها.

ج- اختصاصات محاكم تيمور الشرقية: وضحت القاعدة التنظيمية رقم 2000/15 الصادرة عن الإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية اختصاصات هذه المحاكم .

- الاختصاص الموضوعي: أشارت اللائحة التنظيمية رقم 2000/11 في القسم العاشر على إنشاء هيئة قضائية تختص بالنظر في الجرائم الخطرة، من جرائم الحرب والإبادة الجماعية وكذا الجرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية الضحية عملا بمبدأ الولاية القضائية العالمية⁴.

بالنسبة لجرائم الحرب جاءت بأربع طوائف هي: الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، والانتهاكات لأعراف والقوانين الواجبة التطبيق في النزاع الدولي، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة،

¹ - تنص المادة الأولى من القانون الأساسي لهذه المحاكم على ما يلي: "إن الهدف من هذا القانون هو أن يقدم للمحاكمة كبار قادة كمبوديا

الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقوانين والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية والتي تعترف بها كمبوديا، والتي وقعت خلال الفترة من 17/04/1975 إلى 6/01/1979".

² - Suzannah Linton: "Putting Cambodia's extraordinary chambers into context", S.Y.B.I.L, (2007) 11, P 226, source Internet :

<http://law.nus.edu.sg/sybil/downloads/articles/SYBIL-2007/SYBIL-2007-195.pdf>

³ -David Boyle : op cit, P219.

⁴ - طبقا لنص المادة 1/02 من القاعدة التنظيمية رقم 15/2000 حيث تنص على ما يلي: "فيما يتعلق بالأفعال الجنائية الخطيرة المدرجة في البند 1/10 (أ)، (ب)، (ج) من القاعدة التنظيمية رقم 2000/11 والمحددة في البنود من 1 إلى 7 من القاعدة التنظيمية الحالية ، يكون للجان بهذا الصدد اختصاص عالمي".

وأخيرا انتهاك القوانين والأعراف الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة الغير دولية، ويبدو من هذه الشمولية هو بسبب طبيعة النزاع في تيمور الشرقية فهو كان ذو ذات طبيعة مختلطة، إذ أن غزو القوات الأندونيسية لتيمور الشرقية ذات الإدارة البرتغالية عام 1975، أعتبر نزاعا دوليا لانتهاكها ميثاق الأمم المتحدة والقانون العربي، ثم بعد ذلك فترة الاستفتاء عام 1999، كان النزاع داخليا بين الميليشيات المؤيدة والمعارضة للانفصال عن اندونيسيا، كما أن للمحكمة اختصاص النظر في جرائم التعذيب و القتل والجرائم الجنسية¹.

في الواقع العملي لهذه المحاكم الخاصة بتيمور الشرقية، جرائم الحرب والإبادة الجماعية لم تتداول والسبب في ذلك غير واضح، لكن ربما يتعلق الأمر بالنائب العام الذي فضل متابعتها في إطار الحملات الواسعة ضد الشعب، خير من أن تؤخذ بالنظر إلى الجرائم المرتكبة في إطار نزاع مسلح².

- الاختصاص الشخصي: نصت المادة 14 على ما يلي: " يكون للجان ذات الولاية القضائية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بالقاعدة التنظيمية الحالية"، فهذه المحاكم مختصة بالنظر في الجرائم التي ارتكبتها الأشخاص الطبيعيون فقط حيث أن الأشخاص المعنوية لا تدخل في اختصاص المحكمة، أما المادة 15 من نفس القاعدة نصت على أن: " تطبق القاعدة الحالية على جميع الأشخاص بصورة متساوية بدون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو عضو في حكومة أو في برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظف حكومي، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب القاعدة التنظيمية الحالية، كما أنها لا تشكل سبب لتخفيف العقوبة"، يفهم من المادة السابقة الإقرار صراحة بعدم الأخذ بالصفة الرسمية

- الاختصاص الزمني والمكاني: حسب القاعدة التنظيمية رقم 15/2000 نجد أنها ميزت بين الجرائم من حيث نطاقها الزمني، فنجد أن جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، يكون اختصاص المحكمة بأثر رجعي إلى ما قبل تاريخ 1999/10/25، أي منذ عام 1975 عند احتلال تيمور الشرقية، فهي غير محدودة بإطار زمني³، أما بالنسبة لجرائم الاعتداءات الجنسية والقتل

¹ - عبد الله علي عيو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ص 266.

² - Caitlin Reiger Op.Cit

³ - المعلومات متوفرة على الموقع الالكتروني التالي: <http://www.trial-ch.org/fr>

وكذا التعذيب وحسب المادة 02 من القاعدة التنظيمية رقم 2000/15 نجدها أنها محددة زمنيا في الفترة الممتدة بين 1999/01/01 إلى 25 أكتوبر من نفس السنة.

أشارت المادة 07 الفقرة 01 من القاعدة التنظيمية رقم 11/2000، الأقاليم التي يشملها اختصاص المحاكم¹، حيث أن الاختصاص المكاني يشمل الأقاليم الخاصة بتيمر الشرقية.

د- اختصاصات المحكمة الدولية الخاصة بلبنان:

- الاختصاص الموضوعي: يختص بالنظر في الجرائم طبقا لقانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 والممثل في: الجرائم الإرهابية (حسب المواد 214-316)، والجنايات والجناح ضد سلامة الأشخاص التي تؤدي إلى القتل والإعاقة الجسدية (المواد 547-568)، والجماعات غير الشرعية والتي تضم أيضا جماعة الأشرار (المواد 335-339)، كما يتم تشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان حسب المادتان 06 و 07 من القانون اللبناني لعام 1958.

وقد حاول البعض إضافة الجرائم الدولية لاختصاص بها المحكمة، فتم رفضها من الوهلة الأولى مثل الجرائم ضد الإنسانية، كما تم رفض اعتبار الاتفاقية العربية لمناهضة الإرهاب الدولي والإقليمي كمرجع يمكن الاعتماد عليه في إطار هذه المحكمة². ولكن بما أن مجلس الأمن قد اتخذ قرارا بشأن إنشاء محكمة جنائية ذات طابع دولي، فقد تم تكييف تلك الجرائم في نطاق تعريف الجرائم ضد الإنسانية، وبما أنه يوجد رابط بين الهجمات الأربع عشرة المرتكبة في لبنان، فإنها يمكن أن تكشف بالتبعية عن وجود خطة منهجية للهجوم على مجموعة من السكان المدنيين، وأن تستهدف جميع السكان³.

¹ -Section 7 of REGULATION NO. 2000/11 On the organization of courts in east timor
Territorial Jurisdiction of the District Courts

7.1 District Courts shall be established for the following locations in East Timor:

(a) Dili, with jurisdiction for the Districts of Dili and Aileu;
(b) Baucau, with jurisdiction for the District of Baucau, and the sub-districts of Laclo, Manatuto, Laleia and Laclubar within the District of Manatuto;
(c) Lospalos, with jurisdiction for the District of Lautem;
(d) Viqueque, with jurisdiction for the District of Viqueque, and the sub-districts of Soibada and Barique within the District of Manatuto;
(e) Same, with jurisdiction for the Districts of Manufahi and Ainaro;
(f) Maliana, with jurisdiction for the Districts of Bobonaro and Covalima;
(g) Ermera, with jurisdiction for the District of Ermera and Liquica;
(h) Oecussi, with jurisdiction for the District of Oecussi

² -Handbook on the special tribunal for lebanon :ICTJ, April,10,2008, P 10

³ - أحمد محمد المهدي بالله: النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ص 251.

- الاختصاص الشخصي: يشمل الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم مندرجة ضمن الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة الخاصة والذين تحدد المادة 03 من نظام المحكمة أوجه مسؤوليتهم الجنائية¹، فالأشخاص الذين يدخلون في اختصاص المحكمة هم المسؤولون عن الهجوم الذي وقع في 14 فيفري 2005، وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري، كما يدخل في اختصاصها كل من قتل أو جرح أشخاص آخرين خلال هذا الإعتداء، وإذا وجدت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان، وهي هجمات لها صلة بمحجم 14 فيفري 2005².

- الاختصاص الزمني والمكاني: حدد النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص الزمني من 01 أكتوبر 2004 إلى 12 ديسمبر 2005، وهو تاريخ يمكن تغييره لأن نظام المحكمة في المادة 01 و 3/4 تحدث على إمكانية تمديد الاختصاص لأفعال وقعت بعد هذا التاريخ وعلى علاقة بالجريمة الأساسية، بحيث يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ قرار في هذا الشأن³، وطبقاً كذلك لنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، المحدد للاختصاص المكاني فيتمثل في إقليم دولة لبنان فقط.

المطلب الثاني: العقوبة نتيجة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

العقوبة جزء من الجزاء، فالجزاء قد يكون إيجابياً وقد يكون سلبياً (ويتمثل في العقوبة والتدابير الاحترازية أو تدابير الأمن)، فتدابير الأمن تكون فقط في القانون الوطني، وهي فكرة غير موجودة في القانون الدولي الجنائي.

عند إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من طرف لجنة القانون الدولي، رأى بعض أعضاء اللجنة أن يناط بالمحكمة سلطة فرض عقوبات أخرى غير السجن خصوصاً، سلطة الأمر بأداء خدمة مجتمعية، بهدف مساعدة الجاني عليهم و المجتمع بوجه عام، لكنه لم يحظى بالتأييد الكافي، لأن فكرة أداء خدمة مجتمعية غير ملائمة بالمرّة مع اختصاص المحكمة، إضافة إلى أن هذا النوع من العقوبات غير معروف في غالبية القوانين الجنائية الوطنية⁴.

¹ - المرجع نفسه، ص 251.

² - Amnesty International : "Le tribunal spécial pour le liban, une justice sélective ?", Février 2009, P 7.

³ - Youssef Benkirane: " Le tribunal spécial pour le liban, une juridiction pénale Internationale", Revue Averroès, septembre 2009, P5.

⁴ - براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، ط01، 2008، ص 366.

أدخل مفهوم العقوبات الجزائية بشكل قاطع في القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، عندما أنشأت محكمتا نورمبرغ وطوكيو، وكانت بداية المحكمة الجنائية الدولية للتوجيه المنطقي لهذه العملية¹. وسنحاول الإحاطة بهذا الموضوع من خلال التعرف على تصنيفات العقوبات الجنائية في القانون الدولي الجنائي، وكيفية تقديرها، كما نتعرض لضوابط قانونية العقاب في القانون الدولي الجنائي.

الفرع الأول: تصنيف وتقدير العقوبات الجنائية في القانون الدولي الجنائي.

في القانون الوطني نجد أن العقوبة تنقسم إلى ثلاثة أصناف هي: الإعدام والعقوبات السالبة للحرية والعقوبات التي تمس الذمة المالية للجاني، أما على المستوى الدولي سنتعرض إليه من خلال المحاكم الجنائية الدولية وتقسيمها وتقديرها للعقوبة وفق ما يلي:

أولاً- تصنيف العقوبات في القضاء الجنائي الدولي الخاص وتقديرها:

وستتناول تصنيف العقوبات أمام كل من المحاكم الجنائية العسكرية الدولية الخاصة، والمحاكم الجنائية السياسية الدولية الخاصة، وكيفية تقديرهما للعقوبة.

أ- تصنيف العقوبات في المحاكم الجنائية العسكرية الدولية الخاصة وتقديرها:

نصت المادة 27 من لائحة محكمة نورمبرغ على عقوبة الإعدام، فالمحكمة لها أن تقضي بعقوبة الإعدام أو بأي عقوبة أخرى تقدر عدالتها، ولها أن تقضي بمصادرة كل أو بعض أموال المحكوم عليه²، إذن محكمة نورمبرغ أقرت عقوبة الإعدام وتم تنفيذها في حق 12 متهم، أما الآخرين حكمت عليهم بين السجن المؤبد والمؤقت، ومنحت البراءة لـ: 03 من المتهمين، إضافة إلى إسباغ الصبغة الإجرامية على أربع منظمات (أشخاص اعتبارية) قدمت للمحاكمة، وابتدأت هذه المحاكمات من 20 أكتوبر 1945 إلى 31 أوت 1946³.

أما بالنسبة لمحكمة طوكيو فهي كذلك أخذت بعقوبة الإعدام وعقوبات السجن المؤبد والمؤقت، كما أخذت بها محكمة نورمبرغ، وأصدرت حكمها في نوفمبر 1948 وأدانت فيه 36

¹ إيمانويلا ديكو: تعريف الجزاءات التقليدية نطاقها وخصائصها، المرجع السابق، ص34.

² هناك بعض المعاهدات التي نصت على العقوبات منها: المادة 03 من الاتفاق الرابع لمعاهدة لاهاي 1907، حيث ذكرت الغرامة كعقوبة، وفي حالات أخرى ترك الأمر للدول ذات الشأن لتحديد العقوبة كما تراه مناسب (المعاهدات الدولية بشأن تحويل مسار الطائرات، و جريمة إبادة الجنس) أنظر، عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 106-107.

³ سامر أحمد موسى: "الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة"، مقالة نشرت في 2007/07/07 على الموقع الإلكتروني

متهم من المتهمين الذين أحيلوا إليها، فقد أدانت محكمة طوكيو 07 بالإعدام شنقا و16 بالسجن المؤبد، و02 بالسجن ولم تبرأ احد¹، بالنسبة لمحكمة نورمبورغ ومن خلال لائحتها يتضح أنها لم تضع ضوابط وحدود يتقيد بها القاضي عند توقيعه للعقوبة، أي أن للقاضي السلطة المطلقة في تقدير العقوبة، وهذا ينطبق على محكمة طوكيو.

2- تصنيف العقوبات في المحاكم الجنائية السياسية الدولية الخاصة وتقديرها:

تتمثل في كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا.

أ- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا: ومن خلال النظام الأساسي الصادر في 1993، فإنها نصت على الجرائم الخاضعة لاختصاصها في المواد 2، 3، 4 و 5، إذ تحاكم كل من انتهك انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف لسنة 1948، وكذلك انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وجريمة إبادة الجنس البشري والجرائم المناهضة للإنسانية، أما عن العقوبات فقد نص نظام المحكمة الأساسي عليها في المادة 24، وقد ذكرت العقوبات على سبيل الحصر لا المثال، وهذه العقوبات هي: العقوبات السالبة للحرية متمثلة بالسجن المؤقت والسجن المؤبد وعقوبات مالية متمثلة بمصادرة الأموال المتأتية من الجرائم التي يدان بها الشخص².

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، وحسب نص المادة 24 منه نجد أنها لم تنص إلا على عقوبة السجن، وقد استبعدت عقوبة الإعدام، عكس ما عملت به محكمتي نورمبورغ وطوكيو، وهذا يعود إلى أن المجتمع الدولي ومن خلال منظماته الدولية التي سعت لإلغائه وهذا ما تحقق، ويمكن للمحكمة كذلك أن تأمر باسترجاع ممتلكات المحكوم عليه الشرعية وكل الممتلكات المحصول عليها بطريقة غير شرعية بما فيها عن طريق الإكراه.

أما بالنسبة لتقدير العقوبة يلاحظ أن القاعدة 101 الفقرة ب من قواعد الإجراءات للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا تطرقت إليها، حيث ذكرت كل من خطورة الجريمة التي إقترفها الشخص، إضافة إلى الظروف الشخصية وتعاون المتهم مع المدعي العام، وهذه العوامل أو الظروف يجب أن يأخذ بها القاضي عند تقديره للعقوبة.

¹ - محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 45.

² - إيناس محمد راضي: "مبدأ قانونية التجريم والعقاب"، نشرت بتاريخ 2014/11/24 على الموقع: www.law.uobabylon.edu.iq

ب- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا: نصت على الجرائم على سبيل الحصر في المواد (2،3،4) من النظام الأساسي لسنة 1994، ونصت على العقوبات فيها على سبيل الحصر في المادة 23، ويلاحظ على الجرائم و العقوبات تشابههما مع ما جاء في نظام محكمة يوغسلافيا¹.

كل من محكمة رواندا ويوغسلافيا سابقا أحييت مسألة تحديد مدة السجن إلى ما هو متبع عموما فيما يتعلق بأحكام السجن في قوانين الدولتين (المادة 24 من محكمة يوغسلافيا، والمادة 23 من محكمة رواندا)²، فالمحكمة الخاصة برواندا أحالت فيما يتعلق بتحديد مدة السجن إلى ما هو متبع عموما فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها محاكم رواندا، علما أن قانون العقوبات الرواندي ينص على نوعين من عقوبة السجن، وتمثل بالسجن المؤبد وهو السجن مدى الحياة والسجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على 20 سنة، مع ملاحظة أن النظامين الأساسيين لهاتين المحكمتين قد استبعدا عقوبة الإعدام³، فالعقوبات المذكورة في نظام المحكمتين جاءت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، مثل محكمة نورمبرغ، وهذا يعتبر تأكيد لمبدأ شرعية العقوبة،

يبين النظام الأساسي لكل من هاتين المحكمتين العوامل التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار من القضاة عند تحديد العقوبة وهي على سبيل المثال لا الحصر (1- جسامة الجريمة، 2- الظروف الشخصية للمحكوم عليهم) حسب نص المادة 2/24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا والمادة 2/23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وأضافت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لهاتين المحكمتين عاملا ثالثا وهو التعاون الذي أبداه المحكوم مع المدعي العام.

ولم يغفل النظام الأساسي لهاتين المحكمتين عن الجزاء المدني، فأجاز لها أن تأمر برد أية ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي، أو بالإكراه حسب المادة 3/24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، والمادة 3/23 من نظام محكمة رواندا، وتكفلت المادة 05 من قواعد الإجراءات والإثبات لكل من المحكمتين ببيان الآلية التي يتم فيها إعادة الممتلكات، وبمقتضى قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمتين أيضا فإن لها أن تحكم بالتعويض المناسب للضحايا⁴.

ثانيا- تصنيف العقوبات في المحكمة الجنائية الدولية وتقديرها:

¹ - المرجع نفسه.

² - نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 114.

³ - براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 363.

⁴ - براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 363.

المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 77 من نظامها الأساسي تفرض عقوبات على ارتكاب جرائم داخل نطاق اختصاصها، وبوجه عام لا يجب أن تتعدى فترة العقوبة 30 سنة كحد أقصى وفقا للمادة 1/70/أ، لكن مع ذلك يجوز فرض عقوبة مدى الحياة، إن كان لهذا ما يبرره من شدة الجرم والظروف الشخصية للمدان وفق المادة 1/70/ب، وعلاوة على ذلك يجوز أن تفرض المحكمة غرامات أو تحكم بمصادرة الأصول أو الممتلكات المتحصلة من ارتكاب الجريمة المادة 2/70¹.

ويرى B. rudolf: "أن الميثاق كان مخيرا بين ثلاث اقتراحات: السجن المؤبد، والسجن المؤقت لفترة تتراوح بين 20 سنة و 30 سنة والإعدام، لذا فقد اعتمد حلا وسطا بتبنيه السجن المؤقت لمدة محددة وحددت بـ 30 سنة"² وعدم إدراج عقوبة الإعدام، لأن البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام، وكذلك العديد من المنظمات الحقوقية طالبت بعدم إدراجها ضمن سلم العقوبات، كما تبنته المحكمة ضمن نظامها الأساسي، ولاشك أن هذا التصرف من طرف المحكمة، لم يكن صدفة بل هو حتمية مادامت دساتير الكثير من الدول تمنع اللجوء إلى عقوبة الإعدام، وأنه ليس من مصلحة المحكمة أن تفقد دعما هي في أمس الحاجة إليه.

في مقابل ذلك فإن الدول التي لا زالت تتبنى عقوبة الإعدام في قوانينها، قد أبدت هذه الأخيرة تخوفا أن يصبح الموقف الذي اعتمدته المحكمة في نظامها الأساسي يعبر عن موقف إزالة عقوبة الإعدام كلية في قوانينها الداخلية، ولكن مع نهاية المؤتمر تم قراءة بيان المحكمة، الذي جاء فيه أن تفسير كهذا ينبغي تجاهله وتجنبه، وذلك بإضافة مادة جديدة وهي المادة 80 السابقة.

لاشك أن هذا الموقف الذي انتهجه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عكس في حقيقة الأمر رفض الدول الصارم ترك القانون الدولي يؤثر على القانون الوطني، لذلك فمن الممكن أن إقصاء عقوبة الإعدام من نظام المحكمة الأساسي حسب رأي B. Rudolf هذا ما من شأنه أن يخلق إشكالية كبيرة، من جانب الذي يستدعي أن تكون العدالة مطبقة على الجميع بناء على أسس متساوية³.

¹ - عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، ط 01، القاهرة، مصر، 2000، ص 65.

² - B. Rudolf: "Considérations Constitutionnelles à Propos de L'établissement D'une Justice Pénal Internationale", Revue Française de Droit Constitutionnel, 1999, P 478, 480

³ - B. Rudolf: Op. Cit, P480.

بالنسبة لعقوبة مدى الحياة، وتحت ضغط من دول أمريكا اللاتينية و بعض الدول الأوروبية تم إدراج نص المادة 110، الذي يجيز للمحكمة إعادة النظر في هذه العقوبة بعد انقضاء مدة لا تقل عن 25 سنة¹، باعتبار ما تمثله هذه العقوبة من قساوة وخاصة أن القوانين الوطنية تجعل من السجن المؤبد لا يزيد عن 20 سنة.

تعتبر عقوبة الغرامة والمصادرة المذكورة في المادة 77 من العقوبات التبعية، أما باقي العقوبات فهي عقوبات أصلية، فالعقوبات-الغرامة والمصادرة-تمس بالذمة المالية للمدان، وهذا يعد حق من حقوق الضحايا، فقد نص النظام الأساسي على إنشاء صندوق استئماني، تعود إليه العائدات من الغرامات المحكوم بها و الأصول والممتلكات المصادرة، وتصرف لضحايا الجرائم الدولية و عائلاتهم. أما بالنسبة لتقدير العقوبة (أي العوامل التي يأخذ بها القاضي عند تقديره للعقوبة المناسبة) فحددها المادة 78 من نظامها الأساسي، وكذلك نجد في قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات القاعدتين 146 و 147 الخاصتين بفرض عقوبة الغرامة والمصادرة.

ظروف التخفيف والتشديد، يلاحظ أن ظروف التخفيف جاءت على سبيل الحصر، أما ظروف التشديد فهي طويلة ومفتوحة، يمكن للقاضي أن يأخذ بها برغم من عدم التنصيص عليها، و هذا يعود لسببين:- ظروف التخفيف جاءت على سبيل الحصر وهذا يعود للخطورة الإجرامية لشخص المدان، وكذلك عدم استفادته بظرف برغم من ارتكابه لفعل يدخل ضمن اختصاص المحكمة، إضافة لكونه يعتبر ردع عام لكافة الناس بعدم ارتكابهم مثل هذا الفعل، وردع خاص للمدان و ذلك بعدم تكراره للفعل، أو الاعتزاز بما قام به و التباهي و شعوره بالبطولية لما اقترفه من جرائم دولية، لأنه يعده خدمة لوطنه أو لعرقه أو لدينه أو لجماعته المنتمي إليها، أو غير ذلك من الأسباب. -جاءت ظروف التشديد ضمن قائمة طويلة ومفتوحة، وهذا من أجل معاقبة ومساءلة مرتكب الجريمة و عدم إفلاته من العقاب.

ثالثا- تصنيف العقوبات في المحاكم الجنائية المدولة (Internationalisé) وتقديرها:

سنتطرق لهذا فيما سيأتي:

1- تصنيف العقوبات في المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون وتقديرها:

¹- براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 366.

حسب نص المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون التي تضمنت - توقع دائرة المحكمة عقوبة السجن لسنوات محددة على الشخص المدان عدا المجرم الحدث، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن وحسب الاقتضاء إلى ما هو متبع عموماً فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحاكم الوطنية لسيراليون.

ينبغي لدائرة المحكمة عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل جسامه الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه،

- لدائرة المحكمة أن تأمر بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن بمصادرة الممتلكات والعوائد وأي موجودات أخرى تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي وردها على مالكيها الشرعيين أو إلى دولة سيراليون.

بالنسبة لسلم العقوبات في نظام محكمة سيراليون قسم إلى قسمين عقوبات: أصلية تتمثل في السجن وعقوبات تبعية تتمثل في المصادرة، بالنسبة لعقوبة السجن ذكر النظام أن مدته تكون محددة وبالتالي لا يوجد ضمن نظامها السجن المؤبد.

- أما بالنسبة للعقوبات التبعية المتمثلة في المصادرة فقط، وليست مذكرة الغرامة المالية لما لها من تأثير على الذمة المالية للمدان، ويعتبر حق من حقوق الضحايا.

المحكمة الخاصة بسيراليون، اعتمدت في تقدير العقوبات على ممارسات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمحاكم الوطنية لسيراليون، حسب الفقرة 02 من المادة 19 التي حددت لنا مجموعة من العوامل التي يجب على القاضي الأخذ بها عند تقديره للعقوبة المناسبة للفعل المجرم، هي جسامه الجرم، والظروف الشخصية للمحكوم عليه وكذلك الظروف المشددة والمخففة، أما بالنسبة لتعويض الضحايا، حسب القاعدة 105 يتم إحالتهم إلى القضاء الوطني، أي المحاكم الوطنية أو الهيئات الوطنية المختصة للحصول على التعويض.

2- تصنيف العقوبات في الدوائر الاستثنائية الخاصة بتييمور الشرقية وتقديرها:

حسب البند 10 من القاعدة التنظيمية رقم 15/2001 الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، نصت على أن: "تفرض إحدى العقوبات التالية على أي شخص أدين بجريمة واردة في البند 4 إلى 7 من القاعدة التنظيمية الحالية: - السجن بحد أقصى قدره 25 سنة..."، فالبند 10 وضح لنا أن المحاكم الاستثنائية لمحكمة تيمور الشرقية نصت على نوعين من العقوبة،

عقوبة أصلية تتمثل في السجن، وعقوبة الغرامة التي ليست مذكورة عند باقي المحاكم المدولة، مثل محكمة سيراليون ذكرت المصادرة فقط.

بالنسبة للسجن تم وضع حدين أقصى و أدنى، على أن لا يتجاوز الحد الأقصى مدة 25 سنة وبذلك لم تدرج هي كذلك عقوبة السجن المؤبد ضمن سلم العقوبات. بالنسبة للغرامة، حسب البند 1/10 ب فلا يجب أن تتجاوز الحد الأقصى 500.000 دولار أمريكي، إضافة إلى أنه تم إدراج عقوبة المصادرة حسب البند 1/10 ج.

3- تصنيف العقوبات في الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا وتقديرها:

حسب نص المادة 38 نصت على أن: "تقتصر كافة العقوبات على السجن"، فهي نصت على عقوبة السجن إضافة لعقوبة المصادرة حسب نص المادة 39: "... وبالإضافة إلى الحكم بالسجن، للدوائر الاستثنائية لمحكمة الموضوع أن تأمر بمصادرة الممتلكات الشخصية، والأموال، والعقارات التي تم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني أو بطريق إجرامي، تعود ملكية ما تم مصادرته إلى الدولة".

بالنسبة لعقوبة السجن تتراوح ما بين 5 سنوات إلى السجن المؤبد، بمعنى يجب أن لا تقل على 5 سنوات، وقد تصل إلى السجن المؤبد فهي نصت عليه ضمن سلم العقوبات، إضافة للسجن تم التنصيص على عقوبة المصادرة، وعند مصادرة جميع أملاك المدان فهي ترجع ملكيتها للدولة، و بذلك هذه محكمة لم تنص على عقوبة الغرامة، أما بالنسبة للمحاكم الاستثنائية الكمبودية، فلا نجد أي نص متعلق بحقوق الضحايا في التعويض.

حكمت الغرف الإستثنائية في محاكم كمبوديا (محاكم الخمير الحمر) في شهر أوت 2015 على نيونشيا، البالغ من العمر 88 سنة، والرجل الثاني السابق في زعامة نظام "الخمير الحمر"، وخبو سامفان البالغ من العمر 83 سنة ورئيس الدولة السابق بالسجن المؤبد، وأدينوا بجرم النقل القسري للسكان من فنوم بنه وأماكن أخرى، وبإعدام جنود تابعين لجمهورية الخمير"، النظام الذي أسقطه "الخمير الحمر"، واستأنف كلاهما الحكم، وتبنت محاكم "الخمير الحمر" كذلك 11 مشروعاً لجبر الضرر وضع خططها الضحايا بتمويل خارجي، وبدأت المحكمة التي تنظر "القضية" 002 / 02 ،

المقامة ضد الرجلين، في أكتوبر بالتركيز على مزاعم الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في التعاونيات الزراعية، وفي أحد المراكز الأمنية في إقليم تاكيو¹.

4- تصنيف العقوبات في المحكمة الدولية الخاصة بلبنان وتقديرها:

حسب نص المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة لبنان التي تضمنت "1-تفرض الدائرة الابتدائية عقوبة السجن مدى الحياة أو لسنوات محددة على الشخص المدان، وعند تحديد مدة السجن للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، تستأنس الدائرة الابتدائية حسب الاقتضاء، بالممارسة الدولية فيما يتعلق بأحكام السجن وبالممارسة المتبعة في المحاكم الوطنية اللبنانية.

2 - ينبغي للدائرة الابتدائية عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل خطورة الجريمة والظروف الشخصية للشخص المدان."

فالمحكمة الخاصة بلبنان نصت على عقوبة أصلية تتمثل في السجن مدى الحياة (المؤبد) أو لسنوات محددة، أي فرضت السجن إما مؤبد أو مؤقت ولم تنص على عقوبات أخرى، كما بينت أن القاضي عند تقديره للعقوبة يجب أن يأخذ باعتبار خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالمدان.

وحسب نص المادة 25² أجازت تعويض المجني عليهم، وذلك بالإحالة على القضاء الوطني حسب الفقرة 03، أما القاعدة 172 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، أكدت جوازية الحكم على الشخص بالسجن قد يصل أحيانا للمؤبد، وقد نصت أنه عند تحديد العقوبة تأخذ غرفة الدرجة الأولى في اعتبارها العوامل المذكورة في المادة 2/24، إضافة إلى عوامل أخرى منها، (أ) توافر الظروف المشددة، (ب) توافر الظروف المخففة بما في ذلك ما أبداه الشخص المدان من تعاون جوهري مع المدعي العام قبل إدانته أو بعدها (ج) الممارسة العامة المتبعة في لبنان فيما يتعلق بعقوبات السجن

¹ - تقرير لمنظمة العفو الدولية لعام 2014/15: "حالة حقوق الإنسان"، ص 272. متوفر على الموقع: <https://www.amnesty.org/ar/>

² - نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

تعويض المجني عليهم

1- يجوز للمحكمة الخاصة أن تحدد المجني عليهم الذين عانوا ضرا نتيجة للجرائم التي ارتكبها المتهم الذي أدانته المحكمة.

2- يحيل المسجل إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية الحكم القاضي بإدانة المتهم بالجريمة التي أضرت بالمجني عليه.

3- استنادا إلى قرار المحكمة الخاصة وعملا بالتشريع الوطني ذي الصلة، يجوز للمجني عليهم أو الأشخاص المتقدمين بمطالبات نيابة عن المجني عليهم، سواء حددت المحكمة أولئك المجني عليهم أم لا بموجب الفقرة 1 أعلاه، أن يقيموا دعوى أمام محكمة وطنية أو هيئة مختصة أخرى للحصول على التعويض.

4- لأغراض المطالبات التي يتم تقديمها بموجب الفقرة 3، يكون قرار المحكمة الخاصة نهائيا وملزما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المدان.

(د) مدة العقوبة، التي قضاها الشخص المدان في تنفيذ عقوبة فرضتها محكمة دولية ما عن الفعل ذاته...¹.

الفرع الثاني: ضوابط قانونية العقاب في القانون الدولي الجنائي

سريان مبدأ لا عقوبة إلا بنص أمام القضاء الجنائي الدولي له عدة نتائج، ويمكن اعتبار خصائص يتميز بها هذا المبدأ على مستوى القضاء الجنائي الدولي، أو كما تسمى ضوابط يجب احترامها والأخذ بها.

أولاً-الضابط القضائي:

أو قضائية العقوبة معناها أن القاضي وحده المسؤول عن توقيع العقوبات الدولية، فالسلطة القضائية وحدها لها حصريّة إقرار الجزاء، فمبدأ القضائية يعد من الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان، هذا ما نجد تطبيقه أمام القضاء الجنائي الدولي، فمحكمة نورمبرغ وطوكيو وبرغم من الانتقادات أو العقوبات أو الأحكام التي تصدرها، إلا أنها كانت صادرة عن سلطة قضائية، وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا ورواندا، فكل الأحكام الصادرة عنها كانت من سلطة قضائية مختصة بها، أما بالنسبة للقضاء المدول فهو كذلك اخذ بما أخذت به المحاكم الجنائية الدولية السابقة على إنشاءه، فإن السلطة القضائية صاحبة الاختصاص في توقيع العقوبات التي تراها مناسبة للفعل المجرم.

¹-القاعدة 172 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات الخاصة بلبنان حيث نصت على "

أ-يجوز الحكم على شخص مدان بالسجن لفترة معينة يمكن أن تكون مدى الحياة.

ب-عند تحديد العقوبة، تأخذ غرفة الدرجة الأولى في الاعتبار العوامل المذكورة في المادة 24 الفقرة 2 من النظام الأساسي بالإضافة إلى عوامل أخرى منها:

1-توافر الظروف المشددة؛

2-توافر الظروف المخففة، بما في ذلك ما أبداه الشخص المدان من تعاون جوهري مع المدعي العام قبل إدانته أو بعدها.

3-الممارسة العامة المتبعة في لبنان فيما يتعلق بعقوبات السجن؛

4-مدة العقوبة التي قضاها الشخص المدان في تنفيذ عقوبة فرضتها محكمة دولة ما عن الفعل ذاته.

أما المحكمة الجنائية الدولية، فهي السلطة الوحيدة صاحبة الاختصاص في توقيع العقوبات التي تراها مناسبة للفعل المجرم، على الشخص طبيعي مرتكب الفعل من طرف قضائها، ووفق لقواعد وإجراءات المحكمة المنصوص عليها في نظامها الأساسي (الباب الخامس).

فميزة الضابط القضائي أنه يبعد التعسف والنفعية التي يمارسها مجلس الأمن من حين لآخر، ويؤمن العدالة الدولية للأفراد، وشرعية ضابط القضائية في الجزء الدولي مكتسبة من القاعدة الشرعية، فكما أن "لا جزاء إلا بنص" فإنه أيضا لا جزاء إلا بحكم قضائي من محكمة جنائية دولية¹.

ثانيا- ضابط المساواة:

معناه خضوع جميع الأشخاص للنص الذي يحكم تلك الجريمة فنص قانوني يسري على الجميع، والعقوبة تكون واحدة على جميع الأفراد، ولكن هذا لا يعني أن توقيع نفس العقوبة ومقدارها على كل من يرتكب جريمة من نوع معين، بل يترك للقاضي حرية تقدير العقوبة من حيث النوع والمقدار، وهذا ضمن النطاق المقرر في القانون²، فمبدأ المساواة في العقوبة موجود كذلك في القضاء الجنائي الدولي، حسب نص المادة 1/02 من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على أن: "1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، فضايط المساواة في القانون الدولي الجنائي يقصد به المساواة في التطبيق بين جميع المخاطبين (الدول والأفراد) بالقاعدة الشرعية الجزائية الميثاقية أو التعاهدية، بشقيها التجريمي والعقابي، فميثاق الأمم المتحدة نص على إنزال الجزاء على كل منتهك أو متعدي³.

إن وجود نص تجريمي للفعل، يجعل كل الأشخاص المرتكبين له يخضعون لهذا النص وللعقوبة المقررة له سواء كان هذا الشخص (شخص طبيعي أو دولة)، فهذا ضابط مهم جدا على المستوى الوطني لأنه يعتبر مبدأ أساسي من مبادئ القاعدة الشرعية وإحدى صورها، بالرغم من وجود بعض الدول التي لا تطبق هذا المبدأ فعليا هذا على المستوى الوطني، أما على مستوى القضاء الجنائي الدولي فنجد برغم من أهميته في تحقيق عدالة جنائية دولية، إلا أنه هناك تفاوت فيه أو كما يسمى تفريد في تطبيقه، فنجد مثلا في المحكمة الخاصة برواندا أن المسؤولين عن ما حدث من مجازر في

¹ - علي جميل حرب: المرجع السابق، ص 163.

² - محمد إسماعيل إبراهيم العموري: "مفهوم العقوبة"، مقال منشور بتاريخ: 2013/03/04 على الموقع

الالكتروني: www.uobabylon.edu.iq

³ - علي جميل حرب: المرجع السابق، ص 163.

رواندا نجوا من الإعدامات التي حدثت للأشخاص من طرف المحاكم المحلية الرواندية، وكذلك إعدام صدام حسين كان تعبيرا عن الكراهية الشديدة وتعتبر محاكمة رمزية، ربما لا تستوفي مقتضيات الحقيقة والعدل والتعويض المذكور في المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، بناء على العمل الذي قام به "لويس جونييه louis joinet".

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، وبرغم الآمال الموجهة لها في محاربة الإفلات من العقاب وفي المساواة بين جميع الأشخاص الطبيعيين بين الفرد العادي والرئيس، وذلك من خلال خضوعهما لقاعدة تشريعية جزائية (المادة 22 و 23) من نظامها، إلا أن هناك عراقيل تحول دون ذلك، وتتمثل في الامتيازات التي يتمتع بها مجلس الأمن حسب نص المادة 16 في حق توقيف مسار القضية. وبالتالي فتفريد الميثاق لمبدأ أو ضوابط المساواة في تطبيق القاعدة الشرعية الجزائية بين الدول أفضى واقعا إلى هدر القواعد الميثاقية والقانونية الآمرة، وقسمها لويس إلى: (1) قواعد أمرة فعلية تسري على الدول غير الدائمة ومواطنيها، (2) قواعد أمرة نظرية تسري على الدول الخمسة دائمة العضوية و مواطنيها¹.

ثالثا-ضابط التناسب:

التناسب هنا معناه أن تكون الجريمة مناسبة للعقوبة فالفعل المجرم والذي يدخل ضمن الجرائم الدولية، يجب أن تكون هناك عقوبة تناسبه، هذا المبدأ مطبق في العديد من المحاكم الجنائية الدولية فمثلا المحكمة الجنائية الدولية، حددت الجرائم الداخلة في اختصاصها حسب المادة 05 وبينت لنا أركان هذه الجرائم حسب المواد 6 و 7 و 8 و 8 مكرر، كما بينت لنا العقوبات حسب المادة 77، والذي يرجع تقدير هذه العقوبات للقاضي، وهذا حسب خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان.

لكن في بعض الأحيان لا يتم تطبيق هذا الضابط أمام القضاء الجنائي الدولي، فمثلا نجد المحكمة الخاصة بسيراليون حكمت غرفة الدرجة الأولى بالسجن المؤقت لمدة 06 سنوات ضد متهمين تابعين لمنظمة الدفاع المدني، أي عدم وجود ملائمة بين الجرائم المتابعين بها (وهي جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب) وبين العقوبة المحكوم بها، ونتيجة لهذا ولتدارك الأمر من طرف قضاة الاستئناف بتاريخ 28 ماي 2008، عدلوا تلك العقوبات بتشديدها لتصبح 15 و 20 سنة².

¹ - إيمانويلا ديكو: المرجع السابق، ص 36

² -tribunal spécial pour la serra Léone, journal de trial, 12/02/2016, site internet <http://www.trial-ch.org/fr>

رابعاً- ضابط الشخصية:

نعني به اقتصار العقوبة على الشخص المسؤول عن الجريمة فاعلاً كان أو شريك، ولا يتجاوز إلى غيره، وتعد الشريعة الإسلامية الأولى في تأكيدها لهذا المبدأ، فنجد في القرآن الكريم ذلك، حيث قال الله تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"¹، ويعتبر من المبادئ العامة الأساسية في الشريعة الإسلامية. أما بالنسبة لضابط الشخصية في القانون الدولي الجنائي فمعناه، اقتصار العقوبة الدولية على من قام بارتكاب الجريمة الدولية دون غيره، وهذا ما تحتويه نصوص الكثير من المحاكم الجنائية الدولية، فمثلاً المحكمة الجنائية الدولية وفي نص المادة 26 تحدثت على أن العقوبة تكون على الشخص المرتكب للجريمة الدولية أو أي شخص شارك أو ساهم أو ساعد أو حتى أمر بارتكابه.

عموماً ضابط الشخصية ميدانه القضاء الجنائي الدولي، وبخلاف ذلك تطبيقات مجلس الأمن الجزائية له، والتي غالباً ما تتسم بالشمولية لا الشخصية، بمعنى تشمل جميع مكونات الدولة، وغنى عن البيان أن تلك الشمولية والجماعية التي يمارسها مجلس الأمن عند إنزاله الجزاء الدولي بدولة وشعبها، تتداعى سلبياً وتتجاوز ضرر الفعل غير المشروع المرتكب وتطال فئات لا علاقة لها به، أو لا قدرة لها على منع ارتكابه².

المطلب الثالث: التطبيق العملي لتأثير مبدأ الشرعية الموضوعية في مساءلة الأفراد أمام القضاء الجنائي الدولي.

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تعتبر من المبادئ الراسخة في كل من القانون الوطني والقانون الدولي، وهذا لأهميته المشار إليها سابقاً، فهو يجرم الأفعال مسبقاً (أي قبل ارتكاب الفعل)، وتصبح جريمة وبالتالي لا يستطيع الفاعل الاحتجاج بعدم تجريمها وادعاء بأنها أفعال مباحة.

هذا التجريم لمثل هذه الانتهاكات التي توصف بأنها جرائم دولية، وردت ضمن الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية لمرتكبها، وتوقع عليه العقوبة المناسبة حسب ما ورد في هذه الأنظمة، فبالرغم من الإيجابيات لمبدأ الشرعية الموضوعية باعتباره من الأسس الموضوعية لمساءلة الفرد جنائياً أمام القضاء الجنائي الدولي، إلا أنه تعرض لانتقادات.

الفرع الأول: الجانب العملي لدور مبدأ الشرعية الموضوعية في مساءلة الفرد جنائياً أمام القضاء الجنائي الدولي.

¹ - سورة الأنعام، الآية 164.

² - علي جميل حرب: المرجع السابق، ص 168.

بعد تناولنا للجانب النظري لمبدأ الشرعية سندرس في هذا الفرع الجانب العملي، وسأخذ نموذج من كل محكمة (وهذا لكثرة الأحكام)، في كل من القضاء الجنائي الدولي الخاص، والقضاء المدول والمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً- الجانب العملي لدور مبدأ الشرعية الموضوعية في مساءلة الفرد جنائياً أمام القضاء الجنائي الدولي الخاص:

أخذنا كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً(قضية باييتش)، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (أوغستين)، كنموذجين عن هذا القضاء.

1- الجانب العملي لدور مبدأ الشرعية الموضوعية في مساءلة الفرد جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً(قضية باييتش * MILAN BABIĆ) :

شارك باييتش عن علم وعمد في حملة اضطهاد ضد غير الصرب، وكان يعلم أن جرائم ارتكبت مثل سوء المعاملة في السجون والإبعاد والترحيل القسري وتدمير الممتلكات، وعرف أن المدنيين قتلوا خلال النقل القسري للمدنيين من غير الصرب، وإن أعمال القتل كانت نتيجة متوقعة لحملة اضطهاد، وساهم ماليا وماديا وكذا بالدعم اللوجستي والسياسي اللازم للاستيلاء على الأراضي بالقوة المسلحة، وطلب المساعدة من قوات الجيش الشعبي اليوغوسلافي لتسهيل مشاركتهم من أجل السيطرة على هذه الأراضي، وقدم تصريحات من المرجح أن تثير مشاعر العداة العرقي خلال المناسبات العامة مع وسائل الإعلام، والدعاية التي روجت لتصاعد العنف ضد السكان من غير الصرب والكروات، وشجع اقتناء الأسلحة وتوزيعها على الصرب، لوضع اللمسات الأخيرة على حملة الاضطهاد¹.

في 29 جوان 2004، أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها، ضد ميلان باييتش بإدانتته على أساس مسؤوليته الجنائية الفردية(المادة 01/07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً)، فقد ارتكب الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية ودينية(الجريمة ضد الإنسانية حسب المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً)، وحكم عليه

* - ولد ميلان باييتش في 1956 /02/26 في Kukar في كرواتيا، وهو متزوج وله طفلان وطبيب الأسنان، في فيفري 1990 كان ميلان باييتش شخصية سياسية مؤثرة في الحزب الديمقراطي الصربي ("SDS") في كرواتيا . كان يمارس مناصب قيادية في لجنة البلدية SDS في كنين . في فيفري 1991، بدأ الدعوة إلى إقامة دولة صربية مستقلة في "منطقة ذاتية الحكم الصربي من كراينا". خلال فصل الصيف من العام نفسه، تولى ميلان باييتش القائد الأعلى للقوات المسلحة على المنطقة الانفصالية . وأخيراً، في ديسمبر 1991 أصبح رئيس "جمهورية كراينا الصربية". وبعبارة أخرى، طوال فترة أدناه، كان واحدا من كبار القادة السياسيين الصرب ومؤثر في المنطقة، أنظر:

<http://www.trial-ch.org/fr/ressources/trial-watch/trial-atch/profils/profile/275/action/show/controller/Profile.html>

¹ -Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie: [Babić \(IT-03-72\) "RSK"](#), p01.

بسجن لمدة 13 سنة، وفي 5 مارس 2006 عندما عاد إلى المحكمة الجنائية الدولية في أن يستمع إليه كشاهد في القضية المرفوعة ضد ميلان مارتيتش Milan Martić، انتحر ميلان بابيتش في زنزانته في وحدة الاحتجاز للأمم المتحدة¹.

الأفعال التي قام بها ميلان مجرمة حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، فهو مسؤولا جنائيا عما ارتكبه من جرائم ضد الإنسانية حسب المادتين 01/07، والمادة 05 من هذا النظام، لذا تم معاقبته بـ 13 سنة، فلولا التجريم المسبق لهذه الأفعال لما قامت مسؤوليته عن هذه الانتهاكات واعتبرت أفعال مباحة، وبالتالي لن يعاقب.

2- الجانب العملي لدور مبدأ الشرعية الموضوعية في مساءلة الفرد جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (أوغستين * Augustin Ngirabatware):

حاكمت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، الجناة المسؤولين عن الإبادة التي شهدتها رواندا عام 1994، في يوم الخميس 20 ديسمبر 1994، بعد ثمانية عشر عاما على تأسيسها، أصدرت آخر حكم من الدرجة الأولى، وحكمت خمسة وثلاثين عاما في السجن لوزير سابق أوغستين (Augustin Ngirabatware).

قالت المحكمة بتاريخ يوم الخميس 20 ديسمبر 2012 بأن أوغستين Ngirabatware "مذنب بجريمة الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية والاغتصاب، وأدين السيد Ngirabatware من حيث أنه حرض وساعد ميليشيا طبه البلدية (Nyamyumba) في غيسيني (شمال)، على قتل جيرانهم التوتسي في أبريل 1994².

من أواخر 1990 حتى جويلية 1994، اتهم أوغستين Ngirabatware كونه كان جزءا من الاتفاق، لوضع خطة بقصد إبادة شعب التوتسي المدنيين والقضاء على أعضاء من المعارضة، وتشمل عناصر هذه الخطة اللجوء إلى الكراهية والعنف العرقي، وتدريب وتوزيع السلاح على الميليشيات، كما

¹ - Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie :Op.cit, p06.

* - الدكتور أوغستين Ngirabatware ولد في 12 /01/ 1957. وهو من بلدة Nyamyumba قريبة من مدينة غيسيني برواندا، حاصل على شهادة الدكتوراه في الاقتصاد، وعمل كأستاذ في الجامعة الوطنية في رواندا، وكان يشغل منصب المدير العام في وزارة المناجم والصناعة التقليدية قبل أن يصبح في 9/9/ 1990 وزير للتخطيط.

² -Rwanda : 35 ans de prison contre le dernier condamné du Tribunal international En savoir plus sur http://www.lemonde.fr/afrique/article/2012/12/20/rwanda-35-ans-de-prison-contre-le-dernier-condamne-du-tribunal-international_1809058_3212.html#IBmb6qdJDx3vSWEs.99(Le 20.12.2012)

قام بتنفيذ هذه الخطة أو قام بتنظيم وأمر وشارك في المجازر التي ارتكبت ضد السكان التوتسي والهوتو المعتدلين¹.

فلولا أن هذه الأفعال مجرمة حسب النظام الأساسي للمحكمة، لما تم مساءلته أمام هذه المحكمة واعتبر ما قام به أفعال مباحة ولا تدخل في دائرة التجريم، وبالتالي لا يعاقب عما اقترفه، فمبدأ الشرعية الموضوعية يلعب دور هام في مساءلة الأفراد، فوجود نص تجرمي مسبق عن ارتكاب الجريمة يجعل الفاعل مسؤولاً جنائياً، ويجب معاقبته بعقوبة مناسبة لما ارتكبه من أفعال مجرمة توصف بأنها جرائم دولية.

ثانياً- الجانب العملي لدور مبدأ الشرعية الموضوعية في مساءلة الفرد جنائياً أمام المحاكم الجنائية المدولة والمحكمة الجنائية الدولية:

سنتعرض لكل من المحاكم الجنائية المدولة (المحكمة الخاصة بسيراليون)، والمحكمة الجنائية الدولية (قضية جيرمان كاتانغا).

1- الجانب العملي لدور مبدأ الشرعية الموضوعية في مساءلة الفرد جنائياً أمام المحاكم الجنائية المدولة (المحكمة الخاصة بسيراليون):

أصدرت المحكمة الخاصة لسيراليون يوم الأربعاء 20 جوان 2007 أول أحكامها، على ثلاثة ضباط سابقين في مجلس القوات المسلحة الثورية (المجلس العسكري AFRC)، الذي أطاح بالرئيس تيجان كبه (Tejan Kabbah) في عام 1997 من أجل التحالف مع الجبهة الثورية المتحدة، وأدين اليكس تامبا بريما (Alex Tamba Brima)، وبريما بازي كامارا (Brima Bazzy Kamara)، سانتيجي بوربور كانو (Santigie Borbor Kanu)، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتم تأجيل بيان الحكم إلى 16 جويلية، وبعد سنتين من الإجراءات وسماع ما يقرب من 150 شهود، كان كل من اليكس تامبا بريما، وبريما بازي كامارا وسانتيغي بوربور، قد ثبت أنهم مذنبين خصوصاً بالأعمال الإرهابية والإبادة والقتل والاغتصاب والسلب والنهب وتجنيد الجنود الأطفال².

"أليكس تامبا بريما" و"سانتيغي بوربو كانو" و"بريما بازي كامارا"، بدأت محاكمتهم في 7 مارس 2005، أدينوا في إحدى عشر تهمة من التهم الأربعة عشر الموجهة إليهم، وحكمت عليهم

¹ - للمزيد من المعلومات أنظر :

<http://www.trial-ch.org/fr/ressources/trial-watch/trial-watch/profiles/profile/707/action/show/controller/Profile.html>

² - "Trois miliciens jugés coupables de crimes de guerre": Article publié le 20/06/2007, sur le site: http://www1.rfi.fr/actufr/articles/090/article_53050.asp

بعقوبة 50 سنة سجنًا بالنسبة للمتهمين الأولين و45 سنة سجن لـ "بريما بازي كامارا"، ورفضت دائرة الاستئناف الطعون وأيدت الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية¹.

2- الجانب العملي لدور مبدأ الشرعية الموضوعية في مساءلة الفرد جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية (قضية جيرمان كاتانغا² Germain Katanga):

في 07 مارس 2014، قررت الدائرة الابتدائية الثانية أن جيرمان كاتانغا مذنب كشريك (جريمة استخدام الأطفال تحت سن 15 سنة للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية³)، حسب المادة 03/25 د من نظام روما الأساسي، وكقائد (فاعل) بتهمة واحدة من الجرائم ضد الإنسانية (القتل)، وأربع تهم بارتكاب جرائم حرب (القتل، وهجوم ضد السكان المدنيين وتدمير الممتلكات والنهب)، التي ارتكبت في 24 فيفري 2003، خلال هجوم على قرية بوغورو Bogoro، وتقع في مقاطعة إيتوري l'Ituri في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما برأت هذه الغرفة جيرمان كاتانغا من تهم أخرى⁴.

ويوم 25 جوان 2014، الدفاع عن جيرمان كاتانغا ومكتب المدعي العام على حد سواء سحب الاستئناف ضد الحكم في كاتانغا، والحكم في هذه الحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية هو الآن نهائي، وفي 23 ماي 2014، قررت الدائرة الثانية بأغلبية الأصوات إدانة جيرمان كاتانغا وحكم عليه بعقوبة السجن الإجمالية 12 سنة، كما خصمت الغرفة أيضاً الوقت الذي قضيه في السجن التابع للمحكمة الجنائية الدولية (الفترة من 18 سبتمبر 2007 إلى 23 ماي 2014)، ليتم خصمها من العقوبة السابقة الذكر⁵.

جرمت المحكمة الجنائية الدولية مسبقاً كل أشكال وأنواع الجرائم الدولية، وبما أن الأفعال التي قام بها جيرمان كاتانغا تدخل في دائرة التجريم، وهذا حسب النظام الأساسي للمحكمة، فلها الحق

¹ - Compare Norman, Case No. SCSL-04-14-PT, Decision on the Preliminary Defence Motion, 23-27, with Brima, Case No. SCSL-04-16-T, Decision on Defence Motion for Judgment of Acquittal Pursuant to Rule 98, 30-34 (Mar. 31, 2006). available at:

- <http://www.sc-sl.org/CASES/ArmedForcesRevolutionaryCouncilAFRCComplete/>

² - ولد في 28 أفريل 1978 في مومباسا Mambassa في منطقة إيتوري l'Ituri، كان قائد مزعوم لقوة المقاومة الوطنية في إيتوري. أنظر:

<https://www.icc-cpi.int>

³ - CPI: Le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui (La Chambre Préliminaire 1), ICC-01/04-01/07, 30/09/2008, P176

⁴ - CPI : Le Procureur c. Germain Katanga, ICC-01/04-01/07, 08/03/2014, p01.

⁵ - Ibid, p02 .

في ممارسة ولايتها القضائية، وبالتالي تقوم مسؤوليته الجنائية عما ارتكبه من أفعال، وتتم مساءلته ومحاكمته عليها، وفي حالة الإدانة ستوقع عليه العقوبة المناسبة، فمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص هو شرط أساسي، ومن الأسس الموضوعية التي تستوجبها المسؤولية الجنائية للفرد.

الفرع الثاني: تقييم مبدأ الشرعية الموضوعية أمام القضاء الجنائي الدولي.

بالرغم من أهمية هذا المبدأ خاصة في حماية حقوق وحريات الأفراد، إلا أن هذا المبدأ عرف انتقادات سواء على المستوى الوطني أو الدولي¹، حتى بالنسبة لتطبيق هذا المبدأ أمام القضاء الجنائي الدولي عرف عدة انتقادات، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفرع، من خلال المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحاكم المختلطة وأخيراً المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً - تقييم مبدأ الشرعية الموضوعية أمام القضاء الجنائي الدولي الخاص:

المحاكم الجنائية التي سبقت المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، معروف أنها خالفت مبدأ القانونية من حيث التوسع في القياس والأخذ بمبدأ الرجعية، فضلاً عن مخالفة محكمة نورمبورغ وطوكيو جوهر مبدأ القانونية، عندما لم تنص على الجرائم والعقوبات على سبيل الحصر².

1- تقييم مبدأ الشرعية الموضوعية أمام المحاكم الجنائية العسكرية الدولية الخاصة:

نصت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبورغ على الأفعال التي تعد جنایات وتدخل ضمن اختصاصها، إلا أنها ذكرتها على سبيل المثال لا الحصر، بحجة منع الإفلات أي من رجال الدولة الألمانية من العقاب، وهذا يعتبر خرقاً لمبدأ لا جريمة إلا بنص³، كما نصت المادة 27 من نظامها على أن تقضي بمحاكمة المتهمين الذين يتوفر لديهم الخطأ، إما بالإعدام أو بأية عقوبة أخرى تراها مناسبة، ولكن هذا النص لم يحدد المعيار الذي يتم على ضوئه اختيار تلك العقوبة المناسبة⁴، وكذلك العقوبات المذكورة في المادة 27 جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهذا خرق لمبدأ شرعية العقوبة.

¹ - للمزيد من المعلومات حول تقييم هذا المبدأ في القانون الوطني أنظر، أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 51.

² - علا كريم رحيم: المرجع السابق.

³ - إيناس محمد راضي: المرجع السابق.

⁴ - دون ذكر صاحب المقال: "العرف كمصدر للتحريم في القانون الجنائي الدولي"، المرجع السابق.

كما أن تفاوتت مدة الاختصاص الزمني لمحكمتين الجنائيتين الخاصتين بنورمبورغ وطوكيو تمتد لفترة 06 سنوات، وكان عدد الضحايا جرائم الحرب ما يقارب 70 مليون قتيل¹، يعيب هاته المحاكم، أضف لهذا عدم وضع ضوابط وحدود يتقيد بها القضاء عند إنزال العقوبة، وكذا منح القاضي السلطة المطلقة في تقدير العقوبة، وهذا ما حصل أيضا في محكمة طوكيو ولائحتها (34)، وكان من بين الدفوع محامو الدفاع هو مخالفة مبدأ القانونية بشقيه المتعلقين بالجرائم والعقوبات، كما انتقدت محكمة نورمبورغ بحجة رجعية نصوص لائحتها إلى ما قبل صدورها، وذلك يعد مخالفة لمبدأ مقرر لدى الأمم المتحدة في القوانين الجنائية والتي تمنع سريان القانون على وقائع سابقة لنفاذها، غير أن هذه الانتقادات تم تجاوزها على اعتبار أن الأفعال التي تمت محاكمة مجرمي الحرب عنها قد اكتسبت صفتها الجنائية الدولية من استقرار العرف الدولي على حصرها، كما كشفت العديد من الاتفاقيات الدولية عن مضمون هذه القواعد².

يعاني مبدأ الشرعية كثير من الغموض وعدم الوضوح فيما يتعلق بتحديد العقوبة، إذ يترك للقاضي حرية كبيرة في اختيار العقوبة المناسبة على نحو لا يتماشى ومبدأ الشرعية النصية بالتأكيد³، كذلك واجهت محكمة نورمبورغ وطوكيو انتقادات بسبب طبيعتها إذ لم يتم النظر في الجرائم التي ارتكبها الحلفاء، والتي اعتبرها الكثيرون أعظم من جرائم الحرب⁴، ويكفي أن نذكر إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما ونكازاكي، لنعلم أن المحاكم لم تنشأ أبدا إحقاقا للعدالة، ف"هاري ترومان" الرئيس الأمريكي الأسبق كان يجب أن يحاكم ضمن الآخرين من جانب الحلفاء، بالنظر لفداحة الجرائم المرتكبة.

2- تقييم مبدأ الشرعية الموضوعية أمام المحاكم الجنائية السياسية الدولية الخاصة:

أصبحت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا أداة للتدخل في شؤون دول البلقان، ولم تتم محاسبة حلف الناتو على ما قام به من جرائم، وكذلك العقوبات التي تم الحكم بها لم تكن تتوافق مع الجرائم المرتكبة، حيث صرح المدعي العام أنه لا يمكن النظر في هذه القضايا نظرا لعدم

¹ - عماد الدين عطا الله الحمد: المحكمة الخاصة بلبنان لماذا؟... و إلى أين؟...، دراسة قانونية تحليلية نقدية، منشورات دار النهضة العربية، مصر، ط01، 2013، ص540-541.

² - إيناس محمد راضي: المرجع السابق.

³ - عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص107.

⁴ - خليل أبو خديجة: "تطور الفقه القانوني في محكمة مجرمي الحرب"، جريدة حق العودة، العدد42، على الموقع الإلكتروني: www.babel.org

وضوح القانون¹، كما يؤخذ عليها أنه تم إنشاءهما من طرف مجلس الأمن، مما يعني تغليب دواعي الحفاظ على السلم على دواعي القانون أو العدالة، إضافة أن نظام المحكمتين أخفق في تحقيق جدوى محتواها نظرا لأن العقوبات المنصوص عليها فيهما غير مناسبة للجرائم التي ارتكبت في كل من النزاعين، ومقدار بشاعتهم، فعلى سبيل المثال حكم مجرم الحرب "دارجن رديموتشي" في المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة السجن لمدة 10 سنوات فقط، وكان من الأفضل الأخذ بعقوبة الإعدام لعدم تكرار مثل هذه الأفعال التي ارتكبتها دارجن من قتل واغتصاب².

تفاوتت المدة الاختصاص الزمني للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أيما تفاوت، فأما بالنسبة للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقا امتد اختصاصها الزمني لمدة 10 سنوات تقريبا، لمحكمة مرتكبي جرائم الحرب التي ذهب ضحيتها 134 ألف قتيل، أما المحكمة الخاصة برواندا فاخصاصها الزمني يعد قصيرا نسبيا إذا ما قيس بقربناهما، إذ يقتصر على 12 شهرا فقط، رغم أن الضحايا عددهم مليون قتيل ويمثلون خمس عدد سكان رواندا³.

كما لم تبين المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا الحد الأدنى لعقوبة السجن، على غرار ما تفعل معظم التشريعات الداخلية، ولم تضبط بشكل واضح عقوبة السجن المؤبد كحد أقصى، وهذا ما يفسر الإضافة التي وضعها محررو النظامين الأساسيين للمحكمتين في نص المادة 24 الخاص بيوغسلافيا السابقة والمادة 23 الخاصة برواندا، حيث أحالت القضاة غرفة المحاكمة عند تحديدهم للعقوبة بالاستعانة والرجوع لمجموعة العقوبات المطبقة في المحاكم الداخلية، ولكن هذه المحكمتين لم ترى التزام بمطابقة الممارسة الوطنية تماما، إذ أخذت هذه الإحالة على سبيل الاستدلال فقط⁴.

وهناك انعدام تدرج رسمي بين الجرائم التي تختص بها المحاكم الجنائية الدولية، مما دفع القضاة إلى اعتماد مقارنة تقوم على دراسة كل قضية على حدة، ما أنجر عنه صعوبة في تحديد مدة العقوبة، إضافة أن أنظمة أساسية لم تضع نصوصا دقيقة تبين هذه الظروف مما يوسع مجال السلطة التقديرية

¹ - خليل أبو خديجة: المرجع السابق.

² - سامر أحمد موسى: "الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة"، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن، بتاريخ 2007/07/07، على الموقع

الالكتروني: www.m.ahewar.org

³ - عماد الدين عطا الله الحمد: المرجع السابق، ص 541.

⁴ - حورية واسع "تقوم مبدأ شرعية العقوبة في قضاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، ديسمبر 2014، على

موقع: www.revues.univ-setif2.dz

للقضاة¹، فغياب النصوص الدقيقة تحول من التطبيق السليم لشرعية العقوبة واختلاف تعامل القضاة مع المعايير المعتمدة، قد أفضى إلى وجود اختلافات واضحة بين العقوبات المحكوم بها من قبل المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا.

فمحكمة يوغسلافيا عانت من مشكلات قانونية تتلخص في الجمع بين قواعد نظامين قانونيين مختلفين الأنجلوساكسوني والرومانجرماني²، وهو ما ينطبق على محكمة رواندا، إضافة إلى هذا الاختصاص الزمني لكل من محكمتين محدود بفترة زمنية، فمحكمة رواندا مثلاً يحكمها موعدين أساسيين من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994، ولا تكون المحكمة مختصة قبل أو بعد هذا التاريخ، وبالرغم من عدم النص على عقوبة الإعدام ضمن أحكامها إلا أن تم تطبيق معيار مزدوج، حيث جرى الإعدام العلني لمن حكمت عليهم المحاكم المحلية، بينما نجد المسؤولين الأكبر مثلاً أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، كذلك بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا، فقد أصدرت أحكام مخففة في 2007 على المسؤولين عن مذبحه فوكوفار، والتي لقيت احتجاجات رسمية من السلطات الكرواتية³.

أما المحكمة الخاصة برواندا لم يحاكم أمامها سوى مجموعة صغيرة من المتهمين تراوحت أحكامهم بين البراءة والسجن مدى الحياة، إلا أن ذلك كنتيجة لا يتناسب أبداً مع توقعات العالم لما ستحققه في تحقيق العدالة⁴.

ثانياً - تقييم مبدأ الشرعية الموضوعية أمام المحكمة الجنائية الدولية:

حددت المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وأي جريمة لا توجد ضمن هذه الجرائم فليس للمحكمة اختصاص بها.

اقتصار اختصاص المحكمة تعرض لعدة انتقادات، فقد أشارت اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة إلى 07 جرائم، إضافة إلى 04 جرائم المذكورين، أضافت جرائم الإرهاب والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة، والأفراد المرتبطين بها، والجرائم التي تنطوي على الاتجار غير المشروع

¹ - حورية واسع "تقوم مبدأ شرعية العقوبة في قضاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة".

² - سعيد عبد اللطيف حسن: المحاكم الجنائية الدولية، دار النهضة، مصر، 2004، ص 284.

³ - إيمانويلا ديكو: المرجع السابق، ص 36.

⁴ - خليل أبو خديجة: المرجع السابق.

بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي لم يكن لدى اللجنة الوقت الكافي لدراستها، بذات الدرجة من العمق التي تناولت بها الجرائم الأربعة الأولى¹.

فالمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها محصور في أربع جرائم، أما الجرائم الأخرى لا تدخل في اختصاصها، إما لعدم وجود تعريف موحد للجريمة، أو بسبب أن الدول الكبرى لا تسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها على بعض الجرائم (جرائم الإرهاب)، لأنها ترى بأن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص.

لوقف هذه المناقشات من طرف الدول، قامت تركيا بمبادرة مقتضاها انه يجب مستقبلا البحث عن تعريف مقبول لجرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات، وإدراجها ضمن الجرائم المختصة بها المحكمة الجنائية الدولية، وفق آلية استعراض النظام الأساسي طبقا للمادة 123 منه، التي تجيز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 05 دون أن يقتصر عليها².

لم يتم كذلك تحديد كافة الجرائم الدولية بدقة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتوقيف اختصاص المحكمة على اعتراف دولة عضو باختصاصها بالنسبة للقضية المطروحة وتقييد أداء المحكمة لمهامها، بمنح مجلس الأمن سلطة منع إجراء التحقيق أو المتابعة كلما رأى ذلك مناسباً، وعدم تمكين الفرد من التقاضي مباشرة مع المحكمة³.

تشترك الجرائم المحددة في المادة 05 كلها في قاسم مشترك وهو درجة الخطورة العالية، فقد تكون هذه الدرجة سبباً لرفض إجراء التحقيق في الجرائم المرتكبة، فإنه لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة ولا في قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات المعايير التي تساعد على تحديد درجة الخطورة الكافية التي تسمح بإجراء التحقيق، وهو ما يعني بأنها مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للجهة المختصة⁴.

وقد انتهك قانونية العقاب كما أنتهك قانونية التجريم في نظام المحكمة وذلك لوجود نص المادة 80 من نظامها الأساسي، الذي أجاز للدول أن توقع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية، بعيداً عن العقوبات المنصوص عليها في نظامها الأساسي فهذا يعد انتهاكاً لمبدأ قانونية

¹ - سوسن تمرخان بكه: المرجع السابق، ص 107.

² - نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 83.

³ - سامر احمد موسى: المرجع السابق.

⁴ - نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 80.

العقاب، إذ من جهة نجد المادة 23 من النظام الأساسي تشير لعدم معاقبة أي شخص أدانته المحكمة إلا وفق لهذا النظام الأساسي، وكذلك وفق العقوبات المنصوص عليها في المادة 77، ومن جهة أخرى تأتي المادة 80 لتجيز للدول أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الدولية، ونرى ضرورة إلغاء المادة 80 لمخالفتها مبدأ قانونية العقاب، وعدم تطبيق أي عقوبة لم ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

كما جاء نص المادة 23 من النظام الأساسي غامضاً في صياغته حال النص على شرعية العقوبة، على خلاف نص المادة 22 الذي ورد واضحاً وقاطعاً على دلالاته على مبدأ شرعية الجريمة، وكان يكفي للمشروع أن ينص على أنه " لا يطبق على المحكوم عليه عقوبة لم ترد في النظام الأساسي" أو ينص على أنه " لا عقاب على الجرائم المحددة حسب هذا النظام إلا بالعقوبات الواردة في النظام ذاته"².

وإن كانت المادة 79 من نظام المحكمة نصت على إنشاء صندوق استئماني للضحايا، ولكن نطاقه غير محدد، إذ لم تحصل المحكمة (غرامات أو ممتلكات مصادرة) من المجرمين المدانين الذين رتبوا إشهار إفلاسهم، فمثلاً تلقى تشارلز تايلور (Charles Taylor) مساعدة قانونية من المحكمة الخاصة بسيراليون، فعند عدم وجود أموال يكون توفيرها عن طريق التضامن الدولي³.

ثانياً- تقييم مبدأ الشرعية الموضوعية أمام المحاكم الجنائية المدولة:

كل المحاكم المدولة مختصة بجرائم ذات طبيعة دولية ماعدا المحكمة الخاصة بلبنان وهي تنظر في الجرائم الإرهابية، وبذلك فهناك نوع من تعارض ما بين أن القانون الدولي الجنائي ينظر إلا في الجرائم الدولية وبين أن الجريمة الإرهابية لم يتم الاتفاق على اعتبارها جرائم دولية، فالبعض يعتبرها جريمة عالمية ومعناه أن القضاء الوطني هو المختص ولسنا بحاجة لمحكمة دولية خاصة لمعاقبة مرتكبيها. ووجهت انتقادات لهذه المحاكم من حيث نشأتها باتفاق ما بين الأمم المتحدة والدولة المعنية، فمثلاً الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا التي جاءت لمحاكمة ما قام به من جرائم الخمير الحمر أثناء فترة السبعينات، وبذلك فترة زمنية تعتبر طويلة، لأن معظم الذين ارتكبوا الجرائم أصبحوا مسنين أو ماتوا، نحن لا نقول أننا ضد إنشاء مثل هذه المحاكم، ولكن هناك دول يتم فيه إفظع الجرائم مثل

¹ - علا كريم رحيم: المرجع السابق.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي: قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، المرجع السابق، ص 123.

³ - إيمانويلا ديكو: المرجع السابق، ص 38.

العراق وما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من جرائم، وأفغانستان التي ترتكب فيها جرائم من حلف الناتو بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، إضافة للاحتلال الصهيوني وما يقوم به من مجازر في لبنان وفلسطين، فهذه عدالة انتقائية لا تمارس إلا ضد الدول الضعيفة.

تفاوت مدة الاختصاص الزمني للمحاكم المدولة يثير أيضا النقد، فالاختصاص الزمني لمحكمة سيراليون يمتد لـ 06 سنوات، وعدد الضحايا يبلغ عشرات الألوف، أما محكمة تيمور الشرقية فيغطي مدة 05 سنوات ومجموع الضحايا يبلغ 412 شخصا على الأقل، والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا يمتد اختصاصها الزماني لـ 05 سنوات وهي فترة حكم الخمير الحمر، أما عدد الضحايا أعمال الإبادة الملقى على كاهل هذه المحاكم مقاضاة مرتكبيها فهو 1,5 مليون شخص، أما الاختصاص الزمني للمحكمة الخاصة بلبنان فيغطي مدة 14 شهرا، وعدد الضحايا المنوط بهذه المحكمة يبلغ 60 قتيلا و 500 جريحا فقط¹.

ومحكمة تيمور الشرقية عند وصول الأمم المتحدة (1999) لم تجد قانونيين، حيث لا يتجاوز عدد المجازين في القانون ستين شخصا كلهم تنقصهم الخبرة، ومع ذلك عينت منهم الأمم المتحدة تسعة قضاة، وأوكلت لهم بناء النظام القضائي من نقطة الصفر²، والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا مختصة في الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة وليس لها ولاية على جرائم خارج إقليمها، وهذا ما حدث بالنسبة لوقوع جرائم لا يستهان بها خارج أراضي كمبوديا خصوصا الأفعال المرتكبة ضد شعب جمهورية كمبوديا (kampuchla krom)، وهي مقاطعة فيتنامية يطالب بها الخمير الحمر، وبالتالي فإن هذه الجرائم لا يمكن متابعتها أمام هذه المحاكم إلا في حالة ما سعت المحكمة إلى عقد اختصاصها على أساس الولاية خارج الإقليم، وهي الحالة التي لم تستعمل لحد الآن من طرف المحكمة³، كما يجب التوضيح أن الدوائر وحسب منظمة العفو الدولية، قد أشارت بأنها قد قرأت بدقة القانون الداخلي لهذه الدوائر الاستثنائية وقد لاحظت بعض الثغرات أهمها: أن القانون الداخلي لا يوجد به آلية لحماية ودعم الضحايا والشهود، وتوجد به إجراءات لتعويض الضحايا لكن طريق

¹ - عماد الدين عطا الله المحمد: المرجع السابق، ص 541.

² - فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 01، 2006، ص 30.

³ - David Scheffer: "The extraordinary chambers in the courts of cambodia, in Chérif Bassiouni, ed international criminal law", martinus nyhoff publishers, 3^{ed} ed, 2008.

التعويض تبقى مبهمة وفي بعض الحالات لا تتوافق مع القانون الدولي، وأن هذا القانون لا يوجد به إجراءات لحماية ودعم الأشخاص الذين تعرضوا لاعتداءات جنسية¹.

كذلك ما يؤخذ عليها فيما يتعلق بأن القاضي عند تقديره للعقوبة يأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة والظروف الشخصية للمدان، وهذا ما اتبعته كذلك محكمتا يوغسلافيا ورواندا، مما يؤدي إلى اختلافات بين العقوبات المحكوم بها من طرف هذه المحاكم المدولة، لأن كل قاضي له معايير في تقدير خطورة الجريمة، والظروف الشخصية للمدان، فعدم وجود معايير محددة متفق عليها يفضي لمثل هذه الاختلال.

ملخص الباب الأول:

¹- Amnesty Belgique Francophone: "Cambodge. Chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens (Le règlement intérieur doit respecter les normes internationales)", juin 2007.

مرت المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي بمراحل وتطورات قبل إقرار هذه المسؤولية، فقبل معاهدة فرساي 1919 لم يعترف بها القانون الدولي، وكانت الدولة فقط من يسأل باعتبارها شخصية وعنصر من عناصر القانون الدولي الفاعلين، وتم إدراج مسؤولية الفرد ضمن الدولة، ولكن بإقرار معاهدة فرساي تغير الوضع، فرغم عدم تطبيقها وعدم مساءلة الإمبراطور غليوم الثاني إلا أنه تم إقرار المسؤولية الجنائية الفردية ولو نظرياً، وبانتهاء الحرب العالمية الثانية وبناء على ما أقرته معاهدة لندن، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبرغ، والتي تعتبر هي من طبقت فعلياً المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بالرغم من الانتقادات التي واجهتها لمخالفتها لمبدأ الشرعية، وبعد هذه المحكمة جاءت محاكم دولية أخرى طبقت ما جاء من مبادئ في محكمة نورمبرغ و طوكيو، وأعطت أحكام أخرى للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً، والتي يمكن اعتبارها أول محكمة قامت بمحاكمة رئيس دولة هو سلوبدان ميلوزوفيتش برغم من وفاته قبل الحكم عليه، تلتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والمحاكم المدولة التي أخذت بما جاء من أحكام وقواعد في القانون الدولي وما جاء من قواعد في القانون الوطني، وأخيراً المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهاز قضائي دولي دائم، فهي خصصت مواد تتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية وبفضلها تم تقنين القانون الدولي الجنائي في نظامها الأساسي.

كما أن أساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تم تداوله من طرف العلماء والفقهاء، الذين اعتبروا أن أساس المسؤولية ليس موضوع محصور فقط في المجال القانوني، ذلك أن دراسة أساس المسؤولية يكون انطلاقاً من الإجابة عن التساؤل مفاده هل الإنسان مجبر أم مخير على الأفعال التي قام بها؟، وتطبيقاً لهذا التوجه النظري ذو الطابع الأخلاقي نجد القانون الوطني والقانون الدولي الجنائي قد أخذاً بالمسؤولية الأخلاقية أو الأدبية، أي أن المسؤولية الجنائية للفرد أساسها هو الإرادة الآتية، التي لها تطبيق عملي أمام القضاء الجنائي الدولي.

والإرادة تتمثل في عنصري التمييز والإدراك، وهي نفس العناصر المكونة للأهلية الجنائية، إضافة إلى عنصر حرية الاختيار، وكل هذه العناصر تم تناولهما في المحاكم الجنائية الدولية خاصة المحكمة الجنائية الدولية، أما الإثم الجنائي والذي ينقسم إلى القصد الجنائي والخطأ، فبالنسبة للقصد الجنائي وينقسم بدوره إلى صور وكل صورة لها تطبيق أمام المحاكم الجنائية الدولية، أما الخطأ فالقانون الدولي الجنائي لم يتصور حالة ارتكاب جرائم دولية على أساس الخطأ، فهو أمر مستبعد وسأوى ما بين القصد الجنائي والخطأ تكريساً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ولا يكتمل أساس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية دون مبدأ الشرعية، هذا المبدأ الذي ينقسم إلى ثلاث حلقات وكل حلقة تكمل الأخرى: مبدأ الشرعية الموضوعية ومبدأ الشرعية الإجرائية ومبدأ الشرعية التنفيذية، ولكن ما يهم هنا هو مبدأ الشرعية الموضوعية أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني أي مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، أو كما يطلق عليه البعض بمبدأ قانونية التجريم والعقاب، فقيام المسؤولية يجب توافر الشرعية الموضوعية أما الشرعية الإجرائية والتنفيذية فتأتي بعد قيام مسؤولية الفرد.

فلقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد يجب أن يخضع فعله (يشكل جريمة دولية) لنص قانوني يجرمه ويعاقب عليه (العقوبة)، لهذا يجب دراسة مبدأ الشرعية الموضوعية كأساس من الأسس التي تقوم عليها مسؤولية الفرد، فإن انعدمت لا يكون الفرد مسؤولاً، ولا يعتبر الفعل الذي قام بارتكابه مجرم ولا يشكل جريمة دولية، وبالتالي لا يخضع للعقوبة المناسبة لفعله، لكن مبدأ الشرعية المكتوبة قبل دخول نظام روما حيز النفاذ لم تعرف فكانت الشرعية عرفية، لأنه تم الاعتماد على العرف لأن القانون الدولي الجنائي غير مدون ولا مقنن، وبدخول نظام روما حيز النفاذ أصبحت هناك الشرعية المكتوبة باعتبار أن النظام قام بجمع مختلف ما جاء في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وما جاء في العرف الدولي، ومختلف الأحكام والمبادئ المتفرقة المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي.

كما أن الجريمة الدولية مرت بمراحل عديدة وتطورت وارتبطت بتطورها بتطور الأسلحة، فقد عرفت البشرية أبشع الجرائم، فالجريمة الدولية تنقسم حسب ما ورد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 05 منه إلى: جريمة الإبادة البشرية وجريمة ضد الإنسانية وجريمة الحرب وجريمة العدوان، وهذه الجرائم تتكون من أركان مثل الجريمة الداخلية إضافة للركن الدولي، مع الأخذ بالاعتبار خصوصية هذه الجريمة وما تتميز به عن باقي الجرائم، كما قام القضاء الجنائي الدولي بمكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال تفعيل اختصاصات كل محكمة لتكون لها الولاية للنظر في هذه الجرائم.

لفعالية هذه المحاكم الجنائية الدولية في مساءلة الفرد جنائياً يجب أن تورد في أنظمتها الأساسية أنواع العقوبات التي تأخذ بها لمعاقبة الفرد بالعقوبة المناسبة لفعله، ونجد أن من أهم أهداف العقوبة هو الردع الخاص والعام، إضافة لطابع الإيلاء لتحقيق العدالة الاجتماعية وما تولده هذه العقوبة بإحساس الرضا وبالعدالة.

فسريان مبدأ لا عقوبة إلا بنص أمام القضاء الجنائي الدولي له عدة نتائج، ويمكن اعتبارها خصائص يتميز بها هذا المبدأ على مستوى القضاء الدولي الجنائي، أو كما تسمى ضوابط يجب

احترامها والأخذ بها، تتمثل هذه الضوابط في: الضابط القضائي وضابط المساواة وضابط التناسب وضابط الشخصية، وللعقوبة أنواع مختلفة وكل محكمة أخذت بحسب نظامها الأساسي بإحدى هذه العقوبات تتمثل في الإعدام والسجن المؤبد أم المؤقت، إضافة لعقوبة المصادرة و التعويض، والأکید أن الجانب العملي للقضاء الجنائي الدولي يبين دور مبدأ الشرعية الموضوعية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، لكن هذا لم يمنع تعرض مبدأ الشرعية الموضوعية لعدة انتقادات على مستوى كل المحاكم الجنائية الدولية.

الباب الثاني

الأسس الإجرائية لقيام

المسؤولية الجنائية

الدولية للفرد

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إن القضاء الجنائي الدولي لازال في بداياته، مع ذلك قد احتل أهمية كبيرة في القضاء على ثقافة الإفلات من العقاب لتحقيق العدالة الجنائية الدولية المنشودة، بداية بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطراً على البشرية، ونهاية باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وبفضله تشكلت بوضوح معالم العدالة الدولية أكثر من أي وقت مضى، على الرغم من أن القضاء الجنائي الدولي تحكمه ضوابط بحيث لا يتدخل إلا في حالة وجود نقص أو خلل في الإجراءات القانونية الوطنية، وبالاعتماد على مبادئ جديدة ظهرت في القانون الدولي الجنائي مثل مبدأ التكامل المشار إليه صراحة في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا الاختصاص المشترك ومبدأ أولوية القضاء الدولي على الوطني كالتى أشار إليها في بعض الأنظمة الأساسية للمحاكم المدولة، إضافة لمبدأ الاختصاص العالمي التي أخذت به بعض الدول.

ولتدعيم فاعلية القضاء الجنائي تلجأ كل الدول وكذا المحاكم الجنائية الدولية للتعاون الدولي من أجل مساءلة الفرد عن الانتهاكات التي قامت بها، وهذا من أجل جمع الأدلة وتسليم المتهم وغيرها من أوجه التعاون الدولي، لذا فدراسة الأسس الإجرائية للمسؤولية الجنائية للفرد معناه على أي أساس تمت إجراءات مساءلة الفرد جنائياً، عن تلك الجريمة الدولية أمام القضاء الوطني أو الدولي، وسيتم هذا من خلال فصلين: خصص الأول لدور حالات انعقاد الاختصاص في قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وأما الفصل الثاني تطرقنا فيه لدور التعاون الدولي في مساءلة الفرد جنائياً، وآلية نشاط القضاء الجنائي الدولي.

الفصل الأول:

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

دور حالات انعقاد الاختصاص في المساءلة الجنائية الدولية للفرد.

يحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية عدة أسس وضوابط أساسها عدم التدخل في القضاء الوطني، إلا استثناء في حالة وجود نقص أو خلل في الإجراءات القانونية الوطنية، وهذا بالاعتماد على مبدأ جديد ظهر في القانون الدولي الجنائي هو مبدأ الاختصاص التكميلي، كما أشارت بعض الأنظمة الأساسية للمحاكم المدولة، والمحاكم الخاصة إلى مبدأ آخر هو مبدأ أولوية القضاء الدولي على الوطني، في حين اعتمد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أمام القضاء الوطني والدولي أثناء متابعتهم لمرتكبي الجرائم الدولية، فكل هذه المبادئ تم إقرارها وتبنيها حسب ما يناسب هذه المحاكم من اختصاص، سواء على مستوى الأجهزة القضائية الوطنية أو على مستوى الأجهزة القضائية الدولية، وهذا من أجل مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم إفلاتهم من العقاب.

لهذا سنتعرض لهذا الفصل من خلال مبحثين، تناولنا في الأول أعمال الاختصاص لمساءلة الفرد جنائياً أمام القضاء الجنائي الدولي، أما المبحث الثاني سندرس أعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمساءلة الفرد جنائياً.

المبحث الأول: أعمال الاختصاص لمساءلة الفرد جنائياً أمام القضاء الجنائي الدولي.

إن آليات تنظيم العلاقة في الاختصاص ما بين المحاكم الجنائية الدولية والقضاء الوطني شهد عدة تحولات وتطورات، فقد كرس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مبدأ الاختصاص المشترك حيث

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تكون الأفضلية للولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية على حساب القضاء الوطني، مثل ما أخذت به كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وأخذت بها المحكمة الجنائية الدولية والقضاء المدول في كل من سيراليون ولبنان كمثال. فتحديد انعقاد الاختصاص له أهمية في مساءلة الفرد جنائيا، فبواسطته يتم تحريك الإجراءات ضد مرتكب الجريمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، سواء كان عن طريق إعمال الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية أو الاختصاص التكميلي، وسنحاول دراسة هذا المبدأ من خلال التعرض لماهية الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية كمطلب أول، ثم سنتطرق لماهية الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني، وأخيرا نعرض على التطبيق العملي لإعمال الاختصاص في المساءلة الجنائية الدولية للفرد كمطلب ثالث.

المطلب الأول: ماهية الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية في القانون الدولي الجنائي.

تتوزع مهمة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ما بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي، وتوزيع الاختصاص هذا من شأنه أن يطرح بعض المشاكل أبرزها تنازع الاختصاص، وهو ما يتطلب تحديد قواعد الاختصاص لكل نوع من المحاكم¹، فهناك بعض المحاكم الجنائية الدولية التي أخذت بالاختصاص المشترك، ولكن في حالة وجود تنازع ما بين القضاء الوطني والدولي فالأولوية للقضاء الدولي .

لدراسة الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية يجب التطرق لمضمون هذا الاختصاص وتداعيات الأخذ به ومعيار الذي تأسس عليه، وكيف تم تكريسه أمام القضاء الجنائي الدولي سواء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، أو المحاكم الجنائية المدولة، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال ما سيأتي.

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية في القانون الدولي الجنائي.

¹ - نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية "على ضوء أحكام القانون الدولي"، المرجع السابق، ص 71-72.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

المحاكم الوطنية لها ولاية قضائية على أساس معايير تقليدية (مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية)، ولكن في بعض الحالات يكون الاختصاص مشترك، ما بين القضاء الوطني وإحدى المحاكم الجنائية الدولية، أو يكون هناك تنازع ما بينهما، فمن هو المختص للنظر والفصل في النزاع؟. وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا الفرع.

أولاً- الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني:

يجب أولاً التطرق للاختصاص الأصيل للقضاء الوطني قبل التطرق لباقي الاختصاصات الاستثنائية التي تتمتع بها المحاكم الجنائية الدولية أو الوطنية، فالقضاء الوطني هو المختص في النظر في القضايا، وملاحقة الجناة على أساس إقليمي أو شخصي أو عيني.

1- مبدأ الإقليمية:

يعد قانون العقوبات مظهر من مظاهر سيادة الدولة، فلا يسري إلا في حدود إقليمها، حيث تبسط الدولة سلطتها ويخضع الإقليم لسيادتها، وهو ما يعبر عنه بمبدأ إقليمية القوانين الجنائية، وبمقتضى هذا المبدأ تخضع الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة لقانونها الوطني فحسب، فلا يطبق قانون العقوبات الأجنبي على جريمة ارتكبت في الإقليم الوطني، وبالمقابل فلا يمتد نطاق القانون الجنائي الوطني خارج إقليم الدولة حيث يصطدم بسيادة غيرها من الدول¹.

فالإقليم هو ذلك الحيز المكاني الذي تستأثر به الدولة لتمارس عليه سيادتها، وينبغي أن يشمل هذا الأخير الحيز المكاني بالضرورة على مساحة ثابتة ومحددة من يابس وعلى ما يعلوها من طبقات الجو، كما قد يشتمل أيضاً على مساحة معينة من البحار إلى ما كان اليابس المشار إليه يطل بحكم موقعه على واحد أو أكثر من البحار فالإقليم يشمل سطح اليابس وما يحيطه من مياه إلى مسافة لا تزيد عن 12 ميل وما يعلوه من جو إلى حد يبدأ معه الفضاء².

تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي وعلى مياهها الإقليمية، كما أنها تمارس الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي لها في كل منطقة من مختلف مناطقها³، وحسب المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري نصت على أن: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في

¹ - عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 104.

² - محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي، الجزء الأول "الجماعة الدولية"، الطبعة السادسة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2000، ص 126.

³ - عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، المرجع السابق، ص 104.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

أراضي الجمهورية"، فكما هو متعارف عليه فالمحاكم الوطنية للدولة لها وحدها الاختصاص لمقاضاة الأشخاص الذين قاموا بجريمة على ترابها حسب مبدأ الإقليمية، وهذا الأخير يعبر عن سيادة الدولة. مفهوم الإقليم لم يعرفه لنا قانون العقوبات، ويمكن تعريفه بأنه الحيز أو الرقعة الجغرافية التي تمارس فيه الدولة صلاحياتها وسلطاتها، ويتكون الإقليم من إقليم بري وإقليم بحري و جوي، أما بالنسبة لتحديد هذا الإقليم فالأمر ترك للقانون الدولي. بالنسبة للسفن والطائرات الجزائرية التي وقعت فيها جريمة فهنا حسب المادتين 590 و 591 من ق.إ.ج.ج، يطبق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب على السفن و الطائرات الأجنبية التي تكون في نطاق الإقليم التابع لها.

لاشك أن إعطاء الأولوية في محاكمة المتهم من طرف محاكم دولة الاختصاص باعتبار أن الجريمة الدولية، وإن كانت تعد انتهاكا للمصالح والقيم المشتركة داخل المجتمع الدولي فإنها تعد في الوقت ذاته حال وقوعها على إقليم الدولة ماسة بأمن الدولة التي وقعت فيها، واعتداء على مصالحها المباشرة، هذه الأولوية تعطي لمبدأ الإقليمية الأهمية العملية في تجسيده، حيث أكدت توصية اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية التابعة للجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، في تقريرها المعد بمناسبة إعداد مشروع الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالإجراءات القمعية، والتي أبرمت في 15 ماي 1972 أنه يجب أن تكون للدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها الأولوية في الملاحقة، فمتى وقعت الجريمة على إقليم الدولة كان أمرا سهلا فيما يتعلق بجمع أدلة الإثبات، مما يجعل هذا الإقليم أكثر ملائمة للمحاكمة¹. غير أنه يجب التنويه أن مبدأ الإقليمية بالرغم أن محاسنه كثيرة إلا أنه يعيب عليه عدم تطبيقه عندما يتعلق الأمر بارتكاب أفعال خطيرة من طرف المسؤولين والرؤساء في الدولة، أو عندما تقع الأفعال من طرف أشخاص عاديين بتواطؤ من طرف المسؤولين، فالغرض من إعمال الاختصاص الإقليمي استصدار أحكاما قانونية لمواجهة أحداث بعينها، حدثت في إقليم معين وحدد على وجه لا لبس فيه².

2- مبدأ الشخصية:

¹ - طارق سرور: المرجع السابق، ص 44.

² - عماد الدين عطا الله المحمد: المرجع السابق، ص 119.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يمكن أن يقوم مواطن تابع لدولة بأعمال مجرمة في إقليم دولة أخرى أي لا تستطيع الدولة التابع لها مواطنها تطبيق قانونها بناء على مبدأ الإقليمية، ولكن يمكن تطبيقه على أساس جنسية المواطن التابع لها، وبالتالي يحق للدولة كي تفرض على الشخص المنتسب إليها والحامل جنسيتها السلوك الاجتماعي الوطني أو الدولي المناسب، أن تسن التشريعات التي تنال كل من يخالف قوانينها أو يرتكب أعمالاً إجرامية في الداخل أو الخارج، وهذا بأن تفرض العقوبة اللازمة لإصلاحه ولردعه باعتبار أن ما يقوم به في الخارج يمكن أن يترد على سمعة البلد ومواطنيه، ولأن المواطنة الصحيحة تفرض إقدام الأنظمة والقوانين حيثما وجد المواطن¹، وهذا هو جوهر مبدأ شخصية القوانين، وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا وعمل به حسب المادتين 582 و 583 من ق.إ.ج.ج.

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الشخصية الإيجابية (عندما تكون الجريمة مرتكبة من قبل جزائريين)، دون الأخذ بمبدأ الشخصية السلبية (عندما تكون الجريمة مرتكبة ضد جزائري)، هذا لكونه مبدأ منتقد من غالبية الفقه لما ينطوي على الأنانية، ويرمز إلى عدم الثقة في قضاء الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، ولذلك قلما تأخذ به قوانين العقوبات²، فالاختصاص الشخصي يقصد به سلطة أية محكمة في إصدار أحكام في مواجهة أشخاص بعينهم³.

3- مبدأ العينية:

الأصل أن تطبق الدولة قاعدة الإقليمية في نطاق تشريعها الجنائي على كل الوقائع التي ترتكب داخل حدود إقليمها، وألا يسري هذا التشريع الجنائي على ما يقع خارج حدودها، وأن تطبيق قاعدة العينية يكون فقط فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأمنها القومي والاقتصادي وإن وقعت خارج حدودها⁴، ومبدأ العينية يمنح للدول الولاية القضائية على الأجانب عن الأفعال التي ترتكب في الخارج، في حال كانت هذه الجرائم تشكل تهديداً لأمن الدول، وتقوم هذه المبادئ السابقة جميعاً على أساس قانوني يرتكز إلى العلاقة بين المصالح الوطنية للدولة المعنية والفعل الجرمي⁵.

¹ - مصطفى العوجي: القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص 378.

² - أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 82.

³ - عماد الدين عطا الله المحمد: المرجع السابق، ص 119.

⁴ - هدى حامد قشقوش: الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 76.

⁵ - محمد رياض محمود حضور: القضاء الجنائي الدولي بين الاختصاص التكميلي وتنازع الاختصاص، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، سوريا، 2010، ص 284.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

أما الاختصاص العيني في التشريع الجزائري فمعناه أن القانون الجزائري يكون مختصا في الجرائم لمحاكمة المرتكبين لجرائم في الإقليم الجزائري من قبل أجنبي وتوجد حالتان¹:

الحالة الأولى: الجنايات والجنح المرتكبة من قبل أجنبي في الخارج بصفته فاعلا أصليا أم شريكا ضد سلامة الدولة الجزائرية، أو تزيفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر، ويشترط للمتابعة أن يلقي عليه القبض بالجزائر، أو تحصل الحكومة على تسليمه لها².

الحالة الثانية: الجنايات والجنح المرتكبة من قبل أجنبي ضد آخرين على متن طائرة أجنبية في الخارج، بشرط هبوط الطائرة في الجزائر بعد وقوع الجريمة³.

وعلى الرغم من ذلك يلاحظ أن مبدأ العينية له مجال محدود فيما يخص ردع الجرائم، حيث أنه لا يمكن إعماله فيما يخص الجرائم التي تشكل تهديدا حقيقيا على كيان الدولة مثل جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فمجاله يشمل إلا الجرائم الماسة بسلطة الدولة، والمشكلة الأساسية لهذا المبدأ هو أنه لا يوجد تعريف دقيق لمصطلح المصلحة العليا للدولة التي يجب حمايتها فمضمون المصلحة العليا قد تختلف من دولة لأخرى.

ثانيا- مضمون الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية:

قامت لجنة القانون الدولي بصياغة هذا المبدأ بقولها أن عدم معاقبة القانون الوطني لفعل ما يعد جريمة دولية، لا يعفى مرتكب هذا الفعل من المسؤولية طبقا للقانون الدولي، ويستفاد من هذا المبدأ أن الاختصاص المشترك معناه أنه توجد في القانون الدولي قواعد تنطبق مباشرة على الأفراد دون حاجة إلى تدخل القانون الوطني، لأنها قواعد مفروضة على السلطات الوطنية وأسمى من القواعد الداخلية⁴، فالحاكم الدولية لها الأسبقية والأولوية في الاختصاص أمام القضاء الوطني، فنظرا لما تتمتع به قواعد وأحكام القانون الدولي من علو وأولوية على قواعد القانون الوطني، فإنه لا يجوز لدولة ما أن

¹ - لحسن بن شيخ: مبادئ القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2002، ص50.

² - أنظر: المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ - أنظر: المادة 591 من نفس القانون.

⁴ - مهجة محمد عبد الكريم: المرجع السابق، ص259.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تفرض تنفيذ قاعدة دولية، بحجة تعارض تلك القاعدة الدولية مع قواعد القانون الداخلي لأنه عند التعارض بين القاعدة الدولية والقاعدة الداخلية، فإن الأولوية تكون لقواعد القانون الدولي¹.

أثار إنشاء محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا عددا من التساؤلات حول العلاقة القائمة بين هاتين المحكمتين الدوليتين و المحاكم الوطنية، فالنظام الأساسي لكل من هاتين المحكمتين أقر بأن للمحاكم الوطنية ولاية مشتركة، إلا أنه عاد يؤكد بشكل واضح أولوية اختصاص المحكمتين الدوليتين، وقد تم تبرير أولوية هذا الاختصاص الاستثنائي استنادا إلى وجود انتهاكات للقواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى ما تضمنته قرارات مجلس الأمن من إشارات إلى أن الوضع في يوغسلافيا سابقا وفي رواندا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين².

نصت العديد من الاتفاقيات على مبدأ الأولوية، ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية فيينا الخاصة بالمعاهدات الدولية لعام 1969 في المادة 27 حيث نصت: "لا يجوز لطرف في معاهدة دولية أن يتذرع بقوانينه الداخلية لتبرير عدم تنفيذه لمعاهدة دولية"، فيستفاد من هذه المادة أن الدولة يجب أن تنفذ المعاهدة الدولية ولا تتذرع بأحكام قانونها الوطني، وقد نصت المادة 53 من اتفاقية فيينا كذلك على أن: "تعتبر المعاهدات باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام"، فإذا تعارضت معاهدة وقت إبرامها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام فهي تعتبر باطلة بطلانا مطلقا.

كما جاء ميثاق الأمم المتحدة في المادة 103 إلى أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"، فهنا الأولوية تكون للالتزامات الميثاق الأممي إذا ما تعارضت مع التزامات أعضاء الأمم المتحدة. وأشار مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية في نص المادة 04 على أنه: "لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا إلا بمقتضى القانون الدولي، ولا يمكن أن يتأثر هذا الوصف بكون القانون الداخلي يصف الفعل ذاته بأنه فعل غير مشروع"، وتم كذلك الأخذ بأولوية القانون الدولي في تكييف الفعل الصادر من الدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي، حتى وإن كان القانون الداخلي لا يعتبره فعل مجرم.

¹ - أيمن عبد العزيز محمد سلامة: المرجع السابق، ص 161.

² - محمد رياض محمود خضور: المرجع السابق، ص 288.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية أمام القضاء الجنائي الدولي.

أخذ القضاء الجنائي الدولي بمبدأ الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية في كل من محكمتا نورمبرغ وطوكيو، وكذلك في كل من محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، وكذلك أخذ بها القضاء المدول، والمحكمة الجنائية الدولية، وسنحاول دراسة هذا من خلال ما يلي.

أولا- تكريس مبدأ الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة:
سندرس الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية في كل من المحاكم الجنائية العسكرية الدولية، والمحاكم الجنائية السياسية الدولية.

1- تكريس مبدأ الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية أمام المحاكم الجنائية العسكرية الدولية:
تتمثل في كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبرغ، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بطوكيو.

أ- تكريس مبدأ الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبرغ: أشارت إلى الاختصاص المشترك أو مبدأ الأولوية في نص المادة 6 الفقرة ج، حيث تضمنت: "أن الأفعال الواردة بها تخضع لاختصاص المحكمة سواء شكلت هذه الأفعال خرقا للقانون الداخلي أم لم تشكل"، فما يفهم من هذه المادة أن المحكمة تكون مختصة على الأفعال المجرمة المنصوص عليها ضمن نظامها الأساسي، حتى ولو كانت هذه الأفعال حسب القانون الداخلي تشكل أو لا تشكل أفعال مجرمة.

وقد اعترف الحكم الصادر عن محكمة نورمبرغ بأنه: "من الأفكار الجوهرية التي يقوم عليها النظام الأساسي للمحكمة أن الأفراد عليهم واجبات دولية مقدمة على التزامات الطاعة تجاه الدولة التي يتبعونها"¹.

ب- تكريس مبدأ الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بطوكيو: ذكرت مبدأ الأولوية في المادة 05 من نظامها الأساسي في الفقرة ج، حيث أنها تضمنت: "أن الأفعال الواردة بها تخضع لاختصاص المحكمة سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه أم لا"، فهذه المادة مشابها لما ورد في محكمة نورمبرغ حيث أن الأفعال المجرمة في نظامها الأساسي تكون خاضعة لاختصاصها، حتى ولو كان القانون الداخلي لم يجرمها أو قام

¹ - مهجة محمد عبد الكريم: المرجع السابق، ص 259.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

بتجريمها، فالنظام الأساسي للمحكمة هو الذي يحدد الأفعال المجرمة والغير مجرمة، والقانون الداخلي لا علاقة له ولا سلطة له ولا ولاية له ليحدد الأفعال المجرمة التي تدخل في اختصاص محكمة طوكيو، و بالتالي فالأولوية في الاختصاص يكون حتما لهذه المحكمة.

2- تكريس مبدأ الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية أمام المحاكم الجنائية السياسية الدولية:

سندرس الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية في كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

أ- تكريس مبدأ الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة

بـيوغسلافيا سابقا: نصت المادة 09 من نظام محكمة يوغسلافيا على: "1- للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في مقاضاة الأشخاص عن انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 01 جانفي 1991.

2- للمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية، ويجوز للمحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب إلى القضاء الوطني رسميا التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية وفقا لهذا النظام الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية"، فحسب المادة 09 فإن القضاء الوطني هو أيضا مختص للنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، وهذا يؤدي أحيانا إلى تنازع الاختصاص، وفي حالة حدوثه فإن الاختصاص يؤول للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا .

إن الأسباب الكامنة وراء إعلان أسبقية المحاكم الدولية واضحة جدا، ففي حالة يوغسلافيا السابقة تجدر الإشارة إلى أنه في وقت إنشاء المحكمة، فالنزاعات المسلحة المستمرة بين الدول أدت إلى خلق عداة متجذر بين الجماعات الدينية والإثنية على اختلافها، و بالتالي أدت إلى فقدان المحاكم الوطنية القدرة على إجراء محاكمات عادلة، وكان يعتقد أن السلطات ترددت في تشجيع شعبها (من مسلمين وكرواتيين وصرب) إلى اللجوء إليها، ولو أقامت دعاوى ضد خصومها، لاتخذت المحاكمات منحا شديد التحيز أو لكان نظر إليها على أنها متحيزة أمام دول أخرى، فتراكمت التجارب إلى أن تبين أن هذه الدول ابتعدت عن محاكمة الجناة على جرائم ارتكبت في أماكن أخرى، من هنا ظهرت الحاجة إلى التأكيد على هيمنة المحكمة الدولية، وكل هذا ينطبق أيضا على رواندا¹،

¹ - أنطونيو كاسيزي: المرجع السابق، ص 529.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

التي شهدت بالإضافة إلى ذلك تدهور النظام القضائي وأصبحت بالتالي غير قادرة على إقامة العدالة.

حولت المادة 15 من النظام الأساسي قضاة المحكمة الاعتماد على قواعد الإجراءات والأدلة اللازمة للقيام بإجراءات المرحلة التمهيدية والمحاكمة والطعون وقبول الأدلة، وحماية الضحايا والشهود وغيرها من المسائل ذات الصلة، وتعالج القواعد (من المادة 08 إلى المادة 13) المسائل المتعلقة بأولوية المحكمة على المحاكم الوطنية المبنية الآليات التي يمكن من خلالها تكريس هذه الأولوية¹.

ونصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن للمحكمة الدولية أسبقية بناء على طلب المدعي العام، في ثلاث حالات: (1) عندما يحقق مدعي عام وطني في جريمة دولية أو عندما تبدأ محكمة وطنية بالإجراءات القضائية في جريمة جنائية باعتبارها "جريمة عادية" وليست جريمة دولية) مثلاً، التحقيق في الإبادة الجماعية أو المحاكمة عليها باعتبارها "قتل متعمد متعدد"، واعتبار المعاملة السيئة لأسرى الحرب مجرد "اعتداء" من دون أن تكون جريمة حرب. في مثل هذه الحالة لتصنيف الجريمة كجريمة عادية يفترض سلفاً وجود، ميل متعمد أو غير واع لتشويه طبيعة الجرائم الدولية والتقليل من شأن خطورتها، وبعبارة أخرى تكون للمحكمة الدولية أسبقية عندما تُظهر المحاكم الوطنية، عمداً أو عن غير قصد، أنها لا تدرك البعد الدولي وخطورة الجريمة الجنائية.

(2) عندما تثبت المحكمة الوطنية أنها غير جديرة بالثقة: يكون ذلك، وفقاً للقاعدة 02/09 من قواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نتيجة لافتقارها إلى "الحياة والاستقلالية"، أو كون التحقيقات والإجراءات القضائية مصممة لحماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية"، أو "عدم إجراء محاكمة جديّة"، ومن الواضح أن في كل هذه الحالات، لا يمكن الوثوق بالسلطات الوطنية بما أنها تسعى إلى حماية المتهم، أو على عكس ذلك تأخذ موقفاً اضطهادياً حياله.

(3) عندما تكون القضية متصلة بشكل وثيق أو مرتبطة بقضايا أخرى تخضع لمحكمة دولية، بالرغم من كون المحكمة الوطنية ذات الصلة موثوقة وقادرة على تحقيق العدالة، ووفقاً للقاعدة 03/09 "عندما تكون القضية لها علاقة وثيقة أو تنطوي على مسائل قانونية قد يكون له انعكاسات على التحقيقات أو الملاحقات القضائية أمام المحكمة"، على أن يكون لهذه القضايا أهمية كبيرة أو منفعة عامة أو تداعيات واسعة النطاق، تجعل من الأفضل لها أن ترفع أمام محكمة دولية².

¹ - محمد رياض محمود خضور: المرجع السابق، ص 290.

² - أنطونيو كاسيزي: المرجع السابق، ص 530 - 531.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا بالأسبقية على المحاكم الوطنية، ولهذا يجوز للمحكمة الدولية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب من المحاكم الوطنية رسمياً بالتنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية، وفقاً للنظام الأساسي ولوائح الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية، وقد حصل ذلك عندما طلبت المحكمة الدولية ليوغسلافيا من السلطات الألمانية تسليم المتهم "داتيش" إليها، على الرغم من أن الإجراءات القضائية الوطنية كانت على وشك الوصول إلى مرحلة المحاكمة¹.

ففي قضية المدعي ضد تيهومير بلاسييتش أقرت المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة صلاحية المحكمة في اثنين من القضايا لإصدار أوامر موجهة بصورة مباشرة إلى الأفراد، ففي الحالة الأولى تسمح الدولة المعنية بذلك التأثير المباشر حيث تعرب المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عن رغبتها في أن يكون لقراراتها تأثير مباشر، بينما تترك القرار للدول فيما يتعلق بمدى التأثير المسموح به، وتتمثل إحدى النتائج المثيرة لذلك الرأي في إمكانية ممارسة المحكمة لسلطة فوق وطنية نسبية بحكم صفتها، وتتعلق الحالة الثانية بصورة خاصة بالدول المتورطة بشكل مباشر في المنازعات المسلحة الأساسية، وتسمح الغرفة فيما يتعلق بهذه الدول بإجراء تحقيقات موقعية حتى في عدم وجود تفويض من الدولة صاحبة الإقليم، وترى الغرفة أنه من المهم لزيادة كفاءة التحقيق الدولي أن يكون بالإمكان إجراء مقابلات موقعية بدون وجود أية سلطات تابعة للدولة صاحبة الإقليم².

وهناك عنصر فوق وطني آخر ألمح إليه الحكم في قضية بلاسييتش هو سيادة المحكمتين على الاختصاص الجنائي الوطني، بموجب الفقرة 02 من المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة³، والفقرة 02 من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ألزمت الدول بتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وأن تمتثل لطلباتها وأوامرها، وذلك

¹ - نورزاد أحمد ياسين الشواني: الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، (دراسة تحليلية في ضوء أحكام المحاكم الوطنية و الدولية)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، دون ذكر سنة النشر، ص143.

² - ساشا رولف لودر: "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية و نشوء عناصر فوق وطنية في القانون الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص160.

³ - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

فيما يتعلق بالقبض على المشتبه فيهم واعتقالهم، وهذا الالتزام له أسبقية على أي قانون وطني يحول دون تسليم المتهم أو ترحيله.

ب- تكريس مبدأ الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا: طبقا لنص المادتين 08 و 09 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن هناك اختصاصا مشتركا ما بين هذه المحكمة والمحاكم الوطنية، وذلك لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في جمهورية رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، إلا أن للمحكمة الدولية لرواندا الأسبقية على المحاكم الوطنية لجميع الدول، ولذا يجوز للمحكمة الدولية في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تطلب رسميا إلى المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الدولية لرواندا¹.

يبدو أن النظام الذي اعتمدته القضاة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يوفق بحكمة بين الحاجة إلى عدم تحميل المؤسسات الدولية أكثر من طاقتها عن طريق ترك القضايا الأقل خطورة للمحاكم الوطنية من جهة، والمطالبة بسيادة الدول في القضايا الجنائية من جهة أخرى، بالإضافة إلى ذلك يأخذ هذا النهج في الاعتبار ضرورة أن تحل المحاكم الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية، إذا تبين أن هذه الأخيرة غير جديرة بالثقة أو غير عادلة، ما يستوجب تعامل المحاكم الدولية مع هذه الجرائم الدولية الرئيسية المرتبطة بالمجتمع الدولي ككل².

من خلال إعمال مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل في إطار هذا النظام الأساسي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني إذا كان قد سبق محاكمته عليها أمام المحكمة الدولية لرواندا، ولا يجوز للمحكمة الدولية لرواندا محاكمة شخص قد سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلا إذا كان الفعل الذي حوكم عليه قد كيف كجريمة عادية، أو إذا كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو الموجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم يكن الادعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة وهذا وفقا للمادة 9

¹ - نورزاد أحمد ياسين الشواني: المرجع السابق، ص 155 - 156.

² - أنطونيو كاسيزي: المرجع السابق، ص 531.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

بفترتيها¹ و2، وكذلك يجب أن تلتزم الدول وفقاً للمادة 28 من النظام الخاص بمحكمة رواندا بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا¹.

وقد أحالت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عدد من القضايا إلى السلطات الفرنسية لتحديد المحكمة المختصة بنظرها، ومثال ذلك قضية Laurent Bucyibaruta، وقضية Wencesla Munyeshyaka، كما أحالت قضية Bernard Munyagishar إلى السلطات الرواندية وذلك لإحالتها إلى المحكمة العليا لرواندا، وذلك عملاً بالقاعدة 11 مكرر من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، التي سمحت للمحكمة بإحالة القضايا إلى المحاكم الداخلية وفقاً لشروط معينة².

ثانياً- تكريس مبدأ الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المدولة:

نتناول هذا من خلال تكريس مبدأ الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبعدها لتكريس مبدأ الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية أمام القضاء المدول.

1- تكريس مبدأ الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية أمام المحكمة الجنائية الدولية:

من المهم فحص مدى تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمفهوم سلطة القانون الدولي الجنائي فوق الوطنية التي ظهرت من خلال ممارسات المحكمتين المخصصتين (محكمتا بيوغسلافيا سابقا ورواندا)، ولا بد منذ البداية من الإشارة إلى الاختلاف الرئيسي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين المخصصتين (محكمتا بيوغسلافيا سابقا ورواندا)، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ التكاملية، وبموجب هذا النظام لا يجوز أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إلا على أساس تبعي، ومع ذلك لا يمنع أي من مفهوم السلطة فوق الوطنية ومفهوم التبعية المفهوم الآخر³.

فالمحكمة الجنائية الدولية في المادة 20 الفقرة 03 تحت عنوان عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين نصت على أن: "الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا

¹ - مهجة محمد عبد الكريم: المرجع السابق، ص 262.

² - مهجة محمد عبد الكريم: المرجع السابق، ص 262.

³ - ساشا رولف لودر: المرجع السابق، ص 161.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى-أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو

ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة".

فالشخص الذي حوكم أمام القضاء الوطني لا يجوز محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا في الحالتين أ) و ب) من المادة 20/03.

وحسب نص المادة 57 الفقرة 3/د التي تضمنت أنه: "د) أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9"، فهذه المادة أعطت للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيات واسعة لإجراء التحقيق في حالة غياب فعلي لسلطة الدولة.

والمادة 99 الفقرة 4 أيضاً حولت للمدعي اتخاذ خطوات غير إجبارية في التحقيق داخل إقليم الدولة التي يطلب منها تقديم المساعدة والاضطلاع بذلك في غياب سلطات الدولة، كما تضمنت المادة 58 الفقرة 07 من نظامها الأساسي عنصراً مثيراً آخر بمقتضى هذا الحكم يفوض المدعي باستدعاء أي شخص مباشرة، إذا كان هناك سبب منطقي يدل على ارتكاب هذا الشخص الجريمة المزعومة، ويكون هذا الاستدعاء كافياً لضمان مثول ذلك الشخص أمام المحكمة، وكذلك تضمنت المادة 58 الفقرة 01 من نظامها الأساسي أنه يكون لأمر الاعتقال أثر مباشر داخل إطار النظام القانوني الوطني، ويحسم أمر الاعتقال على وجه الخصوص وبصورة ملزمة بما لا يدع مجالاً للشك والاعتراض، من جانب السلطات الوطنية خلال إجراءات الاعتقال الوفاء بأحكام الفقرة 1 من المادة 58 من النظام الأساسي، ونتيجة لذلك يكون للشخص المعني حق الطعن في أمر الاعتقال على المستوى الدولي مباشرة¹.

¹ - ساشا رولف لودر: المرجع السابق، ص 161.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

وفي هذا النطاق قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأن ما نص عليه نظام روما من جواز بحث الشكاوي إذا تبينت المحكمة أن الدولة تسببت بسوء النية في عدم تحقيق البلاغ أو رفع الدعوى أو أدى سوء نيتها إلى ترك الدعوى، لا يعد مساسا بالسيادة الوطنية لأن هذه القيود التي ترد على مبدأ تكملة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لاختصاص المحاكم الوطنية لها ما يبررها، إذا كانت الدولة العضو في اتفاقية إنشاء المحكمة لم تحترم بنود هذه الاتفاقية بسوء نية، وذلك تطبيقاً لمبدأ حسن النية في تطبيق المعاهدات، إلا أنه تأكيداً للسيادة الوطنية رأى المجلس الدستوري أنه ولو كانت الواقعة قد خضعت لقانون العفو الشامل، أو لقواعد التقادم المنصوص عليها في القانون الفرنسي، سوف يؤدي إلى القبض على المتهم و تقديمه للمحاكمة مما يعد مساساً بالسيادة، كما أكد المجلس أن الصلاحيات الممنوحة للمدعي في مباشرة التحقيق بحرية تامة على أراضي الدولة دون حضور السلطات الوطنية القضائية المختصة، يعد مخالفاً للدستور لمساسه بالشروط اللازمة لممارسة السيادة¹.

وأكد المجلس الدستوري أن الشروط اللازمة لممارسة السيادة الوطنية تتطلب إعطاء الدولة حق الاعتراض على التحقيقات التي يجريها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على أراضيها، متى أسست هذا الاعتراض على مبدأ قانوني أساسي من المبادئ العامة في الدولة، أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني².

2- تكريس مبدأ الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية أمام المحاكم الجنائية المدولة:

سندرس تكريس مبدأ الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية أمام كل من المحكمة الخاصة بسيراليون والمحكمة الخاصة بلبنان كنموذج.

أ- تكريس مبدأ الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية أمام المحكمة الخاصة بسيراليون: أخذت هذه المحكمة بالاختصاص المشترك حسب المادة 08 من نظامها الأساسي، حيث جاءت تحت عنوان: "الاختصاص المشترك"، ونصت على:

1- للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في سيراليون اختصاص مشترك.

¹ - أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في القانون الإجراءات الجزائية)، المرجع السابق، ص 353 - 354.

² - المرجع نفسه، ص 354.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

2- للمحكمة الخاصة أسبقية على المحاكم الوطنية في سيراليون. ويجوز للمحكمة الخاصة، في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تطلب رسمياً إلى المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

للمحكمة الخاصة بسيراليون والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك، وللمحكمة أولوية على القضاء الوطني في حالة تنازع الاختصاص، فلها أن تطلب من القضاء الوطني التنازل عن الاختصاص وفقاً لنظامها الأساسي، فالمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون أسبقية فوق كل المحاكم الوطنية عند أية مرحلة من مراحل الدعوى، وأن للمحكمة الدولية الحق أن تطلب رسمياً من المحكمة الوطنية التنازل عن اختصاصها وفق النظام الأساسي ولائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الدولية.

إن طلب التنازل عن الدعوى ليس إجراء خاص بل يعتبر غير محدود، بحيث أن الفقرة الثانية من نفس المادة لم تشير إلى أي حدود لعملية التنازل، وهو ما يشكل تعارض مع مبدأ سيادة الدولة¹، ومن جهة أخرى بما أن للمحكمة الخاصة بسيراليون لها الأولوية على المحاكم الوطنية، فإن هذه الأولوية غير مقرر لها على المحاكم الوطنية الأجنبية عندما يتعلق الأمر بالجرائم المرتكبة في سيراليون، كما أنه ليس لها الحق في طلب متهم موجود في أراضي دولة أجنبية ارتكب جرائم في سيراليون، والدليل على ذلك أن شارل تايلور (Charles Taylor) عندما أتهم بعد تركه للحكم في ليبيريا انتقل للعيش في السنغال منذ سنتين ونصف، ولم تستطع المحكمة أن تأمر بإحضاره إليها، إلا في حالة العمل بإجراءات التسليم المعقدة².

لا يمكن محاكمة متهم على ذات الجرم مرتين وهذا المبدأ من المبادئ المسلم بها قانوناً وقد جاء به النظام الأساسي للمحكمة في المادة التاسعة، حيث نصت هذه المادة على أن: "منع محاكمة أي شخص أمام محكمة وطنية إذا تمت محاكمته أمام المحكمة الدولية"³. ولكن يمكن في حالات محددة محاكمة شخص قد تمت محاكمته أمام محكمة وطنية في سيراليون عن الأفعال المشار إليها في المواد 2 و3 و4 من هذا النظام الأساسي أمام المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون في الحالات الآتية⁴: "أ- إذا كان الفعل الذي تمت محاكمته عنه أمام المحكمة الوطنية تم عده جريمة عادية.

¹ -Elisabeth Lambert-Abdelgawad :Op.Cit, P416.

² -Gill Wigglesworth: "The end of impunity? Lessons from Sierra Leone", The Royal Institute of International Affairs, Journal Compilation, P 809.

³ - المادة 09 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

⁴ - المادة 09 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

ب- إذا كانت الإجراءات أمام المحكمة الوطنية مفتقدة لاعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة لحماية المتهم من المسؤولية الجنائية أو إذا لم يكن الادعاء العام في المحكمة قد أدى دوره بال العناية الواجبة.

ج- عند إصدار العقوبة على متهم سبق وان تمت محاكمته أمام محكمة وطنية سوف تأخذ المحكمة بنظر الاعتبار ما تم تنفيذه من العقوبة المفروضة عليه من المحكمة الوطنية عن الفعل الجرمي نفسه".

ب- تكريس مبدأ الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية أمام المحكمة الخاصة بلبنان: أعطى النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان الأولوية لهذه المحكمة على المحاكم الوطنية اللبنانية¹، والمادة 4 من نظامها تناولت هذا تحت عنوان الاختصاص المشترك، وعلى أن: "1- للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في لبنان اختصاص مشترك. وتكون للمحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان.

2 - في موعد يحدده الأمين العام، على ألا يتجاوز شهرين بعد تسلم المدعي العام مهامه، تطلب المحكمة الخاصة من السلطة القضائية الوطنية المعروضة عليها قضية الهجوم على رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين، أن تتنازل عن اختصاصها. وتحيل السلطة القضائية اللبنانية إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة إن وُجدت، وينقل الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق إلى عهدة المحكمة.

3- (أ) بناء على طلب المحكمة الخاصة، فإن السلطة القضائية الوطنية المعروض عليها أي من الجرائم الأخرى المرتكبة في الفترة من 1 أكتوبر 2004 إلى 12 ديسمبر 2005 ، أو في تاريخ لاحق يحدد عملاً بالمادة 1، تحيل إلى المحكمة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة إن وُجدت، إلى المدعي العام لمراجعتها.

(ب) بناء على طلب إضافي من المحكمة، تتنازل السلطة الوطنية المعنية عن اختصاصها لصالح المحكمة. وتحيل إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة، إن وُجدت، كما يُحال الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق في أي من هذه القضايا إلى عهدة المحكمة.

¹-Youssef Benkirane: Op.Cit, P5.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

(ج) تُطلع السلطات القضائية الوطنية المحكمة بانتظام على التقدم المحرز في تحقيقاتها، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، أن تطلب رسمياً من السلطة القضائية الوطنية التنازل عن اختصاصها. " لا يجوز محاكمة شخص على نفس الفعل حوكم من أجله أمام محكمة أخرى، إلا إذا كانت إجراءات المحاكمة غير محايدة ولا تتمتع بالاستقلالية أو من أجل حماية الجاني من المسؤولية أو أن الادعاء لم يتم بعمله المطلوب منه، والمادة 5 تناولت هذا تحت عنوان عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، حيث نصت: "1- لا تجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في لبنان على أفعال إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الخاصة.

2- يجوز للمحكمة الخاصة أن تحاكم شخصاً سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية إذا كانت إجراءات المحكمة الوطنية تفتقر إلى الحياد أو الاستقلال، أو إذا كانت موجهة نحو حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة، أو لم يكن الادعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة.

3- تراعي المحكمة الخاصة، عند النظر في العقوبة التي توقعها على شخص أُدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، مدة العقوبة التي قضاها الشخص ذاته لنفس الفعل بقرار من إحدى المحاكم الوطنية.

المطلب الثاني: ماهية الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

أثار مبدأ التكامل الكثير من المناقشات الطويلة في أثناء بحثه من قبل اللجنة التحضيرية، فقد ذهبت بعض الوفود إلى أن التعرف التجريدي للمبدأ، لن يخدم أي غرض محدد وفضلت أن يكون هناك فهم عام للآثار العملية المترتبة على المبدأ فيما يتعلق بأداء المحكمة الجنائية الدولية لعملها، ورأى بعضهم الآخر أن هناك فائدة في تجميع أحكام معينة من مشروع النظام الأساسي، لها صلة مباشرة بمبدأ التكامل مثل الأحكام المتصلة بالمقبولية والمساعدة القضائية¹.

¹ - لؤي محمد حسين النابيف: "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص533.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

أما عن الحالات أو الظروف التي يسمح للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الدعاوي المعروضة أمامها بدلا من تركها للقضاء الوطني، تراوحت بين موقفين أثناء المفاوضات:

- أولهما يرى بإعطاء كامل الصلاحيات في تحديد مدى ملائمة ذلك.

- بينما رأت الدول المؤيدة للموقف الثاني حصر دور المحكمة فقط، في الحالات التي يتضح منها انهيار تام للقضاء الوطني أو سوء نية في إجراءات التحقيق أو المقاضاة، إلى أن تم اعتماد نص المادة 17 الذي أخذ بالاتجاه الثاني¹.

تقتضي دراسة مبدأ الاختصاص التكميلي، إعطاء مفهوم لهذا المبدأ وكذا الاعتبارات الداعية لتبنيه، وحالات انعقاد الاختصاص التكميلي، كما يجب التطرق لتنازع الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية كل هذا ما سيتم تناوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاختصاص التكميلي.

لدراسة مفهوم مبدأ الاختصاص التكميلي، يجب تعريف هذا المبدأ، والتعرض لخلفية وأسباب تبني مبدأ الاختصاص التكميلي.

أولا-تعريف مبدأ الاختصاص التكميلي:

وفق ما جاء في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 01 منه كذلك، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر اختصاصا مكملا للولايات القضائية الوطنية. ينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي إلى "تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتمتاز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية فالأولوية لاختصاص القضاء الوطني"².

يقضي الاختصاص التكميلي (طبقا للمادة 01 من نظام روما الأساسي)، بأن يكون دور المحكمة الجنائية الدولية مكملا للولايات القضائية الوطنية، أي الإبقاء على اختصاص القاضي الوطني في الدرجة الأولى، إلا في الحالات التي يثبت فيها عجز أو غياب دور هذا الأخير أو عدم مصداقية الإجراءات المتخذة، تماشيا مع موقف الدول الداعية لعدم التقليل من دور القضاء الجنائي الداخلي في

¹ - نصرالدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص10.

² - عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص 335-336.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

المتابعة على الجرائم الدولية، وبهذا الشكل تضمن الدول المحافظة على سيادتها من جهة، ويقل عدد القضايا التي يمكن أن تنظر فيها المحكمة بما يضمن أداء مهامها في أحسن الظروف من جهة أخرى¹. من خلال ما سبق يتضح أن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يعني أن اختصاصها ينعقد في نظر قضية معينة، إذا لم يكن القضاء الوطني للدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة قد انعقد في نظر ذات القضية، فقضاء المحكمة الجنائية الدولية ينعقد ليكمل الاختصاص القضائي الوطني للنظر في الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى لا يمكن السماح لمرتكي هذه الجرائم من الإفلات من العقاب وذلك بعدم مساءلتهم جنائياً، فمبدأ التكامل لا يهدف إلى استبدال القضاء الوطني بقضاء المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالتي عدم القدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني لمقاضاة الجاني بموجب المادة 17 من نظامها الأساسي.

لمبدأ التكامل ثلاثة صور هي: التكامل الموضوعي، وهو المتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد حددت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل في اختصاصها المحكمة على سبيل الحصر، حيث استهلكت صياغتها بعبارة "يقتصر اختصاص المحكمة "...أي أن هذا الاختصاص محدود بالجرائم الواردة في هذه المادة، وبعدها أتت المواد 06 و 07 و 08 و 08 مكرر بشرح أكثر لهذه الجرائم الأربع، ألا وهي: جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، كما اشترط النظام الأساسي على الدول الأطراف أن تقبل اختصاص المحكمة في الجرائم المنصوص عليها وفقاً للمادة في المادة 12 الفقرة 01، أما التكامل الإجرائي يقصد بالتعاون المتبادل وقيام تعاون مشترك بين السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في ذات الإجراء، حيث تقوم السلطات الوطنية بجزء وتكمل المحكمة الباقي أو العكس، ويتفرع عن هذا النوع من التكامل ما يسمى بالتكامل الإجرائي الجزئي ويعبر عنه بعدم الازدواجية في الإجراءات كمبدأ عدم جواز المعاقبة على الجريمة مرتين، أما النوع الثالث فهو التكامل التنفيذي وهو التكامل في تنفيذ العقوبة بين التشريعات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية².

ثانياً- مبررات تبني مبدأ الاختصاص التكميلي:

مبدأ الاختصاص التكميلي له خلفية وأسباب لتبنيه من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

1- خلفية تبني مبدأ الاختصاص التكميلي:

¹ - نصرالدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 10.

² - للمزيد من التفصيل، أنظر: عبد الفتاح محمد سراج: المرجع السابق، ص 214 وما بعدها.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إن منح الأولوية للمحاكم الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية، كان ينظر إليه دائماً من الدول بمنظار الريبة من أنه يمس السيادة، فكان لابد من إقامة نوع جديد من القواعد تحكم العلاقة بين اختصاص المحاكم الجنائية الدولية واختصاص المحاكم الوطنية، يصون مبدأ السيادة من جهة، من دون أن يمس بالهدف الرئيسي من إنشاء المحكمة، والمتمثل بمعاقبة جميع مرتكبي الجرائم الدولية، على أن لا تكون الحصانة حاجزا دون ذلك، ولتحقيق هذه الغاية كان من الضروري وضع قواعد تعطي الدور المركزي للمحاكم الوطنية، فإذا فشلت في ممارسة دورها بشكل جدي، يأتي دور المحكمة الجنائية الدولية كاختصاص احتياطي¹.

قبل إنشاء وتبني المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص التكميلي كانت الدول حريصة عند بدء أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على تأكيد وجوب احترام سيادة الدول على إقليمها، وما ستتبعه من حقها في ممارسة سلطاتها القضائية على ما يدخل في نطاق هذه السلطات من جرائم دولية².

كما أعربت عدد من الدول عن عدم موافقتها على ديباجة مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أشار في البداية لهذا المبدأ، وأبدت أن سبب المعارضة هو اعتبار المحكمة مكملية للنظم القضائية الوطنية سيعني إقامة رقابة دائمة من جانب المحكمة على السلطات القضائية الوطنية³، خاصة إذا تفحصنا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخلفيات إنشاء المحكمة، فإنه يمكن القول بأن الدول في مؤتمر روما 1998 أصرت على استبدال عبارة "أن المحكمة ستكون مكملية للنظم القضائية" بعبارة "مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية"، ولكن الدول الكبرى كانت متيقظة لهذه النقطة وأرادت من خلال ذلك أن تمارس المحكمة رقابة على السلطة القضائية للدول الأعضاء، وهذا ما أثار إشكاليات كثيرة⁴.

تجدر الإشارة إلى أن نظام المحكمة الجنائية الدولية لم يرد فيه تعريف لمبدأ الاختصاص التكميلي، رغم تأكيده لهذا المبدأ وذلك في: الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، وجاء فيه: "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملية

¹ - براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 226-227.

² - أوسكار سوليرا: "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 164-165.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 160-161.

⁴ - لؤي محمد حسين الناييف: المرجع السابق، ص 537.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ..."، كما نصت المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة على: "... وتكون المحكمة مكملة لاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"¹.

برغم من تأكيد حرية الدولة الواسعة في قبول هذا القضاء، فإن أحكاماً أخرى تأتي وتفيد وتلغي هذه الإشارة وتجعل من هذه المحكمة سلطة عليا فوق الدول لتراقب القوانين والأحكام القضائية، وتجعل للدول الكبرى هيمنة على الدول الصغرى تمارسها من خلال هذه المحكمة لتحقيق أغراض سياسية².

لذا أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الاختصاص المكمل للقضاء الجنائي الوطني وليس باختصاص تكاملي، الذي يعني أنه يعمل في جانبين، بمعنى أن اختصاص المحكمة يكمل الاختصاص القضائي الوطني، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القضاء الوطني يكمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والقول بهذا غير صحيح ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو الذي يكمل الاختصاص الجنائي الوطني وليس العكس³.

2-أسباب تبني مبدأ الاختصاص التكميلي:

إن أهم الاعتبارات التي دعت إلى صياغة وتبني مبدأ الاختصاص التكميلي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أهمها:

- تزايد عدد الضحايا من الأطفال والنساء بالدرجة الأولى والرجال خلال الصراعات التي شهدتها البشرية، بما أضحي يهدد السلم والأمن الدوليين⁴، فمبدأ التكامل يحقق منظومة متكاملة للعدالة الجنائية بشقيها الوطني والدولي⁵.

¹ - عبد الفتاح محمد سراج: المرجع السابق، ص 02.

² - لؤي محمد حسين الناييف: المرجع السابق، ص 537.

³ - عادل الطبطبائي: "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي (دراسة مقارنة)"، ملحق العدد الثاني، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، ص 18..

⁴ - عبد الفتاح محمد سراج: المرجع السابق، ص 06.

⁵ - هشام محمد فريجة: القضاء الدولي الجنائي، من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية، دار الحرية للنشر، الجزائر، الطبعة 2012، ص 194

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

- كذلك لكون الاختصاص النوعي للمحكمة يشمل أشد الجرائم خطورة على الصعيد الدولي، فإن تقرير مبدأ التكامل يأتي للحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، فإن لم تتمكن السلطات الوطنية من توقيع العقاب على المجرمين لسبب أو لآخر، فإن الحق في توقيع العقاب في مثل هذه الحالة يخول للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم ضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية¹.

- إن التكامل هو الحل الوسط الذي تم إقراره للتغلب على معارضة الدول المشاركة، التي رأت في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مساساً بسيادتها الوطنية واعتداء على اختصاص سلطاتها القضائية²، وبما أن مبدأ التكامل يعتبر حجر الزاوية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذا تم التأكيد على الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة، حيث نصت الفقرة 6 من ديباجة نظامها الأساسي على أن: "وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية"، كذلك الفقرة 10 منها التي تمت الإشارة لها مسبقاً، فالدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة واستناداً لمبدأ التكامل لم تتنازل عن اختصاصها القضائي لولاية قضاء محكمة أجنبية، وإنما اعتبرت تلك المحكمة مكملّة لولاية قضائها الوطني³، وهذا ما يتسق مع مبدأ الرضائية المنصوص عليه في قانون المعاهدات الدولية، حيث نصت المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969م على أنه: "يمكن التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها".

- إن التطبيق العملي لمبدأ التكامل يحقق مبدأً أساسياً من أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي وهو عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين، وقد عملت واحترمت المحكمة هذا المبدأ وأكدت عليه بموجب المادة 20 من نظامها الأساسي حيث نصت في الفقرة 03 على أن: "لا يجوز محاكمة الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 أو 8 مكرراً أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 161. و أيضاً عادل عبد الله المسدي: المرجع السابق، ص 213.

² - رقية عواشرية: "القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الوطني تنازع أو تكامل"، مجلة الملتقى الدولي الأول، "الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع"، العدد الأول، بسكرة، الجزائر، 2004، ص 157.

- أحمد الحميدي: "القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات"، تقديم د. أسعد دياب وآخرون، الجزء³ الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 53.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

الأخرى: (أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو

(ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة".

- يعتبر الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الحجر الأساسي في نظام المحكمة، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يعد بديلا عن الاختصاص القضائي الوطني، وإنما هو مكمل له، ولولا هذه الفكرة لما صادق العديد من الدول على معاهدة إنشاء المحكمة¹، كما أنه لا يوفر ذريعة للدولة التي تحاول أن تتخلص من مسؤولياتها، لأن النظام الأساسي للمحكمة يضع التزاما على عاتق الدولة، التي تبدي استعدادها لممارسة ولايتها القضائية بأن توضح رغبتها وقدرتها على مباشرة التحقيق أو المقاضاة، وبخلافه ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت الجريمة من الجرائم المحددة بموجب المادة 5 من نظامها الأساسي².

- إضافة إلى أن إقرار الاختصاص التكميلي في النظام الأساسي للمحكمة يعمل على دفع الحكومات إلى السعي جديا نحو التحقيق في الجرائم التي ترتكب في أراضيها ومعاقبة مرتكبيها، لأنها تعلم أنه في حالة عدم قيامها بالدور المنوط بها أو في حالة إخفاقها فإن الاختصاص ينتقل من ولايتها إلى المحكمة الجنائية الدولية³.

فالفكرة الكامنة خلف إنشاء المحكمة الجنائية تستند إلى فكرة إقامة العدالة الجنائية الدولية كفكرة مثالية، وأنه عند ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة وقيام المحاكم الوطنية بممارسة اختصاصها بشأنها على النحو الذي يحقق العدالة، ودون أي استثناءات أو حصانات أو إعفاءات، تكون المحكمة قد حققت الغاية المنشودة منها، حتى لو لم تمارس اختصاصها نهائيا، وسواء

¹ - عادل الطبطبائي: المرجع السابق،

- صلاح الدين عامر: "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقدم² احمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 470.

³ - مدوس فلاح الرشدي: "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية"، مجلة الحقوق، العدد الثاني، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2003، ص 60-61.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

قامت الدول في ذلك برغبة صادقة، أو لسد الطريق على المحكمة الجنائية الدولية في أن تمارس اختصاصها على دعوى معينة¹.

ضمن تبني مبدأ الاختصاص التكميلي، عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب وتوقيع الجزاء، وفي هذا المبدأ دفع فعلي للدول لمساءلة المجرمين الدوليين، لكن يبقى هذا تخمين في إطار نظري ومرد ذلك حداثة نشأة المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي قلة سوابقها، إضافة إلى أن السياسة أصبحت تلعب دورا حاسما في ذلك .

الفرع الثاني: حالات انعقاد الاختصاص التكميلي.

يعد مبدأ التكامل حجر الزاوية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى أساسه فإن أولوية الاختصاص تكون للقضاء الوطني، فإذا ما امتنع على هذا القضاء ممارسة ولايته الجنائية لسبب من الأسباب أو لعدم رغبته في مباشرة اختصاصه، فإن الاختصاص ينعقد حينئذ للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها قضاء مكملًا للقضاء الوطني².

وفقا لأحكام المادة 17 من النظام الأساسي يتبين لنا لكي تمارس المحكمة اختصاصها، لا يكفي أن تكون الدعوى داخلة في اختصاص المحكمة نوعيا وزمنيا ومكانيا وشخصيا، بل لابد أن تكون مقبولة كذلك، ويشترط لتحقيق المقبولة شرطين هما: أن تكون الدعوى على درجة كافية من الخطورة لكي تبرر اتخاذ المحكمة لإجراءاتها، وأن يفقد القضاء الوطني أولويته في نظر الدعوى في إحدى الحالات التالية³.

أولا- المقصود بعدم القدرة وعدم الرغبة:

لقد أثار المقصود بعدم الرغبة أو عدم القدرة جدلا واسعا وكبيرا بين ممثلي الدول في مؤتمر روما، حيث رأى بعضهم أن استخدام تعبير الدولة غير راغبة أو غير قادرة لهما تفسير واسع ومرن، مما قد يترتب عليه التضييق والحد من اختصاص المحكمة⁴.

مصطلح عدم الرغبة شديد البساطة بحيث يسهل فهمه، إلا أنه يعد أيضا بالغ التعقيد بحيث يصعب تقييمه، لقد نصت المادة 2/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على معنى

¹ - براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 231.

² - لؤي محمد حسين النافيف: المرجع السابق، ص 528.

³ - براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 234.

⁴ - خالد بن بوعلام حساني: مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 36، جوان 2015، ص 332.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

"عدم الرغبة في الفعل" ويستشهد هذا الحكم بثلاثة معايير للاستدلال عن وجود عدم الرغبة، وهذه المعايير هي (أ) حماية شخص من المسؤولية الجنائية، (ب) تأخير غير مبرر للإجراءات القضائية بشكل يتناقض مع النية لتقديم الشخص إلى القضاء، (ج) عدم السير في الإجراءات القضائية بشكل مستقل أو غير منحاز، وبطريقة تتعارض مع تقديم الشخص للمحاكمة القضائية، فقد تعطي هذه المعايير فكرة أفضل عن مصطلح عدم الرغبة، ولكنها قد تكون أيضا غير موضوعية إلى حد ما في ما يتعلق بالتقييم، وبناء على ذلك سوف تحدد عملية التنفيذ ماهية المضمون الحقيقي¹.

أما عدم القدرة فهو لا ينطوي على سوء نية الدولة بل هو خارج عن إرادتها، وتنظر المحكمة فيها إذا كانت الدولة غير قادرة، ويتضح ذلك في الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي الوطني للدولة المعنية أو عدم توافره، ويتضح عدم القدرة أيضا في عدم قدرة الدولة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو عدم قدرتها لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها. إن تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي في مواجهة أي اختصاص قضائي وطني، سوف لا يحقق الهدف أو الغاية التي من أجلها أنشئ القضاء الجنائي الدولي، والمتمثل في التحقيق المباشر أو غير المباشر للعدالة والعقاب الفعلي، في الإطار الذي يحقق رادعا مستقبليا وبما يضمن التعايش السلمي بين الشعوب والدول، وبما يتماشى كذلك مع ما تتضمنه الفقرة الخامسة من ديباجة النظام الأساسي، والتي تم التأكيد فيها على أن الدول الأطراف قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وعلى الإسهام بالتالي في منع وقوع هذه الجرائم².

ثانيا- عبء إثبات عدم القدرة وعدم الرغبة:

صعوبة إثبات عدم الرغبة لتعلقها بالنية، كما أن إثبات عدم القدرة يصبح أيضا أمرا صعبا في بعض الأحوال لعدم القدرة على الحصول على المعلومات الكافية حول الانهيار الجزئي أو الكلي للنظام القضائي الوطني³، وسنحاول التطرق إليها فيما يلي بالتفصيل.

يقع عبء إثبات عدم رغبة الدولة في إجراء محاكمة فعلية على عاتق المحكمة الجنائية الدولية وفق معايير حددتها المادة 17 في فقرتها الثانية:

¹ - فليب كرافيه: "مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدأ"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، جوان 2006، ص 87.

² - عادل عبد الله المسدي: المرجع السابق، ص 219.

³ - خالد بن بوعلام حساني: المرجع السابق، ص 332.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

- 1- يجب التأكد من سوء نية الدولة في إقامة محاكمة فعلية للشخص المتهم عن طريق اتخاذ إجراءات، يكون الغرض منها حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة¹.
- 2- حصول تأخير ومماطلة لا مبرر لها في الإجراءات، يتضح من خلالها سوء نية الدولة في إقامة محاكمة فعلية للشخص المتهم وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها طبقا للقانون الدولي².
- 3- إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو تم مباشرتها أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة³.
- إلا أن مسألة إثبات عدم الرغبة تعد صعبة ذلك أنها تشكل اتهاما خطيرا للدولة لاستناده لسوء نيتها في إجراء محاكمة فعلية، وهذا ما شكل سبب تخوف بعض الوفود المشاركة في مفاوضات إنشاء المحكمة من عدم موضوعية المحكمة في إثبات سوء نية الدولة⁴.
- أما المعايير التي تحدد عدم قدرة الدولة في التحقيق والمقاضاة في دعوى معينة، فقد بينها الفقرة 3 من المادة 17 من النظام الأساسي، أي أن هذه المعايير موجودة و ربما يسهل إلى حد ما في مسألة تحديد عدم القدرة أو عدم الرغبة، إلا أنها تبقى معايير مرنة تثير العديد من الشكوك والمخاوف، فهناك من يخشى أن هذه المعايير ربما تؤدي إلى تحكم المحكمة على النحو الذي يجعلها تتوسع في تفسير هذه المعايير لتسوغ تدخلها في شأن دعوى تنظرها المحاكم الوطنية⁵.
- لا يتوقف انعدام الرغبة على سوء نية الدولة وإنما مرد ذلك عجزها عن القيام بدورها لأسباب مختلفة، كأن يتعرض نظامها القضائي لانحياز كلي أو جزئي لعوامل مختلفة كحرب أهلية أو دولية أو بسبب عدم احترام الشروط التي تضمن محاكمة عادلة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها طبقا للقانون الدولي، أو بسبب قلة الإمكانيات التي تسمح بإحضار المتهم وحسن سير التحقيق لجمع الأدلة والشهادات الضرورية لإدانة المتهم، كما نكون أمام حالة انعدام القدرة في دعوى معينة نتيجة لأي سبب آخر يحول دون اضطلاع الدولة بدورها واتخاذ الإجراءات المناسبة⁶.

¹ - نصرالدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، ص 75.

² - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

³ - Gabriele Dela Morte: "Les frontières de la compétence de la cour pénale internationale observations critiques", R.I.D.P, Vol 73, 2002., P25

وأيضاً: عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص 340.

⁴ - أوسكار سوليرا: المرجع السابق، ص 179.

⁵ - براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 236.

⁶ - نصرالدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، ص 76.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

الفرع الثالث: تنازع الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية

المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على الدول الأطراف والدول غير الطرف، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفرع.

أولاً- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول الأطراف:

يبدو جلياً أن المتفاوضين في مؤتمر روما الدبلوماسي، الذي تم من خلاله اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد حرصوا كل الحرص على وضع علاقة متوازنة بين النظام الأساسي والنظم الوطنية، وذلك بهدف تسهيل قبول الدول المشاركة في المؤتمر لفكرة المحكمة الجنائية الدولية وقبول نظامها والحرص على العمل به، و كان بأن أتفق في النهاية على أن يكون هذا التوازن يجعل العلاقة تكاملية بين الأنظمة القضائية الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة، وهذا يعني أن الدول الأطراف في النظام ينعقد لها الاختصاص أولاً بنظر الجرائم الدولية وتأتي المحكمة الجنائية الدولية في المرتبة الثانية بهذا الخصوص¹. هناك شروط مسبقة لممارسة اختصاص المحكمة إزاء هذه الدول، وآليات لتفعيل هذا الاختصاص من أجل مساءلة الأفراد جنائياً.

بشأن ممارسة المحكمة لاختصاصها في مواجهة الدول الأطراف عرضت عدة اقتراحات خلال مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أهمها: الاقتراح البريطاني، الاقتراح الألماني، الاقتراح الكوري، حيث اقترحت المملكة المتحدة تعليق اختصاص المحكمة على موافقة الدولة التي وقع على إقليمها الفعل المجرم والدولة التي تقبض على المتهم أي قبول الدولتين معاً، أما الاقتراح الألماني فقد اقترح أن يكون اختصاص المحكمة عالمياً أي أن لكل دولة رخصة المعاقبة على الجرائم الدولية، في حين جاء الاقتراح الكوري أكثر حكمة وواقعية، واقترح الاختيار بين معايير أربعة بشأن اختصاص المحكمة، فقد تباشر هذه الأخيرة اختصاصها إذا قبلت الدولة التي وقع على إقليمها الجريمة، أو الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها أو الدولة التي يقبض على المتهم فيها²، وتوصل في النهاية إلى اتخاذ حل وسط جاء به النظام الأساسي للمحكمة في نص المادة 12 منه، والمتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة اختصاصها إزاء الدول الأطراف، وبحسب نص المادة 12 فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيكون تلقائياً دون موافقة مسبقة للدول الأطراف في نظامها³.

¹ - لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2008، ص129.

² - Flavia Lattanzi: "Compétence De La Cour Pénal International Et Consentement Des Etat", Revue General De Droit International Public, Vol 103 Issue 2, 1999, P 432- 433

³ - سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع السابق، ص279.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

أكد نص المادة 12 في فقرتها الثانية أن اختصاص المحكمة إزاء الدول الأطراف في نظامها قوامه رابطة الإقليم والجنسية معاً، فتكون المحكمة مختصة بالجرائم الواقعة على إقليم دولة طرف أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها وعلى رعايا دولة طرف. فكل من المعيارين السابقين (الإقليم والجنسية) مكملين لبعضهما، فإن تعذر الاستناد إلى المعيار الشخصي كأن ترتكب الجريمة في إقليم الدولة من قبل أحد الأجانب، أمكن تدارك ذلك بالاستناد إلى المعيار الإقليمي، وإن تعذر الاستناد إلى المعيار الإقليمي كأن يرتكب أحد مواطني الدولة جريمة في إقليم دولة أخرى، أمكن تدارك ذلك بالاستناد إلى المعيار الشخصي¹.

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 13 منه آليات تفعيل هذا الاختصاص وفق ما يلي:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام يعبر فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ج- إذا شرع المدعي العام من تلقاء نفسه في التحقيق².

إذا قام مجلس الأمن بإحالة حالة على المحكمة، فلا ينبغي على هذه الأخيرة أن تتأكد من احترام الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عليها في المادة 12، فقرار مجلس الأمن المتخذ طبقاً للفصل السابع من الميثاق، يعني المحكمة من البحث في توافر الشروط لممارسة الاختصاص، غير أنه ينبغي التأكيد على أن قرار مجلس الأمن لا يلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق، فالقرار يحال من قبل الأمين العام للأمم المتحدة إلى المدعي العام مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى ذات الصلة بقرار مجلس الأمن، التي قد تساعد المدعي العام في مباشرة التحقيق إذا تبين له من خلالها جدية المعلومات المقدمة بخصوص الجريمة التي أحيلت على المحكمة³.

¹ - نصرالدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، ص 59.

² - حازم محمد عتلم: "نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، بحث منشور في "المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية و التشريعية(مشروع قانون نموذجي)"، مؤلف جماعي، إعداد شريف عتلم، الطبعة الرابعة، منظمة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 164.

³ - نصرالدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، ص 62.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

- في حين أن الإدعاء الذي يقوم به كل من الدول الأطراف والمدعي عام يجب أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 12، ويطلق على هذا النوع من الإدعاء ب: الإدعاء القانوني الخالص¹.

تناول النظام الأساسي للمحكمة آلية تحريك ممارسة المحكمة لاختصاصها، من قبل دولة طرف في المادة 14 منه ووفق لشروط المادة 12 منه، فقد منح لأي دولة طرف الحق في أن تحيل على المدعي العام أية حالة يبدو فيه أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 25²، وهذا يعد طلب يخضع لسلطة التقديرية للمدعي العام، من أجل تقرير ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراءات المتابعة على إحدى الجرائم المحددة في المادة 05³.

كما أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه دون طلب من دولة طرف أو إحالة من مجلس الأمن، وذلك في نص المادة 15 منه (نص المادة مطابق للاقتراح الوفد الفرنسي بخصوص صلاحيات المدعي العام للمحكمة، وقبل هذا الاقتراح من قبل وفود الدول المشاركة لأنه شكل الحل الوسط)، على أنه يجب أولاً أن يقدم طلب إذن لهذا الغرض إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة ويقيد هذا الدور للمدعي العام شرطان: أولهما: أن يبلغ الدول التي يكون لها ولاية قضائية على الجرائم قيد التحقيق وتطبيقاً لمبدأ الاختصاص التكميلي.

ثانيهما: شرط أن تأذن له الدائرة التمهيدية بممارسة هذه الصلاحية⁴.

لذا المادتان 13 و 15 من النظام الأساسي للمحكمة، أقرت للنائب العام رخصة افتتاح التحقيق من تلقاء نفسه، بناء على التبليغ من مصادر متعددة بوقوع الجريمة، أيا كانت هذه المصادر بما في ذلك الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية واشتملت الصيغة حتى الأفراد، ليشكل بذلك تطوراً يعزز استقلالية وقوة المحكمة⁵.

ثانياً- امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأطراف:

¹ - حازم محمد عتلم: "نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 162.

² - نصرالدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، ص 64.

³ - نصرالدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، ص 65.

⁴ - Benjamin R. Doli: La Cour Pénal Internationale, les Inquiétudes des Américains Relativement a un Procureur de la Poursuite Internationale, Division du Droit et du Gouvernement, Parlement Français, le 14/05/2002, , P08, Sur le Site : <http://www.parl.gc.ca/information/library:PRBuhs/prb0211/f>

⁵ - Flavia Lattanzi: Op. Cit, P437

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

للمعاهدات الدولية مفعولها بالنسبة للدول الأطراف الموقعة عليها فقط، فهي لا تلزم إلا الدول التي قبلت الانضمام إليها، وتعهدت باحترام نصوصها وتطبيقاً لأحكامها، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 34 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وانطلاقاً من أن خاصية المحكمة كونها معاهدة دولية فإن الأصل هو أن تباشر المحكمة اختصاصها فقط على الأطراف المنظمة والتي قبلت اختصاصها، ومنه فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لن تكون لها حجية إلا في مواجهة الدول الأعضاء¹.

لكن عند المراجعة الدقيقة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه تضمن استثناءات على هذا الأصل، ومرد ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة ما هو إلا ترديد لقواعد القانون الدولي التي تجعل الالتزام بمعاينة مرتكبي الجرائم الدولية التزاماً عاماً وشاملاً².

1- امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأطراف قسراً:

امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأطراف قسرياً يتم بالآليات التالية:

الأولى: إحالة حالة من مجلس الأمن*، فتمارس المحكمة اختصاصاتها على دولة غير طرف وفق ما تضمنته المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، في أية قضية تهدد السلم والأمن الدوليين فمجلس الأمن يصدر قراراً، ويطلب من المدعي العام أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بالتحقيق والإحالة على المحكمة، وهو أمر يتطلب أن قضية ناقشها مجلس الأمن تهدد السلم والأمن الدوليين، وأن مجلس أثناء المناقشة وجد أن جريمة أو عدة جرائم ارتكبت تدخل في اختصاص المحكمة³، ووفقاً للمادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فقد رسمت هذه الأخيرة مدى وجود حالات تهدد السلم والأمن الدوليين وكذا الدليل على وجودها، وبعد ذلك يقرر بموجب المادة 41 و42 التدابير اللازمة وطبيعتها ومدادها بما يحقق إعادة السلم والأمن إلى حالته الطبيعية⁴.

¹ - محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام " المقدمة والمصادر"، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2007، ص3.

² - عادل الطبطبائي: المرجع السابق، ص21.

* - مما يمكن تسميته الإدعاء الدولي السياسي لاسيما أنه يتم وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويرى البعض أن منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لها ما يبررها انطلاقاً أولاً: من مسؤولية مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين فضلاً على أنها تقلل من الحاجة أو قد ينفي الحاجة إلى إنشاء محاكم خاصة جديدة. أنظر: علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص214.

³ - سهيل حسين الفتلاوي: القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص222.

⁴ - Flavia Lattanzi: Op.Cit, p, 438, 439.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تجسدت خطورة هذه الممارسة في الدور القضائي الذي من الممكن أن يؤديه مجلس الأمن، من خلال علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية بشكل واضح في تعامله مع أزمة دارفور التي أحييت من قبله إلى المحكمة بموجب القرار "1593" لعام 2005، وكان لها الأثر في الكشف عن التناقضات التي اشتمل عليها مفهوم "التكامل"، فقد ترتب على استخدام المجلس لسلطته في تحريك الدعوى بشأن الوضع في دارفور نتائج في غاية الخطورة والتشعب، وإذا كانت النتائج السياسية هي الغاية المنشودة من قرار مجلس الأمن بوصفه هيئة سياسية، فإن ذلك لا يمنعنا من التطرق إلى النتائج والانعكاسات القانونية التي عمقتها سياسة مجلس الأمن في التعامل مع الوضع في دارفور¹.

الثانية: كما قد يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لدول الغير الأطراف في نظامها قسريا دون رضا منها وذلك بالتبعية، ومعنى ذلك أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على مواطني دولة غير طرف بواسطة تبعية مواطني هذه الأخيرة بشأن أحد الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، إن ارتكبت هذه الأخيرة على إقليم دولة طرف وإقليم دولة غير طرف ارتضت باختصاص المحكمة من قبل مواطني دولة غير طرف، لم تقبل وهنا يسري اختصاص المحكمة قسريا على رعايا هذه الأخيرة².

الثالثة: كما قد يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأطراف فيما يتعلق باختصاص المحكمة بجرائم الحرب³، وهي الجرائم التي تتعهد فيها الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977 باحترام القانون الدولي الإنساني⁴، وتبعا لذلك فإن طبيعة جرائم الحرب والتي تدخل في اختصاص المحكمة تقود إلى اعتقاد أن كل الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ولم يكونوا أطراف في النظام الأساسي للمحكمة إلا أنهم ملزمون بالتعاون لمكافحة هذه الجرائم⁵.

أما فيما يخص ارتضاء الدول غير الأطراف لاختصاص المحكمة، تضمنت ذلك المادتين 3/12 والمادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث نصت المادة 2/04 من النظام الأساسي

¹ - محمد رياض محمود خضور: المرجع السابق، ص 540.

² - سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع السابق، ص 281.

³ - حازم محمد عتلم: "القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني"، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006، ص 376.

⁴ - عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص 356.

⁵ -Zhu Wenqi: "On Go-Operation by States Not Parti to The International Criminal Court", Vol, 88 number 861, International Review of The Red Cross, 2006, P 52

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

للمحكمة، على أن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس وظائفها على إقليم دولة غير طرف في نظامها الأساسي، وذلك بموجب اتفاق خاص مع تلك الدولة كما يجوز لأي دولة غير طرف طبقاً للمادة 3/12، أن تقبل اختصاص المحكمة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 05 عن النظام الأساسي للمحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة¹.

إن الإعلان الصادر عن الدولة بقبول اختصاص المحكمة يعد كاستثناء لمبدأ نسبية المعاهدات، فالدولة تصبح ملزمة بالتعاون مع المحكمة طبقاً للنظام الأساسي بالرغم من أنها ليست طرفاً فيه، ما دامت قد عبرت صراحة عن إرادتها بتسجيل الإعلان لدى مسجل المحكمة، وبالتالي يكون تصرف الدولة في هذه الحالة مطابقاً لنص المادة 35 من اتفاقية فيينا، الذي ينص على إمكانية ترتيب المعاهدة التزاماً على دولة ليست طرفاً فيها، إذا تبين من أحكام المعاهدة أن نية الدول الأطراف متجهة إلى ذلك، وأن الدولة الغير قبلت الالتزام صراحة وبصورة خطية، وبالنظر إلى شرط الكتابة فإن بعض الفقهاء لا يرون في نص المادة 35 استثناء من مبدأ نسبية المعاهدات، بحجة أن التزام الدولة الغير لا يكون بموجب المعاهدة الأصلية، وإنما بناء على اتفاق بينها وبين الدول الأطراف في تلك المعاهدة².

في الحالة المشار إليها أعلاه تلتزم هذه الدولة الغير طرف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تعاوناً كاملاً بشأن التحقيقات وكافة الإجراءات كما تخضع بذلك لأية قرارات صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، ومنه حجية الأحكام الصادرة وفق الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة أمام السلطات الوطنية لهذه الدولة الغير طرف التي قبلت اختصاص المحكمة³.

المطلب الثالث: التطبيق العملي لإعمال الاختصاص في المساءلة الجنائية للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي.

ليكون الفرد مسؤولاً جنائياً أمام المحاكم الجنائية الدولية، يجب أن يخضع لاختصاصها سواء كان الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية (القضاء الجنائي الدولي الخاص والقضاء المدول)، أو الاختصاص التكميلي (المحكمة الجنائية الدولية)، من أجل أن تسري عليه إجراءات التقاضي.

¹ - حازم محمد عتلم: "نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 149.

² - نصرالدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، ص 59-60.

³ - عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 328.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يجب التطرق لنماذج من أعمال الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية أمام القضاء الجنائي الدولي (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا نموذجاً)، ونموذج من أعمال الاختصاص التكميلي في مساءلة الفرد جنائياً (المحكمة الجنائية الدولية).

الفرع الأول: أعمال الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية في مساءلة الفرد جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً:

سنتناول كل من قضية تاديتش، وقضية ايرد موفك.

أولاً - قضية تاديتش (dusko tadic):

يعتبر تاديتش (dusko tadic) أو كما يطلق عليه (dule) من مجرمي الحرب في صربيا ورئيس الحزب الديمقراطي، تمت محاكمته من أجل ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية في إقليم بريجيدور (priijidor) وانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة، وكذا أعراف الحرب، حيث حوكم في إطار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، بعدما تم تسليمه من طرف السلطات الألمانية إلى المحكمة في إطار الاختصاص المشترك، بعدما تم توقيفه في مدينة ميونخ الألمانية بتاريخ 12/02/1994، حيث حكم عليه بـ 20 سنة سجن بتاريخ 26/01/2000، وتم تحويله بعدها إلى ألمانيا لتنفيذ الحكم عليه بتاريخ 31/10/2000¹.

تفعيل الاختصاص المشترك في قضية تاديتش: نكون أمام الاختصاص المشترك عندما تكون محكمتين أو أكثر مختصة بالنظر في قضية ما، وفي قضية تاديتش نجد أن القضاء الألماني مختص بالنظر إلى مكان توقيف المتهم في مدينة ميونخ، حيث تم توجيه له الاتهام في العديد من القضايا، لكن لم يتم محاكمته هناك وتم تحويله إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، حيث أن هذا الأخير لم يعترض على قرار التحويل تفعيلاً للاختصاص المشترك، وذلك نتيجة للتهمة الكثيرة الموجهة له في ألمانيا، مثل انتهاكات حقوق الإنسان، وخرق أعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية، في الحكم الصادر عن المحكمة والمتعلق بالاعتراض على ولاية المحكمة والصادر بتاريخ: 02/10/1995، قدم الدفاع جملة من الاعتراضات من أهمها الاستعمال التعسفي لأولوية القضاء الدولي على الوطني بحجة أن هذه الأولوية تضع سيادة الدولة على المحك، ومن خلال هذا الحكم تم النطق فيه بأن المحكمة لها الأولوية على القضاء الوطني تطبيقاً لنص المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

¹ - للمزيد من المعلومات يمكن الإطلاع على الوثيقة الخاصة بالمعلومات الكاملة حول القضية على موقع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا

سابقاً: www.icty.org/x/cases/tadic/cis/fr/cis_tadic_fr.pdf

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

ليوغسلافيا سابقا، كما أشار المدعي العام للمحكمة أن الدفاع: " يزعم بأن الدائرة الابتدائية كان يجب عليها أن تعلن عدم اختصاصها بما أن المتهم كان موجود في ألمانيا وأن السلطات الألمانية كانت ستفي بجميع التزاماتها تجاه القانون الدولي"¹.

وعليه فإن المدعي العام أعلن بأن هذا الدفع غير مؤسس²، تمت مساءلته أمام المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا على أساس ما تتمتع به من مبدأ الأولوية على القضاء الوطني، بواسطته تمت مساءلته أمامها وكانت المختصة بالنظر في قضيته ومحاكمته وتوقيع العقوبة المناسبة.

ثانيا- قضية إيردموفك (DRAZEN ERDEMOVIC):

هو كرواتي الجنسية والذي اشترك في مذبحه سربرنيتشا، وجهت إليه التهمة بارتكاب جريمة حرب ضد المدنيين من قبل المدعي العام الصربي، بموجب المادة 141 الفقرة 01 من القانون الجنائي اليوغسلافي في 03 مارس 1996، ومع ذلك طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إحالة المتهم إلى لاهاي للاستجواب فيما يتعلق بالتحقيق المستقل الذي يجريه المدعي العام بذات الشأن، وقد رضخت السلطات اليوغسلافية للطلب، وتم نقل المتهم في 30 مارس إلى لاهاي حيث وجهت إليه التهمة رسميا طبقا للمادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وبعد اعتراف المتهم بارتكابه "جرائم ضد الإنسانية" أصدرت المحكمة حكمها في نوفمبر 1996 ضد إيردموفك بالسجن لمدة 10 سنوات، مما يؤكد هيمنة القضاء الجنائي الدولي على القضاء الوطني متمثلا في تلك المحاكم، وتلتزم المحكمة الوطنية بالانصياع لطلب المحكمة الدولية في حالة طلب المحكمة الدولية من المحكمة الوطنية التنازل عن اختصاصها لها³.

رأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ضرورة محاكمة إيردموفك أمامها، وليس أمام القضاء الوطني، وبما أنها تتمتع بمبدأ الأولوية فإنها طلبت من القضاء الوطني إحالته إليها لمحاكمته، هذا ما أدى الى قيام مسؤوليته وسريان إجراءات المحاكمة عليه أمام المحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

¹ - "La Défense soutient que la Chambre de première instance aurait dû se déclarer incompétente à exercer la compétence principale alors que l'accusé était traduit en justice en République fédérale d'Allemagne et que les autorités allemandes s'acquittaient comme il convient de leurs obligations au titre du droit international"

² - للمزيد من المعلومات حول أولوية القضاء الدولي على الوطني في هذه القضية أنظر: فحوى الحكم الصادر بتاريخ 1995/10/02 على العنوان

التالي: <http://www.icty.org/x/cases/tadic/acjug/fr/tad-aj951002.pdf>

³ - مهجه محمد عبد الكريم: المرجع السابق، ص 260

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

الفرع الثاني: إعمال الاختصاص التكميلي في مساءلة الفرد جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية:

سنتناوله من خلال دراسة نموذجين من القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف (القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا كنموذج)، والقضايا المحالة من مجلس الأمن (قضية دارفور بالسودان) للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا-القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف (القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا كنموذج):

صدقت أوغندا على نظام روما الأساسي في جوان 2002 وفي جانفي 2004، أحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الوضع على أراضيها منذ 1 جويلية 2002، وبالتالي يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على الجرائم بموجب نظام روما الأساسي على الجرائم التي ارتكبت على الأراضي الأوغندية أو رعايا تلك الدولة اعتبارا من 1 جويلية 2002¹، نتيجة لانحياز الجهاز القضائي الوطني الأوغندي وإعمالا لنص المادة 1/14 من نظام المحكمة الأساسي، التقى الرئيس الأوغندي موسيفني بمدعي المحكمة العام في لندن، وذلك لبحث تعاون أوغندا مع المحكمة الجنائية الدولية، ودعوة الدول والمنظمات الدولية لتقديم العون والمساعدة لتسهيل مهمة المحكمة، لذا قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وحسب ما يمليه عليه النظام الأساسي للمحكمة، بإبلاغ جمعية الدول الأطراف بهذا الوضع، وبعد ذلك على المدعي العام أن يحصل على إذن من الغرفة التمهيدية للبدء في التحقيقات، وقبل ذلك فعلى المدعي العام أن يتحقق من وجود الأساس القانوني لمباشرة التحقيق، وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات عن حقيقة هذه الجرائم، وذلك بالتعاون مع الحكومة الأوغندية والدول والمنظمات الدولية².

بعد تأكيد المدعي العام للمحكمة بأن الجرائم في شمال أوغندا تخضع لاختصاص المحكمة من خلال فحص البيانات وتقسيمها، وبذلك وجود أساس قانوني لمباشرة التحقيق، وذلك بعد إبلاغ جميع الدول الأطراف والدول المعنية واتخاذ كافة القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولة، وفقا للمادة 18 من

¹ - Situation en Ouganda: ICC-02/04 ،sur le site: www.icc-cpi.int/uganda?ln=fr.

² - Pusedent of uganda refers situation concerning the lords resistance amy (RA) to the icc , In: <http://www.icc-cpi.net/cases/html>

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

نظام المحكمة وعلى ضوء ذلك، أعلن المدعي العام للمحكمة البدء في التحقيق في شمال أوغندا¹، وبدأت التحقيقات في 2004 وشملت الجرائم المزعومة ما يلي: جرائم حرب، بما في ذلك القتل، المعاملة القاسية ضد المدنيين، وتعمد توجيه هجوم ضد السكان المدنيين، نهب، وتشجيع الاغتصاب، والتجنيد القسري للأطفال، وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل والاستعباد الجنسي، والاغتصاب، والأفعال اللاإنسانية وإلحاق إصابات خطيرة ومعاناة كبيرة، وقد أدى الوضع في أوغندا بالدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية لإصدار عام 2005 أمر بالتوقيف، ضد كبار جيش الرب للمقاومة².

بدأ مكتب المدعي العام في التحقيق فعليا في مارس 2005 وصرح المدعي العام بأن مذكرة اعتقال ستصدر هذا العام بحق ستة من زعماء جيش الرب الذين يشتبه في قيامهم بارتكاب الجرائم في شمال أوغندا، وبعد ذلك تراجع المدعي العام عن موقفه معرب استعداده لوقف الملاحقات في أوغندا، إذا تطلب الأمر ذلك لإجراء مفاوضات سلام، أعلنت بتاريخ أكتوبر 2005 الدائرة التمهيدية الثانية المكلفة بالمسؤولية عن المسائل التمهيدية للمحاكمات في حالة أوغندا، أول أوامر القبض على الأعضاء الخمسة في جيش الرب للمقاومة التالية أسماؤهم: جوزيف كوني، فينسنت أوتي، أوكوت أودهيامبو، دومينيك أونغوين، راسكالوكويا، وهم متهمون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بما في ذلك القتل والاسترقاق الجنسي، الاعتداء على المدنيين عمدا والنهب والاغتصاب والمعاملة القاسية للمدنيين والتجنيد الإجباري للأطفال³، ولم يتم القبض على أي من الأعضاء الخمسة من جيش الرب، ولم يسلم أي منهم إلى المحكمة، فقد أصدرت الدائرة التمهيدية طلبات بالقبض والتسليم لحكومات أوغندا والكونغو والسودان، التي يعتقد بوجود جيش الرب على أراضيها، وفي 2006/06/1 أصدرت المنظمة الدولية لشرطة الجنائية (Inter pol) بناء على طلب المدعي العام للمحكمة "نشرات حمراء" تنبه الدول الأعضاء بصدور أمر القبض⁴.

حاليا الغرفة التمهيدية تسلمت قضايا المدعي العام ضد جوزيف كوني وفنسنت أوتي والمدعي العام ضد دومينيك أونغوين، فقد صدرت خمس مذكرات توقيف في اتصال مع هذه الحالات ضد

¹-Prosecutor Of The International Criminal Court Opens An Imvestigation In The Normth Uganda, In: <http://www.icc-cpi.net/cases/html>

² -- Situation en Ouganda: ICC-02/04 ،sur le site: www.icc-cpi.int/uganda?ln=fr.

³ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية: الفترة 2005-2006، الموقع الإلكتروني: <http://www.icc-cpi.net/cases.html>

⁴ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية: المرجع السابق.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

خمسة زعماء من جيش الرب للمقاومة (وعقب تأكيد وفاة راسكا لوكويا وأوكوت أوديامبو بالإجراءات ضدهم أسقطت)، وفي 16 جانفي 2015 سلم دومينيك أونغوين إلى عهدة المحكمة الجنائية الدولية وتحويله إلى وحدة الاحتجاز التابعة لها، وفي 21 جانفي عام 2015 كان أول ظهور له أمام قاض واحد من الغرفة الابتدائية الثانية، وعقدت في 26 جانفي عام 2015، وافتتحت جلسة اعتماد التهم في هذه القضية في 21 جانفي 2016، وفي 6 فيفري 2016، وفصلت إجراءات ضد دومينيك أونغوين كوني وآخرون، وتم افتتاح جلسة اعتماد التهم في قضية اونجوين إلى 21 جانفي 2016 في مقر المحكمة في لاهاي (هولندا)، في حين لا يزال كل من جوزيف كوني وفنست أوتي هارين¹.

فلولا الاختصاص التكميلي وما يلعبه من دور في محاربة ثقافة الإفلات من العقاب، لما تم مساءلة هؤلاء الأفراد (منظمة جيش الرب)، عما ارتكبوه من جرائم في حق البشرية، في وجود انهيار للجهاز القضائي الوطني الأوغندي، الذي لا يستطيع مساءلتهم عما اقترفوه.

ثانيا- إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور بالسودان للمحكمة الجنائية الدولية:

السودان ليست دولة طرف في نظام روما الأساسي ومع ذلك، فإن مجلس الأمن بموجب قرار (2005) 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، أحالت إلى المحكمة الجنائية الدولية الوضع في دارفور، ويجوز للمحكمة أن تمارس ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي والتي ارتكبت في إقليم دارفور في السودان، أو من قبل مواطني تلك الدولة اعتبارا من 1 جويلية 2002، و شملت تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في دارفور أساسا مزاعم بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبت في الإقليم منذ 1 جويلية 2002².

قبل هذا التاريخ، أمر الرئيس السوداني "عمر البشير" في ماي 2004 بتكوين لجنة لتقصي الحقائق حول هذه الانتهاكات، وشكلت فعليا برئاسة دفع الله الحاج يوسف رئيس القضاء السوداني الأسبق، وباشرت اللجنة أعمالها متبينة الاستقلالية والشفافية استنادا لحقوق الإنسان و احترام القانون الدولي الإنساني، وتوصلت اللجنة إلى اتهام 15 شخص في تقريرها المقدم إلى رئيس الجمهورية في: 23 فيفري 2005، أشارت فيه إلى أن الصراع في الإقليم، أفرزت انتهاكات خطيرة للقانون الدولي

¹ - Situations et affaires: Situation en Ouganda, sur le site:

https://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations%20and%20cases/Pages/situations%20and%20cases.aspx

² - Situation au Darfour, Soudan: ICC-02/05 sur le site: www.icc-cpi.int/darfur?ln=fr.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

الإنساني وقانون حقوق الإنسان وأوصت هذه اللجنة في الأخير إلى ضرورة الإسراع في تشكيل لجان للتحقيق القضائي والإداري بخصوص هذه الانتهاكات. وهو ما تم فعلاً حيث أمر الرئيس السوداني بتشكيل ثلاث لجان، الأولى للتحقيق القضائي، الثانية لحصر الخسائر وجبر الضرر، والثالثة للجوانب الإدارية، إلا أن التباطؤ في تكوين هذه اللجان وتجاهل الحكومة لمثل هذا الإجراء يدل على عدم قدرة القضاء السوداني أو عدم رغبته في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم¹.

لتغطية ذلك قامت الحكومة بتشكيل محكمة دارفور الخاصة كبديل لقضايا الإدعاء من قبل المحكمة الجنائية الدولية، باعتبار نظام المحكمة مكمل للقضاء الوطني، وأكد رئيس المحكمة الخاصة بدarfور أن اختصاص هذه المحكمة يشمل جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأعلنت حكومة السودان أن ما يقارب 160 مشتبه بهم تم التعرف عليهم بهدف التحقيق معهم، لكن هذه المحكمة وحتى الآن لم البت في ستة محاكمات لأقل من 30 مشتبه بهم².

هذا ما يعبر عن عدم جدية هذه المحاكمات ومحاولتها حماية المسؤولين عن هذه الجرائم ما يكيف بعدم رغبة القضاء السوداني بمعاقبتهم، لذا شكلت لجنة التحقيق الدولية في الجرائم بدarfور على ضوء قرار مجلس الأمن رقم 1564 بتاريخ 2004/09/18، ووافقت الحكومة السودانية على هذه اللجنة التي باشرت أعمالها في 2004/10/25، وأوكلت لها مهمة التحقق من وجود إبادة جماعية و تطهير عرقي، وفحص جميع الاتهامات بالتحري وجمع المعلومات عن الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا متهمين، وقامت هذه اللجنة بالفعل بتحديد 51 متهم، وأحالت تقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي أحاله بدوره إلى مجلس الأمن بتاريخ 2005/01/31³.

وانتهت إلى أن كلا طرفي النزاع مسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة بدarfور، سواء حكومة السودان أو ميليشيات الجنجويد أو قوات المتمردة، كما تضمن التقرير أسماء الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم، وأوصت في الأخير بضرورة إحالة مجلس الأمن الوضع بدarfور إلى المحكمة الجنائية الدولية⁴.

¹ - نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق حول إدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بدarfور المشكلة بموجب قرار الرئيس السوداني، الموقع الإلكتروني :

<http://www.sudantv.tv/darfurpeace/result.doc>

² - التقرير الثالث للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة، وفقاً للقرار رقم (2005) UNSCR 1593، ص3، الموقع الإلكتروني :

www.icc-cpi.int

³ - أنظر نص القرار (2004) S/RES/1564

⁴ - بيان الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة الدولية لدarfور، أنظر النص الكامل.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

توافقت توصيات اللجنة الدولية للتحقيق بدافور مع المقترح الفرنسي وهو ما تم فعلا بإصدار مجلس الأمن لقراره رقم 1593 بتاريخ 2005/3/31¹، مستندا إلى صلاحيات المجلس المشار إليها بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار السودان دولة غير طرف، فإن امتداد اختصاص المحكمة لها تحدده المادة (13/ب) من نظامها الأساسي و التي تنص على صلاحية مجلس الأمن بإحالة أي قضية إلى المحكمة بشأن ارتكاب الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها وفقا للمادة 5 من النظام الأساسي، حتى وإن كانت الدولة التي ينتمي إليها مرتكبي هذه الجرائم غير طرف، إلا أن ما يؤخذ على هذا القرار هو تدخل الاعتبارات السياسية في صدوره، ويظهر ذلك واضحا في الفقرة 6 منه والتي تمنح حصانة لغير السودانيين من المحاكمة حتى وإن كانوا مساهمين في تلك الجرائم².

أعلن بتاريخ 2005/7/06 المدعي العام مورينو أوكامبو عن فتح تحقيق، وفي 27 فيفري 2007 وجهت المحكمة الجنائية الدولية لوزير الدولة بوزارة الداخلية السابق ووزير الدولة للشؤون الإنسانية حاليا أحمد هارون وعلي كوشيب "القائد بمليشيات الجنجويد"، اتهامات بارتكاب "جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب" في دارفور بين عامي 2003 و 2004، وطلب أوكامبو من المحكمة إصدار مذكرتي اعتقال بحقهم³، مستندا إلى المادة 1/53 من النظام الأساسي. كما قدم بتاريخ 2008/6/14، المدعي العام طلب لقضاة المحكمة يطلب بموجبه إصدار أمر اعتقال ضد الرئيس السوداني البشير، وقد صدر فعلا مذكرة اعتقال بشأنه في 2009/3/4⁴.

حاليا الغرفة التمهيدية تسلمت خمس حالات: و هي المدعي العام ضد "أحمد هارون"، وعلي محمد علي عبد الرحمن "علي كوشيب"؛ و المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، والمدعي العام ضد بحر إدريس أبو قرده، وقضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين، وقضية المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، تم إرسال مذكرة إحضار للسيد أبو قرده الذي ظهر طوعا أمام الدائرة في 18 ماي 2009، وبعد جلسة اعتماد التهم في 8 فيفري عام 2010، رأت الدائرة التمهيدية الأولى عدم صحة هذه الاتهامات، و بالتالي قررت إخلاء سبيل السيد أبو قرده⁵.

الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/Arabic/news/sg/searchstr.asp?newsID=441>

¹ - Zhu Wenqi: Op.Cit, P9.

² - حول قرار مجلس الأمن رقم (1593)، أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.elhadaf.net/garar.htm>

³ - تسلسل زمني للأزمة بين المحكمة الجنائية الدولية والسودان: الموقع الإلكتروني: <http://www.aljazeera.net/NR/exeres>

⁴ - موقع المحكمة الإلكتروني: <http://www.icc-cpi.net/cases/html>

⁵ - Situations et affaires: Situation au Darfour (Soudan), sur le site:

https://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/situations%20and%20cases/Pages/situations%20and%20cases.aspx

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

بالرغم من كل الانتقادات الموجهة للمحكمة بأنها تكيل بمكيالين، وأنها محكمة افريقية لأن أغلب القضايا المعروضة عليها من القارة السمراء، إلا أننا لا نستطيع أن نقلل من قيمتها في مساءلة الأفراد، بناء على اختصاصها التكميلي الذي لولاه لما قامت مسؤولية الكثير من الأفراد الذين قاموا أو شاركوا بارتكاب هذه الجرائم الدولية، فالاختصاص التكميلي يلعب دور هام في مساءلة الأفراد جنائياً أمامها.

المبحث الثاني: إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمساءلة الفرد جنائياً.

الأساس القانوني الأكثر شيوعاً للاعتراف بمبدأ الولاية القضائية العالمية في القانون الوطني هو بساطة اللوائح القانونية في تشريعات الدول مثل الولايات المتحدة، في دستورها أين نجد هذا المبدأ في المادة 1، الفقرة 8، الشرط 10 من قانون العقوبات وكذا في ألمانيا، هولندا، اليابان، هنغاريا، فنلندا، كرواتيا، تركيا، رومانيا، في قانون الإجراءات الجنائية و فرنسا بلجيكا، و اسبانيا، فالكثير من التقارير تعتبر أن الاعتراف بهذا المبدأ في القوانين المحلية كان على أساس الاتفاقيات الدولية المعمول بها في تلك الدول¹، فهذا المبدأ يجد مبرره في الوسيلة القانونية التي تسمح بوضع حد للإفلات من العقاب، وفي تضامن الدول لمواجهة الجرائم الدولية المرتكبة ضد الحقوق الأساسية للإنسان².

وقد أشارت مبادئ برستون لسنة 2001 وبالتحديد في المبدأ الأول، أن الاختصاص العالمي للقضاء الوطني يعتمد أساساً على طبيعة الجريمة بغض النظر عن مكان ارتكابها، أو جنسية الجناة المحتملين، أو جنسية الضحايا، أو أي رابطة أخرى بالدولة التي تمارس ذلك الاختصاص³، وعليه يجب التطرق بمزيد من التحليل والتدقيق في ماهية هذا المبدأ، ثم الإشارة لبعض التطبيقات العملية حتى نستظهر أهميته، والفائدة المرجوة منه عند مسائلة الفرد جنائياً.

المطلب الأول: ماهية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

مبدأ الاختصاص العالمي ينحدر من القانون العرفي، وله مجال تطبيق أضيق من مبدأ المحاكمة أو التسليم، ذلك أنه لا يطبق إلا على بعض الجرائم الدولية، كجرائم التعذيب والجرائم الواردة في

¹ - Isidoro BLANCO CORDERO : compétence universelle, rapport général, RIDP, VOL 79, 2008, P 16

² -Lison, Néel : "La judiciarisation internationale des criminels de guerre : la solution aux violations graves du droit international humanitaire", revu criminologie, vol 33 n° 2, année 2000, p 160.

³ -Princeton Project on Universal Jurisdiction: Program in Law and Public Affairs and

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

اتفاقيات جنيف¹، كما أنه يستمد مرجعيته من القانون الدولي حيث يضمن عدم إفلات أي مجرم من العقوبات الناشئة جراء قيامه بجرائم خطيرة في نظر القانون الدولي، وحتى يمكن فهم هذا المبدأ يجب توضيح ولو بصورة مصغرة العلاقة التي تربطه بمبدأ الإقليمية والعينية، اللذان يعتبران لصيقتين به خصوصاً عند تطبيقه أو إعماله، ولا يخفى بأن مبدأ الاختصاص العالمي يعالج الموانع التي يخلفها مبدأ إقليمية وعينية القانون الجنائي الدولي، بحيث لا يسمح بإفلات المجرمين مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، مثلما لا يتولد عنه في الوقت ذاته تنازع في الاختصاص بينها، بقدر ما يولد من تكامل في مكافحة هذه الجرائم².

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

هناك نوعين من الاختصاص الجنائي العالمي، وهما الاختصاص الجنائي العالمي المطلق والذي يسمى أيضاً بالولاية القضائية العالمية الغيابية (in absentia)، والاختصاص الجنائي العالمي الضيق، فالأول لا يشترط تواجد المتهم المزعوم على أراضي الدولة التي تتولى المتابعة، على الرغم من أن هذه الأخيرة ليس لها أي رابط بالجريمة أو المتهم أو الضحية، أما الاختصاص الجنائي العالمي الضيق فهو مشروط بوجود صلة مع النظام القانوني الداخلي للدولة، التي ترغب في تنفيذ الولاية القضائية العالمية - كأن يكون المجرم أو الضحية من جنسيتها أو يقع الفعل على أراضيها -، وكلا النموذجين من الولاية القضائية العالمية تطوراً في أحضان المجتمع الدولي الذي يفضل في أغلبه النموذج الثاني عن الأول³.

أولاً - تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

وفقاً للتعريف التي قدمه معهد القانون الدولي في قرار صدر عام 2005، فالولاية الجنائية العالمية "باعتبارها نموذج إضافي للاختصاص، فتشمل اختصاص الدولة لمحاكمة جميع المتهمين

¹- M. Kmak, The scope and application of the principle of universal jurisdiction, Publications of the Erik Castrén Institute of international Law and Human rights, University of Helsinki, Finland, 2011, p.90.

²- محمود ضاري خليل و آخرون: المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 153.

³ - Géraud de la Pradelle, «La compétence universelle», in Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux, Alain Pellet, Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, p. 1008.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

ومعاقبتهم إذا ثبت أنهم مذنبين، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجرائم ودون النظر إلى وجود صلة الجنسية الصريح أو الضمني، أو أي أساس آخر للولاية القضائية يعترف به القانون الدولي¹ يطبق هذا المبدأ على جرائم ارتكبت من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم الدولة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية مرتكبيها، أي تطبيق القوانين الجنائية الوطنية على جرائم ارتكبت في الخارج من قبل أشخاص أجنب دون اشتراط مساس هذه الجرائم بالمصلحة الخاصة للدولة، حيث إن فلسفة هذا المبدأ تتمثل في تمكين السلطات القضائية للدولة من ملاحقة جرائم خطيرة تمس الضمير العالمي بإلغاء الاشتراطات المتصلة بمبدأ الإقليمية لإيجاد مكافحة فعالة لعدة جرائم كالجرائم ضد الإنسانية، فتبني هذا المبدأ سمح برفع الحصانة التقليدية عند وجود أدلة على ارتكاب المتمتع بها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم التعذيب².

يشمل الاختصاص العالمي في المادة الجنائية على تأكيد الدولة اختصاصها، لمحاكمة مرتكبي الجرائم الجنائية التي وقعت في إقليم دولة أخرى ومن طرف أشخاص تابعين لدولة ثانية، ضد أشخاص ينتمون لدولة أخرى، وعندما لا تشكل هذه الجرائم تهديدا مباشرا على المصالح الحيوية للدولة التي تمارس هذا الاختصاص³، و هو كما سبق و أن أشرنا يمثل الشكل الموسع للاختصاص الجنائي العالمي أو ما يطلق عليه بالاختصاص الغيابي.

أما ضاري خليل محمود وباسل يوسف عرفاه بقولهما: "يقصد بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي ضرورة الاعتراف للتشريع الجنائي للدولة، بأن ييسط ولايته وولاية القضاء الجنائي على الجرائم الدولية الأكثر خطورة، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، بحيث يمكن النص في هذه التشريعات على المعاقبة عليها أيا كانت جنسية مرتكبيها، وأيا كان مكان ارتكابها في العالم، ولا

¹ - Résolution de l'Institut du Droit international, dix-septième commission, Cracovie 2005, La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide, des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre. Rapporteur : Christion Tomuschat, disponible sur : <http://www.idi-il.org>.

² - خميسي عثمانية : عولمة التجريم والعقاب، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص71.

³ - Rapport de groupe d'expert technique ad hoc de l'union africain sur le principe de compétence universelle, lors des 10e et 11e sessions de la troïka ministérielle UA-UE, la question de la compétence universelle a été abordée dans le cadre des relations entre l'UA et l'UE, version 15 avril 09 (FINAL), P 04, site : www.africa-union.org

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يمنع ذلك من أن تسري هذه الولاية على الجرائم بأثر رجعي، لتشمل جرائم سبق أن ارتكبت ولم يعاقب عليها¹.

إن الاختصاص القضائي العالمي هو حق كل دولة والتزامها باتخاذ الإجراءات القضائية، فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة بغض النظر عن موقع حدوث الجريمة، وجنسية مقترف الجريمة أو الضحية، وتمثل الصلة الوحيدة التي لا بد من توافرها بين الجريمة والدولة، التي تقيم الدعوى وتتولى المحاكمة في التواجد الفعلي لمرتكب الجريمة داخل نطاق سلطة الدولة².

كما أنه يمكن للدول استبدال الاختصاص التقليدي باختصاص أعم، وهو الاختصاص الجنائي العالمي³، حيث أن التعريف المثالي لهذا الاختصاص، حسب دونيديو دوفابر هو: "أي جريمة ترتكب في أي مكان من العالم، يمكن أن يعاقب عليها من طرف أي دولة، بغض النظر عن عامل الربط، لسبب بسيط وهو أن هذا الفعل يضر بالمصلحة العليا للمجتمع الدولي - الذي وصفها بعملية الحق في العقاب حيث أضاف - داعمي المحاكم الجنائية لجميع الدول للتعامل مع الجريمة المرتكبة من قبل أي شخص في أي بلد ما⁴".

اختصاص المحاكم في كل دولة في بسط ولايتها القضائية للنظر في الجرائم ذات الصلة العالمية (الدولية)، التي ترتكب خارج نطاقها الإقليمي بصرف النظر عن مكان وزمان وقوعها أو جنسية الجاني أو المجني عليه، وكذلك بصرف النظر عن انتهاك هذه الجرائم لمصلحة الشخصية لدولة صاحبة الاختصاص القضائي، وإنما تتمثل انتهاكا للمصلحة المشتركة لجميع الدول⁵.

أما بريجيت ستارن ترى أن "مبدأ الاختصاص العالمي هو إمكانية أن تحمي كل دولة عن طريق قمع الأفعال المعادية للمصالح الأساسية للبشرية"⁶.

¹ - محمود ضاري خليل وباسل يوسف: المرجع السابق، ص152.

² - عبد الله علي عيو سلطان: المرجع السابق، ص268.

³ - Bertrand Bauchot: Sanctions pénales nationales et droit international, thèse doctorat, université lille2, France, 2007, p215, 216.

⁴ - Donnedieu de Vabres: Les principes modernes du droit pénal international, Éditions Panthéon Assas, Paris, 2004, p. 125.

⁵ - نوزاد أحمد ياسين الشواني: المرجع السابق، ص101.

⁶ - Brigitte Stern: "La compétence universelle en France, le cas des crimes commis en ex-Yougoslavie et au Rwanda", german year book of international law, doc n° 2229, année 1997, P281.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

الدول لها الحق وصلاحيه في ممارسة ولايتها القضائية على جريمة مهما كان نوعها جنسية كل من مرتكبها أو الضحية، أو مكان وقوعها، من أجل متابعة ومساءلته ومحاكمته ومعاقبة من ارتكب هذه السلوكيات الخطيرة التي تعد انتهاكا للقيم والمصالح الأساسية للإنسانية.

ثانيا- أهمية الاختصاص الجنائي العالمي:

مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يستمد أهميته من خطورة الإجرام الحديث، ذلك أن التطور الحاصل في وسائل النقل والاتصال والتكنولوجيا وظهور الكمبيوتر، وشبكات الاتصال أتاح الفرصة إلى ازدياد وتنامي الجريمة المنظمة، لذا يمتاز الاختصاص العالمي بأنه يطلق على مجموعة من الجرائم التي تم المجموعة الدولية كلها، بحيث يعتبر مرتكبها معتديا على مصلحة مشتركة لكل الدول ومن بينها الدولة التي تم القبض على الجاني فيها¹.

فالتقدم التكنولوجي والعلمي أدى الى تطور وسائل المواصلات والاتصالات في العصر الحديث، وضعف السيطرة على الحدود بين الدول على نحو أصبح الانتقال الأفراد من دولة لأخرى أمرا يسيرا، وهو ما يساعد المجرمين على التخفي والفرار، ومن المتصور أن يؤدي الأخذ بالاختصاص العالمي إلى التصدي لمرتكبي هذه الجرائم².

إن الدولة عند تطبيقها لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، لا تقوم بالدفاع عن أية مصلحة خاصة لها في ذلك، ولكنها تتدخل توخيا لغاية إنسانية نبيلة هي مصلحة المجتمع الدولي ككل، لئلا يبقى أي مجرم مسؤول عن ارتكاب الجرائم الخطيرة دون عقاب³.

يحكم الاختصاص العالمي حرص واحد هو الحصول على عدالة سريعة وفعالة⁴، لذا أخذت به العيد من الدول من أجل تضمنها وتكاتفها لمحاربة الجرائم التي تتعدى آثارها الدولة الواحدة بإعطاء الدولة التي تقبض على مرتكبها الحق في محاكمة وإنزال العقاب بهم، ولو لم تكن الدولة ضمن الدول المتضررة من ارتكاب الجريمة وأيا كانت جنسية الجناة أو المجني عليهم⁵.

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي.

¹ - عبد الفتاح محمد سراج: المرجع السابق، ص 138.

² - نوزاد أحمد ياسين الشواني: المرجع السابق، ص 102.

³ - عبد الله علي عبو سلطان: المرجع السابق، ص 268.

⁴ - عبد العزيز العشاي: أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 195.

⁵ - عبد الله علي عبو سلطان: المرجع السابق، ص 269.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

على الرغم من أن هذا المبدأ له تطبيقات قديمة، إلا أنه كان ينحصر في بعض الجرائم التي لا تعدو أن تكون بجسامة الجرائم الدولية الراهنة التي تستوجب ردعا عالميا، وخير مثال على ذلك جرمي القرصنة واستغلال الجنس البشري، التي وردت في شأنهم آراء للفقهاء وأحكام تنادي بضرورة معاقبة مرتكبيها، مهما كان مكان ارتكاب الجرم، أو أيا كانت جنسية المذنب أو الضحية، وفي ذلك إشارة إلى ضرورة إعمال هذا المبدأ في مواجهة هذه الجرائم.

أولاً- تجسيد مبدأ الاختصاص العالمي في جريمة القرصنة:

من المعلوم أن للقرصنة نوعان القرصنة العالمية والقرصنة الخاضعة للقانون الداخلي، وما يهمنا هنا هي الأولى التي تخضع للقانون الدولي، وهذه يكون لكل دولة حتى ولو كانت غير دولة علم السفينة، التدخل ضد السفينة التي تمارس القرصنة و القبض عليها و على القراصنة، ومحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم¹.

تعتبر هذه الجريمة من أولى تطبيقات الاختصاص الجنائي العالمي، تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق البحار بمدينة **montego bay** بجامايكا المؤرخة في: 1982/12/10، حيث نصت المادة 105 منه على الاختصاص الجنائي العالمي لمحاكمة جرائم القرصنة البحرية، بقولها أنه: "يجوز لكل دولة في أعالي البحار أو في أي مكان خارج ولاية أي دولة، أن تضبط أي سفينة أو طائفة أخذت بطريقة القرصنة، وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، وأن تقبض على من فيها من أشخاص، وأن تضبط من فيها من ممتلكات، ولحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من عقوبات"².

ثانياً- مبدأ عالمية النص الجنائي وظهور جرائم دولية:

عقد الحلفاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية الثانية، الكثير من المحاكمات في محاكمهم الوطنية للألمان المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد السلم، وكانوا قد استندوا أساساً إلى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، على الرغم من أن جريمة إبادة الجنس لم تكن

¹ - احمد أبو الوفاء محمد حسن: القرصنة البحرية و القانون الدولي أركاناً و أحكاماً، ورقة مقدمة إلى الحلقة العلمية بعنوان مكافحة القرصنة البحرية، كلية التدريب جامعة الخرطوم، 2011، ص 03.

² - المادة 105 من اتفاقية للأمم المتحدة حول حقوق البحار بمدينة **montego bay** بجامايكا المؤرخة في: 1982/12/10

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

معروفة بتفاصيلها، وأما في العقود التي تلت تلك الفترة فقد شهدت محاكمات وطنية عدة، مستندا إلى الاختصاص العالمي في النظر إلى جريمة الإبادة الجماعية¹.

تم حصر الجرائم الخاضعة للاختصاص الجنائي العالمي، قي الجرائم العالمية التقليدية "تزييف النقود والقرصنة وجريمة الاتجار بالرقيق"، فعلى الرغم من أن هناك جرائم (جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإرهاب، وجرائم غسيل الأموال وجرائم الكمبيوتر)، تعد جرائم خطيرة في السابق وحتى يومنا هذا، فهي تفتك بالإنسانية وتنتهك المصالح الجوهرية للقوانين والاتفاقيات الدولية وكذلك القوانين الداخلية، مع هذا لم يتم إدراجها ضمن التشريعات الوطنية لدول عديدة².

ثالثا- ظهور مبدأ عالمية النص الجنائي في التشريعات الوطنية:

القانون الجنائي البلجيكي الجديد لعام 1999 والذي سمي بالسلطة القضائية العالمية، فهو يعني أن باستطاعة الدولة أن تعاقب على الجرائم، المعترف بها قبل طائفة من الأمم بأنها ذات اهتمام عالمي، بالرغم من أن تلك الدولة ليس لديها أية روابط اقليمية بالجريمة أو بالجنسية مع المضرور ومع المتهم، والمبدأ الأساس للسلطة القضائية العالمية يكمن في أن لكل دولة مصلحة في جلب مرتكبي الجرائم الى القضاء، وهي الجرائم ذات الاهتمام الدولي، وفي هذا الصدد أيضا لقد اتبعت اسبانيا نفس ما اتجهت اليه بلجيكا، وذلك باصدارها المدونة الجنائية الاسبانية رقم 1995/6 الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1995، بحيث لم تضع أي قيد خاص بالجاني أو المجني عليه وكذلك أماكن ارتكاب الجرائم، وكذلك القانون الجنائي الهولندي لعام 1991، يعطي القضاء الهولندي اختصاصا عالميا بشأن جرائم الحرب³.

إن بلورة فكرة جديدة حول مبدأ عالمية النص الجنائي أخذ منعرجا مهما، بعد إضافة كل دولة في تشريعاتها مواد تعمل على محاربة الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي، بغض النظر عن مكان ارتكاب الفعل أو الشخص الذي قام به، ومن الدول التي كانت سباقة إلى هذا، اسبانيا عندما قامت بتحريك الدعوى ضد رئيس الشيلي AUGUSTO PINOCHET لقيامه بجرائم ضد الإنسانية ضد

¹- نوزاد أحمد ياسين الشواني: المرجع السابق، ص104.

²- المرجع نفسه: ص102.

³- نوزاد أحمد ياسين الشواني: المرجع السابق، ص100-101.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

شعبه، حيث تم توقيفه في المملكة البريطانية بتاريخ 16 أكتوبر 1998 بناءً على مذكرة التوقيف التي أصدرها القضاء الإسباني¹.

يلتزم القاضي الوطني بالنص، حيث يقوم المشرع بتجريم هذه الجرائم، فإذا كانت الجرائم المحددة بالنص تحصر عدداً معيناً من الجرائم التي تخضع للاختصاص الجنائي العالمي، كما هو الحال في المادة 13 في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، وفي المادة 04/10 من قانون العقوبات السوري واللبناني، وفي قانون العقوبات اليوناني والبولوني².

استعملت فرنسا مبدأ الاختصاص العالمي، في قضية بن سعيد قنصل تونس بين سنة 2000 و2001، بمدينة ستراسبورغ الفرنسية، عندما قام بتعذيب مواطن تونسي لما كان مسئولاً للأمن بمدينة جندوبة بين سنة 1995 و1997، حيث أصدر قاضي التحقيق لمجلس قضاء Bas-Rhin مذكرة توقيف دولية في فيفري 2002، ضد بن سعيد بعد الشكوى المقدمة من طرف عائلة المدعى وبعد عدة محاولات لتوقيفه تم إعلان بداية المحاكمة في ديسمبر 2008³.

الفرع الثالث: الأساس القانوني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

من أجل دراسة الأساس القانوني لمبدأ الاختصاص الجنائي لعالمي، يجب التعرض لذلك على المستوى الداخلي، وثانياً على المستوى الدولي.

أولاً : في التشريعات الداخلية للدول

من المؤكد أن هناك العديد من الدول، التي أدرجت في قوانينها الداخلية الاختصاص الجنائي العالمي كمبدأ، يسمح من خلاله للقاضي الوطني النظر في قضية ما يمكن أن يكون هذا الاختصاص كمصدر للمساءلة، لذا سنحاول التطرق إلى أهم هذه الدول التي أشارت إليه في قوانينها، خصوصاً تلك التي طبقتها في الميدان ولكن بدرجات متفاوتة، على غرار بلجيكا وألمانيا وفرنسا وكذا إسبانيا.

01- في التشريع البلجيكي:

في بلجيكا القانون المصادق عليه سنة 1993، سمح للقاضي بمتابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وكذا جرائم التعذيب، عندما يكون هذا الأخير قد ارتكبها في الخارج

¹ - منظمة العفو الدولية ، قضية بينوشيه، وثيقة عامة رقم: AMR 22/004/2008 مؤرخة في 16 أكتوبر 2008.

² - نوزاد أحمد ياسين الشواني: المرجع السابق، ص103.

³ - Fédération internationale de droit de l'homme FIDH groupe d'action de la FIDH :affaire Ben said, dossier de presse, Février 2007.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

و ضد أجنب، حتى وإن لم يكن المهتم متواجد على الأراضي البلجيكية وقت ارتكاب الفعل، وبهذا فإن بلجيكا عند تطبيقها لهذا القانون يمكنها ردع الجرائم المرتكبة في إطار القانون الدولي، ومحاربة الإفلات من العقاب¹.

النظام الردعي المعتمد من طرف السلطات البلجيكية، تم أخذه من اتفاقيات جنيف الأربعة الدولية لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين لسنة 1977، حيث تم تمديد العمل بهذا النظام ليشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وفقا للتعديل الوارد في القانون المؤرخ في 10 فيفري 1999، حيث أن ضحايا هذه الجرائم يمكن لهم التأسيس كطرف مدني أمام المحاكم البلجيكية و هذا مهما يكن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها²

في 05 /08/ 2003، صدر التعديل الأخير في مسار الاختصاص العالمي للقضاء البلجيكي، والذي يعتبر المرحلة الثالثة والأخيرة، والتي على أساسها فقد هذا القانون معظم مقوماته الأساسية، لأنه ببساطة تداخلت السياسة مع التشريع، وهو السبب الرئيسي لفقدان أي قانون أهميته التشريعية،

حيث أصبحت هناك قيود إجرائية لممارسة الاختصاص العالمي، والهدف منها تجنب الشكاوى التعسفية من ناحية، وتمكين بلجيكا من ناحية أخرى من التخلص من الشكاوى السابق تقديمها والتي تسبب حرجا كبيرا لدبلوماسيتها³.

- في التشريع الألماني:

تم تعزيز ممارسة الولاية القضائية العالمية في ألمانيا، من خلال اعتماد قانون عام 2002 لمكافحة جرائم القانون الدولي، وباعتبار التعذيب جريمة ضد الإنسانية، فإن مرتكبي التعذيب يمكن أن يحاكموا في ألمانيا، حيث أن المتهم لم يعد مشروطا وجوده على الأراضي الألمانية، ولكن هناك قيود أخرى، منها أن المحكمة الألمانية يمكن لها أن تقرر عدم المتابعة نتيجة لعدم توفر الأدلة و صعوبة إجراء

¹ - ANNE LAGERWALL : Que reste-t-il de la compétence universelle au regard de certaines évolutions législatives récentes ? In:Annuaire français de droit international, volume 55, 2009. p 752.

² - ANNEMIE SCHAUS ET PASCALE VIELLE : la compétence universelle sur la sellette, revu de débats politique, P 08.

³ - طارق سرور: المرجع السابق، ص 262 و ما بعدها.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

التحقيق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالقضاء الألماني يشترط عدم النظر في القضية نفسها من طرف محاكم أخرى تابعة لدول أخرى¹.

03- في التشريع الفرنسي:

صادقت فرنسا على عدة اتفاقيات دولية لردع جرائم دولية خطيرة، وفقا لذلك أدرجت مبدأ الولاية القضائية العالمية في مدونة الإجراءات الجنائية (تبديل)، ولاسيما في المادتين 689 و 689-1 إلى 689-7، على الرغم من أن الجرائم الدولية التي حددها التشريع الفرنسي والتي تأخذ بالولاية القضائية العالمية لا تشمل إلا: التعذيب (المادة 689-2) والإرهاب (المادة 689-3)، الاستخدام غير المشروع للمواد النووية (المادة 689-4)، وأعمال غير مشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية و المنشآت الثابتة (المادة 689-5)، والأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (المادة 689-6 و 7².

كما أن المشرع الفرنسي تطرق إلى الاختصاص الجنائي العالمي في المادة 689-1³ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالقول بأنه لتطبيق هذا الاختصاص وجب تواجد المتهم على التراب الفرنسي.

04- في التشريع الإسباني

اسبانيا هي واحدة من رواد الولاية القضائية العالمية، لأنه ابتداء من عام 1985 أعطى القانون الأساسي للقضاء الاختصاص إلى المحاكم الوطنية للنظر في مجموعة واسعة من الجرائم الدولية، التي تتراوح بين الإبادة الجماعية والإرهاب إضافة إلى جريمة القرصنة، ويمكن أن يمارس هذا الاختصاص بشكل مستقل عن أي ارتباط مع اسبانيا، ويمكن أن تبدأ الإجراءات بناء على مبادرة من وزارة الشؤون العامة أو قاضي التحقيق بعد تقديم شكوى، وفي عام 1998، بدأت النيابة العامة الاسبانية سلسلة من الإجراءات ضد شخصيات أجنبية مثل الدكتاتور التشيلي السابق أوجستو

¹ - Klaus TIEDEMANN : Le principe de compétence universelle est-il reconnu par le droit national ?, *Revue Internationale de Droit Pénal* (Vol. 79).

² - Groupe d'action judiciaire de la FIDH : France compétence universelle, État des lieux de la mise en œuvre du principe de compétence universelle, Octobre 2005 - n° 431, source internet https://www.fidh.org/IMG/pdf/gaj_compuniverselle2005f.pdf

³ - L'article 689-1 du CPP énonce « peut être poursuivie et jugée par les juridictions françaises, si elle se trouve en France, toute personne qui s'est rendue coupable hors du territoire de la République de l'une des infractions énumérées par ces articles ».

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

بينوشيه، ورئيس بيرو السابق ألبرتو فوجيموري، وضابط في الجيش الأرجنتيني أدolfo Scilingo، ورئيس غواتيمالا ريوس مونت، ومع ذلك، وبعد أن أصدر القضاء الإسباني مذكرة اعتقال ضد الرئيس ريوس مونت وغيرهم من الجناة المحتملين، والذين ارتكبوا جرائم دولية، رفضت المحكمة الدستورية في غواتيمالا التسليم، معتبرة أن ما قامت به الإسبانية يعتبر انتهاك غير مقبول لسيادة غواتيمالا¹.

ثانيا- على المستوى الدولي:

لقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ولعل من أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، والذي يعتبر من الركائز الأساسية في بلورة فكرة الاختصاص الجنائي العالمي، دون أن ننسى باقي الاتفاقيات الدولية الأخرى والتي ساهمت بشكل كبير في التأسيس لفكرة هذا المبدأ.

-البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977: أشار هذا البروتوكول لمبدأ الاختصاص العالمي في المادة 85 منه، والتي نصت على: "تعد الأعمال التي كُفّت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا البروتوكول"، وما يلاحظ في هذا الشأن أن هذه الانتهاكات، والتي تشكل جرائم حرب أقرت مواد، والبروتوكول أيضا كما في اتفاقيات جنيف، على ضرورة مكافحتها عن طريق محاكمة مرتكبيها أو تسليمهم لدولة أخرى تضمن هذه المحاكمة.

-الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لسنة 1977 : تنص المادة 6/1 على أن كل دولة موقعة على هذه الاتفاقية، تأخذ بالإجراءات الضرورية من أجل أن تصبح مختصة في التعرف على إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى و ملاحقتها، في حالة وجد الشخص المتهم على أراضيها ولم تقم الدولة بتسليمه لدولة أخرى، بعد أن استلمت طلبا لهذه الغاية من دولة موقعة أخرى، والتي لديها الاختصاص لملاحقة و مقاضاة هذا الشخص.

ويتضح من خلال ما سبق، أن هذه المادة قد أقرت بمبدأ المحاكمة أو التسليم وهو المبدأ الملازم لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، و أحد الآليات الأساسية لتطبيق هذا الأخير.

¹ - Shoshana Levy : Compétence universelle en Espagne – Volet législatif Publié le 7 novembre 2015 par [afp compétence universelle](http://compétence.universelle.org), association française pour la promotion de la compétence universelle, sit visité le 03/02/2016 . source internet <https://competence-universelle.org/2015/11/07/competence-universelle-en-espagne-volet-legislatif/>

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

-الاتفاقية الدولية للمعاقبة على تمويل الإرهاب الصادرة في 1999/12/09: نصت المادة التاسعة من هذه الاتفاقية في فقرتها الثانية على ما يلي: " تقوم الدولة الطرف التي يكون الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة موجودا في إقليمها، إذا ارتأت أن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة بموجب تشريعاتها الداخلية، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم".

المطلب الثاني: التطبيق العملي لدور مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في المساءلة الجنائية للفرد

من المهم تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمحاربة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تشكل محور انشغال الدول، غير أن طريقة تطبيقه والأهداف المرجوة منه تعترضها عدة عقبات أو تحديات تجعل المساءلة الجنائية الدولية من خلاله موضع شك، خاصة إذا تداخلت السياسة ومصالح الدول مع التطبيق الفعال والجدى للقانون.

الفرع الأول: الجانب العملي من أعمال الاختصاص الجنائي العالمي في المساءلة الجنائية للفرد

مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي جاء للقضاء والحد من الإفلات من العقاب، ولا يتم هذا إلا بمساءلة الأفراد أمام الهيئات القضائية سواء الوطنية أو الدولية، ومهما كانت صفته، وفي هذا الفرع سنأخذ قضية بينوشيه كنموذج عن أهمية الاختصاص الجنائي العالمي في قيام مسؤولية الأفراد.

أولا-وقائع قضية بينوشيه:

قام المحامون الموكلون للدفاع عن الضحايا القمع العسكري في الأرجنتين وشيلي في عام 1996، بعد أن عجزوا عن رفع الدعوى في أي منهما، برفع دعاوى جنائية ضد الحكام العسكريين السابقين لهاتين الدولتين، ومن بينهم الجنرال بينوشيه¹، الذي أتهم من طرف القاضي الاسباني baltazar garson بعد العشرية السوداء التي صاحبت حكمه من سنة 1973 إلى 1990، والتي كانت على إثر الانقلاب الذي قام به ضد الرئيس الشيلي سالفادور ألندي، حيث سمح بجميع أنواع التعذيب

¹ - نوزاد أحمد ياسين الشواني: المرجع السابق، ص110.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

والقمع والإبادة ضد الشعب الشيلي، وكذا خطف الآلاف من المواطنين ليس من الشيليين فقط بل حتى من اسبانيا والمملكة البريطانية، هذه الجرائم كانت جزء من مؤامرة دولية، لغرض قتل المعارضين للسلطة من المؤيدين للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها¹.

برغم من أن معظم تلك الجرائم كانت قد ارتكبت في الأرجنتين وشيلي، إلا أنه سمح للمحاكم الاسبانية بالنظر في تلك الدعاوى في إسبانيا، عملاً بمبدأ الاختصاص العالمي²، في جويلية 1996، تم رفع دعاوى من طرف الضحايا ضد بينوشيه وأفراد من الجيش الشيلي بتهمة ارتكاب جرائم الإبادة والإرهاب ضد الشعب، وبدوره قام المدعي العام لمحكمة فالنس valence رفع دعوى ضدهم، وفي نفس السنة تم قبول الدعاوى من طرف القضاء الاسباني، وأثناء ذلك وصل إلى المحكمة العديد من الدلائل التي تدين بينوشيه على أفعاله³.

توجه بينوشيه إلى بريطانيا في 16 أكتوبر 1998⁴، لذا قام القاضي GARSON استند إلى مبدأ الاختصاص العالمي في الجرائم التي ارتكبها بينوشيه، مؤكداً على أن كل دولة من دول العالم مجبرة على متابعتها، وعلى هذا الأساس كانت له الجرأة ليتقدم بطلب إلى القضاء البريطاني لتسليمه بعد أن جاء بينوشيه إليها من أجل العلاج⁵.

ثانياً- قرار مجلس اللوردات البريطاني:

بعد طلب التوقيف من القضاء الاسباني، قامت بريطانيا بتوقيف الجنرال، الشيء الذي أدى به إلى الطعن في قرار التوقيف بحجة أن القضاء الاسباني غير مختص، بالإضافة إلى أنه يتمتع بالحصانة مدى الحياة، وفي 28 أكتوبر 1998 أعلن المجلس الأعلى بلندن تأييد الطعن المقدم معترفاً بحصانة الجنرال وأمر بتسريحه، لكن في خطوة أخرى قام مجلس اللوردات البريطاني في 25 نوفمبر 1998

¹- Michael BYERS: "The law and politics of the Pinochet case", duke journal of comparative and international law, 2000, P416-417.

²- نوزاد أحمد ياسين الشواني: المرجع السابق، ص111.

³- David Sugarman: "From unimaginable to possible Spain, Pinochet and the judicialization of power", Journal of Spanish Cultural Studies, Vol. 3, No 1, 2002, P108, source Internet: <http://abacus.bates.edu/~bframoli/pagina/garzon.pdf>

⁴- نوزاد أحمد ياسين الشواني: المرجع السابق، ص111.

⁵- Brigitte Stern: "Pinochet face à la justice", Études 2001/1, Tome 394, P 9. source Internet: http://www.cairn.info/article.php?ID_REVUE=ETU&ID_NUMPUBLIE=ETU_941&ID_ARTICLE=ETU_941_07

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

برفض قرار التسريح، معتبرا بأن الحصانة التي يتمتع بها بينوشيه كانت أثناء تأديته لمهامه، كما أن هذه الحصانة تشمل الأعمال المدنية ولا تكون على الجرائم التي ارتكبها¹.

المحاكم البريطانية رفضت مرتين مزاعم الحصانة التي قدمها بينوشيه فقضى الحكم الأول الذي ألغاه فيما بعد، بأن رئيس الدولة السابق يتمتع بالحصانة فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها في إطار ما يؤديه من وظائف باعتباره رئيسا للدولة، ولكن الجرائم الدولية "التعذيب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، وجرائم الإبادة"، ليست من وظائف رئيس الدولة أما في الحكم الثاني الذي كان ذا نطاق أضيق، فقد أفتى مجلس اللوردات بأنه ما دامت بريطانيا وشيلي قد صادقتا على اتفاقية مناهضة التعذيب، ومن ثم حكم أحد القضاة البريطانيين بجواز تسليم بينوشيه إلى اسبانيا بناء على اتهامه بارتكاب التعذيب، وكذلك لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، ولكن الفحوص الطبية التي أجريت على بينوشيه، أظهرت فيما قيل أنه لم يعد يتمتع بالأهلية الفعلية اللازمة لمحاكمته، ومن ثم أفرج عنه في مارس 2000، وعاد إلى وطنه شيلي².

الفرع الثاني: القيود الواردة على أعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمساءلة الفرد جنائيا.

هناك قيود وعراقيل تحول من فعالية الاختصاص الجنائي العالمي، وهي إما تكون عامة أو عملية (إجرائية).

أولا- القيود العامة التي تواجه ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي لمساءلة الفرد جنائيا:

تتمثل هذه القيود في: العفو والحصانة والمعوقات السياسية وسيادة الدولة.

01- التعريف الغير دقيق للجرائم الدولية:

من المعلوم أن الجرائم الدولية و على الرغم من المحاولات العديدة لإيجاد لها تعريف موحد على مستوى القانون الدولي، إلا أن هذه المحاولات مازالت لم ترقى إلى المستوى المطلوب، حيث أن عدم الاتفاق على تعريف موحد قد يساهم بشكل أو بآخر في إفلات المجرمين من العقاب، و بالتالي عدم مساءلتهم، وفق مبدأ الاختصاص العالمي.

¹ -Abdul Ghafur Hamid - Khin Maung Sein -Hunud Abia Kadouf: "Immunity versus International Crimes the Impact of Pinochet and Arrest Warrant Cases", Indian Journal of International Law (IJIL), Vol 46, N° 4, 2006, P6-7.

² - نوزاد أحمد ياسين الشواني: المرجع السابق، ص111.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

وخير دليل على ذلك جريمة العدوان و التي بقت لسنوات بدون تعريف متفق عليه مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، مع العلم فإن هذه الجريمة تم الاتفاق على إيجاد تعريف لها في مؤتمر كمبالا سنة 2010.

02- العفو:

يقصد بالعفو، نزول المجتمع عن كل أو بعض حقوقه المترتبة على الجريمة، وقد يصدر العفو عن العقوبة، بحيث يوقف تنفيذه كلياً أو يوقف جزء منها، ويترتب عن صدور قرار العفو أن يصبح الجاني حراً طليقاً كأن لم يصدر ضده أية عقوبة، سواء صدر هذا القرار بعد تنفيذ جزء من العقوبة، أو قبل ذلك¹، فالعفو على الجرائم الدولية، يشكل ضماناً للمتهمين للإفلات من المسؤولية، هذا لأن إجراءات العفو التي يمكن أن يحظى بها المتهمين بارتكابهم جرائم دولية يمكن أن تؤدي إلى توقيف إجراءات المتابعة والبحث عنهم، وبالتالي ضياع حقوق الضحايا².

إن القضاء الوطني يعتبر الوضع الأمثل لتقديم الجناة يكون أمامه، لكونه تمكنه من إثبات وقوع الجرائم في البلد الذي ارتكبت فيه، اعتماداً على وجود كل من الضحايا والشهود والأدلة في عين المكان، وتيسر على الضحايا إمكانية إثبات الجرم، لأن معظم انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بشكل ممنهج ومتواتر وواسع النطاق قد تم ارتكابه باسم الدولة، الأمر الذي لا يتيح المجال أمام القضاء، لأنه في أغلب الأحيان غير مستقل وغير نزيه، ولا يتيح المجال اللازم لإجراء مثل هذه المحاكمة بشكل عادي وعادل³، بل وبسبب نظام العفو عن المجرمين والذي يكون في أغلب الأحيان وفي مثل هذه الحالات، ممنهج ومدروس لضمان الإفلات من العقاب، بحيث أصبح هذا النظام (العفو) يشكل عقبة أساسية أمام تطور الاختصاص الجنائي العالمي.

محكمة النقض الفرنسية أقرت جوازية سريان العفو على الجرائم ضد الإنسانية التي لا يرد عليها تقادم، ورفضت في حكمها الصادر في 29 نوفمبر 1988 الطعن المقدم من المدعى المدني، والمتضمن طلب إعادة التحقيق في جرائم ضد الإنسانية ارتكبت خلال حرب تحرير الجزائر، وأعملت

¹ - عبد الفتاح محمد سراج: المرجع السابق، ص 52.

² - Gallo Blandine Koudou: "Amnistie et impunité des crimes internationaux", Revu Droits fondamentaux, n° 4, janvier - décembre 2004, P77.

³ - المصطفى صوليج: ماعلمية الاختصاص القضائي وكيف يمكن ولوجها و الاحتكام إليها؟، مقال منشور خاص لمركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، بتاريخ: 2007/02/27

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في شأن هذه الوقائع المراسيم الصادرة في 22 مارس و14 أبريل 1962 التي تجيز العفو عن الأفعال المرتكبة في إطار عمليات حفظ النظام والموجهة ضد الانتفاضة الجزائرية¹.

03- الحصانة:

إن القانون الدولي يمنح لرؤساء الدول وكذا أعضاء البعثات الدبلوماسية حصانة من المقاضاة الجنائية من قبل الدول الأجنبية وذلك وفقاً للمادة 1/31 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية². قرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 27 منه، نفيًا مطلقًا وكليًا للحصانة القضائية، بحيث للمحكمة حق ممارسة اختصاصها تجاه كل الأشخاص بصرف النظر عن المراكز التي يحتلونها في دولهم³، كما أنها أكدت في إحدى قراراتها أن حصانة immunity هؤلاء، لا تعني بالضرورة إفلاتهم من العقاب impunity على الجرائم التي يرتكبونها وبالتالي، فالحصانة ليست حجة في مواجهة المسؤولية الجنائية الدولية⁴.

لكن خلال مفاوضات مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لاحظ المفاوضون أن بعض الدول مرتبطة بمقتضى اتفاقيات تلزمها بعدم تسليم الأشخاص إلى دول أخرى، إذا كانت هؤلاء المتهمين بارتكاب جرائم حرب، ويتعلق الأمر أساسًا بما يسمى بمعاهدات "Sofa"⁵، لذا جاءت المادة 98 من نظام المحكمة الأساسي، تؤكد أن وجود التزام دولي سابق متعلق بحصانة الشخص الدبلوماسية أو ملكية دولة ثالثة، يبرر عدم تعاون هذه الدولة غير أنه في الحالة الأخيرة أي ملكية دولة ثالثة، يمكن أن تتحقق المحكمة من تنازل الدولة الثالثة عن تلك الحصانة⁶.

¹ - Groupe d'action judiciaire de la FIDH: France compétence universelle état des lieux de la mise en œuvre du principe de compétence universelle, P 15.

² - محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص 266.

³ - عبد الفتاح محمد سراج: المرجع نفسه، ص 95.

⁴ - Anthony J. Colangelo: "Universal jurisdiction as an internationale "false conflict" of law". *Michigan Journal of International Law*, Vol. 30, No. 3, 2009, P903.

⁵ - إن ما يسمى عالميًا باتفاقيات (Sofa) هي مختصر للاتفاقية المسماة (Status of force Agreement)، أي اتفاقيات القوات العسكرية كترجمة حرفية، أما حسب المعنى فهي (اتفاقية الوضع القانوني للقوات)، والمقصود بهذا القوات الأمريكية المتمركزة أو المنتشرة سواء وقتياً أو لفترة طويلة خارج و.م.أ كما أن (Sofa) لا تخص القوات الأمريكية فحسب، لكن قد يقصد بها القوات الأجنبية الأخرى، وكان العمل قد بدأ بهذه الاتفاقيات منذ انتهاء فترة احتلال القوات الأجنبية لدول المحور بعد الحرب العالمية الثانية لمواجهة الخطر الشيوعي، لكن استمرت في انتشار بعد سقوط المعسكر الشيوعي في تسعينيات القرن الماضي.

- فؤاد قاسم أمين: آراء وملاحظات حول الاتفاقية الأمنية المقترحة بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية، دار الغد، بغداد، العراق، 2008، ص 45 وما بعدها.

⁶ - فيدا نجيب حمد: المرجع السابق، ص 200.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تلجأ لدول إلى مثل هذه الاتفاقيات الثنائية لعدم التسليم مستندة لنص المادة 98 من نظام المحكمة الأساسي، لتبقى في منأى عن اختصاص المحكمة فاعتبار الحصانة التي قررتها هذه المادة، فتحت المجال واسعاً أمام الدول للتأويل والتفسير التعسفي لنص هذه المادة 98، فالولايات المتحدة الأمريكية تسعى إلى الحصول على إمضاء معاهدات ثنائية لعدم التسليم بينها وبين أي دولة غير، يمكنها أن تسلم رعاياها للمحكمة، وهذا بزعمها أن تصرفها مطابق لنص المادة 98 من نظام المحكمة الأساسي، فهذه المادة لا تلزم الدولة بتسليم رعايا للمحكمة إذا كان مناقضاً لالتزاماتها الدولية¹.

أصبحت الحصانة تكال بمكيالين، فمثلاً نجد أن أعضاء الإدارة الأمريكية في زمن الرئيس بوش، محصنين قانوناً من المحاسبة عن ما قاموا به من جرائم حرب، فوزير الدفاع الأمريكي رامسفيلد وعلى الرغم من أن هناك 03 دعاوى جنائية ضده، إلا أن أحد لم يستطيع الوصول إليه أو حتى مساءلته، بينما الرئيس التشادي حسين حبري فقد تم مساءلته ومحاكمته في السينغال، على الرغم من المحاولات العديد للدفع بنظرية الحصانة، إلا أنها فشلت هذه المحاولات².

كما أن الحصانة المطلقة في نظر القضاء الوطني، تكون محمية من طرف مبدأ سيادة الدولة، وبالمقابل وبعد تطور التشريعات البريطانية خصوصاً في قضية بينوشيه، أصبح رؤساء الدول الذين انتهت ولايتهم، لا يتمتعون بالحصانة المطلقة أمام القضاء الأجنبي، حيث يمكن متابعتهم في بعض الجرائم الخطرة، ولأجل ذلك نؤكد أنه بعد خمسة وأربعين سنة من احترام سيادة الدول، التي وجدت على أساس القانون الدولي، أي بين الدول أصبح هناك مبادئ ذات أبعاد عالمية بدأت تؤسس لميلاد قانون عالمي جديد، حيث أن القوانين الداخلية أصبحت تواجه عوائق كثيرة وصعبة في هذا المجال، خصوصاً تلك الرهانات المتعلقة بالأمور السياسية³.

الحصانة في الواقع ليست حصانة ضد القانون بل حصانة تحول دون تطبيقه، أو الأصح تحول دون تطبيق الجوانب الإجرائية منه، فالحصانة القضائية لا تنزع صفة الجرم عن الفعل المرتكب إذا

¹ -C.tréan, Un Interprétation Abusive De L'article 98 Du Traite De Rome, Le Monde, Article Paru Dans Edition Du 04/09/2002, Sur Le Site : http://www.le_monde.fr/article/05987,2314....289114.nt.oo.html

² - نبيل أديب عبدالله: الحصانة أمام المحاكم الوطنية كأساس لمنح لإختصاص للمحاكم الأجنبية، تاريخ زيارة الموقع: 2014/11/26 المقال منشور عبد الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.alrakoba.net/news-action-show-id-226300.htm>

³ - Ottavio Quirico : Réflexions sur le système du droit international pénal, la responsabilité « pénal » des états et des autres personnes morales par apport a celle des personnes physiques en droit international, thèse doctorat en droit, Université Toulous1, France, année 2005, P 473.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

توافرت فيه عناصره كافة، وإنما تحول دون محاكمة الفاعل أو إلقاء القبض عليه في الدولة المضيفة أو المستقبلية، ولا تحول دون محاكمته أو إلقاء القبض عليه في دولته¹.

04- المعوقات السياسية:

إذا كانت ممارسة الولاية القضائية العالمية لا تزال موضع جدل حتى يومنا هذا، فإن ذلك يرجع أساساً إلى المسائل القانونية وخصوصاً السياسية التي تثيرها عند تنفيذها، لأن عقيدة الولاية القضائية العالمية تقع على مدى جدية السلطات الوطنية أثناء اتخاذ إجراءات محاربة الإجرام المتعلق بالانتهاكات الجسيمة المعترف بها في القانون الدولي، وبالتالي فإن هذه الملاحظات القضائية مرتبطة بمدى استعداد صانعي السياسات للدفاع عن المصالح الوطنية وإبعاد أي اعتبارات أخرى، وفي الواقع، فإن هذه الجرائم والتي غالباً ما ترتكب تحت الولاية القضائية العالمية، تكون في سياق الصراعات السياسية أو العسكرية التي تتورط فيها دول تنادي بتطبيق الولاية القضائية العالمية، مما يزيد من مخاطر تسييس الإجراءات القانونية، لاسيما عندما لا يكون للمحاكم استقلال قضائي عن السياسة².

تأكيداً على ذلك نجد حالة عزة الدوري الذي قام بزيارة النمسا بقصد العلاج، إذ رفع أحد أعضاء المجلس المحلي لمدينة فيينا دعوى جنائية ضده، لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية ضد الأكراد، لكن الحكومة النمساوية تركته يغادر البلاد، فوضعت بذلك علاقاتها مع العراق فوق التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية، كما وجهت دعوى ضد رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكي السابق لارتكابه جرائم ضد الإنسانية في العراق، أمام وزيرة العدل في فرنسا بتاريخ 25 أكتوبر 2007 بمناسبة زيارته الخاصة إلى باريس، وقد اعتمد مقدمو الشكوى على أساس توقيع فرنسا معاهدة مناهضة التعذيب لعام 1984، وتحديد المادتين (1/689 و 2/689) من المسطرة الجنائية الفرنسي اللتين تحددان ضرورة معاقبة مرتكب التعذيب في إطار الاختصاص الجنائي العالمي، لكن للأسف قام المدعي العام في باريس بوقف الإجراءات استناداً إلى بيان من قبل وزارة الخارجية بشأن الحصانة المزعومة التي يتمتع بها رامسفيلد، وقرر عدم الملاحقة بحق هذا الأخير³.

¹ - شادية رحاب: الحصانة القضائية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية وتطبيقية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص 12.

² - Bottini, Gabriel: "Universal Jurisdiction after the Creation of the International Criminal Court", International law and politics, vol.36, n°503, (2004), p.551

³ - نزار حمدي قشطة: "مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22، العدد 02، الجامعة الإسلامية - غزة، فلسطين، 2014، ص 602.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

05- سيادة الدولة:

استقر في الفقه الدولي على أن السيادة هي ركن من أركان الدولة ، وعرفها الفقيه البريطاني جون أوستي بأنها: "العادة في الخضوع والانصياع وسلطة عليا لا تكون بدورها أو من عاداتها الخضوع والانصياع لأي سلطة أخرى"، مما جعل فكرة السيادة تحتل مكان الصدارة، نتيجة لقيامها على مبدأ استقلال كل دولة في تنظيم أمورها، وسد حاجاتها دون أن تخضع لأي قيد على حريتها في التصرف¹.

إن القانون الدولي يضمن السيادة للدولة متبنيًا مبدأ المساواة والاستقلال القانوني للدول، وهذا ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في فقرته الأولى من المادة الثانية على أنه: "تقوم الهيئة على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، والفقرة السابعة من نفس المادة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما"²، وعليه فمبدأ السيادة هو قوة عليا وغير مشروطة بتحفظ احترام التعهدات الدولية وقواعد القانون الدولي³.

إلا أن تطبيق المفهوم المطلق لمبدأ الإقليمية المرتبط بمبدأ السيادة الوطنية، وما ينتج عنه من عدم تطبيق التشريع الجنائي، على الجرائم التي تقع خارج الإقليم ولا على مرتكبي تلك الجرائم، يبقى عائقا أمام تطور وتفعيل تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، بما يخدم العدالة الدولية ويحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب⁴.

أصبح واضحا أن مبدأ سيادة الدولة يتناقض مع مبدأ آخر لا يقل أهمية عنه ولا تخلو المواثيق الدولية من تأكيده، وهو حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ولكن مع فارق جوهري بين المبدئين، وهو أنّ حماية سيادة الدولة قد استندت إلى آليات عملية في المواثيق الدولية، ومدى تطبيق تلك الآليات من جهة، ووضوح انتهاك سيادة الدولة بعدوان خارجي مثلا من جهة أخرى، من الظواهر التي يمكن العودة بها إلى النصوص الدولية⁵.

¹ - الطاهر زديك-العربي رزق الله بن مهدي: "العولة وتقويض مبدأ السيادة"، مقال منشور في مجلة الباحث، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 02، 2003، ص 35.

² - أنظر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

³ -David Ruzié :Droit international public, dalloz, 19° édition, année 2008, P 02.

⁴ - نزار حمدي قشطة: المرجع السابق، ص 601.

⁵ - تونس بن عامر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2003، ص 92.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

ينبغي التخفيف من حدة الطابع المطلق لمبدأ السيادة، ووضع مفهوم أوسع له حتى لا ينحصر فيما يدور داخل إقليم الدولة أو فيما يتعلق بمواطنيها، خاصة أمام تطور مصالح المجتمع الدولي وتنامي ظاهرة عولمة القيم الأساسية لحقوق الإنسان، وهذا يقتضي تكريس فكرة التعاون الدولي من خلال تخلي الدول عن إصرارها على مبدأ عدم خضوع، ما يدخل تحت سيادتها لقانون غير قانونها، والعمل على وضع قواعد موحدة وفعالة تهدف حماية المصالح المشتركة لكافة الدول، وتجنب إفلات المجرمين من العقاب من أجل المصلحة الإنسانية¹.

يرى نزار حمدي قشطة، أن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة لاعتبارات عديدة، أهمها: إن تطبيق هذا المبدأ لا يكون إلا من طرف أو في مواجهة الدول التي وافقت عليه، أي تلك التي صادقت على الاتفاقيات التي تقره، كما أن الدول تمارسه لمحاكمة متهمين بارتكاب جرائم دولية تمثل انتهاكا لقواعد أمره من قواعد القانون الدولي، هذا فضلا عن أنه لا يمكن اعتبار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية موضوع الاختصاص العالمي من قبيل الجرائم الداخلية، لما لها من أثر لا يقتصر على إقليم الدولة التي وقعت فيه تلك الجرائم فحسب².

ثانيا- القيود العملية (الإجرائية) الواردة على ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي لمساءلة الفرد جنائيا:

تمثل هذه القيود في: إشكالية إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في قوانين الدول، وازدواجية التجريم، وإجراءات التسليم كعقبة أمام ممارسة الاختصاص العالمي، وصعوبة إحضار المتهمين.

01- القيد المتعلق بعدم محاكمة الفاعل مرتين عن ذات الفعل:

تعد المحاكمة لمرتين عن الفعل الواحد انتهاكا صارخا لأهم الحقوق الإجرائية للإنسان، ومن أجل تجنب هذا الأمر أو ما يعرف بـ: Double jeopardy، فتطبيق قاعدة سمو الاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية، في هذا الصدد ينص النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا بأنه: "لا يجوز محاكمة الشخص أمام المحاكم الوطنية عن الأفعال التي تمثل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، بموجب هذا التشريع لنفس الفعل الذي حكم بشأنه من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا"³.

¹ - نزار حمدي قشطة: المرجع السابق، ص 601.

² - المرجع نفسه، ص 602.

³ - أحمد عبد الله ويدان و آخرون: مبدأ عالمية الاختصاص القضائي العالمي و الحصانة الجنائية لرؤساء الدول، مجلة جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، العدد 07 سنة 2011، ص 159.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

وعلى الرغم من أن هذا الشرط يعتبر ضامن لحقوق الإنسان، إلا أنه و في بعض الحالات قد يشكل نوع من أنواع الإفلات من العقاب، حيث أنه قد يتقرر في بعض الأحيان أن تحاكم دولة ما متهم، ولكن المحاكمة تكون صورية لأجل مساعدته على الإفلات من العقاب، وضمان عدم محاكمته طرف دولة أخرى بنفس الجرم تطبيقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

02- إشكالية إدراج مبدأ الاختصاص العالمي في قوانين الدول:

يحتاج مبدأ الاختصاص العالمي إلى اعتراف عام وأيضاً إلى إجراءات لتطبيقه، أو على الأقل التزامات لمعرفة واجبات الدولة، وبهذا الخصوص سيكون الأمر أكثر دقة لو أخذنا في الاعتبار أنه ينبغي استكمال مبدأ الاختصاص العالمي، بقواعد قانونية تعطي أساساً واضحاً وتحدد الشروط والطبيعة الدقيقة للالتزامات، وقد يمنح هذا أساساً متعددة للاختصاص الجنائي العالمي، ويمكن لكل منها أن تكون وسيلة في ذاتها، ويعد هذا الانقسام في مبدأ الاختصاص العالمي ضرورياً لإيجاد التزامات أكثر وضوحاً لدولة¹.

النائب العام في العديد من الدول التي تطبق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، كالتشريعين البلجيكي والبريطاني، يتمتع بالسلطة التقديرية لقبول الدعوى، بينما يمكن في فرنسا وإسبانيا رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء دونما اشتراط موافقة النيابة العامة، على الرغم من أن هناك في الكثير من هذه القوانين وسائل للطعن في قرارات المدعي العام، إلا أن هذه السلطة التقديرية قد تحول دون توظيف الاختصاص العالمي للمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان².

03- صعوبة الإثبات وإحضار المتهمين:

من الصعوبات المهمة في إقامة الدعوى بشأن الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة إشكالية جمع الأدلة، إذ لن يكون الضحايا ومعظم الأدلة في دولة الإدعاء بل في الدولة الذي ارتكبت فيها الجريمة، ومن ثم فإن الإثبات في القضية سوف يقتضي تكفل نقل الضحايا والشهود والوثائق إلى دولة الإدعاء، وإذا كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة تعارض إقامة الدعوى فسوف تزداد هذه العراقيل شدة، خاصة أنه يجب أن تكون الدولة قادرة على حماية المجني عليهم والشهود حتى تتمكن من جمع الأدلة المناسبة، وهو ما لا يتحقق إذا وقعت الجريمة خارج إقليم الدولة³.

¹ - نزار حمدي قشقة: المرجع السابق، ص 603.

² - نزار حمدي قشقة: المرجع السابق، ص 597.

³ - نزار حمدي قشقة: المرجع السابق، ص 596.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

كما يواجه تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بعد المسافة بين المحكمة والمتهم، وبالتالي فمن بين أهم التحديات التي تواجه هذا المبدأ البعد المادي أو الثقافي أثناء المتابعات الجزائية، الشيء الذي يؤدي إلى إطالة مدة الإجراءات، وفي بعض الأحيان التخلي عن المتابعة¹، لذلك اشترطت الدول المطبقة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أن يكون المدعي عليه موجوداً على أراضي الدولة لمباشرة الدعوى ضده، حيث رفضت السلطات الدنماركية التحقيق في شكاوي ضد مسئول صيني قبل وصوله إلى الدنمارك للمشاركة في مؤتمر في كوبنهاجن، على اعتبار أنه لا يوجد داخل إقليم الدنمارك، كما يتطلب القانون الفرنسي أيضاً شرط وجود المدعي عليه داخل فرنسا لبدء التحقيق، ولكن يمكن مباشرة الدعوى غيابياً إذا كان المدعى عليه قد غادر الأراضي الفرنسية².

الفصل الثاني:

دور التعاون الدولي في مساءلة الفرد جنائياً وآلية نشاط القضاء الجنائي الدولي.

المهمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية هي محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم عن أفعالهم وما اقترفوه من جرائم، وبالتالي هذه المحاكم لا تملك جهاز لجمع لها الأدلة ومن يساعدها في إجراء التحقيقات وفي استحضار الشهود، والأهم من يلقي القبض على المتهم من أجل مثوله أمام إحدى هذه المحاكم لمساءلته ومحاسبته ومحاكمته ومعاقبته وفق إجراءات معينة، فهي ليس لديها جهاز الشرطة، إضافة إلى كيفية تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها.

¹- Seroussi, Julien": Si loin, si proche: la légitimité de l'enquête dans les affaires de compétence universelle", Critique internationale, juillet-septembre, (2007), n°36, p.25

²- نزار حمدي قشطة: المرجع السابق، ص 596-597.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يلزم القانون الدولي التكاتف والتعاقد بين الدول الأعضاء لتطبيق معايير العدالة وملاحقة المجرمين والمتهمين بهذه الجرائم، وأن تسمو على اختلافاتها من أجل تلك المهمة النبيلة، حماية للبشر من تلك الجرائم التي يرتكبها الأشخاص المسؤولون في تلك السلطات¹، وبعد تسليم الشخص المطلوب للجهة الطالبة كالمحاكم الجنائية الدولية، هنا تأتي مرحلة أخرى مكتملة من أجل محاكمة الشخص، وتوصل لحكم نهائي إما ببراءته أو بإدانته، وهذا بعد أن مر بمرحلة التحقيق والاتهام ومن بعده مرحلة المحاكمة وتنفيذ الحكم، لهذا ستتم دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين، خصصنا الأول لدور التعاون الدولي في مساءلة الفرد جنائياً أمام القضاء الجنائي الدولي، وأما الثاني لآلية نشاط القضاء الجنائي الدولي.

المبحث الأول: دور التعاون الدولي في مساءلة الفرد جنائياً أمام القضاء الجنائي الدولي.

أكدت القوانين الدولية على التعاون من أجل القبض على المتهمين بهذه الأفعال الخطيرة وتسليم مرتكبيها إلى الدول الطالبة لمحاكمتهم وفقاً للقانون، استناداً لما لقيه المجتمع البشري من جرائم وتصفيات وحملات إبادة بشرية تستر مرتكبوها خلف حصاناتهم الدستورية وسلطاتهم². فالهدف من التعاون الدولي ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية معينة للعدالة، حيث يكون ملاذاً أخيراً يمكن اللجوء إليه للحد من إفلات المجرمين من العقاب¹، وستعرض في هذا

¹ - زهير كاظم عبود: آراء وأفكار: "الإبادة القضائية وتسليم المتهمين والمجرمين"، الاتحاد جريدة يومية سياسية، 2005، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=58044>

² - زهير كاظم عبود: المرجع السابق.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

المطلب ماهية التعاون الدولي، ولأهمية نظام تسليم المجرمين في مساءلة الفرد جنائياً أمام المحاكم الجنائية الدولية، كما سنتناول التطبيق العملي لدور التعاون الدولي في مساءلة الأفراد جنائياً وكيفية تفعيل نظام تسليم المجرمين.

المطلب الأول: ماهية التعاون الدولي.

التعاون الدولي الأمني ثمرة تطور العلاقات الدولية، ونتيجة حتمية لما تشهده الجريمة من تطور متلاحق يكاد يقفز في أرقامه من عام إلى آخر، حتى أصبح تطور الجريمة في حد ذاته ظاهرة دولية²، فالتعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية مبدأ مستقراً تاريخياً، حيث نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية، سواء العالمية أو الإقليمية أو متعددة الأطراف والثنائية، ومن هذه الاتفاقيات الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمنع العقاب على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بتاريخ 9 ديسمبر 1948³. ولدراسة هذا المطلب يجب أولاً التعرض لمفهوم التعاون الدولي، وثانياً لتعاون الدولي ما بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية.

الفرع الأول: مفهوم التعاون الدولي.

للتعاون الدولي تعريفات عديدة وأهمية بارزة في منع الجريمة، فهو يعتبر من أنجع الوسائل، نتيجة لهذا قامت المحاكم الجنائية الدولية بتنصيب عليه ضمن أنظمتها الأساسية، هذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولاً - تعريف التعاون الدولي:

هو فعل مشترك يتم بشكل ثنائي أو جماعي بين أشخاص القانون الدولي العام (دول، منظمات دولية، منظمات إقليمية،...)، بقصد تحقيق نتائج لجميع المتعاونين، في حقل أو أكثر من

¹ - نزار حمدي قشطة: "مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق"، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، 2014، ص 593.

² - أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: "حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الإيجابية"، مركز الإعلام الأمني، ص 01، على الموقع الإلكتروني: <http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/April/2-4-2011/634373611444338885.pdf>

³ - أيمن عبد العزيز محمد سلامة: المرجع السابق، ص 217.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

الحياة الدولية¹، أو كما يعرف البعض التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بأنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفي دولتين أو أكثر، لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى مثل مجال العدالة الجنائية ومجال الأمن أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة، التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد، سواء اقتصر على دولتين فقط أو امتدت إقليمياً أو عالمياً².

إن التعاون الدولي ليس مجرد التزام من الدول بالتعاون بين بعضها البعض، بل هو بكل وضوح التزام بسلوك موجود أصلاً في القانون الدولي العام غير مفهومة، ذلك لأن التعاون الذي ندعو له هو التعاون الذي يرتب واجب الاشتراك مع الغير في عمل جماعي، نحو هدف مشترك، ليضيف بعداً أوسع للعلاقات الدولية، وحتى يتم الانتفاع بالشكل الأفضل من كافة الموارد الطبيعية الدولية وغيرها من المسائل المشتركة، ليس للأجيال الحالية وحسب، بل للأجيال القادمة أيضاً³. من خلال ما سبق يتضح أن التعاون الدولي هو تضافر الجهود بين أشخاص القانون الدولي العام لتحقيق هدف معين مرجو تحقيقه من هذا التعاون.

ثانياً- أهمية التعاون الدولي:

يؤكد بكاريا Baccaria على أهمية التعاون الدولي بقوله: "من أنجح الوسائل لمنع الجريمة والإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت فيه المجرم من العقاب"، ويتعاضم التعاون الدولي لمنع الجريمة في إطار فلسفة كونية لحل معظم القضايا والمشكلات الدولية، فإذا كان الإطار المادي للكونية قد تحقق بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي كفل الاتصال الوثيق السريع بين مختلف الدول على نحو أصبح به العالم بمثابة قرية صغيرة، فإن هذه الفلسفة تحتاج إلى بعد أخلاقي بالغ الأهمية، ويتمثل في الإحساس العميق بمعنى وحدة الهدف الإنساني وقيمة التضامن من أجل تحقيق هذا الهدف، وفي إطار هذا البعد الأخلاقي تبدو كونية العلاقات الدولية في إطار ثقافة جديدة للقرن الحادي والعشرين، وهي ثقافة السلام والأمن الدوليين وتنمية التعاون الدولي الوثيق في جميع المجالات⁴.

¹ - حنان نايف ملاعب: التعاون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 01، 2015، ص22.

² - أحمد إبراهيم مصطفى: الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، 2006، ص294.

³ - حنان نايف ملاعب: المرجع السابق، ص333.

⁴ - أحمد إبراهيم مصطفى: حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم و المردودات الايجابية، المرجع السابق، ص01 - 02.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لا شك بأن القدرة على التعاون مع الآخرين تعد مظهراً لنضج الوعي وسمو الخلق، فضلاً عن أن التعاون بحد ذاته يعد سبيلاً للتقدم والنهوض على الصعيد الفردي والاجتماعي والدولي، تأكيداً للقول المشهور بأن "المرء قليل بنفسه كثيراً بإخوانه"، لذا دعا المشرع الدولي إلى التعاون بين كافة أشخاص القانون الدولي العام، حتى بات لهذا المبدأ بريق خاص في النصوص القانونية الدولية، التي تضمنت الإشارة إليه بشكل صريح ومباشر أحياناً وضمنياً ومستترا أحياناً أخرى¹.

يكتسب كذلك التعاون الدولي أهميته البالغة في ظل التطور الجهود الدولي الساعية إلى تدويل الجريمة، وربط أطراف العالم بالمعاهدات، كما يساهم في التقارب والتجانس في الأفكار والجهود بما يخدم أعضاء المجتمع الدولي، ويقف حائلاً أمام المجرمين في وسائلهم المتطورة للإفلات من العقاب². تعتبر الجريمة الدولية من أبشع صور الإجرام لهذا ولمكافحتها وجب الالتجاء إلى التعاون الدولي، لأن له دور في ملاحقة ومساءلة الجناة مرتكبي الجرائم الدولية، فلولاها لا يكون الفرد مسؤولاً جنائياً ويفلت من العقاب، وتصبح محاكمته أمام الجهات القضائية سواء الوطنية أم الدولية.

ثالثاً- الأساس القانوني لالتزام الدول مع المحاكم الجنائية الدولية:

تلتزم الدول بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية وفق ميثاق الأمم المتحدة^{*}، التي نصت عليه في العديد من نصوصه، فنصت المادة 02 في الفقرة 05 منه على أنه: "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع"، ونصت المادة 48 كذلك على أن: "1- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

¹ - حنان نايف ملاعب: المرجع السابق، ص331.

² - أحمد إبراهيم مصطفى: حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم و المردودات الايجابية، المرجع السابق، ص02.

^{*} - وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26/06/1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24/10/1945، ويعتبر النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق. قد خصص الفصل التاسع للتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

2- يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها".

كما نصت المادة 49 على أنه: "يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن".

نظرا لخطورة هذه الجرائم الدولية، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك "مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية"، اعتمدت هذه المبادئ ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3047 (د-28) المؤرخ في 03 ديسمبر 1973، أشارت الجمعية العامة في هذا إلى قراراتها العديدة السابقة حول موضوع الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأعربت: "أن الأمم المتحدة عملا بالمبادئ و المقاصد... تعلن المبادئ التالية للتعاون الدولي واكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهي: تتعاون الدول بعضها مع بعض في اكتشاف واعتقال ومحكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين... وتتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص..."¹.

لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الدولية تم إنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمحكمة الجناة ومعاقبتهم عما اقترفوه من جرائم وعدم إفلاتهم من العقاب، التي تعد بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، ويعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمة في تطور وارتقاء بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية بكافة أشكالها وأنواعها.

تتطلب خطورة الجرائم الدولية تضافر الجهود من أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وهذا ما جاء في الفقرة 3 و4 من ديباجة اتفاقية روما المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية، كما خصصت اتفاقية روما بابا كاملا للتعاون الدولي والمساعدة القضائية وهو الباب التاسع تضمن سبعة عشرة مادة، فقد نصت المادة 86 على أنه: "تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

¹ - للمزيد من التفصيل، أنظر: حنان نايف ملاعب: المرجع السابق، ص 60-61.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

كما أخذت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا بالتعاون الدولي حسب نص قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 لعام 1993 في الفقرة الرابعة منه، حيث نصت على أن: "تتعاون جميع الدول تعاوناً تاماً مع المحكمة الدولية وأجهزتها، وتتخذ أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام النظام الأساسي، وتمثل لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى دوائر المحكمة"، كما ينص النظام الأساسي في المادة 29 منه على مبدأ التعاون بين الدول والمحكمة في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وعن مقاضاتهم، وتؤكد المادة 05 من قواعد الإجراءات أن تلك الالتزامات تعلق على ما قد يوجد في النظم القانونية الوطنية من قيود قانونية تعيق تسليم أو نقل المتهمين أو المحاكمة¹.

أشارت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا للتعاون الدولي²، وقد شدد مجلس الأمن يوم الأربعاء 2002/12/18 على أهمية قيام كافة الدول بالتعاون الكامل مع المحكمتين الجنائيتين الدوليتين اللتين تحققان في جرائم الحرب المرتكبة في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا³.

اقترح الأمين العام للأمم المتحدة على مجلس الأمن باتخاذ التدابير لإجبار الدول الأخرى على التعاون مع المحكمة الخاصة بسيراليون، بل أنه مضى شوطاً أبعد بأن اقترح على المجلس أن يزود محكمة سيراليون بسلطات الفصل السابع من الميثاق لغرض محدد ألا وهو طلب تسليم متهم من خارج الولاية القضائية للمحكمة، ولكن مجلس الأمن لم يتبنى وجهة نظر الأمين العام هذه، واكتفى بالترحيب بقيام المحكمة عقب توقيع اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون (قرار مجلس الأمن S/RES1436/(2002)، وفي حكمها الصادر في 31 أوت عام 2004 قضت الدائرة الاستئنافية

¹ - أحمد بشارة موسى: المرجع السابق، ص 319.

² - Article 28 Coopération et entraide judiciaire

1. Les États collaborent avec le Tribunal international pour le Rwanda à la recherche et au jugement des personnes accusées d'avoir commis des violations graves du droit international humanitaire.

2. Les États répondent sans retard à toute demande d'assistance ou à toute ordonnance émanant d'une Chambre de première instance et concernant, sans s'y limiter :

a) L'identification et la recherche des personnes;

b) La réunion des témoignages et la production des preuves;

c) L'expédition des documents;

d) L'arrestation ou la détention des personnes;

e) Le transfert ou la traduction de l'accusé devant le Tribunal international pour le Rwanda.

³ - مركز أنباء الأمم المتحدة: "مجلس الأمن يحض على التعاون الكامل مع المحاكم الجنائية الدولية"، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=203#.VnRSIVKiP5c>

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لمحكمة سيراليون عبر حيلة قانونية ابتدعتها بوجود التزام على جميع الدول للتعاون مع المحكمة، نابع من حقيقة أن الاتفاق المبرم بين سيراليون وهيئة الأمم المتحدة بخصوص إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون وهيئة الأمم المتحدة، بخصوص إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون إنما هو في حقيقته اتفاق بين كل أعضاء الأمم المتحدة وسيراليون، وبالتالي تلتزم بتقديم المساعدة لهذه المحكمة باعتبارها طرفاً في الاتفاق المبرم معها، كما أن التزام الدول بالتعاون مع محكمة سيراليون مرده اختصاصها الموضوعي يشمل جرائم دولية¹.

كما قضى الاتفاق المبرم بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة، وحسب نص المادة 16 بأن تتعاون حكومة سيراليون مع جميع أجهزة المحكمة الخاصة في جميع مراحل الدعوى، وتعمل بوجه خاص على تيسير وصول المدعي العام إلى ما يحتاج إليه التحقيق من مواقع وأشخاص ومستندات تتصل بالموضوع، وأن تستجيب الحكومة دون تأخير لا مبرر له لأي طلب للمساعدة تقدمه المحكمة الخاصة أو لأمر تصدره الدوائر التابعة لها، بما في ذلك على سبيل المثال: التعرف على الأشخاص أو احتجازهم، إحالة المتهم إلى المحكمة²، وقد بينت المادة 17 كذلك من الاتفاقية المعقودة بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة في 2002/1/16 بأن حكومة سيراليون ستمثل بدون أي تأخير غير ضروري لأي طلب للمساعدة صادر من المحكمة الخاصة، أو أي أمر صادر من هيئاتها ومن ضمنها ما يأتي:

1. تحديد هوية ومواقع الأشخاص.

2. تقديم الوثائق.

3. اعتقال واحتجاز الأشخاص.

4. نقل الشخص المتهم للمحكمة³.

أشارت للتعاون الدولي المحكمة الخاصة بسيراليون في نص القاعدة 08³ من قواعد الإجراءات والإثبات.

¹ - عماد الدين عطا الله المحمد: المرجع السابق، ص 494-495.

² - المرجع نفسه، ص 479.

³ - Part II - COOPERATION FROM STATES AND JUDICIAL ASSISTANCE

Rule 8: "Requests and Orders (amended 1 August 2003)

(A) The Government of Sierra Leone shall cooperate with all organs of the Special Court at all stages of the proceedings. Requests by any organ of the Special Court shall be complied with in accordance with Article 17 of the Agreement. An order issued by a Chamber or by a Judge shall have the same force or effect as if issued by a Judge, Magistrate or Justice of the Peace of a Sierra Leone court.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

كما تضمن الاتفاق المبرم ما بين حكومة مملكة كمبوديا والأمم المتحدة، التزام الدول بالتعاون مع هذه الدوائر الاستثنائية لمحكمة مرتكبي الجرائم إبان حكم الخمير الحمر، وهذا حسب المادة 25 من هذه الاتفاق، حيث أن هذا التعاون يكون مع جميع أجهزة المحكمة، وفي جميع مراحل الدعوى، وتعمل على تسهيل عمل المدعي العام ووصوله إلى كل ما يحتاج إليه، ويكون هذا التعاون غير محدود في المسائل المتعلقة ب: تحديد مواقع الأشخاص، والمستندات، والقبض على الأشخاص أو احتجازهم، وإحالة المتهم إلى هذه الدوائر الاستثنائية، ونجد أن الدوائر الاستثنائية للمحكمة الكمبودية نصت كذلك على التعاون الدولي في القاعدة 05¹ من قواعد الإجراءات والإثبات. أشارت المحكمة الخاصة بلبنان على التعاون الدولي من القاعدة 13 إلى 15² والقاعدة 17 والقاعدة 18 والقاعدة 20، ولا تستطيع المحكمة الخاصة للبنان الاعتماد على سند قانوني عام وجاد،

(B) Except in cases to which Rule 11, 13, 59 or 60 applies, where a Chamber or a Judge is satisfied that the Government of Sierra Leone has failed to comply with a request made in relation to any proceedings before that Chamber or Judge, the Chamber or Judge may refer the matter to the President to take appropriate action.

(C) The Special Court may invite third States not party to the Agreement to provide assistance on the basis of an ad hoc arrangement, an agreement with such State or any other appropriate basis.

(D) Where a third State, which has entered into an ad hoc arrangement or an agreement with the Special Court, fails to cooperate with requests pursuant to any such arrangement or agreement, the President may take appropriate action.

(E) Where it appears to the Prosecutor that a crime within the jurisdiction of the Special Court is or has been the subject of investigations or criminal proceedings instituted in the courts of any State, he may request the State to forward to him all relevant information in that respect. The Government of Sierra Leone shall transmit to him such information forthwith in accordance with Article 17 of the Agreement".

¹ -Règle 5.: "Coopération judiciaire internationale et assistance financière

1. Les CETC peuvent inviter les États non parties à l'Accord à leur apporter une assistance judiciaire sur la base de conventions *ad hoc* ou par tout autre moyen approprié.

2. Au cas où un État ne fournirait pas l'assistance prévue, les co-procureurs, les co-juges d'instruction ou les chambres saisis de la question ont la possibilité d'entreprendre toute action adéquate, par l'intermédiaire du Bureau de l'administration, notamment en demandant l'assistance du Secrétaire Général de l'Organisation des Nations Unies et/ou du Gouvernement Royal du Cambodge".

3. Conformément à l'article 44(4) nouveau de la Loi, les CETC peuvent recevoir un financement complémentaire provenant de contributions volontaires de gouvernements étrangers, d'institutions internationales, d'organisations non gouvernementales ou d'autres personnes désirant apporter un soutien au procès.

² -Article 13:

"Arrangements ou accords conclus entre des autorités nationales ou internationales et le Tribunal

Le Tribunal, par l'entremise de son Président, peut inviter un État tiers ou une autorité à fournir une aide sur la base d'un arrangement ou d'un accord conclu avec cet État ou cette autorité ou sur toute autre base appropriée". (renuméroté le 30 octobre 2009) B) [Supprimé] (abrogé le 30 octobre 2009)

Article 14:

"Coopération entre des autorités nationales ou internationales et le Procureur

Le Procureur peut solliciter, dans le respect des dispositions du Statut, la coopération de tout État, autorité ou personne en vue d'obtenir son aide dans le cadre d'enquêtes et de poursuites, pour des

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لكي تطلب من الدول الأخرى أن تقوم بالتعاون معها، ولكنها تستطيع أن تقوم بإبرام اتفاقيات مع هذه الدول كما هي محولة لذلك عملاً بالمادة 07 من الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة ولبنان، وبصفة أكثر صرامة يحق للمحكمة الخاصة للبنان أن تقوم بتقديم اقتراح لمجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وإلزام الدول المستعصية أن تستجيب لطلبات التعاون، بما في ذلك اعتقال وترحيل المشتبه بهم، وعملاً بالفصل السابع من الميثاق، وحسب الاقتضاء يستطيع مجلس الأمن أن يلزم البلد غير الراغب في التعاون بأن يستجيب لطلبات التعاون من جانب المحكمة الخاصة بلبنان، وقد استخدم مجلس الأمن الفصل السابع كأساس لعدد من القرارات التي تطلب من بعض الدول تسليم الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية (مثل قرارات مجلس الأمن 748 (1992) و 1192 (1998)).¹

كشفت تجربة المحاكم المختلطة والمحاكم الدولية السابقة عن أوجه القصور في هذا الأسلوب، فعلى سبيل المثال كان مجلس الأمن ممتنعاً عن فرض عقوبات إذا لم يتم الاستجابة لمثل هذه القرارات وبذلك فإن سلطات الفصل السابع قد لا تكون حاسمة، وعلى جانب الآخر يمكن تحقيق قدر مناسب من الأهداف عن طريق السبل الدبلوماسية، ومن الأمثلة الحديثة على ذلك الرئيس السابق لليبيريا تشارلز تاييلور، الذي سلمته نيجيريا لليبيريا حتى يتم تسليمه للمحكمة الخاصة لسيراليون في مارس 2006، ولم تكن نيجيريا خاضعة لأي التزام قانوني للقيام بهذا الإجراء ولكن تم إقناعها بذلك عبر الوسائل الدبلوماسية.²

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضوع التعاون الدولي حيث خصصت اتفاقية روما باباً كاملاً للتعاون الدولي والمساعدة القضائية، وهو الباب التاسع الذي تضمن سبعة عشرة مادة، ونصت المادة 86 منه على أنه: "تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم

questions telles que le déroulement des enquêtes sur les lieux, la communication de documents et d'informations, la convocation et l'interrogatoire de suspects ou l'audition de témoins, et l'arrestation et le transfèrement de suspects ou d'accusés".

Article 15: "Coopération entre des autorités nationales ou internationales et la Défense

Le Chef du Bureau de la Défense peut solliciter la coopération, dans le respect des dispositions du Statut, de tout État, autorité ou personne en vue d'aider à la défense de suspects ou d'accusés devant le Tribunal. Dans une affaire spécifique, une telle coopération se fait sur requête de la Défense".

¹ - دليل المحكمة الخاصة بلبنان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، أبريل 2008، ص 37، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Lebanon-STL-Handbook-2008-Arabic.pdf>

² - دليل المحكمة الخاصة بلبنان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المرجع السابق.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

والمقاضاة عليها"¹، ونصت المادة 93/10 أ من النظام الأساسي على أنه: "(أ) يجوز للمحكمة، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجرى تحقيقاً أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة."²، يتضح أن تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الدول أمر جوازي يخضع لتقديرها، لكن الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة ولاسيما أن المادة 86 من النظام الأساسي قد فرضت على الدول التعاون التام معها، في إطار التحقيقات وملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاصها.

الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي ما بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية.

يملك القضاء الوطني السلطة لمعينة الجريمة في مكان ارتكابها والحصول على الأدلة والتحقيق، والآليات المناسبة لتنفيذ كل الأحكام والقرارات الصادرة عنه، وهذا غير متوفر لدى المحاكم الجنائية الدولية، لهذا يبرز أهمية التعاون ما بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية خاصة إذا أخذنا في الاعتبار ما تخلفه الجريمة الدولية من خسائر.

أولاً- التعاون القضائي الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة:

بالنسبة لكل من المحكمتين الجنائيتين الخاصة لكل من نورمبورغ وطوكيو لم تنص على التعاون الدولي ما بين الدول وهاتان المحكمتين، باعتبار أنهما محكمتين أنشأهما المنتصرين لمحاكمة الخاسرين في هذه الحرب كل من ألمانيا واليابان (الحرب العالمية الثانية)، فالتعاون لم يتم التطرق إليه لأن معظم الجناة تم القبض عليهم من طرف الحلفاء ومحاکمتهم، وتم الإشارة إلى التعاون الدولي في الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وهذا ما وضعه سابقاً، وستناول فيما يلي مختلف أوجه التعاون التي تكون: تعاون مع الدولة المضيفة، والتعاون مع الدول، والتعاون الدولي في تنفيذ العقوبة، وهذا سنتطرق إليه فيما بعد في المبحث الثاني، عند تناولنا للجانب التنفيذي للأحكام الصادرة عن هذه المحاكم بمختلف صورها.

1- تعاون الدولة المضيفة:

¹ - المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - المادة 93/10 أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

بمقتضى المادة¹³¹ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا حدد مقر المحكمة بلاهاي بهولندا، لقد جاء اختيار مدينة لاهاي مقرا للمحكمة بعد اعتماد تقرير الأمين العام من قبل مجلس الأمن، وتم توقيع اتفاق ما بين مملكة هولندا والأمم المتحدة حول مقر المحكمة بتاريخ 1994/07/29، ومع ذلك يجوز للمحكمة الدولية أن تجتمع في مكان آخر، عندما ترى أنه ضروري لأداء مهامها بكفاءة، إضافة إلى أنها أشارت إلى تمتع مقر المحكمة وكل العاملين بها من قضاة وغيرهم من موظفيها للحصانة، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في 13 فيفري 1946.

لم ينص نظام المحكمة الجنائية الخاصة برواندا على مقر المحكمة، ولكن نجد أن مجلس الأمن قد حدده بموجب قراره رقم 955 لعام 1994، حيث يوجد مقر دائرة المحاكمات في "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا" في مدينة أروشا بتنزانيا، وهذا بموجب قرار المجلس الأمن رقم 977 لعام 1995، بينما يوجد مقر دائرة الاستئناف في لاهاي، ومقر نائب المدعي العام في كيغالي برواندا، وأشارت المحكمة إلى تمتع المقر وموظفو المحكمة للحصانات، بموجب المادة 29 من نظامها.

يجب التنويه أن التعاون مع محكمتي يوغسلافيا ورواندا مختلف عن ما هو موجود في المحاكم المدولة، وهذا يرجع لكون أن المحكمتين السابقتين تكون الدول ملزمة بالتعاون معهما، وأساس هذا الالتزام قرار مجلس الأمن الدولي، وفي حالة عدم امتثالهم فهذه الدول تتعرض لعقوبات، ولا يجوز للدول التذرع بأي سبب كان.

حددت الدوائر الاستثنائية للمحاكم الخاصة الكمبودية مقرها بموجب المادة 43 التي نصت على أن: "يجب أن يكون مقر الدوائر الاستثنائية لمحكمة الموضوع، ومحام الاستئناف والمحكمة العليا في بنوم بنه"، وحسب المادة 41 نصت على أن: "يتمتع القضاة الأجانب، وقضاة التحقيق الأجانب، والمدعي العام الأجنبي ونائب مدير مكتب الشؤون الإدارية، بالإضافة إلى عائلاتهم التي تشكل جزءا من أسرهم المعيشية، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للدبلوماسيين وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ويتمتع هؤلاء الموظفون بإعفاء ضريبي فيما يخص رواتبهم ومكافآتهم وبدلاتهم"، كما أشارت إلى تمتع المقر المحكمة وموظفوها للحصانة حسب المادة 42.

¹- Article 31 Siège du Tribunal international: « Le Tribunal international a son siège à La Haye »

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

كما أشارت المحكمة الجنائية الدولية إلى ما يتمتع به عاملو المحكمة من امتيازات وحصانات حسب المادة 48، التي جاءت هي كذلك بعنوان الامتيازات والحصانات، التي تضمنت أن المحكمة تتمتع في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها، ويتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، ويواصلون بعد انتهاء مدة ولايته، التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسميين، ويتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم، وفقا لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، ويعامل المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوبا حضوره في مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم، وفقا لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.

2- التعاون مع الدول (عن طريق سن التشريعات):

حسب قرار مجلس الأمن رقم 827 لعام 1993 التي توجب الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، لهذا يجب على الدول الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية، وهذا يتطلب اتخاذ تدابير عن طريق سن تشريعات تنفيذية لتنفيذ أحكام هذا القرار ولتلاءم كذلك النظام الأساسي لهذه المحكمة، ويجب على الدول الالتزام بالامثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى غرف المحاكمة بمقتضى المادة 29 من نظامها الأساسي*.

بالرجوع للمادة 29 نجد أنها تضمنت وجوبية التعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا في عدة مسائل، حيث نصت على أن: "1-تتعاون الدول مع المحكمة الدولية في التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وفي مقاضاته.

*- نص القرار مجلس الأمن رقم 827 لعام 1993 على أن: "تتعاون جميع الدول تعاوناً كاملاً مع المحكمة وأجهزتها وفقاً لهذا القرار وللنظام الأساسي للمحكمة الدولية وأن تتخذ جميع الدول بناء على ذلك أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول بالامثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى غرف المحاكمة بمقتضى المادة 29 من النظام الأساسي".

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

- 2-تمثل الدول بدون إبطاء لا بموجب له لأي طلب للمساعدة أو أمر صدر عن دائرة من الدوائر المحاكمة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
 - أ-تحديد هوية الأشخاص وأماكن تواجدهم.
 - ب-الاستماع إلى شهادات الشهود وتقديم الأدلة.
 - ج-تقديم الوثائق.
 - د-إلقاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم.
 - هـ-تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة الدولية."

كما سبق وأشرنا إلى أولوية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، حيث أشارت القاعدة 58 من قواعد الإجراءات والإثبات أنه: "الالتزامات الناشئة عن المادة 29 من النظام الأساسي تعلق على أي قيد قانوني من شأنه أن يعوق تسليم أو نقل المتهم أو الشاهد إلى المحكمة، يمكن أن يوجد لدى الدولة المعنية بموجب قانونها الوطني أو بموجب معاهدات التسليم، التي تكون ملتزمة بها."

تنطبق من الناحية العملية هذه الالتزامات أكثر على الدول والكيانات التي كانت تشملها يوغسلافيا السابقة، وتعتمد اعتمادا شديدا لا على التعاون من جانب دول يوغسلافيا السابقة فحسب، بل على المساعدة من جانب جميع الدول أيضا، وتقوم المحكمة بعملها في الواقع على أساس افتراض مؤداه: أن الدول ستبذل لها كامل التعاون، وفي هذا السياق فإن اعتماد الدول للتدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة للتنفيذ السريع لأوامر المحكمة، يعد أمرا ذا أهمية كبرى بل إلزاميا بموجب قرار مجلس الأمن 827، وتغطي التشريعات التنفيذية عادة، المسائل المتصلة بجمع الأدلة والاعتقال والاحتجاز وتسليم الأشخاص الصادر ضدهم قرارات اتهام من المحكمة، وإنفاذ أحكام العقوبات¹.

بلغ عدد الدول التي سنت تشريعات تنفيذية تمكنها من التعاون مع المحكمة 23 دولة، حتى عام 1999 كان آخرها أيرلندا ورومانيا واليونان، وذكرت عدة دول أنها لا تحتاج إلى تشريع تنفيذي للاضطلاع بمسؤوليتها، هي روسيا وجمهورية كوريا وسنغافورة وفنزويلا وفضلا عن ذلك ذكرت عدة

¹ - دون ذكر لصاحب المقال: كوسوفا، التاريخ والمصير، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.mokatel.com>

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

دول أخرى أنها تعترم اعتماد تشريعات تنفيذية قريبا، وقد سجل التعاون والامتنثال من جانب الدول اليوغسلافية السابقة، سجلا متفاوتا منذ بدء المحكمة أعمالها¹.

قرر "جان دومنيك"، المكلف بإدارة العدالة والشرطة في سويسرا أن الاتجاه الحديث في التشريع السويسري، قد تضمن نصوصا تشريعية للتعاون الفعال مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في أي مكان تمارس اختصاصها، غير أن الاتجاه الاسترالي لم يتجه نفس الاتجاه بحيث أن نصوص عديدة من قانون استراليا لسنة 1991 الخاص بالتعاون مع هذه المحكمة، جعلت من حق السلطات الاسترالية الامتناع عن التعاون مع هذه المحكمة، إذا كان فيه إضرار بالسيادة الاسترالية وأمنها².

تميز التعاون الدولي مع محكمة يوغسلافيا السابقة بالقصور الواضح، إذ لم تلتزم كل من جمهوريتي صربيا والجبل الأسود بالتعاون مع المحكمة، بالرغم من توقيعهما على اتفاق دايتون للسلام الذي تم بين الأطراف المتنازعة، والذي تم التعهد بموجبه بالتعاون الكامل مع المحكمة، إضافة إلى أن هذا الاتفاق كان يفرض على الموقعين التعاون في تنفيذ أوامر القبض وتسليم المجرمين للمحكمة، فقد رفضت جمهوريتي صربيا والجبل الأسود تنفيذ أوامر القبض بحق أربعين متهما³.

ألزم مجلس الأمن الدول بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وهذا حسب قراره رقم 955 لعام 1994 التي نص على أن: "تتعاون جميع الدول تعاوننا تاما مع المحكمة الدولية لرواندا وأجهزتها وفقا لهذا القرار وللنظام الأساسي للمحكمة الدولية، وأن تقوم جميع الدول بناء على ذلك، باتخاذ أي تدابير ضرورية بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول بالامتنثال لطلبات المساعدة أو الأوامر التي تصدرها إحدى دائرتي المحاكمة بموجب المادة 28 من النظام الأساسي...".

نجد أن المادة 28 من نظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا تناولت تعاون الدول مع هذه المحكمة، ومجاله يكون في التحقيق ومحاكمة الجناة، إضافة إلى مسائل أخرى حيث نصت المادة 28 على أن: "1- تتعاون الدول مع المحكمة الدولية لرواندا في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وفي محاكمتهم.

¹ - المرجع نفسه.

² - عبد الفتاح محمد سراج: المرجع السابق، ص 80-81.

³ - علي يوسف شكري: "الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، المرجع السابق، بدون رقم للصفحة.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

- 2-تمثل الدول، بدون أي إبطاء لا موجب له، لأي طلب للمساعدة أو أمر صادر عن إحدى دائرتي المحاكمة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
 - أ-تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم.
 - ب-الاستماع إلى أقوال الشهود وتقديم الأدلة.
 - ج-الإعلان بالوثائق.
 - د-القبض على الأشخاص أو احتجازهم.
 - هـ-تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة الدولية لرواندا.

بخلاف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا تميز نشاط المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بالجدية، وظفر بالتعاون من قبل الأطراف الدولية المختلفة، نتيجة لهذا التعاون نجحت المحكمة في إصدار حكم بالسجن المؤبد على رئيس رواندا السابق (كامبيندا) الذي شارك في العديد من المجازر، وعلى رئيس بلدية (طابا) لاتهامه بارتكاب جرائم دولية، والحكم بالسجن على محافظ رواندا (جون بول أكايسو)¹.

إن الالتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية المدولة يختلف من حيث نطاقه ومداه بين الدولة التي قام هذا النوع من المحاكم في ظهوره، أو التي ساهمت وشاركت في إنشائها، والدول الأخرى(الطرف الثالث)، وثمة فرق بين المحاكم الدولية والمحاكم المدولة فيما يخص مسألة التعاون يتمثل في أن المحاكم الدولية مثل محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا، لهما الأسبقية والألوية على المحاكم الوطنية للدول الأخرى، وهذا الحكم لا ينطبق في جميع الحالات على المحاكم المدولة، إذ لا بد من وجود نص صريح في هذا الخصوص يشير لأسبقيتها على المحاكم الوطنية المعنية بالمحكمة والدول الأخرى، وإن عدم تمتع هذه المحاكم بالأسبقية على المحاكم الوطنية للدول الأخرى، من شأنه أن يعرقل ويضعف رغبة هذه الدول في التعاون مع هذه المحاكم، ومن هذه المحاكم المحكمة الخاصة بسيراليون².

ثانيا- التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

من أجل تحقيق عدالة من خلال محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية التي اقترفوها يجب تعاون الدول الأعضاء في المجتمع الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية ، وتنقسم هذه الدول باعتبارها أطراف في المحكمة الجنائية الدولية ودول غير أطراف.

¹ - علي يوسف شكري: "الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة"، المرجع السابق، بدون رقم للصفحة.

² - عماد الدين عطا الله المحمد: المرجع السابق، ص 478-479.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

1- التعاون القضائي مع الدول الأطراف:

يحرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صياغة بعض النصوص التي بينت حدود التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الوطنية، فألزمت بعض هذه النصوص الدول الأطراف بنظام المحكمة بالتزام عام بالتعاون وفق المادة 86، فالدول ملزمة بناءً على ذلك بضمان وجود إجراءات متاحة بموجب القانون الوطني لكافة أشكال التعاون المحددة وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة خاصة المادة 88 منه¹.

تخول المادة 87 للمحكمة سلطة تقديم طلبات إلى الدول الأطراف بغرض التعاون معها، وستقدم الطلبات الصادرة عن المحكمة كتابة (المادة 01/91) والمادة 01/96)، ثم تحال عبر القنوات الدبلوماسية ويجوز للدول الأطراف تغيير تلك القنوات وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المادة 01/87)، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلبات بأي وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى وثيقة مكتوبة مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني على أن يتم تأكيد الطلب لاحقاً عن طريق القناة المناسبة (المادتان 01/91 و 1/96)، وتقدم الطلبات من جانب المحكمة الجنائية الدولية وأي مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة المقدم إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات، أو بإحدى لغتي العمل بالمحكمة (المادة 02/87)، ولغتا العمل بالمحكمة هما الإنجليزية والفرنسية (المادة 02/50)².

على الدولة التي وجه إليها طلب التعاون المحافظة على سرية الطلب والمستندات، إلا إذا كان كشفها ضرورياً لتنفيذ الطلب (المادة 03/87 من النظام الأساسي للمحكمة)، كما يتطلب من المحكمة المحافظة على سرية المعلومات لضمان المحافظة على المجني عليهم، والشهود وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية (المادة 04/87 من النظام الأساسي للمحكمة)³.

في حالة عدم التعاون تحال المسألة لجمعية الدول الأطراف هذه الأخيرة التي تقدم توصياتها في المسائل الموضوعية، بتوافق الآراء فتصدر بأغلبية الدول الحاضرة والمصوتة، لكن لم يرد بنظام المحكمة أي ذكر لمضمون هذه التدابير التي يمكن اتخاذها لتشجيع عودة الدول للتعاون أو مضمون عواقب

¹ - عبد الفتاح محمد سراج: المرجع السابق، ص 68.

² - محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية "مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي"، المرجع السابق، ص 240 إلى 242.

³ - سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 269.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

الرفض، وإن وجدت تدابير فهي غير ملزمة للدول الأطراف¹، لذا يجب الرجوع لما استقر عليه العرف الدولي عند مخالفة الدول الأطراف التزاماتها المترتبة على انضمامها لاتفاقية دولية متعددة الأطراف، فيجوز لباقي الدول الأطراف في ذات الاتفاقية تجميد عضوية تلك الدولة المخالفة كنوع من الضغط وبناء على ذلك تستطيع جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية أن تجمد العضوية وفقا لما استقر عليه العرف الدولي حسب ما ورد سلفا².

إلا أن الدولة الطرف ليست ملزمة دائما بالاستجابة لطلبات المحكمة بالتعاون، إذا ما رأت أن مثل هذه الطلبات سوف تعرقل التحقيق والمقاضاة الذي تقوم به هذه الدولة وفقا لمبدأ التكامل أو أن قبول هذه الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية قد تم التصدي له من قبل، حسب المواد 94، 95 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³.

أما في حالة تعاون المحكمة مع الدول الأطراف، يجوز للمحكمة إذا ما طلب منها أن تتعاون مع أية دولة وتقدم لها المساعدة، إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقا أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة للتعاون، وتشمل هذه المساعدة إحالة أية بيانات أو مستندات أو أي نوع من الأدلة التي تم الحصول عليها أثناء التحقيق أو المحاكمة الذين أجرتهما المحكمة، كما تشمل مساعدتها المحكمة استجواب أي شخص احتجز بأمر منها وفق للمادة 10/93⁴.

3- التعاون القضائي مع الدول الغير أطراف:

إن كانت القاعدة أنه لا يكون لدى الدول غير الأطراف أي التزام بالتعاون مع المحكمة طالما أنها ليست طرف في معاهدة إنشائها، إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من جواز أن تبشر وظائفها وسلطاتها على إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي بموجب اتفاق خاص مع تلك الدول حسب المادة 2/04 من النظام الأساسي، بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة حسب المادة 2/12 وفي هذه الحالة يكون على تلك الدول أن تتعاون مع المحكمة تعاوننا تاما، بشأن التحقيقات التي

¹ - Serge Sur: Vers une Cour Pénale Internationale, la Convention de Rome Entre les ONG et le Conseil de Sécurité, R.G.D.I.P, Vol 103,1999, P 41.

² - محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية "مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي"، المرجع السابق، ص 272- 273.

³ - Badinter Robert: Op. Cit, P31.

⁴ - Dulait André: Op. Cit, P 20

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تجربتها المحكمة، ولهذه الأحكام الصادرة على المحكمة الجنائية الدولية مطلق الحرية أمام السلطات القضائية لهذه الدولة غير الطرف¹، حيث يجوز للمحكمة أن تدعو دولة غير طرف في نظامها الأساسي لتقديم المساعدة بشأن طلبات التعاون، وذلك بموجب ترتيب خاص أو اتفاق يعقد مع الدولة غير الطرف بهذا الشأن وفقا للمادة 5/87².

وبالرجوع إلى المبادئ العامة لقانون المعاهدات فالمادة 35 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تنص بوضوح على أن: "ينشأ التزام على الدولة الغير من نص المعاهدة إذا قصد أطراف المعاهدة فيها أن يكون النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير بوضوح ذلك الالتزام كتابة"، كما أكدت ذلك المادة 34 من الاتفاقية المذكورة³.

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي للمحكمة، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاق مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق خاص من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن، إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة من قبل⁴.

الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ملزمة بالتعاون معها، حتى وإن لم تبرم أي اتفاقية تحت شروط معينة، وحسب عاملان يدلان على ذلك:.

العامل الأول، إذا أحال مجلس الأمن المسألة إلى المحكمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كحالة موصوفة بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين، على هذا الأساس فإن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وليس فقط الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ملزمة بالتعاون، فقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن هو مصدر الالتزام بالتعاون مع ما يلزم من التغيير والتبديل⁵.

الالتزام بالتعاون ليس مقصورا على أعضاء الأمم المتحدة، الذين أشارت إليهم الفقرة 01 من المادة 94، بل يشمل الدول غير الأعضاء كما أشارت صراحة الفقرة 02 من المادة 94 حيث يمكن للدول غير الأعضاء اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، كما هو الحال في إمكانية لجوء الدول غير

¹ - محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية "مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي"، المرجع السابق، ص233.

² - عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص228.

³ - Zhu Wenqi: Op. Cit, P89

⁴ - علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص245.

⁵ - محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص398.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومنه يمكن إلزام الدول غير الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون معها وفقا للمادة 5/87.

إذا كانت القضية المطلوب التعاون بشأنها غير محالة من مجلس الأمن فإن المحكمة لا تستطيع اللجوء إلى مجلس الأمن لإجبار تلك الدولة على التعاون مع المحكمة، إما إذا كانت الدولة لم تدخل في اتفاق خاص مع المحكمة بشأن التعاون، وكانت القضية محل التعاون تهدد السلم والأمن الدوليين، فهنا يمكن للمحكمة اللجوء إلى مجلس الأمن لإجبار هذه الدولة على التعاون معها، فمجلس الأمن يعهد له الاختصاص سواء أعلمته المحكمة أو لم تعلمه عن عدم تعاون الدولة غير الطرف¹.

سلطة مجلس الأمن في إجبار الدول غير الأطراف على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تأتي بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، فكل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تسري على كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبالنتيجة فإن مجلس الأمن يستطيع عندما يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية حالة ما متعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن يطلب من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتعاون مع المحكمة في إجراء التحقيق في هذه الحالة، وبسبب طبيعة مجلس الأمن، فإن طلبات من هذا القبيل ملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة².

العامل الثاني، لالتزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فهو نابع من الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني، فجرائم الحرب التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية حسب المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، تعهدت الدول الأطراف بمعاهدة جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولها لسنة 1977، بالالتزام واحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني طبقا للبند المشترك رقم 01، بالرغم أن هؤلاء الأطراف ليسوا أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهم ملزمون أساسا بالتعاون لمكافحة هذه الجرائم، وعدم التعاون مع المحكمة بخصوص جرائم الحرب يعرضهم لعقوبات دولية من قبل الدول الأخرى، من قبل مجلس الأمن³.

يجب التنويه إلى تعاون المحاكم الجنائية الدولية ومنظمة الصليب الأحمر الذي أثير حوله الكثير من جدال حول إلزامية تعاونها أم لا، هذه الحالة أثرت أمام المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا

¹ - مدوس فلاح الرشيد: المرجع السابق، ص 82 وما بعدها.

² - Zhu Wenqi: Op. Cit, P91

³ - محمد فهاد الشالدة: المرجع السابق، ص 398 - 399.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

حول مسألة ما إذا كان المترجم الدولي السابق يمكن من تلقاء نفسه، أن يظهر كأحد الشهود في القضية المعروضة أمام المحكمة، لكن الدائرة الابتدائية في قرارها الصادر في جويلية 1999، توصلت إلى أن اللجنة الدولية تتمتع بامتياز مطلق بعدم الكشف عن المعلومات التي يحق لها هذا، وبعبارة أخرى لا المحاكم الدولية ولا الوطنية كان يمكن أن يكره للإدلاء بشهادته أو تقديم أي دليل على الإطلاق، وأضافت الدائرة أن هذا الامتياز هو جزء من القانون الدولي العرفي، وبالتالي ملزما للمحكمة نفسها¹.

المطلب الثاني: أهمية نظام تسليم المجرمين في مساءلة الفرد جنائيا أمام المحاكم الجنائية الدولية.

يعد حق طلب التسليم مرتكبي الجرائم الدولية من أكثر الجوانب قدما للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية²، فالتسليم يعد من أهم نماذج التعاون الدولي من أجل مساءلة الفرد مرتكب الجريمة الدولية، فهو من أنجع الصور لمكافحة هذه الجرائم، فنظام تسليم المجرمين يستند إلى فكرة التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام وتحقيق العدالة، وأن عدم وجود اتفاق سابق لا يحول دون التسليم، فهو مستمد من القواعد العامة التي تحكم علاقات الدول، والاتفاق لا ينشئ التسليم وإنما ينظمه ويلزم الدول بما تم الاتفاق عليه³.

لدراسة موضوع التسليم قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول خصص لمفهوم نظام تسليم المجرمين، أما الفرع الثاني تعرضنا لنظام تسليم المجرمين أمام القضاء الجنائي الدولي.

الفرع الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين.

قبل التطرق للجوانب العملية والإجرائية لتسليم المجرمين، يجب أولا التطرق لتعريف التسليم وأهميته وأنواعه، ولبدأ المحاكمة أو التسليم.

أولا-تعريف نظام تسليم المجرمين:

¹ - للمزيد من التفصيل أنظر:

- Anne-Marie La Rosa: " Organisations humanitaires et juridictions pénales internationales: la quadrature du cercle", Revue internationale de la Croix-Rouge, n° 861, 2006, p06

² - أيمن عبد العزيز محمد سلامة: المرجع السابق، ص182.

³ - محمد أحمد عبد الرحمن طه: " النظام القانوني لتسليم المجرمين مصادر وأنواع التسليم"، (الحلقة الثانية)، دراسات قانونية العدد 07، 2010، ص81.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يعتبر اصطلاح تسليم المجرمين ذا أصل لاتيني، حيث كان يطلق عليه (Extradere) ويعبر عن إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة والسلطة في محاكمته، وأساس التسليم ومصدره يرجع إلى العلاقات السياسية بين الدول الأطراف في هذا الإجراء¹.

تعددت التعريفات الخاصة بتسليم المجرمين، حيث عرفه المؤتمر العاشر لقانون العقوبات بأنه إجراء للتعاون القضائي بين الدول في المسائل الجنائية، يرمي إلى نقل شخص يكون محلاً للملاحقة الجنائية أو محكوماً عليه جنائياً، من نطاق السيادة القضائية لدولة إلى سيادة دولة أخرى²، كذلك عرفه البعض أنه إجراء الذي بواسطته تقبل دولة ذات سيادة (الدولة المطلوب منها)، أن تسلم أحد الأفراد الموجود على أراضيها إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة)، حتى تستطيع هذه الأخيرة محاكمة هذا الفرد المقصود وتنفيذ الحكم الذي كان قد أدين أو حكم عليه به³.

فالتسليم هو عقد بين دولتين أو أكثر يتم بمقتضاه إعادة شخص للدولة التي انتهك حرمة قوانينها حتى تتمكن من معاقبته، بينما ذهب الاتجاه الغالب في الفقه الدولي إلى تعريف تسليم المجرمين بأنه: "إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها، أو لتنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم الدولة طالبة التسليم"⁴.

ومن خلال التعريف السابق نستنتج أن :

- أطراف علاقة التسليم يكون بين دولتين: الدولة الموجود عليها الفرد والدولة طالبة التسليم.

- الشخص المطلوب تسليمه: إما بسبب جريمة قام بارتكابها، أو لتنفيذ عقوبة مقضي بها من

قضاء الدولة طالبة التسليم.

من خلال ما سبق يتضح أن التسليم هو إجراء تقوم الدولة بمقتضاه بتسليم شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى تطالب بتسليمه إليه، من أجل مساءلته ومحاكمته عما قام به أو لتنفيذ عقوبة محكوم عليه.

¹ - محمد أحمد عبد الرحمن طه: "التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقارنة"، (الحلقة الأولى)، دراسات قانونية، العدد 06، جانفي 2010، ص 08.

² - سامي جاد عبد الرحمن الواصل: إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 340.

³ - أيمن عبد العزيز محمد سلامة: المرجع السابق، ص 182.

⁴ - سامي جاد عبد الواصل: المرجع السابق، ص 339-340.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يتم نظام تسليم المجرمين وفقا للأسس التي تتفق عليها الدول عند توقيعها لمعاهدات بهذا الشأن، وما تصدره من تشريعات داخلية تنظم مسألة التسليم، وقد تستند بعض الدول على ما استقر عليه العرف الدولي، أو لمبدأ المعاملة بالمثل، أو لمصلحتها الخاصة في تسليم المطلوبين، كما أن القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية تعتبر من مصادر التسليم، ورغم ذلك فإن الغالب هو تنظيم التسليم بمقتضى اتفاقيات دولية، بل أن هناك بعض الدول لا تقبل بتسليم المجرمين إلا إذا كانت موقعة على اتفاقيات تلزمها بذلك، كالدول الأنجلوسكسونية وبعض دول أمريكا اللاتينية¹.

تضمنت اتفاقية محاربة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 موضوع تسليم المجرمين، حيث نصت على ما يلي: "1- اعتبار تلك الأفعال جرائم قابلة لتسليم مرتكبها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون مبرمة بين الدول أو سيتم إبرامها بينها.

2- بالنسبة للدول التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة دولية أن تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرم.

3- بالنسبة للدول التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة دولية تقضي بذلك عليها أن تجعل الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية جرائم قابلة لتسليم مجرميها."

لكن مع تطور الجريمة أدى هذا إلى تطور مستويات التعاون الدولي وخاصة الجانب المتعلق بالتسليم، فهو لم يعد بين دول فقط وإنما أصبحت المحاكم الجنائية الدولية تأخذ به، فتتعاون مع الدول لتطالب بتسليم أفراد قام بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها وخاصة المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا- أهمية نظام تسليم المجرمين وأنواعه:

نظام تسليم المجرمين مهم في عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، كم أن له أنواع مختلفة، وهذا ما سنتناوله.

1- أهمية نظام تسليم المجرمين:

تتمثل أهميته من خلال ما يلي:

- لا شك أن تعقب وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية من شأنه ردع كل من تسول له نفسه أو تحدثه بانتهاك حقوق الآخرين، ذلك أنه إذا عرف أنه سيكون دائما محل بحث وملاحقة، وأنه عرضة

¹ - محمد أحمد عبد الرحمن طه: "النظام القانوني لتسليم المجرمين مصادر وأنواع التسليم"، (الحلقة الثانية)، المرجع السابق، ص 82.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

للاعتقال أو التسليم في أي وقت، فإن ذلك يجعله يفكر ألف مرة قبل الشروع في انتهاك تلك الحقوق¹.

- الجرائم الدولية كما أسلفنا ذكره من أبشع صور الإجرام الدولي لما تخلفه من أضرار وخسائر، لهذا يجب أن تتضافر الجهود للقضاء على هذه الجرائم أو على الأقل التقليل منها، فهي في تطور مستمر نتيجة للتطور التكنولوجي الذي استفاد منه تجار صناعة السلاح.

- لن يجد المجرم مكانا في الأرض يعصمه من العقوبة التي يستحقها، بالرغم من تطور المواصلات والاتصالات بين الدول، وما خلقه ذلك من زيادة فرص إفلات الجناة من الملاحقة عبر الدول، وفضلا عن ذلك فإنه يستجيب لاعتبارات تحقيق المساواة بين المذنبين، في المعاملة ومقتضيات حسن سير العدالة والصالح العام بجميع الدول².

2- أنواع نظام تسليم المجرمين:

هناك أنواع كثيرة للتسليم، فنجد التسليم القضائي والتسليم الإداري، والنظام المختلط والتسليم الطوعي، والتسليم الخفي.

يقصد بالتسليم القضائي أن تكون السلطة القضائية هي المختصة بالنظر في طلبات التسليم، أما التسليم الإداري معناه أن تكون السلطة الإدارية (السلطة الداخلية غالبا) باعتبار أن التسليم يعد عمل من أعمال السيادة العامة، فلا تباشره إلا السلطة التنفيذية لكل من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها، أما النظام المختلط أي أنها تتبع نظاما وسطا يجمع بين هذين النظامين، ففي هذا النظام فإن القضاء لا يصدر حكم وإنما رأي، وهو الذي يتحقق من توافر الشروط القانونية للتسليم، ويطلق عليه الفقهاء نظام التدخل الاستشاري للسلطة القضائية.

أما التسليم الطوعي أو الاختياري أو الإرادي فهو الذي يتم تسليم المتهم إلى الدولة الطالبة بناء على رضاه وطلبه، وليس بناء على قرار قضائي أو إداري، أما التسليم الخفي أو السري والذي يعد من أسوأ الأنواع هو الذي تقوم به سلطات الدولة، وهو يحدث كنوع من المجاملة بين الدول وبطريقة غير علنية لافتقاره للشرعية، ويتم دون إتباع الإجراءات المتبعة في طلبات التسليم، وكل

¹ - أيمن عبد العزيز محمد سلامة: المرجع السابق، ص 182.

² - محمد أحمد عبد الرحمن طه: التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة، (الحلقة الأولى)، المرجع السابق، ص 12.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

المنظمات المعنية بحقوق الإنسان تحاربه وتدان الدولة التي تقوم به، لأنه يتم فيه حرمان المتهم من حقوقه الأساسية في الدفاع عن نفسه أمام السلطات الدولة المطلوب منها التسليم¹.

ثالثاً- مبدأ التسليم أو المحاكمة:

ظهر هذا المبدأ على يد الفقيه هوجوجروتبوس وباراديوس في عام 1625، وكان يضع الدولة أمام خيارين إما التسليم أو العقاب، بما يحد من تنصل بعض الدول من التزاماتها بالتسليم، فيقع عليها التزام بعقاب هذا الشخص متى رفضت التسليم، غير أن اتجاه فقهي رأى أنه ليست هناك ثمة خلاف بين أهداف العدالة الجنائية الدولية، وأهداف العدالة الجنائية على المستوى الوطني، حيث يلتقي كلاهما عند نقطة التقاء واحدة، أساسها ضرورة التصدي للسلوك المؤثم قانوناً، وردع مرتكبيه من خلال محاكمتهم وتوقيع الجزاء القانوني عليهم، ترتيباً على ذلك اتجه هذا الرأي إلى ضرورة إعادة صياغة المبدأ من إما التسليم أو العقاب إلى إما التسليم أو المحاكمة، كمبرر منطقي وطبيعي للملاحقة الجنائية، واستجابة لمتطلبات العدالة الجنائية في توفير محاكمة عادلة بعد مثول الشخص أمام القضاء المختص بالدعوى².

يتمثل التطبيق القانوني لهذا المبدأ في أن الدولة التي ترغب في توجيه الاتهام والمحاكمة ضد شخص معين موجود على أرض دولة أخرى، فإن هذه الدولة يحق لها أن تطلب من الدولة التي يوجد هذا الشخص على أرضها تسليمه إليها لكي تتولى محاكمته بنفسها، فإذا سلم هذا الشخص إلى الدولة طالبة التسليم تتولى محاكمته أمام محاكمها في حضوره، فإذا لم تستجب الدولة التي يوجد المتهم على أرضها إلى طلب التسليم تتولى بنفسها محاكمته، ومن الناحية النظرية فإن التسليم من شأنه أن يؤدي إلى تسهيل محاكمة المتهم الموجود خارج حدود الدولة التي تريد مباشرة اختصاصها بمحاكمته، وبدون السماح قانوناً بالتسليم فإن المتهمين بجرائم جسيمة يمكنهم الإفلات من المحاكمة، إما لسبب عدم رغبة الدولة التي يقيم فيها بمحاكمته أو عدم اختصاصها، وبسبب عدم قدرة الدولة التي ترغب في محاكمته على ضمان وجوده شخصياً على أرضها حتى تبدأ إجراءات المحاكمة³.

¹ - للمزيد من التفصيل أنظر، محمد أحمد عبد الرحمن طه: "النظام القانوني لتسليم المجرمين مصادر وأنواع التسليم"، (الحلقة الثانية)، المرجع السابق، ص 106 وما بعده.

² - عبد الفتاح محمد سراج: المرجع السابق، ص 88-89.

³ - طارق سرور: المرجع السابق، ص 286.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يتضح من خلال ما سبق أن هذا المبدأ ليس حديث النشأة، والمغزى من مبدأ التسليم أو المحاكمة أنه في حالة عدم تسليم الدولة المطلوب منها تسليم الشخص، يتوجب على هذه الدولة محاكمته على ما اقترفه من أفعال، وهذا المبدأ في حالة تفعيله السليم من طرف الدولة له نتائج في عدم تكرار ظاهرة فرار الجناة وبالتالي عدم إفلاتهم من العقاب، وتتم مساءلتهم ومحاكمتهم إما أمام الدولة طالبة التسليم، أو الدولة المطلوب منها التسليم .

الفرع الثاني: نظام تسليم المجرمين أمام القضاء الجنائي الدولي.

سنتطرق للتسليم المجرمين أمام المحاكم الجنائية الدولية لكل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، والمحكمة الخاصة بسيراليون، والمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً- نظام تسليم المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً:

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً ونتيجة لتمتعها بمبدأ أولوية اختصاصها على اختصاص المحاكم الوطنية، فهي تستطيع أن تطلب من الدول تسليمها أي شخص متهم بارتكابه لجرائم داخلية في اختصاص المحكمة، فالقاعدة 55 من قواعد الإجراءات والإثبات، التي جاءت تحت عنوان تنفيذ أوامر الاعتقال بينت لنا أن مذكرة توقيف يجب أن توقع من قبل قاضي دائم، وأنه بعد صدور قرار الاتهام يجب أن يتم تبليغ الشخص المطلوب توقيفه أو السلطة التي يتواجد على أراضيها. وبعد تبليغ الأطراف (الشخص المطلوب والدولة) يجب على الدولة حسب نص القاعدة 56 من قواعد الإجراءات والإثبات، أن تنفذ هذه المذكرة بدون تأخير وبكل العناية الواجبة لتنفيذ هذه المذكرة على الوجه الصحيح، وفقاً للمادة 29 من النظام الأساسي، فبعد إلقاء القبض على المتهم، يجب على الدولة إخطار المحكمة بذلك من أجل تنظيم نقل المطلوب للمحكمة، وهذا حسب القاعدة 57 التي جاءت تحت عنوان إجراء بعد الاعتقال.

في حالة ما إذا رفضت الدولة تسليم المتهم بناءً مثلاً على وجود اتفاقيات تحول دون ذلك، لكن القاعدة 58 من قواعد الإجراءات والإثبات، بينت أن تكون التزامات المنصوص عليها في المادة 29 من النظام الأساسي الغلبة على أي عقبات قانونية، سواء كانت المعاهدات القانونية أو

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

اتفاقيات التسليم التي تكون الدولة المعنية طرف فيها، ويجوز لأي طرف أن يعترض على تسليم أو نقل المتهم أو الشاهد للمحكمة.

أما إذا أصرت الدولة على عدم التنفيذ مذكرة التوقيف فهذا واجب عليها على الفور إبلاغ رئيس قلم المحكمة بدون تأخير ويجب ذكر الأسباب وخلال فترة زمنية معقولة، وفي حالة مواصلة الدولة عدم تنفيذها لالتزامها فهذا تعتبر متعاسة، ويجب على رئيس المحكمة إبلاغ مجلس الأمن، وهذا حسب القاعدة 59 من قواعد الإجراءات والإثبات.

أما المدعي العام وقلم المحكمة، بناء على طلبهما يرسل نص الإعلان لأكثر من دولة، لنشرها في الصحف وبثها في الإذاعات والتلفزيونات للتبليغ علنا بوجود لائحة اتهام، وأمر المتهم بتسليم نفسه للمحكمة، ودعوة أي شخص بتزويد المحكمة بمعلومات عن كيفية العثور عليها، وهذا حسب ما جاء في نص القاعدة 60 من قواعد الإجراءات والإثبات.

بعد انتهاء الفترة الزمنية المعقولة ولم ينفذ الأمر القضائي، وبالتالي لم يبلغ قرار الاتهام شخصيا للمتهم، فهذا يجب اتخاذ إجراءات المناسبة للتنفيذ والتبليغ، عندها يجب على القاضي أن يطلب ويدعو المدعي العام أن يحول القرار الاتهامي إلى الغرفة الابتدائية تصدر هذه الغرفة مذكرة توقيف دولية بحق المتهم وترسل لجميع الدول، كما تتخذ التدابير الاحتياطية فيما يتعلق بممتلكاته مع مراعاة حقوق الأشخاص الآخرين، أما إذا كانت الدولة هي المسؤولة عن عدم إبلاغ القرار الاتهامي، وبعد استشارة رئيس المحكمة بهذا الشأن يتم إبلاغ مجلس الأمن الدولي بذلك، وهذا حسب ما ورد في القاعدة 61 من قواعد الإجراءات والإثبات التي جاءت تحت عنوان الإجراءات في حالة عدم تنفيذ أمر بالقبض.

ثانيا- نظام تسليم المجرمين أمام المحكمة الخاصة بسيراليون:

حسب نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، يجب على حكومة سيراليون التعاون مع المحكمة في جميع المراحل التي تمر عليها الدعوى، وهنا تم ذكر دولة فقط معنية بالتعاون مع المحكمة دون ذكر باقي الدول في حالة فرار المتهم إلى إحدى هذه الدول، جاء هذا مغاير لما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في نص المادة 29 منه، التي تحت جميع الدول بالتعاون مع المحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقا، وهذا راجع لكون هذه الأخيرة تم إنشائها من طرف مجلس الأمن، أما المحكمة الخاصة بسيراليون فهي ناشئة نتيجة اتفاق بين

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

الحكومة سيراليون والأمم المتحدة، فالتعاون من طرف الدول مع المحكمة الخاصة بسيراليون يكون تعاون إرادي.

أشارت القاعدة 55 من قواعد الإجراءات والإثبات إلى تعاون المحكمة الخاصة بسيراليون مع دولة ثالثة غير مرتبطة معها بمعاهدة، إذن فهي ليست ملزمة في تنفيذ الطلبات والأوامر الصادرة من طرف المحكمة، فورد في هذه المادة أنه يمكن للقاضي إصدار مذكرة توقيف ويوجهها لدولة ثالثة، لأنه من الممكن أن المتهم انتقل إلى هذه دولة أو إلى وجهة غير معلومة، أو يتم توجيه هذه المذكرة إلى مؤسسة دولية (الأنتربول).

كما ورد في نص القاعدة 58 من قواعد الإجراءات والإثبات لهذه المحكمة، أنه يمكن لها (المحكمة) أن توجه طلبا إلى دولة ثالثة لتوقيف ونقل أحد المتهمين المطلوبين للمحكمة الخاصة، وهذا يتم بناء على اتفاق خاص ما بين المحكمة والدولة المطلوب منها أو أي أساس مقبول آخر.

ثالثا- نظام تسليم المجرمين حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

فصلت المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة في إجراءات تقديم الأشخاص إلى المحكمة حيث تقدم المحكمة طلبا إلى الدولة التي يكون المطلوب في إقليمها، وترفق الطلب بالمواد أي المستندات المؤيدة لهذا الطلب وفق لها هو وارد في المادة 2/91، وترفق الطلب بالمواد المؤيدة له الواردة في المادة 91 طالبة تعاون الدولة، وقد تعترض المحكمة في هذا الإطار مسألة تتعلق بالمقبولية في حال تقدم المطلوب بطعن أمام المحكمة الوطنية على أساس عدم جواز المحاكمة عن السلوك الجرمي ذاته مرتين¹، وبهدف تسهيل التعاون ما بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية يتم التشاور بينهما وذلك بناء على طلب المحكمة، في المسائل العامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها القانون الوطني للدولة الطرف حسب المادة 04/91².

كذلك قد تواجه الدولة طلبات متعددة للقبض بشأن الفرد ذاته، وذلك لمحاكمته عن نفس السلوك الذي طلبته من أجله المحكمة، فهنا يجب التفرقة بين ما إذا كانت الدولة الطالبة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، فهنا على الدولة المقدم إليها طلب القبض والتسليم، أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت هذه الأخيرة قد قررت مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص وفقا للمادتين 18، 19 من النظام الأساسي للمحكمة، أما إذا لم

¹ - فيدا نجيب حمد: المرجع السابق، ص 197-198.

² - منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص 314-315.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تكن المحكمة قد اتخذت قرارا بعد بشأن مقبولية الدعوى، فإنه لا يجوز للدولة المقدم إليها الطلب التسليم أن تسلم الشخص إلى الدولة الطالبة قبل أن تتخذ المحكمة قرارا بعدم المقبولية، ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل وفقا للمادة 03/02/01/90 من النظام الأساسي للمحكمة¹.

أما إذا لم تكن الدولة المتلقية الطلب مرتبطة بالتزام تسليم الشخص إلى دولة ثالثة ليست طرفا في المحكمة فيتوجب على الأولى أن تصدر قرار التسليم بناء على عدة عوامل منها تواريخ الطلبات المتعددة، ومصالح الدولة الطالبة التي تضم مكان ارتكاب الجرم وجنسية المطلوب والمجني عليهم، والتسليم اللاحق المحتمل، كما تراعي الدولة هذه العوامل على سبيل المثال لا الحصر، عندما تتلقى طلب التسليم من دولة غير طرف يتعلق بسلوك مختلف عن ذلك السلوك الذي تطلب المحكمة التسليم على أساسه، ويتوجب على الدولة متلقية الطلب أن تعطي الأولوية إلى الطلب المقدم من المحكمة إن لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، كما يتضمن واجب التعاون مع المحكمة أن تلتزم الدولة وفقا لقانونها الإجرائي الوطني، بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة بناء على طلب عبور تقدمه المحكمة وفقا لشروط المادة 3/89، بشرط أن لا يؤدي هذا العبور إلى إعاقه التقديم أو تأخير².

نجد أن المادة 07/90 لم تفرق في حكمها في حالة تعدد الطلبات بخصوص جريمة واحدة أو عدة جرائم حيث قررت أنه في حالة تلقي إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي طلب من المحكمة بتقديم الشخص للمثول أمامها، وطلب آخر من أية دولة سواء كانت طرفا أو غير طرفا لتقديم نفس الشخص، ولكن بسبب سلوك يشكل جريمة غير تلك التي طلبت المحكمة مثول الشخص أمامها لمحاكمته من أجلها، ووفق لهذه المادة 07/90 فإنه يجب على الدولة التي تلقت الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، ما لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة التي تطلبه².

¹ - محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية "مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي"، المرجع السابق، ص 89.

^{*} - يتضمن طلب العبور، أوصاف المطلوب نقله، وقائع الدعوى ووصفها القانوني، أمر القبض والتقديم، ويبقى الشخص المطلوب نقله تحت التحفظ أثناء العبور. أنظر: فيدا نجيب حمد: المرجع السابق، ص 198.

² - منتصر سعيد حمودة: المرجع السابق، ص 316.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

من ناحية أخرى قررت الفقرة 07/ب من نفس المادة 90 أن الدولة المطلوب إليها طلب القبض والتقديم، لها سلطتها المطلقة في تقرير ما إذا كانت ستقوم بتقديم الشخص للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، أم ستقوم بتنفيذ التزامها الدولي بتسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطلب تسليمه، وعليها أن تراعي عند اتخاذها القرار تاريخ كل طلب ومصالح الدولة الطالبة وجنسية المجني عليه وجنسية الشخص المطلوب وإمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة والدولة المضاحمة لها في الطلب، وجميع العوامل الأخرى ذات الصلة، وعليها أن تولي اعتباراً خاصاً إلى طبيعة والخطورة النسبية للسلوك المعني¹.

لكننا نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص في المادة 02/98 على أنه: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تسليم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتسليم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لاعطاء موافقتها على التسليم"، وبناء عليه أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات وضع القوات مع الدول التي تتمركز القوات الأمريكية على أراضيها استناداً إلى نص المادة 02/98 السالفة الذكر وتهدف هذه الاتفاقيات إلى حماية أفراد القوات الأمريكية من القبض عليهم بسبب الجرائم التي يرتكبونها أثناء اضطلاعهم بمهام وظائفهم².

أصدرت بتاريخ 10 ديسمبر 2014 الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية، قرار بإحالة مسألة عدم تعاون الحكومة الليبية مع المحكمة الجنائية الدولية في قضية سيف الإسلام القذافي إلى مجلس الأمن الدولي، ولقد فصلت المحكمة في قرارها أن الحكومة الليبية قد فشلت في الامتثال لاثنتين من طلبات التعاون المتعلقة بقضية سيف الإسلام القذافي، وهما عدم تسليم الحكومة الليبية سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة الجنائية الدولية وعدم إرجاع المستندات الأصلية المتعلقة بالقضية إلى هيئة الدفاع المسؤولة عن سيف الإسلام القذافي، والتي سبق أن صادرتها السلطات الليبية من المحامي السابق للمتهم في جوان 2012 بمدينة الزنتان من جهة أخرى، والتي قد تكون نوعاً ما في صالح الحكومة الليبية، فلهيئة ذكرت في قرارها أنها لم تقصد إدانة الحكومة الليبية أو المطالبة باتخاذ إجراء قسري ضدها، بل كل ما هنالك أنها طالبت تعاون مجلس الأمن في إزالة عوائق التعاون من قبل

¹ - عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص 230.

² - مهجة محمد عبد الكريم: المرجع السابق، ص 422.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

الحكومة الليبية، واطعة في عين الاعتبار المحادثات الايجابية التي تمت مع الحكومة الليبية في السابق، بالإضافة إلى الأوضاع السياسية والأمنية الخطيرة التي تمر بها البلاد¹.

المطلب الثالث: التطبيق العملي لدور التعاون الدولي في مساءلة الأفراد جنائيا وكيفية تفعيل نظام تسليم المجرمين.

يلعب التعاون الدولي دور هام في مساءلة الأفراد أمام مختلف الجهات القضائية سواء الوطنية أو الدولية، فلولاها لن يخضع الفرد مرتكب الجريمة لإجراءات التقاضي، ولن تتم معاقبتهم عما اقترفوه من جرائم، وبذلك سيفلتون من العقاب، سنتعرض في هذا المطلب لتطبيق العملي لدور التعاون الدولي في مساءلة الأفراد جنائيا أمام القضاء الجنائي الدولي، كما سندرس كيفية تفعيل نظام تسليم المجرمين

الفرع الأول: التطبيق العملي لدور التعاون الدولي في مساءلة الأفراد جنائيا أمام القضاء الجنائي الدولي.

سنتناول في هذا الفرع التطبيق العملي لدور التعاون الدولي في مساءلة الأفراد جنائيا أمام القضاء الجنائي الدولي، وسنأخذ نماذج عن هذا، فالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا سندرس قضية ميلوزوفيتش نموذجا، والمحكمة الخاصة بسيراليون قضية تشارلز تايلور نموذجا، وأما المحكمة الجنائية الدولية فالقضية المحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى نموذجا، وقضية الرئيس الكيني أوهورو كينياتا (Uhuru Muigai Kenyatta).

أولا- التطبيق العملي لدور التعاون الدولي في مساءلة الأفراد جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا والمحكمة الخاصة بسيراليون:

تسليم كل من ميلوسفيتش للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، وتشارلز تايلور للمحكمة الخاصة بسيراليون، كان له دور في مساءلتهما أمام هاتان الجهتان القضائيتان الدوليتين.

¹ - ناصر الجهاني: "قراءة قانونية في قرار المحكمة الجنائية الدولية بإحالة مسألة عدم تعاون الحكومة الليبية في قضية سيف الإسلام إلى مجلس الأمن الدولي"، ليبيا المستقبل، بتاريخ 2015/12/17، على الموقع الإلكتروني: <http://libya-al-mostakbal.org/news/clicked/60148>

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

1- التطبيق العملي لدور التعاون الدولي في مساءلة الأفراد جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا (قضية سلوبودان ميلوسفيتش):

نقل ميلوسفيتش إلى لاهاي عن طريق السلطات الصربية تحت ضغط دولي كبير، وأدى ذلك على الفور إلى انهيار حكومة يوغسلافيا الاتحادية التي اعترض أحد أحزابها على تسليمه، وتمثل الصعوبات في تسليم المتهمين وغير ذلك من أنماط عدم التعاون الأخرى من جانب السلطات الوطنية إحدى العقبات الرئيسية التي تعوق تنفيذ مهمة المحكمة، رغم أن النظام الأساسي للمحكمة يطالب الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بالتعاون، إلا أنه ليست هناك آلية تنفيذ ثابتة يمكن أن يعتمد عليها المدعي لإجبار المتهمين على المثول أمام المحكمة، في الواقع فإنه من حسن الحظ أن يكون هناك وجود عسكري دولي في جمهورية يوغسلافيا السابقة، وأن يتمكن ممثلو المحكمة في بعض الأحيان من إقناع الدول المساهمة بقوات بالقبض على المتهمين¹.

فلولا تسليم ميلوسفيتش لمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا لما تمت مساءلته عما اقترفه من جرائم دولية برغم من وفاته قبل الحكم عليه، فنظام تسليم المجرمين يلعب دور مهم في قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، فبواسطته لم يفلت ميلوسفيتش من المساءلة.

2- التطبيق العملي لدور التعاون الدولي في مساءلة الأفراد جنائيا أمام المحكمة الخاصة بسيراليون (قضية تشارلز تايلور):

قام مجلس الأمن بإصدار قرار عام 2005 رقم S RES 1638 2005 بأن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMIL)، إلقاء القبض على رئيس سيراليون السابق Charles Taylor واحتجازه في حال عودته إلى ليبيريا ونقله أو تيسير نقله إلى سيراليون، لملاحقته قضائيا أمام المحكمة الخاصة بسيراليون، ولكن تجارب المحاكم الدولية الخاصة والمحاكم المدولة فيما يتعلق بخيار اللجوء إلى مجلس الأمن، لاستصدار قرار يلزم الدول الأخرى بالتعاون معها لا يشجع على الإفراط في التعويل عليه، على اعتبار أن تجربة محكمة كل من: يوغسلافيا، ورواندا، وسيراليون أظهرت أن مثل هذا الخيار لا يعول عليه كثيرا على اعتبار أنه يبقى مرتكبا للمناورات السياسية، والصفقات الرخيصة التي تعقد في سوق النخاسة (مجلس الأمن)².

¹ - ايلينا بيجيتش: "المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 187.

² - عماد الدين عطا الله المحمد: المرجع السابق، ص 507-508.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

استفادت المحكمة الخاصة كثيرا من التعاون الوثيق مع الشرطة سيراليون في بعض النواحي الهامة مثل تنفيذ أوامر القبض، بما في ذلك إلقاء القبض على خمسة من المشتبه بهم في غضون بضع ساعات في مارس 2003، وهذا التعاون هو نتاج قانون بعنوان قانون تصديق المحكمة الخاصة، التي تضمن واجب مساعدة القانون المحلي قدر الإمكان للمحكمة الخاصة بسيراليون، كما لعبت قوات حفظ السلام التابعة للبعثة أيضا دورا أساسيا في عمليات الاعتقال خاصة في جويلية 2003، إضافة إلى أن تعاون المحكمة الخاصة بسيراليون والدول الأخرى التي لا ترتبط معها باتفاقية، كانت واحدة من المشاكل الأساسية المتعلقة بتعاون الدول الغير مع المحكمة الخاصة حسب سلطة الفصل السابع، على الرغم من أن هذه القوى ليست كافية في حد ذاتها لضمان تعاون الدول (كما تبين من التجارب الأولى من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا)، والتي من شأنها أن تسمح للمحكمة أن تعتمد على أسس قانونية وليس مجرد سياسات لدعم تنفيذ لوائح الاتهام¹.

لم تستطيع المحكمة الخاصة بسيراليون مساءلة تشارلز تاييلور ومحاكمته عما ارتكبه من جرائم، ولكن بتسليم المتهم للمحكمة، تمت مساءلته ومعاقبته وفق ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، فلولا التعاون الدولي وما يلعبه من دور في إلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم للجهات القضائية المختصة، إضافة لجمع الأدلة والقيام بتحقيقات اللازمة في مكان الجريمة، وغيرها من أنماط التعاون الدولي، لن تتم مساءلة هؤلاء الأفراد المجرمين أمام القضاء الجنائي الدولي.

ثانيا- التطبيق العملي لدور التعاون الدولي في مساءلة الأفراد جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية:

سنأخذ كل من القضية المحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى وكيفية تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية، وقضية الرئيس الكيني أوهورو كينياتا (Uhuru Muigai Kenyatta)، وهي حالة عدم تعاون دولة كينيا مع المحكمة الجنائية الدولية، وكيف أثر هذا على عدم مساءلته عن الانتهاكات التي حدثت في كينيا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

1- القضية المحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى نموذجاً* :

¹ -International Centre For Transitional Justice: "Etude de cas tribunaux hybrides, Le tribunaux spécial pour la sierra leone sur la sellette", 5 mars 2006, p36,37

* - يرتبط الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى بالوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث عرفت هذه جمهورية إفريقيا الوسطى صراعات وانتهاكات لا إنسانية تمت خلال الفترة من 25/10/2002 إلى 15/03/2003، وكان أطراف النزاع، القوات المسلحة الوطنية وبين مقاتلين متحالفين مع حركة تحرير الكونغو بقيادة "Jhonpierre mbemba gombo"، ومن جهة أخرى قوات السيد "فرانسوا بوزينري"، الرئيس السابق لأركان القوات

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

أحالت جمهورية إفريقيا الوسطى من خلال رسالة موجهة من قبلها إلى مدعي المحكمة العام بتاريخ 2005/01/06، وافتتح التحقيق في حالة جمهورية إفريقيا الوسطى، في ماي 2007 وصدرت مذكرة توقيف مختومة من المحكمة الجنائية الدولية في إطار التحقيق في حالة جمهورية إفريقيا الوسطى صدرت مذكرة اعتقال بتاريخ 2008/05/23 ضد (Jhon piere mbemba gombo)** ، وفي 2008/05/24 اعتقل في بلجيكا¹.

وتم تسليمه إلى المحكمة يوم 2008/01/03 حيث احتجز في سجن شيفيهنغن بلاهاي يوم 2008/12/16، ويعد "Mbemba" متهم بخمس تهم بارتكاب جرائم حرب وثلاث تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وقد تم مصادرة أصول وممتلكات "Mbemba" بالبرتغال في جوان 2008، بموجب المادة (01/93) من نظام المحكمة الأساسي، ويعتبر "Mbemba" أول متهم يسلم للمحكمة وفقا للتعاون الدولي المقرر في الفصل التاسع من النظام الأساسي للمحكمة، كما يعد أول اعتقال لشخص يمتلك الحصانة وبالتالي تطبق المادة (28) من نظام المحكمة الأساسي، كونه رئيس ما يجعله يتحمل المسؤولية عن أفعال تابعة².

وفي 2016 /03/21، أعلنت الدائرة الابتدائية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية بالإجماع بأن جان بيير بيمبا غومبو مذنب دون شك من تهمتين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل والاعتصاب) وثلاث جرائم حرب (القتل والاعتصاب والنهب)، التي ارتكبت خلال عملية في جمهورية إفريقيا الوسطى في 26 /10/ 2002 أو حوالي ذلك التاريخ حتى 15/03/2003 من

المسلحة لإفريقيا الوسطى، وشملت هذه الصراعات أغلب أراضي جمهورية إفريقيا الوسطى خاصة (بانغي، بوسانغوا، دامارا، سيوت، بوزوم، كابو، باتانغافو، كاغاباندورو. أنظر:

-Yav Katshung Jospeh: "L'affaire Mbemba et Les Meandres de la Justice Pénal Internationale", journal Pambazuka News electronic. N° 85, le 23/01/2009. <http://www.pambazuka.org/fr/category/features/53550>

** - يعد ميمبا رئيس حركة التحرير الكونغو حيث خسر في الانتخابات الكونغولية سنة 2006، بعد ذلك منح له لقب "Senateur" في سنة

2007 فر من البلاد بسبب التمزق العنيف بين القوات الحكومية والمؤيدين لها، مما أدى إلى مقتل 200 شخص تقريبا.

¹-Elisabeth Baugartner: "Actualité de la cour pénale International", Journal le trial, N°17 Octobre 2008, P3-4, sur le site :

<http://www.trial-ch.org/fr.a-propos/nos-pu-blications/lebulletin-dinformation.html>.

² - Yav Katshung Jospeh: Op.Cit

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

قبل وحدة تابعة لحركة تحرير الكونغو، وقد تصرف بمبا كقائد العسكري مارس السلطة والسيطرة الفعالة على القوات التي ارتكبت هذه الجرائم¹.

فلولا التعاون الدولي وخاصة تسليم المتهمين، لم تتم مساءلتهم ومحاسبتهم عما اقترفوه من جرائم، ولا تسري عليهم إجراءات المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

2- قضية الرئيس الكيني أوهورو كينياتا (Uhuru Muigai Kenyatt) :

مثل الرئيس الكيني أوهورو كينياتا أمام المحكمة الجنائية الدولية للبحث في صعوبات التحقيق في محاكمته بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ويعتبر كينياتا بذلك أول رئيس دولة يتابع دولياً أثناء فترة ولايته، حيث كان يفترض أن تبدأ محاكمته في سبتمبر 2013 لكنها أجلت لأكثر من مرة "لعدم توفر أدلة كافية"، ويتابع كينياتا لدوره المفترض في أعمال عنف اندلعت في كينيا في نهاية 2007 وبداية 2008، وخلفت مقتل أكثر من ألف شخص، ونزوح أكثر من ستمائة ألف مواطن، وكان كينياتا قد نقل صلاحياته إلى نائبه وليام روتو في فترة وجوده في لاهاي حيث مقر المحكمة².

بدا الرئيس الكيني مرتاحاً عند افتتاح الجلسة، حيث سبق له أن مثل أمام المحكمة قبل انتخابه رئيساً في مارس 2013، واعترفت مدعية المحكمة فاتو بنسودا بعدم وجود ما يكفي من الأدلة لإتمام المحاكمة، حيث انسحب سبعة من شهود الادعاء مؤكدة أنه تم تهريب عدد منهم، واتهمت بنسودا نيروبي بعدم التعاون في التحقيق، برفضها تسليم حسابات مصرفية ولوائح أرقام هاتفية من شأنها إثبات مسؤولية الرئيس الكيني، وتقدم فريق الدفاع بطلب لإسقاط الملاحقات ضد كينياتا، وكانت عملية إعادة انتخاب الرئيس المنتهية ولايته مواي كيباكي في 2007 قد أدت إلى أسوأ أعمال عنف

¹ - CPI: La Chambre de première instance III de la CPI déclare Jean Pierre Bemba Gombo coupable de crimes de guerre et de crimes contre l'humanité, (ICC-CPI-20160321-PR1200), 21/03/2016, sur le site: https://www.icccpi.int/fr_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/pr1200.aspx

² - "رئيس كينيا أمام "الجنائية" واتهامات لنيروبي بعدم التعاون": على الموقع الإلكتروني: <http://www.aljazeera.net>

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في كينيا منذ استقلالها، سرعان ما تحولت إلى نزاع إثني¹، وفي 05 ديسمبر 2014 أسقطت التهم ضد السيد كينياتا².

فعدم تعاون كينيا مع المحكمة الجنائية الدولية أدى إلى عدم قيام مسؤوليته عن الجرائم التي ارتكبها ويعاقب عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية، فبإعطاء هذا النموذج من عدم التعاون يظهر أهمية هذا العنصر في مساءلة الفرد جنائياً أمام مختلف الجهات القضائية الدولية.

الفرع الثاني: كيفية تفعيل نظام تسليم المجرمين.

لسد الثغرات أمام الدول لعدم تعاونها في تسليم أشخاص متهمين بارتكابهم أفعال تدخل ضمن ولاية أحد المحاكم الجنائية الدولية، يجب أولاً تفعيل دور منظمة الأنتربول خاصة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وثانياً يجب أن يحظر اللجوء السياسي لمرتكب الجرائم الدولية، وعدم سقوط الجريمة والعقوبة بالتقادم وأخيراً العمل على إلغاء ازدواجية التجريم .

أولاً - تفعيل دور منظمة الأنتربول في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية:

يعمل الأنتربول بموجب القانون الدولي لكي يتمكن من ممارسة أنشطته عبر الحدود على نحو فعال ويعترف به كمنظمة دولية من قبل الأمم المتحدة، ومن خلال اتفاقات المقر التي أبرمها مع فرنسا والبلدان الأخرى التي أقام مكاتب له على أراضيها، والقانون الأساسي للأنتربول هو اتفاق دولي يؤكد عضوية حكومات جميع البلدان التي شاركت في اعتماد هذا القانون في عام 1956، ويحدد الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها البلدان التي لم تكن أعضاء في عام 1956 لطلب الانضمام إلى الأنتربول،³ ويرتكز النظام الأساسي للأنتربول على المبادئ المستلهمة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال تعاون المنظمة مع المحاكم الدولية على اختلاف أنواعها والمعاملة الدقيقة والشفافة للبيانات الشخصية، إلى جانب مبدأ الحياد إذ يحظر على منظمة الأنتربول أن تمارس نشاطات ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري⁴.

¹ - رئيس كينيا أمام "الجنائية" واتهامات لنيروبي بعدم التعاون": المرجع السابق.

² - CPI: Le Procureur c. Uhuru Muigai Kenyatta: ICC-01/09-02/11

³ - للمزيد من المعلومات على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربول: <http://www.interpol.int>

⁴ - منال داود العكيدي: "اختصاصات منظمة الأنتربول وآليات عملها"، مقال منشور في صحيفة التآخي، تاريخ النشر 2015/11/19، على الموقع

الإلكتروني: <http://www.altaakhipress.com>

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

ليس الأنتربول سلطة تعلو إرادة الدول الأعضاء، بمعنى أنه لا يمكنها إلزام دولة ما على أداء إجراء شرطي معين أو الامتناع عنه، كما أن العاملين بالمنظمة ليست لهم أية سلطات تمكنهم من ممارسة أية أعمال داخل أقاليم الدول الأعضاء، كالحق في تتبع مجرم دولي هارب وضبطه أو اقتفاء أثر جريمة دولية في بلد ما وإنما هذا متروك لكل دولة وفق ما تقرره قوانينها الداخلية، كما أن هذه المنظمة هي جهاز في لخدمة الأمن العالمي وذلك بإسداء النصح والمشورة للدول الأعضاء حيال المكافحة الصحيحة للجرائم والدولية منها خاصة، إن منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) ليست جهة إصدار أوامر قبض وإنما هي تقوم بتعميم ونشر أوامر القبض التي تأتيها من الدول الأعضاء¹.

كما أنها معنية أيضا بتشجيع الدول الأعضاء وحثهم على التعاون فيما بينهم، والدور الأكثر وضوحا لها هو ما تقوم به لمد الدول الأعضاء بالمعلومات الجنائية المتوفرة لديها، والتي ما من شك في أنها تساعد أجهزة الشرطة المحلية في توقي حدوث الجرائم أو أثناء إجراء التحريات بشأن جريمة وقعت بالفعل والأمثلة في هذا الصدد كثيرة لا تحصى، وإن هذه الأهداف واردة بنص الفقرة الأولى من دستور منظمة الأنتربول، التي تعطيها الحق في مطالبة الدول الأعضاء بموافاتها بكافة المعلومات والوثائق عن الأجانب الذين يضبطون بإقليمها أو عن الجرائم الدولية التي تقع داخل حدودها الإقليمية ويحتمل امتداد أثرها إلى دول أخرى، وإن الأنتربول يختص بالقضايا الجنائية والمجرمين الجنائيين ولا صلة له البتة بالمطلوبين السياسيين، خاصة وأن دساتير معظم دول العالم تنص على عدم جواز تسليم اللاجئ السياسي إلى بلده مهما كانت التهم الموجهة إليه².

بفضل تعاون الأنتربول مع الهيئات الأمم المتحدة، تمكنت المحاكم الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي من استخدام شبكته العالمية المكونة من أجهزة إنفاذ القانون ومنظومة النشر الدولية العائدة له، من أجل البحث عن أشخاص مطلوبين لارتكاب جرائم إبادة، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية*.

¹ - أكرم عبد الرزاق المشهداني: "الأنتربول وملاحقة المطلوبين للعدالة الجنائية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في تعزيز التعاون الشرطي لمكافحة

الجريمة الدولية"، الحوار المتمدن، العدد 3701، نشر يوم 2012/04/17، على الموقع الإلكتروني: <http://www.ahewar.org>

² - المرجع نفسه.

* - أصدر الأنتربول تنبيها علميا عقب التهديدات التي أبرزها قرار الأمم المتحدة القاضي بفرض جزاءات على العقيد معمر القذافي ومواطنيين ليبيين آخرين، دعوة أجهزة الشرطة في البلدان الأعضاء لاستخدام قنوات الأنتربول لتبادل المعلومات التي يطلبها المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، نشرة

إعلامية للأنتربول، رقم 2011/15، مارس 2011، على الموقع الإلكتروني: <http://www.icawc.net/languages/1.pdf>

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

قدم الأنتربول المساعدة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وللمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا منذ إنشائها، وفي إطار التعاون مع البلدان الأعضاء ومع فريق تعقب الفارين التابع للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قدمت الإدارة الفرعية لدعم التحقيقات بشأن الفارين مساعدة مباشرة لتوقيف تسعة أشخاص مطلوبين من هذه المحكمة التابعة للأمم المتحدة في جرائم متصلة بالإبادة الجماعية، بينما حددت هوية 33 مشبوها آخر طالب المكتب المركزي الوطني في كيغالي بملاحقتهم بالنيابة عن الهيئة الوطنية للدعاء العام، وجرى توقيفهم¹.

أبرمت المحكمة الجنائية الدولية اتفاقية مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول" بتاريخ 22 ديسمبر 2004، وقعا المدعي العام من جانب المحكمة الجنائية الدولية والأمين العام لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الجانب الثاني، وقد أحدث هذا الاتفاق إطار لتعاون بين المحكمة والأنتربول، وأهم ما تضمنه هذا الاتفاق الوقاية من الجرائم والسماح بتبادل المعلومات والملاحظات الجنائية والتعاون في ملاحقة الفارين والمذنبين، كما يمنح الاتفاق المحكمة الجنائية الدولية حق استعمال شبكة الاتصال وقاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وحسب قراراتها السابقة فالمنظمة ملزمة بالتعاون مع السلطات الدولية المكلفة بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني²، وقد دخلت حيز النفاذ في مارس 2005.

أبرم الأنتربول اتفاق تعاون مع المحكمة الخاصة لسيراليون ومع الأمم المتحدة في 1997، ودخل حيز النفاذ في 2003/11/03، وقد رحب الأنتربول بإدانة المحكمة الخاصة لسيراليون رئيس ليبيريا السابق تشارلز تاييلور، لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم اغتصاب وقتل والتحريض عليها، ووصف هذا القرار بالخطوة التاريخية، فالمنظمة العالمية للشرطة التي كانت قد أصدرت بشأن تاييلور نشرة حمراء، أو تنبيهها دوليا بشأن أشخاص مطلوبين، بناء على طلب من محكمة مخصصة لجرائم الحرب تدعمها الأمم المتحدة، وقد أشادت بالقرار القضائي التاريخي الذي سجل نهاية محاكمة بدأت في عام 2007، واعتبرته انجازا هاما للعدالة، حيث تعاون موظفون من الإدارة الفرعية لدعم التحقيقات بشأن الفارين في الأنتربول تعاوننا وثيقا مع المكاتب المركزية الوطنية في كل من سيراليون وليبيريا وبلدان أعضاء معنية أخرى، وفي عام 2009 صدرت نشرة حمراء بشأن المدعو بنيامين ييتن،

¹ - على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربول: <http://www.interpol.int>

² - اتفاق تعاون الأنتربول مع المحكمة الجنائية الدولية: أكتوبر 2004، رقم الوثيقة AG-2004-RES-16.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

المدير السابق لجهاز الأمن الخاص في عهد تشارلز تايلور، والمطلوب من قبل السلطات الليبيرية لارتكابه جرائم قتل¹.

كما أبرمت المحكمة الخاصة بلبنان ممثلة برئيس المحكمة السابق انطونيو كاسيزي اتفاق مع منظمة الدولية للأنتربول ممثلة هي الأخرى من أمينها العام لتقديم المساعدة اللازمة والتعاون المطلوبان وتبادل المعلومات الشرطي إضافة لمساعدة المحكمة في البحث عن المجرمين الفارين والمشتبه بهم².

ثانيا- حظر اللجوء السياسي لمرتكب الجريمة الدولية:

يعتبر حظر اللجوء الممنوح لمرتكب الجريمة الدولية على أساس سبب سياسي وذلك من أجل عدم إفلاته من العقاب، وتحمله نتائج الفعل الذي قام به، وعدم إعطاء الدولة المطلوب منها التسليم حجة بعدم تعاونها لكونه لاجئ سياسي، فحظر اللجوء السياسي لمرتكب الجريمة الدولية أحد الأساليب التي تحاول بها الدول أو المنظمات الدولية تحقيق تحسن في أحوال حقوق الإنسان، حدث ذلك لحالات ارتكبت فيها جرائم الإبادة الجماعية بأوامر من هؤلاء الحكام المستبدين، وتديلا على ذلك ما حدث عام 1979 حين لجأ الرئيس الأوغندي الأسبق عيدي أمين إلى المملكة العربية السعودية.

ثالثا- عدم سقوط الجريمة أو العقوبة بالتقادم:

يذهب الفقه إلى التمييز بين تقادم الدعوى الجنائية وتقادم العقوبة، فأما الأولى فهي مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء ويترتب عن التقادم انقضاء الدعوى، وأما تقادم العقوبة فهو مضي فترة من الزمن محددة قانونا من تاريخ صدور حكم بات دون اتخاذ أي إجراء لتنفيذ العقوبة خلال هذه الفترة، وتأخذ أغلب التشريعات العقابية بمبدأ التقادم وذلك لاعتبارات أهمها أن فوات الوقت يعد قرينة على نسيان الجريمة والحكم الصادر فيها*.

¹ - على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربول: <http://www.interpol.int>

² - اتفاق مؤقت بين المحكمة الخاصة بلبنان والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، 2009 ، تجده على الموقع الإلكتروني للمحكمة الخاصة بلبنان:

<http://www.stl-tsl.org>

* - مع ذلك فالمشرع الإنجليزي لا يأخذ بمبدأ تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة المقضي بها، كما أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم في المواد (612 إلى 616 ق.إ.ج.ج) واستثناء لا يسري التقادم النفاذ وفق المادة (612 مكرر ق.إ.ج.ج)، والمادة (549) من قانون الفساد لـ 2006/02/20 وذلك في جرائم الإرهاب الأعمال التخريبية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية جرائم الفساد. أنظر أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 369-370.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

أما على المستوى الدولي فالجدير بالذكر، أن المجتمع الدولي كان كثيراً ما ينتابه القلق والفرع نظراً لخضوع الجرائم الدولية لقواعد التقادم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية للدول المختلفة، إذ لا يخفى ما ينطوي عليه ذلك الأمر من الحيلولة دون ملاحقة ومعاينة المسؤولين على اقتراف تلك الجرائم¹.

لذلك وإيماناً من المجتمع الدولي بأهمية ملاحقة ومحكمة هؤلاء المسؤولين وضرورة مثولهم أمام المحاكم الدولية، فقد تم إعداد اتفاقية تتضمن النص على عدم خضوع جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية للتقادم المنصوص عليه في القوانين الداخلية للدول²، فقد تضمنت المادة 05 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية فهي طبيعتها غير قابلة للتقادم³، وبمراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه تضمن النص على عدم تقادم الجريمة الدولية في نص المادة 29 إذ قررت هذه الأخيرة أن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تسقط بالتقادم.

عارضت فرنسا مبدأ عدم تقادم بحجة أنه يجوز إحالة قضية إلى المحكمة تكون الأفعال المتصلة بها خاضعة للتقادم في ظل القانون الوطني، ودون أن يكون ذلك نتيجة لعدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها، فإن ذلك يخل بالشروط الجوهرية لممارسة السيادة الوطنية⁴.

لم يتناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي نص يقرر صراحة عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية، لذا فالأمر يستلزم تضمين نظام المحكمة نصاً يقرر صراحة عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية⁵، إذا أكدت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة عدم سريان مبدأ عدم التقادم على الجرائم الواردة في المادة 05 منه، كما أجاز خضوع الأفعال المجرمة المشار إليها في المادة 70 للتقادم بعد مضي 05 سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، بشرط أن لا يتخلل هذه

¹ - عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق، ص355.

² - اتفاقية تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2391 (د-23) المؤرخ في 1968/11/26، وبدأ تنفيذها في 1970/11/11 وفقاً للمادة (08).

- أنظر نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية "على ضوء أحكام القانون الدولي"، المرجع السابق، ص26.

³ - محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق، ص351.

⁴ - مدوس فلاح الرشيد: المرجع السابق، ص360.

⁵ - محمد عبد المنعم عبد الغني: المرجع السابق، ص352.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

الفترة أي إجراء سواء تحقيق أو ملاحقة قضائية، في حين تتقدم العقوبة في هذه الجرائم بعد مضي 10 سنوات من التاريخ الذي تصبح فيه هذه العقوبة نهائية¹.

لأهمية مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ينبغي النص عليها في التشريعات الداخلية للدول، على أن تلك الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يسري عليها أحكام التقادم، وبذلك يتحقق الهدف الأسمى للقانون الجنائي بجانيه الداخلي والدولي بعدم إفلات المجرمين من العقاب.

رابعاً- إلغاء مبدأ ازدواجية التجريم :

يعتبر مبدأ ازدواجية التجريم عائق أمام تسليم المجرمين، حيث هناك إمكانية أن يكون التكييف القانوني للفعل المرتكب مختلف ما بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها تسليم مرتكب الفعل، لذا نقع في حالة ازدواجية في التجريم مما يؤدي إلى عدم تسهيل عملية تسليم المطلوب.

يجب العمل على إلغاء مبدأ ازدواجية التجريم كإجراء، حتى يسمح بتسهيل تسليم المجرمين من أجل محاكمتهم على الأقل في إطار الجرائم الدولية المذكورة في نظام روما الأساسي، وهو ما تم بالفعل حيث بدأت تتجه بعض الدول إلى إلغاء هذا الإجراء في الدول الأوروبية، والأحسن أن يتم تضمين تشريعات الدول إجراءات جديدة خاصة بمحاربة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، وبالتالي سيؤدي إلى تلاشي فكرة ازدواجية التجريم، الأمر الذي يسهل محاكمة هؤلاء المجرمين.

لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا الشرط، والمحاكم الجنائية الدولية لا تنص على هذا التقييد، فمثلاً الأحكام المتعلقة بالتعاون المحاكم الفرنسية مع هذه المحاكم فلا تنص على هذا التقييد².

المبحث الثاني: آلية نشاط القضاء الجنائي الدولي.

لكي تكتمل مساءلة الأفراد جنائياً أمام القضاء الجنائي الدولي، يجب أن يخضع الفرد مقترف الفعل الذي كيف على أساس أنه جريمة دولية تدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي، لإجراءات التقاضي معينة وهذا حسب ما ورد في أنظمتها الأساسية إضافة لقواعد الإجراءات

¹ - تحتوي المادة 70 على قائمة من الأفعال الجرمية المحلة بإقامة العدل وهي جرائم بسيطة مقارنة بالجرائم الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي في الغالب جرائم متعلقة بإعاقة السير الحسن الإجراءات المحاكمة كإدلاء بشهادة الزور، أو إعاقة أحد مسؤولي المحكمة وترهيبه وغيرها. أنظر نصر الدين بوماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية "على ضوء أحكام القانون الدولي"، المرجع السابق، ص 100.

² - Coalition Française Pour La Cour Pénal Internationale: "Juger enfin en France les auteurs de crimes internationaux", Publié le 25 septembre 2008, sur le site: <http://www.cfcpi.fr>

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

والإثبات الخاصة لكل محكمة، فالدعوى تمر بمراحل من مرحلة التحقيق والالتزام وبعدها تأتي مرحلة المحاكمة، وأخيرا تمر بمرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، بحيث تعد هذه المرحلة هي الأهم لاكتمال مساءلة ومحاسبة الشخص، ومعاقبته عما فعله من أجل عدم إفلاته من العقاب.

المطلب الأول: النشاط الإجرائي للقضاء الجنائي الدولي.

لتحقيق العدالة الجنائية لابد من إجراءات محددة وواضحة وكفيلة بالوصول إلى الحقيقة بعيدا عن التأثيرات السياسية، التي غالبا ما يكون لها آثارها الواضحة في إقصاء الإجراءات المؤثرة التي من شأنها كشف الحقائق، كما تعتبر درجات التقاضي ضمانات هامة للوصول إلى الحقيقة وفي سبيل حكم قضائي معبر عن الحقيقة والعدالة¹، للإلمام بالموضوع من كل الجوانب قسمنا الدراسة إلى: إجراءات وضمائنات التقاضي السابقة على المحاكمة وأثناءها.

الفرع الأول: إجراءات وضمائنات التقاضي السابقة على المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية.

سنتطرق لهذه المرحلة من خلال مرحلتى التحقيق والالتزام وضمائنات الفرد خلال هذه المرحلة وحقوق الضحايا، في كل من المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا والمحكمة الخاصة بسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً- إجراءات وضمائنات التقاضي السابقة على المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا:

وفق للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا فإن المحكمة تعد مؤقتة وخاصة ليوغسلافيا سابقا (لأنها تفككت الى عدة دول)، كما أنها أنشئت لغاية خاصة هي محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة، والتي أودت بحياة الكثيرين وخربت الكثير من المنشآت والأماكن والمرافق، إضافة لأضرار معنوية ما زالت أثارها لم ولن تمحى برغم من مرور سنوات.

تتمتع هذه المحكمة وفق للمادة 09 من نظامها الأساسي بالاختصاص المشترك مع القضاء الوطني، وفي حالة نزاع يكون الاختصاص محكمة له الأولوية أو الأسبقية على المحاكم الوطنية، ويجوز لها أن تطلب من القضاء الوطني التنازل عن النزاع أو الدعوى في أي مرحلة كان فيها.

¹ - جهاد القضاة: درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، الأردن، ط01، 2010، ص18.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، مكونات وتشكيلة المحكمة وإجراءات التقاضي أمامها من المادة 11 إلى المادة 34 منه، إضافة إلى أن قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة جاءت مكتملة لما ورد في نظامها الأساسي.

تتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة رئيسية هي: الدوائر وقلم المحكمة ومكتب المدعي العام، وهذا حسب نص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، التي جاء فيها: "تتكون المحكمة الدولية من الهيئات التالية:

أ / الدوائر وتتألف من ثلاثة دوائر للمحاكمة ودائرة للطعون

ب / مكتب المدعي العام

ج / قلم المحكمة ويخدم الدوائر ومكتب المدعي العام".

من ناحية الشكل الإداري فإن "محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا" تتكون من 14 قاضيا يتوزعون كالاتي: قاضيان من آسيا وثلاثة من أفريقيا وقاض من كل من أميركا الشمالية ومنطقة الكاريبي وأستراليا، وأربعة قضاة أوروبيون وقاضيان من أميركا اللاتينية، ويترأس المحكمة القاضي الفرنسي كلود جوردا، وتقود هيئة الادعاء القانونية السويسرية كارلا ديل بونتي، ويساند هؤلاء القضاة طاقم موظفين يبلغ 730 موظفا، وميزانية سنوية مقدارها 94 مليون دولار¹.

إن الإدعاء في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة هو أحد طرفي المحاكمة الجنائية في مقابل الدفاع، فالإدعاء يتحمل عبء الإثبات عبر تقديم الأدلة التي تؤكد إذئاب المتهم، في حين يتحمل الدفاع عبء النفي عبر تقديم الأدلة التي تؤكد براءة المتهم، بحيث تمثل هذه الخلاصة نتيجة منطقية لاعتناق العدالة الجنائية الدولية للنظام الاتهامي، الذي يقوم على إجراءات مواجهة لكن دون أن يعني ذلك بالضرورة أن الإدعاء يجب أن يلعب دور الطرف في الدعوى، بل دوره هو ممثل الحق العام الساعي إلى تحقيق العدالة والمساعدة في تحقيق العدالة والمساعدة في تحقيقها².

نلاحظ في المحكمتين الجنائيتين الخاصتين لكل من يوغوسلافيا سابقا وروندا، وجود هيئة للدفاع ولكننا نلاحظ أيضا أنه ما من هيكلية منفصلة ومستقلة تنص عليها هذه الأدوات لضمان تفعيل

¹ - خالد الحروب: "محكمة ميلوسوفيتش الخلفيات والمضاعفات المستقبلية"، نشر بتاريخ 2004/10/03، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.aljazeera.net>

² - سالم حوة: سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج

لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص 29.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

هذه الحقوق من قبل المحامين بكل حرية واستقلالية، وبالتالي ما من مكتب دفاع يساوي مكتب الادعاء الذي أنشأه النظام الأساسي سواء بحكم الواقع أم بحكم القانون، ونتج عن هذا الواقع عواقب وخيمة أثرت سلباً على أداء مكتب الدفاع الذي يخضع إلى سلطة قلم المحكمة المسؤول عن تنظيمه ومراقبته¹.

حسب المادة 10 من نظام المحكمة فإنه لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة وطنية لأفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً، إذا كان قد سبق محاكمته عليها أمام المحكمة الدولية لنفس الوقائع، أما إذا كان الشخص قد حوكم أمام محكمة وطنية لأفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، إلا أن هناك إمكانية محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقاً إلا في حالات هي: إذا ما حوكم على جريمة وصفها القضاء الوطني بأنها جريمة عادية، أو كانت إجراءات المحكمة الوطنية تفتقر إلى الحياد أو الاستقلال، أو كان الهدف من هذه الإجراءات حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من النظر للبت في الحكم على الشخص المدان بارتكاب جريمة بموجب هذا النظام الأساسي، كما يجوز للمحكمة الدولية أن تأخذ بعين الاعتبار إلى أي مدى هذا الشخص قد قضى بالفعل، أي إمكانية أن فرضت عليه حكم من قبل محكمة وطنية لنفس الجرم².

يملك الإدعاء في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا ممثلاً في المدعي العام الاختصاص الحصري لتحريك الدعوى الجنائية، يوصف هذا الاختصاص بأنه مطلق لأن المدعي العام لا يخضع لأي رقابة قبلية أو بعدية، كما لا يتحمل بالتزام تسبيب الأعمال المتعلقة بتحريك الدعوى، ويؤكد النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن المدعي العام له أن يبادر إلى فتح تحقيق متى ما شاء، بعد أن يتلقى معلومات من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية، ويقوم الإدعاء بتقدير مدى الأخذ بها فله أن يأخذ بها وله تجاهلها أو حتى يرفض الأخذ بها إعمالاً لسلطته التقديرية³، وهذا حسب المادة 18 الفقرتين 01 و 02 من

¹ - محمد أمين الداوق: "المحكمة الخاصة بلبنان مقارنة بغيرها من المحاكم الدولية والمدولة والمختلطة"، الهيئة العلمية لنشر الثقافة

القانونية في العالم العربي، نشر بتاريخ 2011/02/02، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.legalarabforum.org/ar/node/129>

² - أنظر: المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً.

³ - سالم حوة: المرجع السابق، ص 34.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

النظام الأساسي لهذه المحكمة، كما له سلطة استجواب المشتبه فيهم والشهود والضحايا وجمع الأدلة والقيام لإجراء التحقيقات في الموقع، كما يجوز للمدعي العام أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية متى كان ذلك مناسباً.

قام قضاة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً، بعمل مبتكر بشأن العديد من أحكام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فقد حاولوا معالجة بعض الثغرات أو العيوب من النظام الأساسي، وأفضل مثال معروف هو الإجراء المنصوص عليه في المادة 61 التي كانت موضوع العديد من التطبيقات (في قضايا: نيكوليتش، مارتيتش، مركسيتش، سليفانكاين وراديتش، حالة مستشفى فوكوفار، رايتش، كارادزيتش وملاديتش)، ويهدف هذا الإجراء إلى معالجة في حالة خرق لمذكرة توقيف صادرة عن قاضي المحكمة وعدم وجود محاكمات غيابية، حيث تنظم جلسة علنية ويمثل الشهود أمام الدائرة الابتدائية، والتي قد تؤكد لائحة الاتهام، كاملة أو تعدل في القضية ضد المتهم التي تصدر ضده مذكرة توقيف دولية تنتقل إلى جميع الدول، فالمتهم يصبح منبوذاً في جميع البلدان¹.

كما سبق الإشارة إليه فالمدعي العام لا يخضع للرقابة إلا بعد انتهاء التحقيق وتقديم قرار الاتهام لقاضي المراجعة، الذي بدوره يقوم بدراسة تقرير الاتهام بقبوله أو رفضه، وهذا حسب ما جاء في القاعدة 28 والقاعدة 47 من قواعد الإجراء والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا سابقاً.

إذا كان التحقيق الذي أجراه المدعي العام سمح له بوجود أو بإثبات أدلة كافية لتوفير أسباب معقولة أن المتهم قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فيقوم بإعداد محضر الاتهام ويرسله إلى قلم المحكمة، للتأكد من قبل القاضي المراجعة، ويجب أن يحتوي محضر الاتهام على جميع العناصر الداعمة لتوجيه الاتهام للمشتبه فيه، ويجب أن تتضمن كذلك بيانات المشتبه فيه وكل ما يتعلق بالقضية محل التحقيق: اسم الشخصية ومعلومات المشتبه به، وبيان موجز بالوقائع القضية، ويقوم قلم المحكمة بإرسال محضر الاتهام والمواد المصاحبة له إلى القاضي المعين للمراجعة، ويبلغ المدعي العام عن الموعد المحدد لإعادة النظر في لائحة الاتهام، ويستعرض القاضي المعين كل التهم وأية مواد قد تقدم

¹-Paul Tavernier : "L'expérience des Tribunaux pénaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda", Revue internationale de la Croix-Rouge, No. 828, 31-12-1997

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

بها المدعي العام في دعم هذه الاتهامات لاتخاذ قرار المناسب¹، والمدعي العام هو المسؤول عن المحافظة على المعلومات والأدلة المادية التي تم جمعها خلال التحقيقات².

يجوز للمدعي العام كجزء من التحقيق أن يطلب من القاضي المعين طلب نقل واحتجاز المؤقت لأحد المشتبه بهم داخل مقر وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة، ويجب أن يكون لهذا الطلب له ما يبرره، ويصدر قاضي المراجعة قراره بحجز المشتبه فيه تحفظيا في مقر المحكمة لمدة لا تزيد عن 30 يوما، ويجوز بناء على طلب المدعي العام لقاضي التحقيق أو لأي قاضي دائم آخر في ذات الدائرة الابتدائية أن يمد فترة الحجز لمدة أخرى لا تزيد عن 30 يوما، ويمكن كذلك بطلب من المدعي العام أو لقاضي المراجعة أو قاضيا آخر من نفس دائرة أن تقرر، بعد نقاش بين المدعي العام والمتهم بمساعدة محام، تمديد مرة أخرى الحجز لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما، إذا كانت هناك ظروف خاصة تستدعي ذلك، ويجب ألا يتجاوز مجموع مدة الاحتجاز المؤقت في أي حال من الأحوال تسعين يوما³.

يتم تأكيد صحيفة الاتهام عبر القيام المدعي العام بعرض ما تضمنته صحيفة الاتهام على القاضي الفرد في جلسة مغلقة في غياب المتهم، يقوم القاضي الفرد بفحص هذه الصحيفة لتقدير توافر احترام المدعي العام للشروط الشكلية والموضوعية وللاول أن يتدخل لإقناع القاضي متى كانت هناك حاجة، ويصدر القاضي قرارا نهائيا لا يقبل لأي استئناف، ويكون مضمون القرار إحدى الفروض الثلاثة، الفرض الأول تأجيل إقرار التهم مع إعطاء المدعي العام فرصة لإعادة صوغ صحيفة الاتهام أو حتى تقديم أدلة إضافية إذا قدر القاضي عدم كفاية الأدلة، الفرض الثاني رفض الصحيفة وعدم تأكيد التهم ويترتب على ذلك إطلاق سراح المشتبه به، الفرض الثالث قبول الصحيفة وتأكيد الاتهام⁴.

ويترتب على تأكيد صحيفة الاتهام النتائج التالية: -يصبح المشتبه به متهما ويمكن على أساس ذلك أن يصدر في حقه أمرا بالقبض والاعتقال، إلا إذا كان قد أعتقل بموجب الإجراءات المستعجلة التي يمكن للمدعي العام أن يأخذها في أثناء مرحلة التحقيق.

¹ - أنظر: القاعدة 47 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا سابقا.

² - أنظر: القاعدة 41 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا سابقا.

³ - أنظر: القاعدة 40 مكرر من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا سابقا.

⁴ - سالم حوة: المرجع السابق، ص 71.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

- لا يعني تأكيد صحيفة الاتهام انتهاء مرحلة البحث والتحري بل يمكن أن تتواصل، ويحتاج المدعي العام لاستصدار أوامر أخرى غير أوامر الاعتقال والتحفظ مثلاً: أمر القبض أو نشر صحيفة الاتهام.

- إن تأكيد الاتهام لا يسبغ على صحيفة الاتهام أي قيمة في الإثبات، كما لا يعني توافر قرينة يمكن أن تعتمد لإدانة المتهم لأن الدفاع لم يقدم ما يدحضه، ولأن جلسة تأكيد صحيفة الاتهام تتم في غياب المتهم ودفاعه، وقد تجاهلت إحدى غرف الدرجة الأولى قرينة الإدانة التي تترتب عن تأكيد صحيفة الاتهام، وفرضت على المدعي العام عبء إثبات ما تضمنته صحيفة الاتهام خلال جلسات المحاكمة إثباتاً يتجاوز الشك المعقول le doute raisonnable وإلا اعتبرت أن المتهم بريء، ويمكن للإدعاء أن يقوم بتعديل صحيفة الاتهام بعد الحصول على إذن من القاضي الفرد إذا لم يتم تأكيد الصحيفة، وغرفة المحاكمة درجة أولى إذا كان المتهم قد مثل أمام غرفة المحاكمة¹.

عملت الكندية لويز آربور رئيساً للمدعي العام للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً من عام 1996 إلى عام 1999، وفي أبريل 1998، أمرت استخراج الجثث من مقبرة جماعية في سربرينيتشا، حيث تم إبادة نحو 8000 شخص من قبل القوات الصربية، وفي ماي 1999 قالت أنها قدمت لائحة اتهام ضد سلوبودان ميلوزوفيتش، وقلدت نفس المهام داخل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا².

أصدرت بتاريخ 27 ماي 1999 "محكمة جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة"، قراراً يتهم ميلوسوفيتش بصفته رئيس يوغوسلافيا الفدرالية، وأربعة آخرين من كبار قيادات حكومته وجيشه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاك قوانين الحرب بشأن المدنيين، وهؤلاء الأربعة هم: ميلان ميلتينوفيتش رئيس صربيا، ونيكولا سينوفيتش نائب رئيس الوزراء في يوغوسلافيا الاتحادية، ودراغولجوب أوجدانيتش رئيس هيئة أركان جيش يوغوسلافيا الاتحادية، وفالكو ستوجلكوفيتش وزير الداخلية الصربي، وقد تضمن قرار الاتهام إليهم إصدار أوامر إلى الجيش اليوغوسلافي تقضي بقتل مدنيين ألبان في كوسوفو، وتعذيب آخرين وتدمير ممتلكاتهم وتشريدهم من قراهم ومدنهم تحت قوة السلاح³.

¹ - سالم حوة: المرجع السابق، ص 71-72.

² - Rachel Bourque: "Tribunal pénal international pour l'ex-yougoslavie", vue en 29 janvier 2016, sur le site : <http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire?idictionnaire=1416>

³ - خالد الحروب: المرجع السابق.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يتمتع الشخص محل التحقيق بحقوق، حيث خصصت القاعدة 42 لحقوق المشتبه فيه أثناء التحقيق ومن هذه الحقوق أنه قبل استجواب المشتبه فيه من قبل المدعي العام، يتم إبلاغه بحقوقه بلغة يتكلمها ويفهمها، ومن حقهم في مساعدة مجانية من مترجم شفوي إذا كان لا يفهم المشتبه أو لا يتكلم اللغة المستخدمة أثناء التحقيق، كما أنه لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه (هذا حسب المادة 21 الفقرة 04/ز)¹، ومن حق المشتبه فيه الاستعانة بمحام من اختياره أو في حالة لا يستطيع تحمل أتعاب المحامي تقوم المحكمة (وهذا حسب المادة 03/18)²، وله الحق في التزام الصمت إذا تم استجوابه على أساس أنه متهم وليس مشتبه فيه (القاعدة 63)³، ولا يتم التحقيق مع المشتبه فيه إلا بوجود محاميه، ما لم يتنازل طوعية عن حقه في الاستعانة بمحام والاستجواب لا يتوقف إذا كان المشتبه به قد تنازل منذ البداية عن حقه في الاستعانة بمحام⁴.

كما خصصت المادة 21 من النظام المحكمة لحقوق المتهم، فالمتهم يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، ويجب أن يتم إعلام المتهم على الفور بلغة يفهمها وبالتفصيل عن طبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه، ليكون لديه الوقت اللازم لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام من اختياره، ولا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، وهذا يعد حرمانه من حريته إلا لأسباب وجيهة وقوية للقيام بمثل هذا التصرف، ووفق للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة، يجب ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب⁵، ويجب أن يتم تقديم لائحة الاتهام شخصياً إلى المتهم عندما يتم وضعها في الوقت المناسب قدر الإمكان (القاعدة 53 مكرر)⁶.

ثانياً- إجراءات و ضمانات التقاضي السابقة على المحاكمة أمام المحكمة الخاصة بسيراليون:

حسب المادة 08 من نظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون فهذه الأخيرة لها اختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية، وفي حالة تنازع مع القضاء الوطني (سيراليون) فالمحكمة لها الأسبقية عليه

¹ - أنظر: المادة 21 الفقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقاً.

² - أنظر: المادة 03/18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقاً.

³ - أنظر: القاعدة 63 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقاً.

⁴ - أنظر: القاعدة 42 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقاً.

⁵ - أنظر: المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقاً.

⁶ - أنظر: القاعدة 53 مكرر من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقاً.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في أية مرحلة تمر بها الدعوى، ولها أن تطلب رسمياً إلى المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في سيراليون على أفعال إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الخاصة لسيراليون، لكن يجوز لهذه الأخيرة محاكمة شخص سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية على الأفعال المشار إليها في المواد 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي إلا في حالتين: كان الفعل الذي حوكم عليه قد كيف على أنه جريمة عادية، أو كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من العناية الواجبة¹، وبالتالي لا ينبغي أن تكون المحاكمة من قبل المحاكم الوطنية وسيلة للتلاعب بالعدالة أو العمل على الإفلات من العقاب على الانتهاكات القانون الدولي².

تتألف المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون حسب المادة 11 من نظامها الأساسي من:

—الدوائر، و تتألف من دائرة أو أكثر للمحاكمة ودائرة للاستئناف،

—مكتب المدعي العام،

—قلم المحكمة".

تجمع هذه المحكمة مزايا المحاكم الدولية والمحلية على حد سواء: الموظفين الدوليين لتساهم خبرتهم ومعرفتهم بالقانون الدولي الجنائي، بينما جلب الموظفين المحليين لمعرفة العادات والتقاليد والقوانين والثقافة الخاصة بدولة سيراليون³.

يشبه هيكل المحكمة الخاصة لسيراليون هيكل المحكمتين الجنائيتين الخاصة لكل من ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، باستثناء أنها كانت المحكمة الأولى عن الجرائم الدولية التي تشمل مكتب الدفاع كجزء من التسجيل، فمكتب الدفاع هو هيئة مستقلة تقدم المساعدة لمحامي الدفاع وضمان حماية الحق في محاكمة عادلة للمتهمين⁴.

¹ - أنظر: المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

² - محمود شريف بسيوني وخالد سري صيام: مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي (ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله)، دار الشروق، مصر،

ط 01، 2007، ص 457.

³ - Lindsye Raub: "Positioning hybrid tribunals in international criminal justice", international law and politics, Vol. 41:1013, 2009, p1037

⁴ - International Criminal Law & Practice Training Materials, International, hybrid and national courts trying international crimes, International Criminal Law Services, p09

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تضمن النظام الأساسي للمحكمة المبادئ الأساسية للإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة وبالنسبة إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي سيتم العمل بموجبها فإن المادة 14 من النظام الأساسي قد بينتها حيث نصت هذه المادة على ما يأتي:

01- تطبق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا السارية وقت إنشاء المحكمة الخاصة على سير الدعاوى القانونية أمام المحكمة الخاصة، مع إجراء ما يلزم من تعديلات.

02- يجوز لقضاة المحكمة الخاصة بكامل هيئتها تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو اعتماد قواعد إضافية إذا لم تنص القواعد المطبقة على حالة محددة، أو لم تنص عليها على النحو الملئم، ويجوز عند قيامهم بهذا أن يسترشدوا حسب الاقتضاء، بقانون الإجراءات الجنائية لعام 1965 في سيراليون*.

المدعي العام حسب نص المادة 15 من النظام الأساسي هو المسؤول عن التحقيق بحكم منصبه في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي سيراليون، ويبدأ المدعي العام في إجراءات التحقيق عند توفر المعلومات لديه وهذه المعلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر، سواء كان مصدر حكومي أو غير حكومي أو من أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو من الأشخاص، وبعد توفر المعلومات بخصوص قضية ما يقوم بدراستها وتقدير قيمتها القانونية ويقدر ما إذا كانت هذه المعلومات كافية كأساس للشروع في إجراءات المحاكمة، ولا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر، وللمدعي العام سلطة استجواب المتهمين المشتبه بهم والمجني عليهم (الضحايا) والشهود وجمع الأدلة وإجراء التحقيق، وبإمكانه عند تنفيذ هذه المهام طلب المساعدة من قبل سلطات دولة سيراليون ويستعين المدعي العام بكادر من المحققين والخبراء، خصوصاً في الجرائم الجنسية ومحاكمة الأحداث وإذا كان المتهم المشتبه به حدثاً يكفل المدعي العام لدى مقاضاة الجناة من الأحداث عدم المساس ببرنامج إعادة تأهيل الطفل وأن يلجأ عند الاقتضاء، إلى الآليات البديلة للحقيقة والمصالحة في حدود توافرها¹.

نصت المادة 17 من النظام الأساسي على الحقوق والضمانات التي يجب توفيرها للمتهم أو

* - غير أنه تم اعتماد قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات خاصة بالمحكمة سيراليون في 2003 وتم تعديله عدة مرات آخرها في 2008.

¹ - أنظر: المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

المشتبه به، منها حقه في الاستعانة بمحام يختاره أو مساعدة قانونية مجانية في حالة عدم إمكانيةه تحمل تكاليف محام للدفاع عنه، وكذلك حقه في توفير ترجمة له إلى اللغة التي يتكلمها ويفهمها فضلا عن الضمانات القانونية الأخرى، ويتم تقديم البيانات إلى المحكمة طيلة المحاكمة لعدم وجود تحقيق ابتدائي في النظام الاتهامي الذي يتبناه النظام الأساسي لهذه المحكمة، حيث يقوم المتهم أو محامي الدفاع والمدعي العام بتقديم هذه البيانات¹.

يقوم المدعي العام إذا ما رأى أن المعلومات التي حصل عليها كافية لإجراء محاكمة للمشتبه به، يقوم بإعداد لائحة اتهامية تتضمن بيانا للوقائع والجريمة أو الجرائم المنسوب للمتهم طبقا لهذا النظام الأساسي وتحال هذه اللائحة إلى قاض من قضاة هيئة المحاكمة. يقوم القاضي بعد تقديم اللائحة الاتهامية إليه بمراجعتها وإذا اقتنع بما قرره المدعي العام من أن للقضية وجاهتها الظاهرة فإنه يعتمد الاتهام²، وإذا لم يقتنع القاضي بذلك ترفض عريضة الاتهام ولا يحق للمدعي العام إصدار أوامر إلقاء القبض على المتهمين، بل إن ذلك من مهمة القاضي في دائرة المحاكمة، فإذا اعتمد القاضي عريضة الاتهام له أن يصدر بناء على طلب المدعي العام، أوامر رسمية بإلقاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو تسليمهم أو ترحيلهم أو أية أوامر .

بعد توجيه التهمة لأحد المتهمين وإصدار أمر إلقاء القبض بحقه وبعد تنفيذ أمر القبض يتم احتجاز المتهم، وتحدد هيئة المحكمة موعدا للمحاكمة، بعد تبليغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه وإفهامه بحقوقه و ضماناته القانونية³.

ثالثا- إجراءات و ضمانات التقاضي السابقة على المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

حدد نظام المحكمة الجنائية على نحو دقيق إجراءات التحقيق والمقاضاة ابتداء من واجبات وسلطات المدعي العام أثناء التحقيق، كيفية صدور أوامر القبض واعتماد التهم وحقوق المتهم والأدلة والشهود وإجراءات المحاكمة والإدانة والعقوبات والاستئناف وإعادة النظر وتنفيذ العقوبات، وهي إجراءات كفيلة بضمان توفير حماية كافية ومحاكمة عادلة للمتهمين مع وضع حد لإمكانية إفلات

¹- Schocken, Celina: "The Special court for sierra Leone", Overview and Recommendations Berkeley Journal of International Law No.20 (2002) P.P 436 - 440.

²- أنظر: القاعدة 47 من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الخاصة بـسيراليون.

³- Rules Governing the Detention of Persons Awaiting trial or Appeal before the Special Court for Serra Leone in 07/03/2003.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وخير من عبر عن هذه العدالة هو "Lasso Jose" مقرر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان¹ حينما قال:

"A person stands a better chance of being tried and judged for killing one human being than for killing one hundred thousand".

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 ودخل نظامها حيز النفاذ عام 2000، وتم اعتماد قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات عام 2002، أما لائحة المحكمة اعتمدت عام 2004، وأما التسجيل اعتمد عام 2006، ومكتب المدعي العام عام 2009، ومدونة قواعد السلوك المهني لمحامين المحكمة اعتمد عام 2006.

لقد نصت المادة 1/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهاز منفصلا من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات أو أية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق المقاضاة أمام المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي، ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات." من خلال استقراء هذه المادة يتضح لنا أن مسألة التحقيق أحييت إلى مكتب المدعي العام، باعتباره الهيئة المسؤولة عن تلقي الإحالات والمعلومات المتعلقة بالجرائم موضوع اهتمام المحكمة.

1- سلطة المدعي العام أثناء التحقيق الأولي:

ليس من المهم تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أو أي شخص آخر، بقدر ما تكمن الأهمية في مدى تلقائية تحريك هذه الدعوى والابتداء بإجراء تحقيق من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى الرجوع إلى الدول الأطراف أو مجلس الأمن، ويعتبر هذا الإجراء من أهم المكاسب التي توج بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في سبيل مساءلة الفرد دوليا، حيث أشارت المادة 15 الفقرة الأولى إلى ذلك بقولها: "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة...".

على الرغم من أن المادة 15 المشار إليها أعلاه أعطت الحق للمدعي العام في إجراء تحقيق أولي، إلا أن الفقرة الثالثة من نفس المادة علقت فتح التحقيق بمسألة تقديم طلب أو إذن لإجرائه من

¹ - عبد الرحمن حسين دوسة: دارفور ومحكمة الجرائم الدولية القضية رقم 96-ICTR-4-T-، المدعي العام ضد جين بول أكابسو، على الموقع

الالكتروني: <http://darfur.free.fr/conhusien.htm>

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إلى الدائرة الابتدائية¹، مع العلم فإن المدعي العام وعند مباشرة إجراءات التحقيق الأولى يتصل علمه بالجرائم موضوع اهتمام المحكمة بأحد الطرق الثلاث².

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 والجدير بالذكر أن الموقف الأمريكي بشأن هذه المسألة، كان ضد تحويل المدعي العام سلطة البدء بالتحقيق من تلقاء نفسه، غير أن الموقف الأمريكي في هذه النقطة قد بقي منعزلا إلى أن أصبح بالتدريج وحيدا في المفاوضات، وظل الوفد الأمريكي متظاهرا بالصلابة في مواجهة موقف أغلبية الوفود³.

2- دور الدول الأطراف في التحقيق:

تقدم الدولة لدى نائب الاتهام بخصوص حالة une situation التي فيها تقع واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام، وتظهر الدلائل والشواهد على أنها ارتكبت، وذلك حسب نص المادة 13 الفقرة الأولى.

3- سلطة الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن:

من خلال المناقشات في مؤتمر روما طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بأن يكون لمجلس الأمن وحده سلطة الإحالة في المحكمة الجنائية الدولية، ولكن الدول الدائمة العضوية في المجلس (بريطانيا وفرنسا وروسيا والصين) اقترحت أن يشارك في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام، ويعد طلب الولايات المتحدة هذا إحدى محاولات إبقاء السيطرة على المحكمة وجعلها أداة سياسية في يد مجلس الأمن التي هي عضو دائم فيه، وانتقدت بعض الدول والمنظمات غير الحكومية

¹ نصت الفقرة الثالثة من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعه ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحاكمة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

² أنظر: المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع السابق، ص 278.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إسناد هذه السلطة لمجلس الأمن على أساس أنه يمكن أن يؤثر في استقلال المحكمة وحيادها، حيث ستصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول الكبرى¹.

تعتمد العلاقة الأساسية بين مجلس الأمن والمحكمة على ثلاثة أركان، الركن الإيجابي « the positive pillar » والتي تمثل أهلية مجلس الأمن في إحالة وضعية إلى المحكمة بموجب الفصل السابع حسب نص المادة 13 الفقرة "ب"، والركن السلبي « the negative pillar » يتمثل في سلطة إرجاء التحقيق التي يمكن لمجلس الأمن أن يقوم بها حسب نص المادة 16، أما الركن المخفي « the hidden pillar » فيتمثل في دور مجلس الأمن في تحديد مفهوم لجريمة العدوان². وما يهمنا في هذه الجزئية الركن الإيجابي، وهو سلطة الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع*.

عمليا تقدم مجلس الأمن وبموجب القرار رقم 1564، بطلب إلى الأمين العام للقيام بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في المعلومات المتعلقة بالمجازر التي يمكن أن تكون قد ارتكبت في إقليم دارفور، وبدورها هذه اللجنة قامت بتقديم تقريرها إلى الأمين العام بتاريخ 2005/01/25، يتضمن اقتراح بإحالة التحقيق من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، بسبب ما أسمته المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والمسؤولين عن جرائم تم ارتكابها هناك. وبتاريخ 2005/03/31 قام مجلس الأمن بإصدار قرار رقم 1593، والذي تضمن إحالة قضية دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وهي القضية الأولى المتعلقة بالإحالة من طرف مجلس الأمن التي أقرت بموجب المادة 13 الفقرة ب من النظام الأساسي³.

¹ - رضوان العمار وآخرون: "آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 30، العدد 05، اللاذقية، سوريا، 2008.

² - V. BERMAN: "The Relations between the International Criminal Court and the Security Council", in Reflections on the International Criminal Court – Essays in Honour of Adriaan Bos, 1999, p. 173

* - يدور الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول ما تتخذه المنظمة الأممية من أعمال، حال تهديد السلم والإخلال به ووقوع عدوان علي المدنيين في دولة من الدول. ويتكون هذا الفصل من 13 مادة، للمزيد من التفصيل حول هذا الفصل أنظر: ميثاق الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني: www.un.org

³ - TRIAL: La saisine de la CPI, article visité le 05/01/2016, site internet :

<http://www.trial-ch.org/fr/ressources/tribunaux/cour-penale-internationale/la-saisine-de-la-cpi.html>

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إذا استنتج المدعي العام للمحكمة أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق فيجب أن يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمحني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فإذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق و ذلك دون المساس بما تقررته المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص و مقبولية الدعوى، أما في حالة أن الدائرة التمهيدية رفضت الإذن بإجراء التحقيق، لا يحول هذا دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها، أما إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 15 من نظامها الأساسي، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة¹.

تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب من المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام، بأنه توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً. لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها².

أصدرت بتاريخ 04 مارس 2009 المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر البشير بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور، ورداً على ذلك قامت الحكومة السودانية بطرد المنظمات غير الحكومية من المنطقة، كما رفض رؤساء الدول العربية مذكرة التوقيف التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني عمر البشير في قمة 21 لجامعة الدول العربية المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2009 في الدوحة بقطر³.

¹ - أنظر: المادة 15 الفقرات 03 و 04 و 05 و 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - أنظر: المادة 01/58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - visité le 29/01/2016, le site: <http://www.ladocumentationfrancaise.fr>

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في 5/8/2014 بيانا بشأن طلب محامين إخوان برفع دعاوى ضد مصر، تتصل بالوضع في مصر ردا على طلب عدد من المحامين الذين يمثلون حزب "الحرية والعدالة" المنبثق عن جماعة الإخوان المسلمين في مصر وموكليين آخرين، بالنظر في جرائم مدعى بارتكابها على أراضي الدولة المصرية، البيان أورد نصا لشرح أسباب رفض دعوى "الإخوان" ضد مصر كان أهمها:

• أنه لم يكن لمقدمي الطلب حق التقاضي لمطالبة المحكمة بممارسة الاختصاص عملا بالمادة 12 من نظام روما الأساسي.

• قرر مكتب المدعى العام أن الوثائق المقدمة ينبغي التعامل معها على أنها رسالة عملا بالمادة 15 من نظام روما، ومع ذلك، لما كانت المزاعم التي تحتويها الرسالة خارجة عن الاختصاص الإقليمي والشخصي للمحكمة.

• أن مصر "ليست من الدول الموقعة على (نظام روما)"، وبالتالي فإن النظر في هذا الطلب لا بد أن يقدم من جانب الدولة إذا كانت غير موقعة، أو أن يتم الإحالة من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للنظر في هذا الطلب.

• لا مكان للاعتبارات السياسية ولا دور لها في القرارات التي يتخذها المكتب، وفي تنفيذ ولايته المستقلة والنزيهة.

• المحكمة أوضحت أنها رفضت الدعاوى لأنها غير مقدّمة من مجلس الأمن، أو دولة موقعة على نظامها الأساسي، وهو ما لم تفعله مصر منذ إنشاء المحكمة.

• يزعم أن الوثائق المقدمة المؤرخة في 10 أوت 2013، موقعة نيابة عن الحكومة المصرية، وبعد دراسة متأنية لجميع الحقائق، استنتج المكتب أنه وفقا للقانون الدولي، لم يتمتع مقدمو الطلب بما يلزم من السلطة ولم يحملوا وثيقة تفويض نيابة عن دولة مصر، سواء في تاريخ التوقيع على الإعلان، أو في تاريخ تقديمه لمسجل المحكمة.

• على الرغم من أن محامي مقدمي الطلب احتجوا بأن قرار الاتحاد الإفريقي بتعليق مشاركة مصر في أنشطته يشير إلى وجود رفض جماعي للاعتراف بالحكومة الجديدة، التي وصلت إلى سدة

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

الحكم في 3 جويلية 2013، فإن مكتب المدعي العام خلص إلى أن هذا لا يعدل الاستمرار في الاعتراف بالدكتور مرسي كرئيس للدولة المصرية¹.

يتمتع الشخص الذي يجرى معه التحقيق بحقوق يجب احترامها، حسب ما جاء في المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة، ومن بين هذه الحقوق:

- لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

- لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.

- لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حرته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناءً على طلب مقدم بموجب الباب 9 من النظام الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية من هذا النظام الأساسي، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضاً ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:

- أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

- التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة.

¹ - بيان المحكمة الجنائية الدولية برفض دعوى الإخوان ضد مصر. تاريخ آخر تعديل: الأحد 31 / 05 / 2015، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.sis.gov.eg>

- وللمزيد أكثر حول الموضوع: قرار مكتب المدعي العام بشأن الرسالة التي تلقاها في ما يتصل بمصر، ICC-OTP-20140508-PR1003، 08/05/2014.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

-الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية ، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة، في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

-أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

تعقد دائرة ما قبل المحاكمة في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم هو ومحاميه، ويمكن اعتماد التهم في غياب المتهم وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر دائرة ما قبل المحاكمة أن ذلك في مصلحة العدالة¹.

الفرع الثاني: إجراءات و ضمانات التقاضي في مرحلة المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية.

تنص المحاكم الجنائية الدولية ضمن أنظمتها ووفق للممارسة العملية، على مجموعة من الإجراءات التي يجب احترامها أثناء المحاكمة، وسندرس هذه الإجراءات أمام كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، والمحكمة الخاصة بسيراليون، والمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً- إجراءات و ضمانات التقاضي في مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا:

قبل عرض المدعي العام للمحكمة وسائل الإثبات يجوز لكل طرف أن يقدم البيان الافتتاحي، ومع ذلك قد يختار الدفاع تقديم قضيته بعد أن يقدمها المدعي العام، وقبل كذلك تقديم دفاعاته الخاصة وهذا حسب ما ورد في نص القاعدة 84 من قواعد الإجراءات والإثبات، فالمدعي العام بعد انتهاء كلمته الافتتاحية ومن ثم يعرض الأدلة التي عنده (يجوز لأي من الطرفين استدعاء الشهود إلى الوقوف وتقديم الأدلة ما لم تقرر الغرفة على خلاف ذلك من أجل مصلحة العدالة، والأدلة المقدمة في الترتيب التالي أولاً المدعي العام بعدها الدفاع)، ويستدعي الشهود لاستجوابهم².

¹ - أنظر: المادة 61 الفقرتين 01 و 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - أنظر: القاعدة 85 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

عند نقل المتهم إلى المحكمة يقوم الرئيس فوراً بتفويض القضية إلى الدائرة الابتدائية، يجب أن يمثل المتهم أمام الدائرة الابتدائية بدون تأخير، ويجب بلاغ المتهم أنه في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ ظهوره الأول أمام الدائرة الابتدائية، أن يعلن إذا كان مذنّب أو غير مذنّب، فإذا لم يظهر المتهم ولم يعلن اعترافه خلال مثوله للمرة الأولى أو خلال ظهور لاحق له أمام المحكمة، فهنا تفترض المحكمة بأنه أقر واعترف بأنه غير مذنّب¹.

أما إذا كان رد المتهم بأنه مذنّب يتعين على المحكمة أن تتأكد أنه تم الحصول على الإقرار بالذنب طوعاً (يعني طوعاً أي بكامل إرادته الحرة) وعن علم، ويجب توافر وقائع وأدلة تؤكد أن المتهم قام بارتكاب فعله، فيجوز للدائرة الابتدائية إعلان أن المتهم مذنّب، وتوجه تعليمات للمسجل لتحديد موعد لجلسة النظر في الحكم².

نستنتج من كل ما سبق أن القاضي يؤكد مرة واحدة لائحة الاتهام المقدمة من المدعي العام، فإنه يصدر أمر أو أمر قضائي لوضع المشتبه فيه قيد الاحتجاز منذ المحاكمة فلا يمكن أن يحاكم المتهم إلا إذا كان حضوره جسدياً، ففي الاجتماع الأول المتهم يجيب هل هو مذنّب أو غير مذنّب، والدائرة الابتدائية لديها تفويض لضمان أن المحاكمة ستكون نزيهة بما يتفق مع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وبطبيعة الحال تطلب منها العثور على الذنب أو البراءة لكل لائحة الاتهام، وحقوق المتهم يجب أن تحترم فعلى المحكمة واجب إبلاغه بالتهمة، وضمان حقه في محامي من اختياره أو تعيينه تلقائياً وخدمات الترجمة وافتراس البراءة وما إلى ذلك، ويجب حماية الشهود وجلسات استماع علنية إلا إذا قرر القضاة جعلها سرية³، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً.

حسب نص القاعدة 98 مكرر² يتم النطق بالحكم في جلسة علنية في تاريخ محدد تم إبلاغه لكل من الأطراف ومحاميه، ويجب أن يصدر الحكم بالأغلبية، وتلتزم المحكمة في أقرب وقت ممكن بتسليم نسخة من الحكم وآراء القضاة بلغة يفهمها المتهم ونسخة كذلك لمحاميه.

¹ - أنظر: القاعدة 62 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقاً.

² - أنظر: القاعدة 62 مكرر من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقاً.

³ - Rachel Bourque: Op.Cit

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تصدر المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا عقوبات تقتصر على السجن، والدائرة الابتدائية تلجأ في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة فيما يتعلق بأحكام السجن في محاكم يوغوسلافيا السابقة، وعند فرض العقوبة تأخذ الدائرة الابتدائية عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الفردية للمدنيين بالإضافة إلى السجن، ويجوز للدائرة الابتدائية الحكم بإعادة ممتلكات أو أموال لأصحابها الشرعيين تم الاستيلاء عليها بطرق غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق الإكراه¹.

عند استجواب المتهم من قبل المدعي العام بما في ذلك بعد مثوله للمرة الأولى لا يمكن أن تتم من دون حضور محام، ما لم يكن المتهم قد وافق طواعية وبشكل صريح لعدم وجوده، أما إذا كان المتهم في وقت لاحق أعلن عن رغبته يتوقف الاستجواب عند ذلك، ولا تستأنف إلا عند وجود محاميه².

يجب أن يكون لجميع الضحايا حق التدخل في إجراءات التقاضي، بحيث يجب مساعدة الضحايا في جهودهم من أجل المشاركة في الإجراءات بطرق مباشرة وغير مباشرة، مثل التوثيق السريع للأحداث والقرارات الجائرة، وكذا تقديم معلومات كاملة عن طرق رفع الدعاوى، كما يجب على الأنظمة القضائية التخلص من عقبات مشاركة الضحايا في الإجراءات، باعتبار أنهم الفئة الأساسية التي تضررت من الجريمة³.

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا حسب المادة 22⁴، على أن هناك إجراءات للحماية فقط والخاصة بالضحايا والشهود، إضافة أنه لا يوجد أي إمكانية للتدخل المحتمل لضحايا هذه الجرائم في الإجراءات إلا بصفتهم كشهود لدى النائب العام⁵، كما تضمنت المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة أن الوسيلة الوحيدة الممنوحة لحماية الضحايا، وهي تنص على أنه يجوز للدائرة الابتدائية ضمان أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تجرى الإجراءات وفقا

¹ - أنظر: المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

² - أنظر: القاعدة 62 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

³ - United- nation office :Handbook on justice for victims, centre for international crime prévention, New York 1999, P 34.

⁴ - Article 22 du statut actualisé du tribunal international pour l'ex-Yougoslavie
Protection des victimes et des témoins

« Le Tribunal international prévoit dans ses règles de procédure et de preuve des mesures de protection des victimes et des témoins. Les mesures de protection comprennent, sans y être limitées, la tenue d'audiences à huis clos et la protection de l'identité des victimes »

⁵ - Luc Walley : "Les victimes d'actes de terrorisme devant les juridictions", Compte-rendu de la Conférence-débat « TERRORISME, DROIT ET DROITS DES VICTIMES », mars 2006.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب احترام حقوق المتهم احتراماً كاملاً وأن "حماية الضحايا والشهود مكفولين بشكل تام"، كما أن للضحية أو للمستحقين عنه وفقاً للتشريعات الوطنية حق رفع دعوى أمام محكمة وطنية أو غيرها من هيئات المختصة للحصول على التعويض¹.

أثناء سير المحاكمة، قد يسمع الضحية كشاهد ومن ثم يمكن أن يشارك في جلسات الاستماع بناءً على طلب محدد من أي من الطرفين، فالضحية عند الإدلاء بشهادتهم يجب أن يكونوا تحت القسم، ويمكن بعد ذلك فتح إجراء ضده بتهمة الحث باليمين، كما أنه يمكن أن يتكلم إلا في سياق "استجواب" و"سليبات الفحص" أدت في نهاية المطاف من قبل الطرفين على أنه مجرد شاهد عيان، فإن الضحية من الواضح أنه لا يمكن أن يطلب حضور محام أو الوصول إلى سجل المحاكمة، أخيراً فإن الضحية قد يطلب أن يكون على علم بالتقدم لنفس الإجراء إذا كان له مصلحة شخصية في ذلك².

إن إنشاء هاتين المحكمتين (الخاصة لكل من رواندا ويوغسلافيا سابقاً) يعتبران أهم شيء في المحاربة الدائمة للإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، إلا أنهما تعرضتا لانتقادات واسعة لإغفالهما لحقوق وحاجيات الضحايا، حيث أن العديد من الجامعيين والمدافعين عن حقوق الضحايا ذكروا بأن هاتين المحكمتين لم تفعل إلا القليل من أجل ضحايا الانتهاكات الخطيرة، حيث أن المنظمات المدافعة عن حقوق الضحايا، طالبت بمنع أي مساعدة للمحكمة الجنائية لرواندا بحجة تجاهل حقوقهم الأساسية مثل: حقهم في المشاركة في الإجراءات، وكذا الحق في محام، أو حتى الحق في المطالبة بالتعويض³.

يملك المدعي العام أو المدان الحق في الاستئناف في حالات: خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار، أو خطأ في الوقائع مما أدى إلى إساءة تطبيق أحكام العدالة، ويجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل حكم الدائرة الابتدائية⁴، أما إذا تم اكتشاف واقعة جديدة لم تكن معروفة في

¹ - أنظر: القاعدة 106 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقاً.

² - أنظر: القواعد 77 و 85 و 90 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقاً.

³ - Charles P. Trumbull: "The victims of victim participation in international criminal proceeding", Michigan Journal of International Law, Vol 29, P787.

⁴ - أنظر: المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقاً.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف، وأنه يمكن أن يكون عاملاً حاسماً في اتخاذ القرار، فمن حق الشخص المدان أو للمدعي العام أن يقدم إلى المحكمة طلباً لإعادة النظر في الحكم¹. أصدرت بتاريخ 2 أوت 2001 المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً، أول إدانة ضد الجنرال راديسلاف كرسيتيتش بتهمة الإبادة الجماعية والمشاركة في مذبحه سربرنيتشا، وتزعم العديد من المنظمات أن المدعي العام كارلا ديل بونتي غير محايد لأنه طهر جميع قادة حلف شمال الأطلسي، دون فتح تحقيق معهم ووفقاً لهذه المنظمات، فقد قصف حلف شمال الأطلسي في كوسوفو وصربيا (1999) ونتج عن هذا ما لا يقل عن 500 إصابات بين المدنيين، وهو ما يشكل انتهاكاً لاتفاقيات جنيف وانتهاكاً للقانون الدولي بالإضافة إلى ذلك، قصفت منظمة حلف شمال الأطلسي الجسور والمصانع واستوديوهات التلفزيون والتي ليست أهدافاً عسكرية².

ثانياً- إجراءات وضمانات التقاضي في مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الخاصة بسيراليون:

يتمتع المتهم أمام هذه المحكمة طبقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية المقررة بمجموعة حقوق تتعلق بالمحاكمة المشروعة بما في ذلك ما يلي: عقد جلسة عادلة وعامة (مع التقيد بالتدابير التي يتم الأمر بها لحماية الضحايا والشهود، كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الخاصة)، وقرينة البراءة، ومعلومات فورية وكاملة عن المتهم بلغة المتهم أو المتهم، ومنح المتهمين وقتاً وتسهيلات كافية للتحضير للقضية، وسرعة المحاكمة، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في مناقشة الشهود، وتلقي المساعدة من مترجم فوري، وامتياز ضد تجريم الذات، وحق حضور المحاكمة (هكذا لا تتم أية محاكمة غيابياً)³.

نص النظام الأساسي للمحكمة على مبدأ حماية الشهود والضحايا حسب المادة 16 الفقرة 04 منه، أنه ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود في قلم المحكمة بحيث توفر الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية وترتيبات الأمن، والمشورة، والمساعدة المناسبة الأخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يكونون عرضة للخطر بسبب الشهادات التي يدلون بها، ويشمل موظفو الوحدة خبراء في مجال الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات النفسية المتصلة بجرائم العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال، بعد عرض المدعي العام للمحكمة والدفاع لدعواتهما تعلن المحكمة قفل باب المرافعة وتأتي مرحلة المداولة التي يجب أن تتم في

¹ - أنظر: المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً.

² - Rachel Bourque: Op.Cit

³ - محمود شريف بسيوني وخالد سري صيام: مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 460.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

اجتماع مغلق¹، ويجب أن يصدر الحكم بأغلبية القضاة².

يجوز كذلك استئناف هذه الأحكام من طرف المدعي العام ومن الدفاع أمام دائرة الاستئناف حسب نص المادة 20، التي تنص على أن:

01-تنظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة ممن أدانتهم دائرتا المحاكمة أو من المدعي العام على أساس ما يلي:

(أ) وجود خطأ إجرائي؛

(ب) وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار؛

(ج) وجود خطأ في الوقائع تسبب في عدم إقامة العدالة.

02- لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات دائرة المحاكمة.

03- يسترشد قضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة بأحكام دائرة الاستئناف في المحكمة

الدولية ليوغوسلافيا السابقة ودائرة الاستئناف في المحكمة الدولية لرواندا. كما يسترشدون بأحكام المحكمة العليا في سيراليون عند تفسيرهم وتطبيقهم لقوانين سيراليون.

إذا اكتشفت واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف، وربما كانت عاملاً حاسماً في التوصل إلى الحكم، يجوز للمحكوم عليه أو للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في الحكم، ويقدم طلب إعادة النظر إلى دائرة الاستئناف ولدائرة الاستئناف أن ترفض الطلب إذا اعتبرته لا يقوم على أساس، وإذا قررت أن الطلب وجيه يجوز لها حسب الاقتضاء إعادة عقد دائرة المحكمة، أو الاحتفاظ باختصاصها بشأن المسألة³.

يجب أن تكون الأحكام الصادرة من دائرة المحاكمة ودائرة الطعون علنية، ومصحوبة برأي كتابي حسب المادة 18 من نظامها الأساسي، وفي حالة الإدانة يجوز للمحكمة الخاصة فرض عقوبة السجن لمدة محددة من السنوات حسب المادة 19 الفقرة 01 منه التي تنص على أن: "توقع دائرة المحكمة عقوبة السجن لسنوات محددة على الشخص المدان، عدا المجرم الحدث، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن وحسب الاقتضاء إلى ما هو متبع عموماً فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية لسيراليون..."، وكذلك حسب المادة 19 الفقرة 03 منه أن

¹ - أنظر: القاعدة 29 و القاعدة 78 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الخاصة بسيراليون.

² - أنظر: القاعدة 87 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الخاصة بسيراليون

³ - أنظر: المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لدائرة المحكمة أن تأمر بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن، بمصادرة الممتلكات والعوائد وأي موجودات أخرى تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي، وردّها إلى مالكيها الشرعيين أو إلى دولة سيراليون. من المتوقع أن تقوم المحكمة الخاصة بالتحقيق وأن تتخذ إجراءات المحاكمة فيما يتراوح بين 15 و20 قضية، تتعلق بجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني، أما أبرز متهم وهو محتجز بالفعل في فريتاون وهو فوداي سنكوح، زعيم الجبهة الثورية الموحدة، وكانت المحكمة قد أعلنت أول قرار اتهام له في العاشر من مارس 2003، علماً بأن القرار وجه الاتهام إلى سبعة مشتبه فيهم بارتكاب جرائم، تتراوح بين الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والاستعباد الجنسي والاغتصاب، وبين التجنيد الإجباري للأطفال، والهجوم على موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، كما اتهمت المحكمة الخاصة الرئيس الليبيري تشارلز تايلور بارتكاب جرائم حرب في جوان 2003، وكانت تلك هي المرة الثانية فقط في التاريخ التي يصدر فيها اتهام لرئيس دولة لا يزال في الحكم، كما يدل ذلك على تصميم وثبات المشاركين في المحكمة الخاصة¹.

أيدت بتاريخ 26 سبتمبر 2013 دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة لسيراليون، إدانة تشارلز تايلور رئيس دولة ليبيريا السابق ب50 عاماً في السجن، هذا القرار الذي أشاد به معظم المنظمات غير الحكومية والضحايا، فللمرة الأولى منذ محاكمات نورمبورغ، أدين رئيس دولة من قبل محكمة دولية أو مختلطة².

ثالثاً- إجراءات وضمانات التقاضي في مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تتم المحاكمة بعد بأن تشكل الهيئة الرئاسية (بعد اعتماد التهم من دائرة ما قبل المحاكمة) الهيئة الابتدائية والتي تتكون من 3 قضاة، وحسب القاعدة الإجرائية 132 فإن الدائرة الابتدائية تعقد جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة، ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجى بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع موعد المحاكمة، وفي كل الأحوال على الدائرة الابتدائية إخطار جميع الأطراف بموعد المحاكمة ومواعيد التأجيلات، وذلك للفصل في الدعوى، وبعد تحديد موعد الجلسة وتبليغ الأطراف تعقد الهيئة الابتدائية جلسة لبدء المحاكمة.

¹ - محمود شريف بسيوني وخالد سري صيام: مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص461 و 462.

² - Alexandra Cuenin: "Charles Taylor condamné à 50 ans de prison par le Tribunal spécial pour la Sierra Leone: la décision de première instance confirmée", Le Journal du Centre de droit International, n°11 décembre 2013, Université Jean Moulin Lyon 3, France, p04.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تجري المحاكمة بصورة علنية إلا إذا كانت العلانية ضارة بمصلحة العدالة، وهذا أمر تقرره المحكمة في غرفة المداولة، على أن تظل جميع المداولات سرية وهذا حسب نص المادة 39، وللمحكمة سلطة إدارة الجلسة بالكيفية التي تحددها، ولها أن تأمر بالقبض على المتهم و لها أن تأمر بحبسه احتياطياً، وهي التي تقرر استمرار حبسه أو الإفراج المؤقت عنه وبالشروط التي تراها، وللمحكمة حق التمسك ببعض الأدلة واستبعاد البعض الآخر، تطبيقاً لمبدأ حرية التقاضي، ويلاحظ أن المادة 27 من المشروع المتعلقة بمثول الشهود والمتهمين أمامها يكون بطلب من المحكمة إلى الدول، والنص لا يلزم الدول بتنفيذ هذا الطلب، إلا إذا التزمت الدول بذلك بموجب معاهدة أو قامت بإرادتها المنفردة بتنفيذه¹.

في حالة اعتراف المذنب بالتهمة المسندة إليه ففي جميع الأحوال على الدائرة التمهيدية أن تضمن أن المتهم على علم بطبيعة وخطورة اعترافاته التي أدلى بها، مع التأكد من أن هذا الاعتراف قد تم بطريقة إرادية وعفوية من المتهم بعد التشاور مع محامي الدفاع، مع ضرورة أن تدعمه وقائع القضية كما تظهر من الأدلة والالتزامات التي قدمها المدعي العام ويعترف بها المتهم، وإذا كانت الدائرة التمهيدية قد اقتنعت بأن هذه الشروط قد استوفت، يمكن لها أن تعلن بأن المتهم مذنب، وفي حالة العكس يمكن أن لا تعترف باعترافات المتهم وتقرر مواصلة المحاكمة²، يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية حيث خصص الباب الثامن للاستئناف وإعادة النظر، من المادة 81 إلى المادة 85 من نظامها الأساسي.

من أهم حقوق المتهم أثناء المحاكمة يجب أن يكون حاضراً أثناء المحاكمة (حسب المادة 01/63 من النظام الأساسي للمحكمة)، ويجب أن يأخذ بالاعتبار أن الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق فهذه هي قرينة البراءة، وينتج عنه أنه يقع على المدعى العام عبء إثبات أن المتهم مذنب، كما يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته³.

توجد حقوق أخرى للمتهم وهي المذكورة بالتفصيل في المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت على أن:

¹ - سعيد عبد اللطيف حسن: المرجع السابق، ص 141.

² - Document de la cour pénal international : "Mieux comprendre la Cour pénale internationale", P 33. source internet, <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS/publications/UICCFra.pdf>

³ - أنظر: المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

01- عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

أ) أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها.

ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.

ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.

د) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63، أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

هـ) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

و) أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفاء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها.

ز) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

ح) أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعاً عن نفسه.

ط) ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

02- بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن، الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر".

نلاحظ أخيراً أن نظام روما الأساسي هو خطوة كبيرة إلى الأمام في الاعتراف بحقوق الضحايا لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وعلى عكس ما هو موجود أمام المحكمة رواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، نجد أن المادة 68 من نظام روما الأساسي لم يكرس حق الحماية فقط، ولكن أيضاً له حق المشاركة والتمثيل أمام المحكمة، فللمرة الأولى لضحايا الحق في المشاركة في جميع مراحل الدعوى للتعبير عن آرائهم وتقديم طلباتهم ويمكن أن يمثلهم محام، بالإضافة إلى ذلك الضحايا بموجب المادة 75 من النظام الأساسي لهم الحق في التعويض¹.

في حكمها الصادر بتاريخ 3 مارس 2015، قام المجلس بتحديد طريقة العمل التي يجب أن تتبعها الدائرة الابتدائية التي تم تأسيسها حديثاً لغرض تخصيص تعويضات لضحايا الجرائم التي ارتكبتها السيد لوبانغا، ولذلك أوعز إلى الصندوق الاستئماني أن يقدم إلى المحكمة أمراً يتضمن مشروع خطة لتنفيذ التعويضات الجماعية للضحايا، وأنه يتم في غضون ستة أشهر من تاريخ هذا.²

المطلب الثاني: النشاط التنفيذي للقضاء الجنائي الدولي.

تنفيذ الأحكام أمام القضاء الجنائي الدولي بصفة عامة تعتبر من أهم المسائل في طريق إتمام عملية المسائلة الجنائية الدولية للفرد، حيث أن تطبيق الأحكام يقدم الطابع الشرعي والمصداقية على عمل المحاكم الجنائية الدولية، كما أن كل المحاكم الجنائية الدولية ليس لديها سلطة لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، لهذا تلجأ إلى التعاون مع الدول لتحقيق ذلك.

الفرع الأول: النشاط التنفيذي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً.

¹ - على الموقع الإلكتروني: <http://www.trial-ch.org/fr/ressources/tribunaux/cour-penale-internationale.html>

² - M-J Sardachti: "Arrêt rendu par la Cour Pénale Internationale concernant les réparations allouées aux victimes dans l'affaire Lubanga", Bulletin, n°427, 22/03/2015, sur le site: <http://www.sentinelle-droit-international.fr>

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يجب التطرق إلى كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة، إضافة إلى توضيح أن عملها قد انتهى، وهذا ما سندرسه في هذا الفرع.

أولاً- كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً:

بعد المحاكمة ينطق قضاة الدائرة الابتدائية حكماً بالأغلبية في جلسة علنية، إذا أدانت وحكمت على المتهمين بالسجن ل يتم تنفيذها على الفور في السجون المعينة من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقاً، من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، فسجن يخضع لقواعد الدولة المختارة وتنفيذ العقوبة يتم كذلك وفقاً للإجراءات والشروط التي ينص عليها قانون الدولة المختارة، تحت إشراف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً¹، أما فيما يتعلق بالعفو عن المدان أو تخفيف العقوبة إذا طلب هذا وفقاً لما هو معمول به في هذه الدولة، فعلى هذه الأخيرة إخطار المحكمة بهذا وهي التي تقرر على أساس العدالة والمبادئ العامة للقانون وفق لما يفصل به رئيس المحكمة الدولية بالتشاور مع القضاة².

يجب أن يجرى نقل المحكوم عليه إلى تلك الدولة المختارة في أقرب وقت ممكن بعد انقضاء فترة الاستئناف، وفي انتظار إبرام اتفاق لنقله إلى هذه الدولة أين سيقضي عقوبته، فالشخص المدان يبقى في عهدة المحكمة³. إذا وجدت المحكمة المتهم مذنباً بارتكاب جريمة وبحسب القاعدة 98 مكرر 2 الفقرة ب، أنه عند فحص الأدلة وثبت للمحكمة أن الجريمة التي قام بارتكابها المتهم أدت إلى حياة غير المشروعة للممتلكات، فهنا الدائرة الابتدائية من خلال حكمها لها أن تأمر برد هذا العقار وفقاً للقاعدة 105.4.

تم العثور بتاريخ 22 فيفري 2001، على ثلاثة جنود الصرب ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية حيث قاموا باغتصاب المدنيين في زمن الحرب، وهذه هي المرة الأولى التي تدين محكمة المدعى عليه على هذا المبدأ، حتى لو أدرج رسمياً في قائمة وصفية بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (المادة 5 من النظام الأساسي)⁵.

¹ - أنظر: المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً.

² - أنظر: المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً.

³ - أنظر: القاعدة 103 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً.

⁴ - أنظر: القاعدة 98 مكرر 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً.

⁵ - Rachel Bourque: Op. Cit.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

منذ نشأة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا إلى تاريخ مارس 2012، تم اتهام 161 شخص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، 126 حالة كانت قد أغلقت: أدين 64 منهما، 13 برئ، 36 لقوا حتفهم أو كان يتم سحب الاتهام، و 13 متهما أحيلت إلى محكمة وطنية وكانت الإجراءات المتعلقة بـ: 35 شخصا جارية، وتشمل لائحة الاتهام أفراد القوات المسلحة من جميع الدول والأطراف المعنية في كوفيت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، من جميع الرتب الهرمية والمدنيين، المدانين يقضون عقوبتهم في سجون بلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وفي عام 2011 وبعد سنوات عديدة تم القبض على الهاربين راتكو ملاديتش وغوران هادزيتش ونقلهم إلى لاهاي¹. و 13 شخص الذين نقلوا للمحاكمة في البوسنة والهرسك، كرواتيا أو صربيا، أربعة عشر أفراد لا يزالون في مرحلة المحاكمات والطعون، في حين ليس هناك متهمين هاربين مازالوا طلقاء².

استمرت محاكمة زعيم صرب البوسنة السابق رادوفان كرادجيتش واللواء السابق راتكو ملاديتش أمام "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة"، وسارت إجراءات المحكمة ببطء للنظر في القضايا القليلة المتبقية أمامها، وعلى الصعيد الوطني ظل التقدم بطيئا بشكل مؤلم على صعيد تحقيق المساءلة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة إبان النزاعات المختلفة في يوغوسلافيا السابقة، وظل عدد أحكام الإدانة قليلا، وشهدت المحاكمات مظاهرات كثيرة، واستمر الهجوم السياسي على المحاكم الوطنية المعنية بجرائم الحرب محليا، وظلت محاكم جرائم الحرب ومكاتب الادعاء ووحدات التحقيق تعاني من نقص في الموظفين وشرح الموارد، مع توافر غياب الإرادة السياسية لتحقيق العدالة خلف ستار الزعم بضرورة ترك الماضي والمضي قدما³.

أدانت الدائرة الثالثة في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا (TPIY) بتاريخ 2016/03/24 رادوفان كراديتش، الرئيس السابق لجمهورية صربسكا (RS) والقائد الأعلى للقوات المسلحة، لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب

¹ - على الموقع الإلكتروني: <http://www.trial-ch.org>

² - Cross-Cutting Report: The Rule of Law The Institutional Framework: "International Criminal Courts and Tribunals", Security Council Report, No. 3, 20 August 2015, p13

³ - تقرير لمنظمة العفو الدولية لعام 2014/15، حالة حقوق الإنسان، ص272.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

من قبل القوات الصربية خلال النزاع المسلح في البوسنة والهرسك، من عام 1992 حتى عام 1995، وقد حكم عليه بالسجن لمدة 40 سنة، كما أدين كراديتش على جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في سربرينيتسا في عام 1995، من الاضطهاد والإبادة والقتل والتهجير، والأفعال اللاإنسانية (الترحيل القسري)، والإرهاب، والهجمات غير القانونية على المدنيين واحتجاز الرهائن، وتمت تبرئته من تهمة الإبادة الجماعية في البلديات الأخرى في البوسنة والهرسك في عام 1992¹. بين عامي 2004-2005، بلغت ميزانية المحكمة 600 854 271 دولار أمريكي، في حين كانت في عام 1993 قدرت 276000 دولار أمريكي، وتحمل تكاليف التشغيل الأمم المتحدة وفقا للمادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة يوغوسلافيا السابقة².

ثانيا- انتهاء عمل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا:

اعتمدت المحكمة في عام 2003 على "إستراتيجية الإنجاز"، والتي تهدف إلى ضمان الانتهاء في الوقت المناسب من ولايتها وتنسيق المحاكمات المقبلة مع الولايات القضائية لدول المشكلة ليوغوسلافيا السابقة، ولهذا يجب أن تنتهي جميع تحقيقات محكمة يوغوسلافيا السابقة في موعد أقصاه 31 ديسمبر 2004، وتشير التقديرات إلى أن جميع المحاكمات بما في ذلك الاستئناف ستنتهي بحلول عام 2013، وهذا من أجل تلبية إستراتيجية الإنجاز، لهذا ركزت المحكمة عموما عملها بشأن "أبرز الأشخاص الذين يشتبه في أنهم أكثر المسؤولين عن الجرائم ضمن ولايتها القضائية، أما الجناة الذين يعتبرون مستوى أدنى يمكن محاكمتهم في محاكم وطنية³.

طلب مجلس الأمن الدولي من المحكمة تقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز في تنفيذ إستراتيجيتها للإنتهاء، وقد تم تقديم التقرير الأخير في 31 ماي من 2010 حيث توقعت المحكمة الانتهاء من جميع القضايا المتبقية بحلول عام 2012، مع استمرار الأنشطة الاستئنافية سنة 2014، وتتضمن إستراتيجية الإنتهاء نقل القضايا المتعلقة بالمسؤولين من المستويات المتوسطة والدنيا

¹ -ICTY: Tribunal convicts Radovan Karadžić for crimes in Bosnia and Herzegovina, 24/03/ 2016, sur le site: <http://www.icty.org/en/press/tribunal-convicts-radovan-karadzic-for-crimes-in-bosnia-and-herzegovina>

² - Rachel Bourque :Op.Cit.

³ - International Criminal Law& Practice Training Materials, International, hybrid and national courts trying international crimes, International Criminal Law Services, p05

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إلى "الجهات القضائية الوطنية المختصة"، كما قامت المحكمة بإحالة عدد محدود من القضايا إلى البوسنة والهرسك وكرواتيا وصربيا. كما تضمن تقرير 31 ماي من 2010 فقرة بعنوان "التراث وبناء القدرات"، وتتناول جهود التوعية المبذولة من قبل المحكمة للمساعدة على تطوير نظم العدالة الوطنية في مناطق يوغوسلافيا السابقة، حيث يتم النظر إلى الأنظمة الوطنية التي تتسم بالمصادقية والشفافية باعتبارها عنصرا هاما في تعزيز فرص المصالحة في المنطقة، وقد حققت المحكمة سوابق قانونية دولية مثيرة للإعجاب فيما يتعلق بطائفة واسعة من القضايا، كما قامت سجلات المحكمة بالمساهمة في وضع سجل تاريخي واقعي سيساهم في دحض أي جهود مستقبلية لإنكار الفظائع التي كانت سببا لإنشاء المحكمة، كما تشكل أحكام ونصوص ووثائق وغيرها من سجلات المحكمة الأساس الذي تقوم عليها جميع المحاكم الجنائية الدولية اللاحقة، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية¹.

إستراتيجية إنهاء عمل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا على النحو المحدد في القرارين 1503 و 1534 الصادرين من مجلس الأمن الدولي، شريطة أن المحكمة ستضطر إلى وقف جميع أنشطتها في عام 2010 ومع ذلك فإن بقية الهاربين اعتقلوا في وقت متأخر، فلا يمكن احترام الجدول الزمني ورغم من قرار مجلس الأمن رقم (2010) 1966، ثم أنشأت "الآلية الدولية" لأداء المهام المتبقية للمحاكم، بحيث تعتبر أحدث خطوة وكجزء من الانتهاء من إستراتيجية عمل المحكمة الجنائية الخاصة برواندا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، فهذه "الآلية" ستتكون من قسمين على التوالي: المسؤولة عن وضع اللمسات الأخيرة على عمل المحكمة برواندا، وعمل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا²، وأول تقييم للتقدم المحرز سيكون في 2016 الذي سيعقد كل عامين، أما بالنسبة لاختصاص هذه الآلية سيكون في الحالات التالية:

- سيكون لها اختصاص للنظر في إجراءات الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

-تنظر في طلبات إعادة النظر في الحكم النهائي (والتي تقوم على وقائع جديدة غير معروفة في المحاكمة)، ضمن اختصاص آلية عندما تم تقديمها في 1 جويلية 2013 أو بعد ذلك.

¹ - دون ذكر صاحب المقال: تاريخ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية و آليات المساءلة، على الموقع الإلكتروني:

https://www.pfpnet.org/.../14_ICL_History_%2526a

² - للمزيد من المعلومات أنظر الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا : www.icty.org

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

- سوف تؤدي التحقيق والمحاكمة بتهمة ازدراء المحكمة، وشهادة الزور أمام المحكمة بعد 01 جويلية 2013 أو قبله.

- سوف تكون هذه الآلية المختصة في أن تأمر بتدابير لحماية الضحايا والشهود.
- سوف تعين الدولة التي سيتم تنفيذ الحكم الصادر من قبله أو من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا بعد 1 جويلية 2013، وقال أنه سوف يسهر على تنفيذها.
- سيحضر المحاكم الوطنية مع أعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع في الإجراءات الداخلية التي تزعم وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغوسلافيا سابقا، كما سيتم الاحتفاظ بمحفوظات محكمة يوغوسلافيا السابقة، وسوف تسن اللوائح الداخلية الخاصة بها¹.

كانت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا أول محكمة خاصة وقد تعرضت لانتقاد شديد لكونها ميسسة، منحازة وغير عادلة ومكلفة جدا، وقد أدت التجارب الطويلة والقرارات المثيرة للجدل إلى فقدان متزايد من الإيمان في المحكمة، والنقاد يشككون في قدرة المحكمة لتخفيف حدة التوتر وتعزيز المصالحة في منطقة البلقان، وعلى الرغم من نواقصها ولكنها كان لها دورا أساسيا في إنشاء أول محكمة جنائية دولية دائمة، وتوفير عدد من "الدروس المستفادة".

الفرع الثاني: النشاط التنفيذي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

أصدرت المحكمة الخاصة بسيراليون مجموعة من الأحكام وهذا حسب القضايا المعروضة أمامها، ويجب تنفيذها لتكون فعالة، وعملت على هذا إلى غاية انتهاء ولايتها القضائية.

أولا- كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الخاصة بسيراليون:

تنفذ مدة السجن في سيراليون، ويجوز إذا اقتضت الظروف قضاء مدة السجن في أي من الدول التي أبرمت اتفاقا مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة من أجل تنفيذ الأحكام، أو التي أبدت لمسجل المحكمة الخاصة استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، ويجوز للمحكمة الخاصة إبرام اتفاقات مماثلة لتنفيذ الأحكام مع دول أخرى، وينظم قانون الدولة التي

¹ - أنظر: الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا : www.icty.org

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تقوم بتنفيذ الأحكام أوضاع السجن، سواء في سيراليون أو في دولة ثالثة، رهنا بإشراف المحكمة الخاصة¹.

على الدولة التي يوجد المحكوم عليه بأحد سجونها وبميز قانونها العفو عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليه، أن تخطر بذلك المحكمة الخاصة، ولا يجوز العفو أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الخاصة، بالتشاور مع القضاة على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة². في المجموع قد حاکمت المحكمة الخاصة لسيراليون 13 شخصا بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت خلال النزاع في سيراليون.

جمعت هذه المحاكمات وفقا لارتباطات الشعب مع الجماعات المسلحة الرئيسية الثلاث المعنية في النزاع: أولا القادة الأربعة للمجلس الثوري للقوات المسلحة (المجلس الثوري للقوات المسلحة)، اليكس تامبا بريما، إبراهيم بازي كامارا، سانتيجي بوربور كانو وجوني بول كوروما الذي فقد منذ جانفي 2003، وحكم على الثلاثة الأولى لمدد تتراوح بين 45 و 50 سنة سجنا بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من ناحية أخرى، حوكم القادة الثلاثة من قوات الدفاع المدني (قوات الدفاع المدني) وهم: كوندو موانينا فوفانا وصموئيل هينجا نورمان في عام 2007، وحكم على الأول والثاني على التوالي إلى 20 سنة و 15 سنة في السجن بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، أما الزعماء الخمسة من الجبهة الثورية المتحدة فقد توفي فودي سنكوح و ETSAM بوكاري قبل المحاكمة، وعيسى سيساي وموريس كالون وأوغسطين غباو، حكم عليهم 52 سنة على التوالي، و 40 و 25 عاما في السجن بتهمة ارتكاب جرائم حرب، وجميع المتهمين يقضون عقوباتهم في رواندا بموجب اتفاق مع سيراليون، ولن يقدم أي لائحة اتهام لآخرين ويجب وقف التداول تدريجيا³.

رفعت احتمالات محاكمة تايلور في فريتاون مخاوف جدية فيما يتعلق بالسلامة والأمن المحليين وهذا في كل من سيراليون ودولة ليبيريا المجاورة، لهذا يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمحاكمة تايلور في أماكن أخرى، وقد وافقت هولندا لاستضافة إجراءات المحكمة الخاصة لسيراليون في لاهاي وفق قرار رقم (S/2006/207)، كما وافقت المحكمة الجنائية الدولية على إجراء المحاكمة في مبانها وفق

¹ - أنظر: المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

² - أنظر: المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

³ - Alexandra Cuenin:Op.Cit, p04.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

القرار رقم (ICC-PRERS/03-01-06)، وفي 26 سبتمبر 2013 قررت دائرة الاستئناف للمحكمة الخاصة لسيراليون دعم الحكم المتعلق بتايلور، واستعداد المملكة المتحدة ليقضي فترة عقوبته في أراضيها (أما الثمانية السجناء المدانين من قبل المحكمة الخاصة لسيراليون يخدمون عقوباتهم في رواندا، في أكور دانس accordance ، بموجب اتفاق تم التوصل إليه بين المحكمة ورواندا)¹.

حكم بالسجن 50 عاما على رئيس ليبيريا السابق تشارلز تايلور بسبب دوره في الصراع المسلح في سيراليون، وبذلك انقضى اختصاص المحكمة في محاكمة من تقع على عاتقهم المسؤولية الكبرى عن الجرائم المرتكبة خلال الصراع، إلا أن الآلاف من المشتبه في ارتكابهم جرائم خلال الصراع لم يتم التحقيق معهم وتقديمهم للعدالة، وقد أثير موضوع المحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان عندما كشفت "لجنة الخبراء المعنية بليبيريا" التي شكلتها الأمم المتحدة عن وجود إبراهيم باه، وهو مواطن سنغالي يزعم أنه تاجر سلاح في سيراليون، وفي عام 2013 قام عدد من ضحايا الصراع برفع دعوى قضائية ضده بصفته الخاصة، وبدعم من إحدى منظمات المجتمع المدني تسمى "مركز المحاسبة وسيادة القانون"، إلا أن سيراليون قامت بترحيل إبراهيم باه إلى السنغال قبل الموعد المقرر لمثوله أمام المحكمة ببضعة أيام².

يأتي الحكم على تايلور بعد خمسة أشهر من الحكم على لوران غباغبو، رئيس ساحل العاج السابق الذي مثل أمام المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، والتي ارتكبت خلال الأزمة السياسية والعسكرية التي حدثت في ساحل العاج في عام 2011، والحكم على تشارلز تايلور ذو أهمية بالنسبة للشعوب غرب أفريقيا كما أشارت هيومن رايتس ووتش، فقد شارك تايلور في انتهاكات حقوق الإنسان وزعزعة الاستقرار في بلدان المنطقة برمتها، وقد شاركت القوات تحت قيادته في انتهاكات مروعة ضد المدنيين في بلده الأصلي ليبيريا، بما في ذلك عمليات الإعدام والمذابح والاغتصاب المنهجي واسع النطاق، وتشويه والتعذيب والتجنيد القسري للأطفال على نطاق واسع واستخدامهم كمقاتلين³.

¹ - Cross-Cutting ReportM:The Rule of Law The Institutional Framework:International Criminal Courts and Tribunals,p23

² - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2014/15، حالة حقوق الإنسان، ص214.

³ -Sierra Leone:" La condamnation de l'ex-président libérien Charles Taylor est un pas historique",26 avril 2012, sur le site: <https://www.hrw.org>

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

ثانيا- انتهاء عمل المحكمة الخاصة بسيراليون:

تم إغلاق المحكمة الخاصة لسيراليون في ديسمبر عام 2013، والآلية المتبقية تم إنشاؤها بموجب اتفاق بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة، للإشراف على التزامات المحكمة الخاصة لسيراليون مثل حماية الشهود، أحكام بالسجن أو إدارة سجلات المحكمة¹.

غلفت المحكمة الخاصة أبوابها في ديسمبر عام 2013، لكن ستستمر دائرة التوعية والشؤون العامة الخاصة بالمحكمة في نشر أعمال المحكمة من خلال توعية سكان المنطقة خاصة في سيراليون وليبيريا، وشرعت الدائرة في تقديم مجموعة متنوعة من الأنشطة الخاصة بتعزيز الشفافية والمساءلة، كما تم إشراك أعضاء مجتمعات السلطة (كالمسؤولين عن تنفيذ القانون والعدالة وأفراد عسكريين)، وكذا الطلاب الجامعيين في تنفيذ هذه الأنشطة².

كما فتحت باب آخر من خلال إطلاق مشروع متحف سيراليون لسلام، يأمل أن متحف السلام يحقق المحافظة على هذا الجزء من تاريخ البلاد ومساعدة الناس على فهم قيمة السلام، وكانت المحكمة الخاصة لسيراليون أيضا أول من أدخل الإدانات لاستخدام الجنود الأطفال، واعتبار الزواج القسري كجريمة ضد الإنسانية، وكذلك شن هجمات ضد قوات حفظ السلام الدولية، وقدم مساهمات تاريخية لفهم تأثير النزاعات المسلحة على النساء والفتيات، وينعكس هذا الفهم في الفقه وفي علاج الناجين كمشاركين في العدالة بعد انتهاء الصراع³.

الفرع الثالث: النشاط التنفيذي للمحكمة الجنائية الدولية.

بعد صدور الحكم النهائي ضد المتهم بالإدانة، تأتي مرحلة أهم لاكتمال مساءلة الفرد عن جرائمه وهي مرحلة تنفيذ الحكم الصادر من طرف المحكمة الجنائية الدولية، لذا يجب دراسة كيفية تنفيذ هذه الأحكام، مع تدعيم الدراسة بنماذج من أعمال مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد أمام هذه المحكمة.

¹ -Hélène Tigroudja, Jean François akandji-kombe":le tribunal spécial pour sierra leone", institut panafricain d'action et d'action et de prospective- ipap, ,sur le site: www.ipaporg.net

² - دون ذكر لصاحب المقال: "تاريخ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وآليات المساءلة" المرجع السابق.

³ -Melissa R. Ruggiero".One Door Closes and Another One Opens: The Special Court for Sierra Leone and the Sierra Leone Peace Museum",sur le site: <http://www.judicialmonitor.org>

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

أولاً- كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

تقوم المحكمة بتعيين الدولة التي سينفذ فيها حكم السجن بعد صدور الحكم النهائي، من الدول التي وافقت لقبول الأشخاص المحكوم عليهم وهذا حسب المادة 01/103/أ من النظام الأساسي لهذه المحكمة، كما أن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، يتم من خلال الأجهزة القانونية الوطنية، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر جهازاً قانونياً أجنبياً، فبعد التصديق على المعاهدة تصبح المحكمة امتداداً للاختصاص الجنائي الدولي الدائم، وتعد امتداداً للأجهزة القضاء الجنائي الوطني¹.

يجب أن تراعي المحكمة مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن وفقاً لمبادئ لتوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات*، وهذا حسب المادة 03/103/أ من نظامها الأساسي، كما يجب أن تطبق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، كما تأخذ في اعتبارها رغبات الأشخاص المحكوم عليهم، وجنسية الشخص المحكوم عليه وأية عوامل أخرى تتصل بملاسات الجريمة وظروف الشخص المحكوم عليهن والتنفيذ الفعال للحكم حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ، حسب المادة 03/103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حالة عدم تعيين أي دولة ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، على أن تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن².

كما أنه يجوز لهذه المحكمة الجنائية الدولية أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، وفي أي وقت يجوز للمحكوم عليه أن يقدم طلباً إلى المحكمة بنقله من دولة التنفيذ إلى سجن دولة أخرى³، وسلطة الإشراف على حكم السجن تكون للمحكمة الجنائية الدولية ومتفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، وأما بالنسبة لأوضاع السجن فإنه يخضع لقانون دولة التنفيذ⁴، ويكون حكم السجن ملزماً

¹ - محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية "مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي"، المرجع السابق، ص 85.

* - ويشمل مبادئ التوزيع العادل: مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، ضرورة أن متاح لكل دولة مدرجة في القائمة فرصة إيواء الأشخاص المحكوم عليهم، عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين أتهم بالفعل تلك الدولة وسائر دول التنفيذ.

-أنظر، عصام عبد الفتاح مطر: المرجع السابق، ص 365-366.

² - أنظر: المادة 04/103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - أنظر: المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - أنظر: المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال لأنه ليس من اختصاصها وكذلك شيء خارج عن سيطرتها، إضافة أن المحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب للاستئناف وإعادة نظر، ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل للمحكمة¹.

تقوم دول الأطراف بتنفيذ التدابير المتعلقة بالغرامة والمصادرة التي أمرت بها المحكمة وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، وتحول إلى المحكمة جميع الممتلكات وعائدات بيع العقارات أو الممتلكات الأخرى التي تحصلت عليها الدولة الطرف نتيجة تنفيذها للحكم الصادر عن المحكمة².

ثانيا-القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

أحدثت بتاريخ 14 مارس 2012 المحكمة الجنائية الدولية حدثا تاريخيا بإصدارها أول حكم لها، فقد وجدت المحكمة توماس لوبانجا البالغ من العمر 51 عاما، مذنبا بتهمة تجنيد وضم أطفال تحت سن 15 سنة، واستخدامهم في المشاركة بشكل فعال في المعارك التي جرت في منطقة إيتوري بشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفترة من 1 سبتمبر 2012 وحتى 13 أوت 2013، كان لوبانجا أول شخصية تتهمها المحكمة الجنائية الدولية وقد تمت إحالته إلى المحكمة في 17 مارس 2006، ويأتي الحكم الذي طال انتظاره طويلا بمثابة تنويع لسنوات من الإجراءات القانونية التي تعرضت للتعليق في أكثر من مناسبة³، توماس لوبانجا ديلو أدين على أساس ارتكابه لجرائم الحرب لأنه قام بتجنيد الأطفال في قواته واستخدامهم للمشاركة في القتال، ووفقا للمدعي العام آنذاك لويس مورينو أوكامبو اعتبر الحكم انتصار للإنسانية.

أصدرت بتاريخ 2016/03/23، الدائرة الابتدائية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية قرارا، يؤكد التهم 70 ضد دومينيك أونغوين Dominic Ongwen من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ورأت الدائرة أن هناك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن دومينيك أونغوين مسؤول، بموجب

¹ - أنظر: المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - أنظر: المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - نيكولاس داماسكي: "أول حكم قضائي تصدره المحكمة الجنائية الدولية يمثل انتصارا فاترا للضحايا"، نشرة مجموعة حقوق الضحايا، تصدرها منظمة ريدريس، العدد 20، 2012، ص 01.

و للمزيد من التفصيل حول وقائع القضية أنظر:

- Human Rights Watch: "Premier verdict à la Cour pénale internationale, L'affaire Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo Questions et réponses", Février 2012 .

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

المادتين 25 / 3/ أ لارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة بشكل فردي أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، و 25/3/ب ، و 25/3/د/ط وب و 28/أ (مسؤولية القيادة) من النظام الأساسي، لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وكان دومينيك أونغوين قائد في لواء لجيش الرب للمقاومة (جيش الرب للمقاومة)، وقد صدر أمر اعتقال ضده من قبل الدائرة الابتدائية الثانية في 8 / 07/ 2005، وتم تسليم أونجوين إلى المحكمة الجنائية الدولية في 16 / 01/ 2015، ونقل إلى وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة في 21 / 01/ 2015، وجلسة اعتماد التهم في القضية كانت في الفترة من 21 إلى 27 / 01/ 2016 بحضور المتهم والدفاع والمدعي العام والممثلين القانونيين للضحايا¹.

أمام المحكمة 23 قضية في سياق 9 حالات معروضة أمامها، حتى الآن أربعة من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي هم أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى ومالي، وأحالتها إلى المحكمة فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت على أراضيها، وعلاوة على ذلك، أحال مجلس الأمن إلى المحكمة الوضع في إقليم دارفور في السودان والوضع في ليبيا، ورغم من أن كل من السودان وليبيا على حد سواء دول غير أطراف في نظام روما الأساسي، فبعد استعراض دقيق للمعلومات التي في حوزة المحكمة، فتح المدعي العام للمحكمة التحقيق في الحالات المذكورة أعلاه، وأخيرا وافقت الدائرة الابتدائية بأن يقوم المدعي العام بفتح تحقيق من تلقاء نفسه في سياق الوضع في كينيا، وعلاوة على ذلك فإن الدائرة الابتدائية في 4 أكتوبر 2011، وافقت على طلب المدعي العام بفتح تحقيق من تلقاء نفسه بشأن الحالة في كوت ديفوار².

أدانت المحكمة ستة عشر شخصا، سبعة منهم هاربين، وقد توفي اثنان (أو يفترض هذا)، وأربعة رهن الاحتجاز وثلاثة قدموا أنفسهم طوعا أمام المحكمة، فمنذ 2 جانفي 2015 نجد 123 دولة فقط من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من مجموع 193 صدقت على نظام روما الأساسي وقبول سلطة المحكمة الجنائية الدولية، و 32 دولة أخرى بما في ذلك روسيا والولايات المتحدة وقعت على نظام روما الأساسي ولكن لم تصدق عليه³، أما بالنسبة لتونس صادقت على نظام روما الأساسي

¹ - للمزيد من التفصيل أنظر:

CPI: situation in uganda in the case of the prosecutor v.DOMINIC ONGWEN, ICC-02/04-01/15-422-Red 23-03-2016 2/104 EC PT, 23/03/2016.

² - Sur le site: <https://www.icc-cpi.int>

³ - Sur le site :https://fr.wikipedia.org/wiki/Cour_p%C3%A9nale_internationale

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في 24 جوان 2011¹، وكانت حكومة فلسطين قد قامت في الأول من جانفي 2015 بإيداع إعلان كهذا، بناء على تفاوض مع المحكمة منذ 13 جوان 2014، وتجري مدعية المحكمة ثماني دراسات أولية أخرى في أوضاع دول حول العالم، وبينها أفغانستان وأوكرانيا وجورجيا وكولومبيا ونيجيريا².

قالت هيومن رايتس ووتش إن قرار رئيسة مكتب الادعاء بالمحكمة الجنائية الدولية، المتخذ في 16 جانفي 2015، بفتح دراسة أولية للوضع في فلسطين هو خطوة أولى محتملة نحو تقليص الإفلات من العقاب في النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، الذي خلف آلاف الضحايا بغير عدالة، وقد جاء قرار المدعية بعد تحركات متأخرة وإن كانت إيجابية من جانب السلطات الفلسطينية للانضمام إلى المحكمة وقبول اختصاصها في الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية، وعلى الحكومات التي انتقدت قرار فلسطين بتفويض المحكمة، أو التي تحركت لفرض جزاءات انتقامية على فلسطين، أن تنهي ضغوطها وأن تؤيد التصديق العالمي على المعاهدة المنشئة للمحكمة بحسب هيومن رايتس ووتش³.

ملخص الباب الثاني:

يخضع المتهم لإجراءات التقاضي أمام إحدى المحاكم الجنائية الدولية وهذا بناء على مجموعة من الأسس الإجرائية إضافة للأسس الموضوعية السالفة الذكر، فهذه المحاكم لا تستطيع ممارسة ولايتها القضائية إلا بناء على اختصاص يسمح بمقاضاة الفرد أمامها، وإضافة إلى الدور الذي يلعبه التعاون الدولي، فبواسطته تستطيع المحاكم أن تنفذ كل الأوامر والقرارات والأحكام الصادرة عنها وتكون لها مفعول.

اختلفت المحاكم الجنائية الدولية حول موضوع الاختصاص، فنجد محاكم أخذت بالاختصاص المشترك مع المحاكم الوطنية، وفي حالة تنازع فيما بينهما يؤول الاختصاص للمحاكم الجنائية الدولية على أساس مبدأ الأولوية، وقد نصت صراحة على ذلك ضمن أنظمتها الأساسية وقواعدها الإجرائية

¹ - للمزيد من التفصيل أنظر: البيان الذي أدلى به سعادة السفير كريستيان ويناويسر رئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن انضمام تونس إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك، 24/06/2011.

² - منظمة هيومن رايتس ووتش: "فلسطين . مدعية المحكمة الجنائية الدولية تفتح تحقيقاً أولياً (أمل جديد في العدالة لضحايا الجرائم الخطيرة)"، نشر بتاريخ 30/01/2015، على الموقع الإلكتروني: <https://www.hrw.org>

³ - نفس المرجع .

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

وقواعد الإثبات الخاصة بهم، ونجد هذا في كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصة لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، إضافة للقضاء المدول مثل المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة ببلينان.

أما المحكمة الجنائية الدولية فقد أخذت بالاختصاص التكميلي، فقضاء المحكمة ليس فوق سيادة الدول وقضاءها وإنما هي مكملة له، فقضاء المحكمة الجنائية الدولية ينعقد ليكمل الاختصاص القضائي الوطني للنظر في الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لعدم السماح لمرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من العقاب بعدم مساءلتهم جنائيا، فمبدأ التكامل لا يهدف إلى استبدال القضاء الوطني بقضاء المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالي عدم القدرة وعدم الرغبة القضاء الوطني لمقاضاة الجاني بموجب المادة 17 من نظامها الأساسي.

فالمحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على الدول الأطراف والدول غير الطرف، ودعمنا الدراسة بنماذج تطبيقية عن دور حالات انعقاد الاختصاص في قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، غير أن ممارسة الاختصاص التكميلي قد يواجهه صعوبات وتحديات لإعماله من أجل مساءلة الفرد أمامها، وهي إما تكون في إطار المحكمة أو خارج إطار المحكمة.

إضافة إلى ما هو مذكور سابقا هناك الاختصاص الجنائي العالمي والذي يعد من أهم أهدافه الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، ولا يتم هذا إلا بمساءلة الشخص ومحاكمته عما قام بارتكابه بغض النظر عن جنسية الجاني والجاني عليه ومكان ارتكابه لجريمته، ونظرا لأهميته في مساءلة أي شخص عما ارتكبه من جرائم، قامت مجموعة من الدول بتبنيه ضمن تشريعاتها الداخلية، وقد أعطينا نموذج عن الجانب العملي من أعمال الاختصاص الجنائي الدولي لمساءلة الأفراد جنائيا، ولكن برغم من أهمية المبدأ في تحقيق العدالة الجنائية المنشودة في حالة التطبيق الفعلي له، إلا أنه يواجه قيود(عامة وعملية) تحول دون الممارسة والتطبيق الفعلي لهذا المبدأ.

لا يستطيع القضاء الجنائي الدولي لوحده أن يقوم بتجميع الأدلة وإحضار الشهود وتفقد وإحصاء الضحايا، وإلقاء القبض على المشتبه فيهم أو المتهمين لمثلهم أمام الهيئات القضائية المختصة للنظر في دعواهم، إضافة لعدم وجود سلطة تنفيذية لتقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عنها، لهذا وجب تعاون المحاكم الجنائية الدولية مع الدول ليتم مساءلة الأفراد جنائيا، فبدون التعاون الدولي لا تقوم مسؤولية الفرد جنائيا أمام هذه المحاكم ولا يمكن محاكمتهم.

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

يعتبر التعاون الدولي ضماناً لمحاسبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، فقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، ومن بين هذه الاتفاقيات الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمنع العقاب على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، ونظراً لخطورة هذه الجرائم الدولية أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

لمكافحة هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية تم إنشاء محاكم جنائية دولية مهمتها الأساسية القضاء والحد من ثقافة الإفلات من العقاب، ولا يتم هذا إلا بالتعاون الدولي الذي أخذت به هذه المحاكم وتم التنصيص عليه ضمن أنظمتها الأساسية، إلا أن فعاليته تختلف حسب المحكمة التي سيتم التعاون معها، فالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا تم التعاون معهما مع جميع الدول، لأنهما تم إنشاءهما بقرار من مجلس الأمن إضافة إلى أن قراراته المتعلقة بهذا الشأن تستوجب تعاون جميع الدول مع هاتان المحكمتين، أما مثلاً المحكمة الخاصة بسيراليون فتعاون المنصوص عليه ضمن نظامها الأساسي وقواعدها الإجرائية والإثبات فيتم مع حكومة سيراليون، أما بقية الدول فيتم وفقاً لاتفاقيات التعاون تعقد ما بين هذه المحكمة والدولة المعنية.

من أهم نماذج التعاون الدولي نجد نظام تسليم المجرمين الذي له دور في مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، فلولا ذلك لا يتم معاقبة هؤلاء الأفراد عن طريق تقديمهم لهذه الهيئات، ونظراً لأهميته ودوره في مكافحة الجرائم الدولية قامت المحاكم الجنائية الدولية بالأخذ به، كما تناولنا الجانب العملي لأهمية دور التعاون الدولي في المساءلة الجنائية الدولية للفرد، إلا أنه تعترضه مجموعة من الصعوبات من أهمها أن الدول لا تسلم رعاياها وغيرها من الإشكالات، لهذا يجب تفعيل نظام تسليم المجرمين لسد الثغرات أمام الدول لعدم تعاونها في تسليم أشخاص المطلوبين، لهذا يجب أولاً تفعيل دور منظمة الإنتربول خاصة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وثانياً يجب أن يحظر اللجوء السياسي لمرتكب الجرائم الدولية، وأخيراً عدم سقوط الجريمة والعقوبة بالتقادم والعمل على حظر ازدواجية التحريم.

لكي تكتمل مساءلة الأفراد جنائياً أمام القضاء الجنائي الدولي يجب أن يخضعوا لإجراءات تقاضي معينة، تبدأ بمرحلة التحقيق والاتهام وبعدها تأتي مرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام الصادرة

الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

عن المحاكم الجنائية الدولية وتنفيذها على أرض الواقع، وتعتبر وسيلة ردع لكل من تسول له نفسه بارتكاب هذا الفعل مع ضمان محاكمة عادلة لا تنتهك فيها حقوق الإنسان.

خاتمة

من خلال تحليل جوانب هذا الموضوع وارتباطا بالأهداف المسطرة في المقدمة توصلنا للنتائج التالية:

أولاً - النتائج:

- تعد محكمة نورمبورغ السباقة في تأسيس مبدأ مساءلة الفرد عن الجرائم الدولية، حيث أقرت هذه المحكمة معاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، ثم تلتها المحاكم الجنائية الدولية الأخرى على غرار محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، وحتى المحاكم الجنائية المدولة، ليتم إرساء هذا المبدأ بشكل أساسي لا يخلو من أي شك بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لكن لم تسلم هذه الأخيرة من النقد، لأن الطابع السياسي غالب على الجانب القانوني من خلال ما أقر من صلاحيات لمجلس الأمن، إضافة أن اغلب قضاياها من القارة الإفريقية.

- أخذ القانون الدولي الجنائي بالإرادة الآتمة كأساس للمسؤولية الجنائية للفرد، لكن انعدام الدقة في العديد من المفاهيم: كحرية الاختيار والقصد الجنائي والإرادة والإدراك وعدم ضبطها، مما انعكس سلبا على عمل القضاة عند تطبيقهم للقانون، فتأثر على عدم مساءلة الفرد جنائيا، فالمحكمة الجنائية الدولية مثلا تواجه عند تطبيقها لهذا الأساس أسئلة متعلقة بأنواع القصد، وتحديد المدلول الدقيق للمادة 30 من نظامها الأساسي، ومراجعة موانع المسؤولية الواردة في المادة 31 من نظامها الأساسي.

- يعتبر مبدأ الشرعية الموضوعية أساسا للمساءلة الجنائية الدولية للفرد، وهو ما أقر به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتم تطبيقه في كل القضايا المعروضة والتي فصلت فيها، إلا أنه يأخذ عليه: إن الجرائم المحددة في المادة 05 من نظام المحكمة كلها تشترك في قاسم مشترك وهو درجة الخطورة العالية، فقد تكون هذه الدرجة سببا لرفض إجراء التحقيق، مع انعدام المعايير التي تساعد على تحديد درجة الخطورة الكافية للجريمة التي تسمح بإجراء التحقيق مما يؤثر على قيام مسؤولية الفرد جنائيا، ما يعني أنها مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهذا يعد انتهاك لشرعية التجريم والعقاب، وهو ما لاحظناه من نص المادة 23 من النظام الأساسي الذي جاء غامضا في صياغته، وكذلك المادة 80 منه التي أجازت للدول أن توقع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية، بعيدا عن العقوبات المنصوص عليها في نظامها الأساسي، كما أنه جعل الظروف المشددة للعقاب على سبيل المثال، علما أن مبدأ الشرعية يقتضي حظر القياس وبتبنى التفسير الضيق.

- يلعب الاختصاص التكميلي دورا هاما في قيام مسؤولية الفرد جنائيا، إضافة لمبدأ الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية التي أخذت به كل من المحكمتين الجنائيتين الخاصتين لكل من يوغسلافيا

سابقا ورواندا، والقضاء المدول، فبفضل هذا الاختصاص تمت مساءلة تاديتش أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، كما أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يلعب دور هام في مساءلة الأفراد جنائيا وعدم إفلاتهم من العقاب، ولكن نجد أن كل من هذه الاختصاصات تعترضها عراقيل تحول من فعاليتها لمساءلة الأفراد جنائيا.

- التعاون الدولي له دور في مساءلة الأفراد أمام مختلف الجهات القضائية الدولية، وأحسن مثال قضية الرئيس الكيني أوهورو كينياتا أمام المحكمة الجنائية الدولية، ونتيجة لعدم تعاون دولة كينيا مع المحكمة أدى إلى عدم مساءلته، وهذا ما يؤكد على أهمية التعاون الدولي، لكن هذا الأخير قد يفقد فعاليته إذ اصطدم بمجموعة من العراقيل، لذا يجب أن تكون هناك آليات لتفعيل هذا التعاون خاصة الجانب المتعلق بتسليم المجرمين.

- لاكتمال مساءلة الفرد جنائيا أمام المحاكم الجنائية الدولية ولتحقيق العدالة، لا بد أن يخضع لإجراءات تقاضي أمام إحدى هذه المحاكم، ثم يصدر الحكم إما ببراءته أو بإدانته، ويتم تنفيذ الحكم بناء على اتفاق ما بين هذه المحاكم وإحدى الدول، باعتبار أن هذه المحاكم ليس لديها جهاز تنفيذي، وهذا ما ينقص من فعالية الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم.

ثانيا- الاقتراحات:

- اقتراح ضبط المفاهيم السالفة الذكر ضبطا دقيقا لإزالة أي لبس، في المؤتمر الاستعراضي المقبل للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تناولها وتطبيقها وتبنيها في نظامها الأساسي، مما يؤثر إيجابا على تبيان أنواع القصد الجنائي، كما هذا ينطبق على موانع المسؤولية حسب نص المادة 31 التي تحتاج للمراجعة من أجل ضبطها، خاصة فيما يتعلق بحالة السكر والجنون المتقطع التي تحتاج للكثير من الدراسة، إضافة لصعوبة إثباتها، وأيضا لا يمكن الاحتجاج بها لعدم قيام مسؤولية مرتكب الجريمة الدولية، كما يجب إعادة النظر في سلم العقوبات الذي تتبناه المحكمة، وكذلك وضع معايير التي تساعد على تحديد درجة الخطورة الكافية للفعل وجسامته، وتعديل نص المادة 23 بحيث لا يطبق على المحكوم عليه عقوبة لم ترد في النظام الأساسي، كما يجب إلغاء المادة 80 من النظام الأساسي، كما يجب أن تكون الظروف المشددة للعقاب على سبيل الحصر.

- يطرح اقتراح تبني الدول في تشريعاتها نظام الاختصاص العالمي، الذي يعد بحق أهم أداة في يد القضاء الوطني إلى جانب الاختصاص الإقليمي والشخصي والعيني تساعد على تطبيق الجريمة مهما

كان نوعها، والقبض على المجرم ومساءلته حتى ينال عقابه أينما كان، كما يعتبر آلية هامة لمحاربة الإفلات من العقاب والتضييق على المجرمين إذا تدعم بإرادة دولية حقيقية.

- تشجيع الدول على الانضمام إلى نظام روما، لأن الاختصاص التكميلي يشكل صمام أمان لمساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، إذا تم تطبيقه بشكل فعال من طرف المحكمة الجنائية الدولية، لهذا يجب أن تتمتع المحكمة بالاستقلالية وخاصة من طرف مجلس الأمن، لهذا وجب تعديل المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تنص على حصرية الإحالة لمجلس الأمن دون سواه من أجهزة منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الإقليمية، وكذلك المادة 16 المتعلقة بسلطة مجلس الأمن بإرجاء التحقيق والمقاضاة، وإعادة النظر في المادة 98، وتوقيف العمل بالمادة 124، لإعادة سريان اختصاص المحكمة على جميع الدول الأطراف، وكل هذا سيساعد في التسريع من مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية أمام هذه المحكمة.

- ضرورة العمل أكثر على تطوير وسائل التعاون الدولي في المجال القضائي والتوسيع من نطاق الاتفاقيات في مجال تسليم المجرمين، لما لها من أهمية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، والعمل على الانفتاح أكثر على المحاكم الجنائية الدولية، من خلال تطبيق وتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة أمام القضاء الداخلي للدول، لهذا يجب إعداد اتفاقيات دولية خاصة بتسليم المجرمين، وتسهيل المساعدة القضائية، تتم المصادقة عليها من طرف الدول وتكون ملزمة للجميع، أو تتم المصادقة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة وتكون بمثابة اتفاقية ملزمة.

- تفعيل دور القضاء الجنائي الدولي في محاكمة المجرمين من أجل تحقيق عدالة جنائية دولية، وهذا لا يتم إلا بوجود جهاز يقوم بتنفيذ الأحكام الصادرة عن هذا القضاء، لما له من دور في ردع الجناة وكل من تسول له نفسه بارتكاب أفعال مجرمة حسب القانون الدولي الجنائي.

فهرس المصادر والمراجع

I- المصادر:

القرآن الكريم

الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1. اتفاقية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض لسنة 1904.
2. الاتفاقية الخاصة بمكافحة المخدرات أعوام 1925، 1931، 1936، 1961 .
3. معاهدة فرساي لسنة 1919.
4. الاتفاقية الخاصة بتزيف النقود لسنة 1929.
5. ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
6. اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948.
7. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948.
8. اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.
9. اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.
10. اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.
11. اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.
12. اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1951.
13. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لسنة 1966.
14. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لسنة 1968.
15. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969.
16. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.
17. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لسنة 1973.
18. مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية لسنة 1973.
19. الملحق البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لسنة 1977.

20. الملحق البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977.
21. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979.
22. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981.
23. اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة لسنة 1984.
24. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1997.
25. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000.

الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الدولية:

1. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ لسنة 1945 .
2. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو لسنة 1946.
3. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1946.
4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا لسنة 1993.
5. قواعد الإجراءات و الإثبات للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقا لسنة 1993.
6. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لسنة 1994.
7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
8. النظام الأساسي للمحاكم الخاصة بتييمور الشرقية لسنة 2000.
9. النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون المنشأ باتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون لسنة 2000.
10. قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة بسيراليون لسنة 2003 .
11. قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002.
12. النظام الأساسي للدوائر الاستثنائية لمحاكمة الجرائم التي ارتكبها الخمير الحمر في كمبوديا لسنة 2003.
13. النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان لسنة 2006.
14. قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان آخر تعديل لسنة 2009.

القوانين:

1. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 155/66 لسنة 1966 المعدل والمتمم.
2. قانون العقوبات الجزائري رقم 156/66 لسنة 1966 المعدل والمتمم.
3. القانون البلجيكي المؤرخ في 16 جوان 1993 المتعلق بردع الانتهاكات الخطرة في الاتفاقيات الدولية لجنيف 1949.
4. القانون البلجيكي المؤرخ في 10 فيفري 1999 والمعدل في 2003 المتعلق بمحاربة الانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني.

القواميس:

1. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، المجلد 01، القاهرة، ط 04، 2004.
2. المنجد في اللغة والأعلام: دار المشرق، بيروت، لبنان، ط 40، 2003.
3. جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، المجلد الرابع عشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2003.
4. عصام نور الدين: معجم نور الدين الوسيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 01، 2005.
5. علي بن هادية . بلحسن لبليش و الجيلاني بن الحاج يحي: القاموس الجديد، ط 04، الشركة التونسية للنشر والشركة الوطنية لنشر والتوزيع، تونس، الجزائر، 1983.
6. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 08، 2005.

II- المراجع:

الكتب:

1. إبراهيم محمد العناني: التنظيم الدولي النظرية العامة، دار الفكر العربي، مصر، 1982.
2. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر، الجزائر، ط 2، 2004.
3. أحمد إبراهيم مصطفى: الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، 2006.

4. أحمد أبو الروس: القصد الجنائي و المساهمة الجنائية و الشروع و الدفاع الشرعي و علاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، دون ذكر السنة.
5. أحمد الحميدي: القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، تقديم د. أسعد دياب وآخرون، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005.
6. أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.
7. أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الناشر دار النهضة العربية، مصر، 1995.
8. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في القانون الإجراءات الجزائية)، دار الشروق، مصر، ط4، 2006.
9. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مطابع الأهرام التجارية، مصر، 2010.
10. أحمد محمد المهدي بالله: النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2010.
11. إسماعيل محمد المحاقري: الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون اليمني مقارنا بالشرعية الإسلامية، ط 1996، دون ذكر بلد النشر وسنة النشر.
12. السيد أبوعطية: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
13. الطاهر مختار علي سعد: القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ط1، 2004.
14. العربي محمد الهوني: المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين زمن الحرب "دراسة في ضوء نظام روما الأساسي"، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2015.
15. أمجد هيكل: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ط2، مجلد1، 2009.

16. أنطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي، منشورات صادر الحقوقية، ط01، لبنان، 2015.
17. أيمن عبد العزيز سلامة: المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر و التوزيع، مصر، 2006.
18. بدر الدين محمد شبل: القانون الدولي الجنائي الموضوعي، (دراسة في بنية القاعدة الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية، و الجزء الدولي الجنائي)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.
19. براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط01، الأردن، 2008.
20. تونسي بن عامر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط04، 2003.
21. جهاد القضاة: درجات التقاضي و اجراءتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، الأردن، ط01، 2010.
22. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.
23. حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1997.
24. حنان نايف ملاعب: التعاون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط01، 2015.
25. حيدر عبد الرزاق حميد: تطور القضاء الدولي الجنائي (من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
26. سامي جاد عبد الرحمان واصل: إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
27. سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
28. سهيل حسين الفتلاوي: القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

29. سكاكيني باية: العدالة الجنائية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، ط02، 2004.
30. سوسن تمرخان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
31. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، 2003.
32. طارق عبد العزيز حمدي: المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
33. عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط01، 2002.
34. عادل يحيى قرني على: النظرية العامة للأهلية الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
35. عبد العزيز العشراوي: أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
36. عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
37. عبد الفتاح بيومي حجازي: قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط01، 2006.
38. عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، ط01، القاهرة، مصر، 2000.
39. عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، الجرائم، 2007.
40. عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

41. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
42. عبد الله علي عبو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة ناشرون وموزعون، الأردن، 2010.
43. عبد الملك جندي: الموسوعة الجنائية (إضراب، تهديد)، الجزء الثاني، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، ط01، 2004-2005.
44. عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1996.
45. عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
46. علي جميل حرب: نظرية الجرائم الدولية المعاصر في نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الموسوعة الجزائية الدولية (الجزء الأول)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
47. علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، 2001.
48. على محمد جعفر: الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط01، 2007.
49. علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط01، 2005.
50. عماد الدين عطا الله المحمد: المحكمة الخاصة بلبنان لماذا...؟ و إلى أين...؟، دراسة قانونية تحليلية نقدية، منشورات دار النهضة العربية، مصر، ط01، 2013.
51. فؤاد قاسم أمين: آراء وملاحظات حول الاتفاقية الأمنية المقترحة بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية، دار الغد، بغداد، العراق، 2008.
52. فتوح عبد الله الشادلي، القانون الدولي الجنائي، (أوليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
53. فوضيل كوسة: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.

54. فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط01، 2006.
55. لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2008.
56. لحسن بن شيخ: مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2002.
57. لخميسي عثمانية : عولة التجريم والعقاب ، دار هومة، الجزائر، ط01، 2006.
58. محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، 1994.
59. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي، الجزء الأول "الجماعة الدولية"، ط 06، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
60. محمد صلاح أبو رجب: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار تجليد أحمد بكر، مصر، ط01، 2011.
61. محمد عبد المنعم عبد الغني: القانون الدولي الجنائي دراسة في الجرائم الدولية ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
62. محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
63. محمد كمال الدين إمام: المسؤولية الجنائية، أساسها و تطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1988.
64. محمد نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط03، 1998.
65. محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام " المقدمة والمصادر"، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط03، 2007 .
66. محمود شريف بسيوني: وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، مصر، ط01 ، 2005.
67. محمود شريف بسيوني و خالد سري صيام: مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي (ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله)، دار الشروق، مصر، ط01، 2007.

68. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، مصر، ط01، 2004.
69. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ط03، 2002 .
70. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، مصر، ط01، 2004.
71. محمود ضاري خليل و آخرون: المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
72. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، ط01، 1983.
73. محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط 1، مجلد 01، مصر، 1960.
74. مصطفى العوجي: القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2016.
75. مصطفى العوجي: القانون الجنائي المسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.
76. منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، (أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.
77. نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2007.
78. نبيه صالح: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، ط01، مجلد01، 2004.
79. نجاة أحمد أحمد إبراهيم: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر 2009.
80. نسرین عبد الحمید نبیه: الجرائم الدولية والانتربول، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011.

81. نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

82. نصر الدين بوسماحة: المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

83. نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

84. نورزاد أحمد ياسين الشواني: الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، (دراسة تحليلية في ضوء أحكام المحاكم الوطنية و الدولية)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، دون ذكر سنة النشر.

85. هدى حامد قشقوش: الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

86. هشام محمد فريجة: القضاء الدولي الجنائي، من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية، دار الحرية للنشر، الجزائر، ط1، 2012.

87. يوسف حسن يوسف: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2011.

رسائل الدكتوراه و الماجستير:

01- رسائل الدكتوراه:

1. إبراهيم زهير الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2002.

2. بوكرازة أحمد: المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2013.

3. حسام علي عبد الخالق الشيخة: المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2001.

4. رقية عواشيرة: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمن، القاهرة، مصر، 2001.
5. سالم حوة: سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، رسالة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.
6. شادية رحاب: الحصانة القضائية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية و تطبيقية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006.
7. عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2007.
8. محمد رياض محمود خضور: القضاء الجنائي الدولي بين الاختصاص التكميلي وتنازع الاختصاص، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، سوريا، 2010.
9. مدهش محمد أحمد المعمري: المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر ، 2013.
10. منى غبوي: العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، رسالة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.
11. مهجة محمد عبد الكريم: دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2014.

02- رسائل الماجستير

1. إدريغوش آمال: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.
2. ربيع ناجح راجح أبو حسن: مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.
3. شلاهية منصور: نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الإفلات من العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، دون ذكر السنة.

4. ضيف الله بن شبيب الجبلي: المساهمة التبعية في إرتكاب الجريمة الإرهابية وعقوباتها، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العربية السعودية، سنة.
5. مصطفى محمد محمود درويش: المسؤولية الجنائية الفردية وفق الأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، مصر، 2012.
6. موسى سليمان موسى: التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، كلية القانون والسياسة، الجامعة العربية في الدنمارك، 2007.

مقالات وأبحاث علمية:

1. أحمد أبو الوفا: "الملاح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، بحث منشور في "المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)"، مؤلف جماعي، إعداد شريف عتلم، ط4، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
2. احمد أبو الوفاء محمد حسن: القرصنة البحرية و القانون الدولي أركانا و أحكاما، ورقة مقدمة إلى الحلقة العلمية بعنوان مكافحة القرصنة البحرية، كلية التدريب جامعة الخرطوم، 2011
3. أحمد عبد الله ويدان و آخرون: مبدأ عالمية الاختصاص القضائي العالمي و الحصانة الجنائية لرؤساء الدول، مجلة جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، العدد 07 سنة 2011
4. الطاهر زديك - العربي رزق الله بن مهدي: "العولمة وتقويض مبدأ السيادة"، مقال منشور في مجلة الباحث، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 02، 2003.
5. أوسكار سوليرا: "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2002.
6. المصطفى صوليج: ماهي عالمية الاختصاص القضائي و كيف يمكن ولوجها و الاحتكام إليها ؟، مقال منشور خاص لمركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، بتاريخ:

2007/02/27

7. إيمانويلا ديكو: "تعريف الجزاءات التقليدية نطاقها و خصائصها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 90، العدد 870، جوان 2008.
8. براء منذر كمال عبد اللطيف: "علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)"، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية و الأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة التقنية، من 10 إلى 12 جويلية 2007.
9. ثقل سعد العجمي: "مسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها رؤوسهم(مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق)"، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، 2008.
10. جيمي آلان ويليامسون: "بعض الإعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جوان 2008.
11. حازم محمد عتلم: "القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني"، ط03، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006.
12. حازم محمد عتلم: "نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، بحث منشور في " المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)"، مؤلف جماعي، إعداد شريف عتلم، ط04، منظمة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
13. خالد بن بوعلام حساني: مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 36، جوان 2015،
14. رضوان العمار، أمل يازجي، طه أحمد حاج طه: "آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها"، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية، المجلد 30، العدد 05، اللاذقية، سوريا، 2008.
15. رقية عواشيرة: "القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الوطني تنازع أو تكامل"، مجلة الملتقى الدولي الأول، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد الأول، بسكرة، الجزائر، 2004.
16. ساشا رولف لودر: "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية و نشوء عناصر فوق وطنية في القانون الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

17. سلوى يوسف الأكياي: "مبدأ الشرعية أمام القضاء الدولي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، ديسمبر 2012.
18. صلاح الدين عامر: "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم د. احمد فتحي سرور، ط3، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
19. عادل الطبطبائي: "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي (دراسة مقارنة)"، ملحق العدد الثاني، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت،
20. عادل يوسف عبد النبي شكري: "الجريمة المعلوماتية و أزمة الشرعية الجزائية"، مجلة الكوفة، العراق، العدد 07، 2008.
21. علي يوسف الشكري: "الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة"، مقال منشور في مجلة المختار للعلوم الإنسانية، العدد الثالث، كلية القانون جامعة عمر المختار ليبيا، 2006.
22. عمارة فتيحة: "مسؤولية رئيس الجمهورية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، العراق، العدد 05، المجلد 01، 2010.
23. فضيل طلافحة: "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم في المؤتمر الدولي"، حقوق الطفل من منظور تربوي قانوني، جامعة الإسرائ، الأردن، 2010/05/24.
24. فليب كزافيه: "مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدأ"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، جوان 2006.
25. لؤي محمد حسين الناييف: "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.
26. محمد أحمد عبد الرحمن طه: "التعريف بنظام تسليم المجرمين و تمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة"، (الحلقة الأولى)، دراسات قانونية، العدد 06، جانفي 2010.
27. محمد أحمد عبد الرحمن طه: "النظام القانوني لتسليم المجرمين، (الحلقة الثانية)، مصادر و أنواع التسليم"، دراسات قانونية العدد 07، 2010.

28. محمد ماهر: "جريمة الإبادة"، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، مؤلف جماعي، إعداد شريف عتلم، منظمة الصليب الأحمر، ط04، 2006.

29. محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، القاهرة، مصر، 1965.

30. مدوس فلاح الرشد: آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2003.

31. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: "أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع"، تدابير العفو، منشورات الأمم المتحدة، ISBN 978-92-1-654022-7، نيويورك وجنيف، 2009.

32. منشورات هيومن رايتس ووتش: "تعزيز حالة الإفلات من العقاب مسؤولية الحكومة السودانية عن الجرائم الدولية في دارفور"، الكتاب 17، رقم 17 (أ)، ديسمبر 2005.

33. ناتالي فاغنر: "تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850، 2003.

34. نزار حمدي قشطة: "مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22، العدد 02، الجامعة الإسلامية - غزة، فلسطين، 2014.

35. نيكولاس داماسكي: "أول حكم قضائي تصدره المحكمة الجنائية الدولية يمثل انتصاراً فاتراً للضحايا"، نشرة مجموعة حقوق الضحايا، تصدرها منظمة ريديس، لعدد 20، 2012.

مقالات إلكترونية:

1- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: "حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم و المردودات الإيجابية"، مركز الإعلام الأمني، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/April/2-4-2011/634373611444338885.pdf>

- 3- أكرم عبد الرزاق المشهداني: "الأنتربول وملاحقة المطلوبين للعدالة الجنائية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في تعزيز التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة الدولية"، الحوار المتمدن، العدد 3701، نشر يوم 2012/04/17. على الموقع الإلكتروني: <http://www.ahewar.org>
- 4- إليزابيث ويلمزهيرست، بعنوان "تعريف العدوان"، على الرابط التالي: http://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/da_a.pdf
- 5- إيناس محمد راضي: "مبدأ قانونية التجريم و العقاب"، نشرت بتاريخ 2014/11/24 على الموقع www.law.uobabylon.edu.iq
- 6- حماد وادى سند الكرتي: "الجرائم الدولية في إقليم دارفور"، مقال منشور في المركز الإفريقي للعدالة و الحكم الرشيد بتاريخ 2015/02/10، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <https://africanjusticedemocracy.wordpress.com>
- 7- حماية الطفل من العنف والإستغلال والإيذاء (تجنيد الأطفال على يد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة)، يونسيف منشورة بتاريخ: 2015/11/16 على الموقع الإلكتروني www.unicef.org/arabic/protection/24267.2571
- 8- حورية واسع: "تقويم مبدأ شرعية العقوبة في قضاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 19، ديسمبر 2014، على موقع www.revues.univ-setif2.dz
- 9- خالد الحروب: "محاكمة ميلوسوفيتش الخلفيات و المضاعفات المستقبلية"، نشر بتاريخ 2004/10/03، على: <http://www.aljazeera.net>
- 10- خليل أبو خديجة: "تطور الفقه القانوني في محكمة مجرمي الحرب"، جريدة حق العودة، العدد 42 على الموقع الإلكتروني www.babel.org
- 11- دون ذكر صاحب المقال "أساس المسؤولية الجنائية": مجلة القانون و الأعمال، جامعة الحسن الأول، نشر بتاريخ جانفي 2015، على الموقع الإلكتروني: <http://www.droitentreprise.org/web/?p=2203>
- 12- دون ذكر صاحب المقال "مبدأ الشرعية الجنائية"، على الموقع الإلكتروني: www.blog.sa3ed.com/2012/03/principle- legality-criminal
- 13- دون ذكر صاحب المقال: "الطابع الخاص لركن الشرعية في القانون الجنائي الدولي"، مقال منشور على موقع مدونة العلوم الجنائية، على الموقع www.sciencescriminelle.blogspot.com

14- زهير كاظم عبود: آراء وافكار: "الإنبابة القضاية وتسليم المتهمين والمجرمين"، الاتحاد جريدة يومية سياسية، 2005، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=58044>

15- زهير كاظم عبود: "مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة إنتهاكا لأحكام القانون الدولي"، الحوار المتمدن-العدد: 1995 مقال منشور بموقع الحوار المتمدن بتاريخ: 2007/08/02

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=104673>

16- سامر أحمد موسى: "الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة"، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن بتاريخ 2007/07/07 www.m.ahewar.org

17- سامر أحمد موسى: "الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة"، مقالة نشرت في 2007/07/07 على الموقع: www.ahewar.org

18- سهى بطرس هرمز: الجرم و المسؤولية الجنائية، مقال نشر بتاريخ: 2012/09/06، على الموقع الإلكتروني: http://www.kaldaya.net/2012/Articles/09/11_Sep06_SuhaHermiz.

19- عادل عامر: "مبدأ الشرعية الجنائية"، مقال منشور يوم 2009/04/23، على الموقع الإلكتروني www.f-law.net/law/threads

20- عبد الرحمان حسن دوسة: "دارفور و محكمة الجزاء الدولية، القضية رقم ICTR-4-T--96 المدعي العام ضد جون بول أكايسو نودجا"، (آخر مشاهدة كانت 2016/02/14)، أنظر على الموقع الإلكتروني: <http://darffur.free.fr/conhusien.htm>

21- عبد الرحمن حسين دوسة: دارفور و محكمة الجزاء الدولية القضية رقم ICTR-4-T--96، المدعي العام ضد جين بول أكايسو، على الموقع الإلكتروني: <http://darfur.free.fr/conhusien.htm>

22- عضون رحال: "المحكمة الجنائية الدولية، إشكالية تعريف العدوان"، منظمة العفو الدولية على الموقع: www.amnesty.org

23- علا كريم رحيم: "قانونية التجريم و العقاب في المحكمة الجنائية الدولية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني يوم 2015/09/10: www.blastak.blogcpot.com/2013/08/blog-spot_22.html

24- فاوستو بوكار: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، 2010، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي التابعة للأمم المتحدة: www.un.org/law/avl

25- ماجد أحمد الزاملي: "أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي"، موقع الحوار المتمدن بتاريخ:

www.m.alhewar.org.2013/04/17

26- ماجد احمد الزاملي: "جريمة العدوان في القانون الجنائي الدولي"، الحوار المتمدن، العدد

4255، يوم 2013/10/24 على الموقع: www.ahewar.org

27- محمد إسماعيل إبراهيم المعموري: "مفهوم العقوبة"، مقال منشور بتاريخ: 2013/03/04

على الموقع www.uobabylon.edu.iq

28- محمد أمين الداعوق: "المحكمة الخاصة بلبنان مقارنة بغيرها من المحاكم الدولية و

المدولة و المختلطة"، الهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية في العالم العربي، نشر بتاريخ

2011/02/02، على الموقع الالكتروني: <http://www.legalarabforum.org/ar/node/129>

29- مركز أنباء الأمم المتحدة: "مجلس الأمن يحض على التعاون الكامل مع المحاكم الجنائية

الدولية"، على الموقع الالكتروني:

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=203#.VnRSIVKiP5c>

30- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: "الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع

المسلح"، منشورات الأمم المتحدة نيويورك و جنيف 2012، متوفرة على موقع الأمم المتحدة :

www.un.org/ar

31- منال داود العكيدي: "اختصاصات منظمة الانتربول وآليات عملها"، مقال منشور في صحيفة

التأخي، تاريخ النشر 19-11-2015، على الموقع الالكتروني:

<http://www.altaakhipress.com>

32- نبيل أديب عبدالله: الحصانة أمام المحاكم الوطنية كأساس لمنح لإختصاص للمحاكم الأجنبية،

تاريخ زيارة الموقع: 2014/11/26 المقال منشور عبد الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.alrakoba.net/news-action-show-id-226300.htm>

33- ناصر الجهاني: "قراءة قانونية في قرار المحكمة الجنائية الدولية بإحالة مسألة عدم تعاون الحكومة

الليبية في قضية سيف الإسلام إلى مجلس الأمن الدولي"، ليبيا المستقبل، يوم 2015/12/17 ،

على الموقع الالكتروني: <http://libya-al-mostakbal.org/news/clicked/60148>

تقارير وقرارات المنظمات الدولية:

- 1- "النيابة العامة ضد تاديتش"، ("بريجيدور")، قضية رقم IT-94-1-A المحكمة الجنائية الدولية الخاصة، بيوغسلافيا السابقة، الغرفة الاستئنافية، 15 جويلية 1999 .
- 2- التقرير الثالث للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة، وفقا للقرار رقم (2005) UNSCR 1593 ، الموقع الإلكتروني: www.icc-cpi.int
- 3- الوثيقة رقم : A/CONF.183/9 المؤرخة في 17 يوليو 1999 والمتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.
- 5- بيان المحكمة الجنائية الدولية برفض دعوى الإخوان ضد مصر: تاريخ آخر تعديل :الأحد 31 ماي 2015، على الموقع الإلكتروني: <http://www.sis.gov.eg>
- 6- بيان رئاسة مجلس الأمن بتاريخ 12 فيفري 1999، وتقدم أمين عام الأمم المتحدة بنفس الطلب في تقريره بشأن حماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة في 08 سبتمبر 1999.
- 7- تقرير الأمين العام حول إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون "1/2000/915"الفقرة 33-36.
- 8- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للفقرة 02 من قرار مجلس الأمن رقم 808 (s/25704) المؤرخ في 1993/05/03
- 9- تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة RC/05 كمبالا
- 10- تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1999، يغطي هذا التقرير الفترة من 01 أوت 1999 إلى 31 جويلية 2000، A/55/273، S/2000/777 .
- 11- تقرير لمنظمة العفو الدولية لعام 2014/15: "حالة حقوق الإنسان"، ص 272. متوفر على الموقع: <https://www.amnesty.org/ar/>
- 12- تقرير مجموعة من خبراء الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي مقدم خلال الدورة العاشرة والحادية عشرة للترويكا الوزارية المشتركة حول مسألة مبدأ الاختصاص العالمي، 2009، ص 07 متوفر على الموقع التالي: http://www.africa-eu-partnership.org/pdf/rapport_expert_ua
ue_sur_competence_universelle_fr.pdf
- 13- حول قرار مجلس الأمن رقم (1593)، أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.elhadaf.net/garar.htm>

14- دليل المحكمة الخاصة بلبنان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، أفريل 2008، على الموقع

الالكتروني: <https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Lebanon-STL-Handbook-2008-Arabic.pdf>

15- رسالة مجلس الأمن إلى الأمين العام رقم 1234 / S2000).

16- قرار اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور رقم 1564 الصادر في: 2004/09/14.

17- قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 14 فيفري 2002 في قضية Arrest Warrent

18- مكتب الممثل الخاص لأمين العام المعني بالأطفال و الصراعات المسلحة، المحاكم الدولية، أنظر على الموقع الالكتروني: <http://www.un.org/arabic/children/conflict/internationaltribunals.shtml>

19- منظمة العفو الدولية ، قضية بينوشيه، وثيقة عامة رقم: AMR 22/004/2008 مؤرخة في 16 أكتوبر 2008.

20- منظمة هيومن رايتس ووتش: " فلسطين . مدعية المحكمة الجنائية الدولية تفتح تحقيقاً أولياً(أمل جديد في العدالة لضحايا الجرائم الخطيرة)"، نشر بتاريخ 30 يناير 2015، على الموقع الالكتروني: <https://www.hrw.org>

21- نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق حول إدعاءات إنتهاكات حقوق الإنسان بدارفور المشكلة بموجب قرار الرئيس السوداني، الموقع الإلكتروني: www.sudantv.tv/darfurpeace/result.doc

22- وثيقة الأمم المتحدة رقم 15/2001

المراجع باللغة الفرنسية:

الكتب:

1. David Ruzié : Droit international public, dalloz, 19° édition, année 2008.
2. Donnedieu de Vabres : Les principes modernes du droit pénal international, Éditions Panthéon Assas, Paris, 2004
3. Françoise Bouchet-Saulnier: Dictionnaire pratique de droit humanitaire, éditions la découverte, Paris, 2006.
4. Géraud de la Pradelle, «La compétence universelle», in Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux, Alain Pellet, Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.

5. Mahmoud Chérif Bassiouni: Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2002.
6. Mario Bettati: Droit humanitaire, 1^{er} édition, dalloz , France, 2012
7. Mayeul Hiéramente :La cour pénale internationale et les Etats-Unis : une analyse juridique du différend, l'harmattan, France, 2008.
8. Michel Bélanger: Droit international humanitaire, Gualimo Editeur, France, 2002.
9. Olivier de Frouville : Droit international pénal, éditions A.Pedone, Paris, France, 2012.
10. Sandra Szurek : Historique, la formation du droit international pénal(ouvrage collectif), sous la direction de : Hervé ascanio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Paris, 2000.
11. Shabas William : "La relation entre les commissions vérité et les poursuites pénales, Ascensio CH,Lambert Abdgawad(E) .Sorel(J).Les juridictions pénales internationalisées .Cambodge .Sierraleone.Timor.Leste",ouvrage collectif société. de législation compaéré, Paris,2006.
12. Stefan Glasser: Droit international conventionnel, tome1, établissement Emil, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 1970

رسائل الدكتوراه:

1. Ahydé Olga Tobachi Lau-chong : La poursuite pénale d'un chef d'Etat en Droit International, thèse doctorat en Droit International Public, Université De Reims- Champagne Ardenne, France, Décembre 2009, P 49.
2. Bertrand Bauchot : Sanctions pénales nationales et droit international, thèse doctorat, université lille2, France, 2007.
3. Ottavio Quirico : Réflexions sur le système du droit international pénal - La responsabilité " pénale " des Etats et des autres personnes morales par rapport a celle des personnes physiques en droit international thèse doctorat en droit, Université Toulous1, France, 2005.
4. Philippe Keubou : Le droit pénal camerounais et la criminalité internationale, Thèse de Doctorat, Université de Poitiers, 2012, p 219. Disponible sur Internet <http://theses.univ-poitiers.fr>

المقالات العلمية:

1. Adrien Arbouche : " les juridictions hybrides du Timor-Leste : Un bilan en demi-teinte, Revu droits fondamentaux", n° 5, janvier - décembre 2005.
2. ANNE LAGERWALL : Que reste-t-il de la compétence universelle au regard de certaines évolutions législatives récentes ?. Annuaire français de droit international, volume 55, 2009.
3. ANNEMIE SCHAUS ET PASCALE VIELLE : la compétence universelle sur la sellette, revu de débats politique.
4. Alexandra Cuenin : " Charles Taylor condamné à 50 ans de prison par le Tribunal spécial pour la Sierra Leone: la décision de première instance confirmée", Le Journal du Centre de droit International, n°11 décembre 2013, Université Jean Moulin Lyon 3, France.
5. Anne-Marie La Rosa: "Organisations humanitaires et juridictions pénales internationales: la quadrature du cercle", "Revue internationale de la Croix-Rouge, n° 861, 2006.
6. Arnaud Meffre : "La justice transitionnelle à l'épreuve du Sierra leone", (Analyse critique), C.E.D.I.M, note de recherche, mars 2005.
7. B. Rodolf: "Considérations Constitutionnelles à Propos de L'établissement D'une Justice Pénal Internationale", Revue Français de Droit Constitutionnel, 1999.
8. Brigitte Stern : " La compétence universelle en France, le cas des crimes commis en ex-Yougoslavie et au Rwanda", german year book of international law, doc n° 2229, année 1997.
9. Caitlin Reiger : "Étude de cas de tribunaux hybrides le processus relatif aux crimes graves au timor-leste en rétrospective", I.C.T.J.
10. Cesare P.R. Romono et Théo Boutruche : "Tribunaux pénaux internationalisés : Etat des lieux d'une justice « HYBRIDE »", R.G.D.I.P, Vol 1, paris, 2003.
11. David Boyle: "Une juridiction hybride chargée de juger les khmers rouge, Revu Droits fondamentaux", n° 1, juillet - décembre 2001.
12. Elisabeth Lambert-Abdelgawad : "La dessaisissement des tribunaux nationaux au profit des tribunaux internationaux : un encadrement abusif par le droit international de l'exercice de la compétence judiciaire interne", R.G.D.I.P, 2004-2.

13. Flavia Lattanzi : " Compétence De La Cour Pénal International Et Consentement Des Etat", Revue General De Droit International Public, Vol 103 Issue 2, 1999.
14. Gabriele Dela Morte": Les frontières de la compétence de la cour pénale internationale observations critiques", R.I.D.P, Vol 73, 2002.
15. Gallo Blandine Koudou : " Amnistie et impunité des crimes internationaux", Revu Droits fondamentaux, n° 4, janvier - décembre 2004.
16. Ghislaine Doucet : " La Responsabilité Pénale Des Dirigeants en exercice", Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, Janvier 2001
17. H. Ascencior": L'immunité International Du Chef D'état", Lettre de FIDH, N° : 32, Février 2000.
18. International Centre For Transitional Justice:"Etude de cas tribunaux hybrides, Le tribunaux spécial pour la siera leone sur la sellette",5 mars 2006.
19. Isidoro BLANCO CORDERO : compétence universelle, rapport général, RIDP, VOL 79, 2008.
20. Jamie A. Williamson : "Un aperçu des juridictions pénales internationales en Afrique", R.I.C.R, Vol. 88, No. 861, mars 2006.
21. Klaus TIEDEMANN : Le principe de compétence universelle est-il reconnu par le droit national ?, *Revue Internationale de Droit Pénal (Vol. 79)*.
22. Lindsey Raub:"Positioning hybrid tribunals in international criminal justice,International Law and Politics", Vol. 41:1013, 2009.
23. Lison, Néel : " La judiciarisassions internationale des criminels de guerre : la solution aux violations graves du droit international humanitaire" , revu criminologie, vol 33 n° 2, année 2000.
24. Luc Walleyyn : "Les victimes d'actes de terrorisme devant les juridictions", Compte-rendu de la Conférence-débat «terrorisme, droit des victimes », mars 2006.
25. Marie-Pierre Robert : "La responsabilité du supérieur hiérarchique basée sur la négligence en droit pénal international", Les Cahiers de droit , vol. 49, n° 3, 2008.

26. Paul Tavernier: "L'expérience des Tribunaux pénaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda", Revue internationale de la Croix-Rouge, No. 828, du 31-12-1997
27. Photini Pazartzis : " Tribunaux pénaux internationalisés, Une nouvelle approche de la justice pénale (inter) nationale", [Annuaire français de droit international](#), Année 2003, Volume 49, [Numéro 1](#).
28. Photini Pazartzis : "Tribunaux pénaux internationalisé : une nouvelle approche de la justice pénale (inter) nationale", annuaire français de droit international, CNRS édition, Paris, 2003.
29. Serge Sur: Vers une Cour Pénale International, la Convention de Rome Entre les ONG et le Conseil de Sécurité, R.G.D.I.P, Vol 103,1999.
30. Seroussi, Julien": Si loin, si proche: la légitimité de l'enquête dans les affaires de compétence universelle", Critique internationale, juillet-septembre, (2007), n°36.
31. Télesphore Ondo : Réflexions sur la responsabilité pénale internationale du chef d'état africain, revue trimestrielle de droit de l'homme, n° 69, année 2007.
32. Tom Perriello et Marieke Wierda : "étude de cas de tribunaux hybride, le tribunal spécial pour la sierra leone sur la sellette", ICTJ, mars 2006.
33. Veronique Parqué : "Le tribunal pénal international pour le Rwanda", R.I.C.R, vol 83, n°842.
34. William A. Schabas : "Le tribunal spécial pour le Liban fait-il partie de la catégorie de «certaines juridictions pénales internationales »", Revue québécoise de droit international, (Hors série), 2007.
35. Youssef Benkirane : " Le tribunal spécial pour le Liban, une juridiction pénale Internationale", Revue Averroès, septembre 2009.

المقالات والأبحاث الإلكترونية:

- 1- Amnesty International: "Le tribunal spécial pour le Liban: une justice sélective?", février 2009, P 08. Source internet : <https://www.amnesty.org/download/Documents/48000/mde180012009fra.pdf>

2- Antoine garapon : de Nuremberg au TPI : "naissance d'une justice universelle", source Internet :

<http://www.penal.org/pdf/ResSectionIVFR.pdf>

3- Benjamin R. Dolin: :La Cour Pénal International, les Inquiétudes des Américains Relativement a un Procureur de la Poursuite International, Division du Droit et du Gouvernement, Parlement Français, le 14/05/2002, Sur le Site :<http://www.parl.gc.ca/information/library/PRBuhs/prb0211/f>

4- Brigitte Stern : "Pinochet face à la justice", Études 2001/1, Tome 394. source Internet:

http://www.cairn.info/article.php?ID_REVUE=ETU&ID_NUMPUBLIE=ETU_941&ID_ARTICLE=ETU_941_07

05.C.tréan, Un Interprétation Abusive De L'article 98 Du Traite De Rome, Le Monde, Article Paru Dans Edition Du 04/09/2002, Sur Le Site : http://www.le_monde.fr/article/05987,2314_...289114.nt.oo.html

5 -David Boyle : "Une juridiction hybride chargée de juger les khmers_rouges ". Article disponible sur : http://droits-fondamentaux.u-paris2.fr/sites/default/files/publication/une_juridiction_hybride_chargee_de_juger_les_khmers_rouges.pdf

6- David Scheffer et all: " Les Chambres Extraordinaires au sein des Tribunaux Cambodgiens", article publier, source internet :

http://www.cambodiatribunal.org/wp-content/uploads/2013/08/history_history-analysis-scheffer_french.pdf

7– Elisabeth Baugartner": Actualité de la cour pénale International", Journal le trial, N°17 Octobre2008, sur le site : <http://www.trial-ch.org/fr.a-propos/nos-pu-blications/lebulletin-dinformation.html>

8- **Françoise** Digneffe": Crime de masse et responsabilité individuelle ", *Champ pénal/Pénal field* [En ligne], XXIVe Congrès français de criminologie, responsabilité/ Irresponsabilité Pénale, mis en ligne le 14 septembre 2005, consulté le 22/11/2015. URL :

<http://champpenal.revues.org/66> ; DOI : 10.4000/champ_penal.66

- 9- Hélène Tigroudja, Jean François akandji-kombe":le tribunal spécial pour sierra eleone", institut panafricain d'action et d'action et de prospective- ipap, ,sur le site: www.ipaporg.net
- 10- Hélène Tigroudja, Jean François akandji-kombe":le tribunal spécial pour sierraleone", institut panafricain d'action et d'action et de prospective- ipap, ,sur le site: www.ipaporg.net
- 11- Laurennet Techni": L'immunité Américaine Devant La C.P.I, Serait Infonctee En Droit", Le Monde Article Paru Dans L'édition Du 06/09/2002, le Monde Article Paru dans l'édition du 04/09/2002, sur le site : [http://www.le_monde.fr/article/0,5987,3214 ... 288915-vt.vt.00 ... html](http://www.le_monde.fr/article/0,5987,3214...288915-vt.vt.00...html)
- 12- M-J Sardachti":Arrêt rendu par la Cour Pénale Internationale concernant les réparations allouées aux victimes dans l'affaire Lubanga ",Bulletin ,n°427, 22/03/2015,sur le site: <http://www.sentinelle-droit-international.fr>
- 13- Patrick Jareux, Washinton Entend tout Faire pour Soustraire Ses Citoyens a la Juridiction, le Monde Article Paru dans L'édition du 04/09/2002 Sur le Site : <http://www.lemonde.fr/article/0,5987,3214..288915-vt.vt.00..html>
- 14- Rachel Bourque: "Tribunal pénal international pour l'ex-yougoslavie",vue en 29 janvier 2016,sur le site : <http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire?iddictionnaire=1416>
- 15-Résolution de l'Institut du Droit international, dix-septième commission, Cracovie 2005, La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide, des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre. Rapporteur : Christion Tomuschat, disponible sur : <http://www.idi-iil.org>.
- 16- Suzannah Linton : "Putting Cambodia's extraordinary chambers into context", S.Y.B.I.L, (2007) 11, source Internet : <http://law.nus.edu.sg/sybil/downloads/articles/SYBIL-2007/SYBIL-2007-195.pdf>
- 17- Shoshana Levy : Compétence universelle en Espagne – Volet législatif Publié le 7 novembre 2015 par [afp compétence universelle](http://www.afp-compete-universelle.org), association française pour la promotion de la compétence universelle, sit visité le 03/02/2016. internet <https://competence-universelle.org/2015/11/07/competence-universelle-en-espagne-volet-legislatif>

18- Vincent Ricouveau : *"Les origines des Chambres Extraordinaires des Tribunaux Cambodgiens"*, article juridique publié le 23/09/2011 à 16:40, source internet ; <http://www.legavox.fr/blog/maitre-vincent-ricouveau/tribunal-special-pour-cambodge-6519.htm>

19- Yav Katshung Jospheh : "L'affaire Mbemba et Les Meandres de la Justice Pénal Internationale", journal Pambazuka News electronic.N° 85, le 23/01/2009 In. <http://www.pambazuka.org/fr/category/features/53550>

وثائق المنظمات والمحاکم الدولية:

1-Amnesty International : "Le tribunal spécial pour le liban, une justice sélective ?", Février 2009.

2- Coalition Française Pour La Cour Pénal International : "Juger enfin en France les auteurs de crimes internationaux", Publié le 25 septembre 2008, sur le site: <http://www.cfcpi.fr>

3- tribunal spécial pour la serra Léone, journal de trial, 12/02/2016, site : <http://www.trial-ch.org/fr-http://www.trial-ch.org/fr/ressources/trial-watch/trial-atch/profils/profile/275/action/show/controller/Profile.html>

4- "Trois miliciens jugés coupables de crimes de guerre": Article publié le 20/06/2007, sur le site: http://www1.rfi.fr/actufr/articles/090/article_53050.asp

5-Amnesty Belgique Francophone : "Cambodge. Chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens (Le règlement intérieur doit respecter les normes internationales)", juin 2007.

6- Amnesty International : Document public, la compétence universelle, 14 principes pour l'exercice effectif de la compétence universelle, 1999.

7- AMNESTY Internationale : " TSSL tribunal spécial pour la sierra Leone", article publie en date du 28/10/2009.

8- Document de la cour pénal international : "Mieux comprendre la Cour pénale internationale", source internet, <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS/publications/UICCFra.pdf>

9- Fédération internationale de droit de l'homme FIDH groupe d'action de la FIDH : affaire Ben said, dossier de presse, Février 2007.

10- Groupe d'action judiciaire de la FIDH : France compétence universelle état des lieux de la mise en œuvre du principe de compétence universelle

- 11- Human Rights Watch":Premier verdict à la Cour pénale internationale, L'affaire Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo Questions et réponses",Février 2012
- 12- ICTY: Tribunal convicts Radovan Karadžić for crimes in Bosnia and Herzegovina, 24/03/ 2016, sur le site:
<http://www.icty.org/en/press/tribunal-convicts-radovan-karadzic-for-crimes-in-bosnia-and-herzegovina>
- 13- Le Procureur c. Germain Katanga: ICC-01/04-01/07.
- 14- Le Procureur c/Miroslav Kvočka, Dragoljub Prcać,Milojica Kos, Mlado Radić et Zoran Žigić, «Camps D'omarska, de keraterm et de trnopolje», (IT-98-30/1) .
- 15- Résolution n° 1315, Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 4186e séance, le 14 août 2000 Source Internet :
http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/1315%282000%29
- 16- Résolution n° 771/1992 adopté par le conseil de sécurité à sa 3106^{eme} séance le 13 aout 1992. Source internet : <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/379/73/IMG/N9237973.pdf?OpenElement>
- 17- Rwanda : 35 ans de prison contre le dernier condamné du Tribunal international En savoir plus sur
- 18- Sierra Leone:" La condamnation de l'ex-président libérien Charles Taylor est un pas historique"26 avrril 2012, sur le site: <https://www.hrw.org>
- 19- Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie: [Babić \(IT-03-72\) "RSK"](#).
http://www.lemonde.fr/afrique/article/2012/12/20/rwanda-35-ans-de-prison-contre-le-dernier-condamne-du-tribunal-international_1809058_3212.html#IBmb6qdJDx3vSWEs.99(Le 20.12.2012)
- 20- CPI: La Chambre de première instance III de la CPI déclare Jean Pierre Bemba Gombo coupable de crimes de guerre et de crimes contre l'humanité, (ICC-CPI-20160321-PR1200), 21/03/2016, sur le site:https://www.iccpi.int/fr_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/pr1200.aspx
- 21- CPI: sitiation in uganda in the case of the prosecutor v.DOMINIC ONGWEN, ICC-02/04-01/15-422-Red 23-03-2016 2/104 EC PT, 23/03/2016.
- 22- CPI: Le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui(La Chambre Préliminaire 1) , ICC-01/04-01/07 ,30/09/l2008
- 23- Situation au Darfour:Soudan ICC-02/05, sur le site: www.iccpi.int/darfur?ln=fr

المراجع باللغة الانجليزية:

مقالات ووثائق المنظمات الدولية:

- 01- Abdul Ghafur Hamid - Khin Maung Sein -Hunud Abia Kadouf : "Immunity versus International Crimes the Impact of Pinochet and Arrest Warrant Cases", Indian Journal of International Law (IJIL), Vol 46, N° 4, 2006.
- 02- Ali Umar Miftah ,Ahmad Muhammad Husni : "International Criminal Responsibility for Individual on Committing the Crime of Genocide According to the 1919 Treaty of Versailles", Islamiyyat 35(1) 2013.
- 03- Anthony J. Colangelo: " Universal juriddiction as an internationale "false conflict" of law". [Michigan Journal of International Law, Vol. 30, No. 3, 2009](#), P903.
- 04- Bottini, Gabriel": "Universal Jurisdiction after the Creation of the International Criminal Court", International law and politics, vol.36, n°503, (2004).
- 05- Charles P. Trumbul : "The victims of victim participation in international criminal proceeding", Michigan Journal of International Law, Vol 29,.
- 06- Cross-Cutting ReportM: The Rule of Law The Institutional Framework: International Criminal Courts and Tribunals.
- 07- Cross-Cutting ReportM: The Rule of Law The Institutional Framework: "International Criminal Courts and Tribunals", Security Council Report , No. 3, 20 August 2015.
- 08- Divid Scheffer : " The extraordinary chambres in the courts of cambodia, in Chérif Bassiouni, ed international criminal law", martinus nyhoff publishers, 3^{ed} ed, 2008.
- 09- Gill Wigglesworth: "The end of impunity? Lessons from Sierra Leone", The Royal Institute of International Affairs, Journal Compilation.
- 10 Handbook on the special tribunal for lebanon : ICTJ, April, 10, 2008.
- 11- International Criminal Law & Practice Training Materials, International, hybrid and national courts trying international crimes, International Criminal Law Services

- 12- Lindsye Raub:"Positioning hybrid tribunals in international criminal justice", international law and politics, [Vol. 41:1013,2009
- 13- M. Kmak, The scope and application of the principle of universal jurisdiction, Publications of the Erik Castrén Institute of international Law and Human rights, University of Helsinki, finlande, 2011.
- 14- Michael BYERS : " he law and politics of the Pinochet case", duke journal of comparative and international law, 2000, P416-417.
- 15- Princeton Project on Universal Jurisdiction: Program in Law and Public Affairs and woodrow Wilson School of Public and International Affairs, Princeton University, Published 2001, N° ISBN 0-9711859-0-5.
- 16- Richard Goldstone : Hard cases, bringing human rights violators to justice abroad, A guide to universal jurisdiction.
- 17- Rules Governing the Detention of Persons Awaiting trial or Appeal before the Special Court for Serra Leone° in 07/03/2003.
- 18- Sara Kendall and Michelle Staggs : " From Mandate to Legacy: The Special Court for Sierra Leone as a Model for “Hybrid Justice”", university of california, War Crimes Studies Center, 2005.
- 19- Schocken, Celina:" The Special court for sierra Leone",Overview and Recommendations Berkeley Journal of International Law No.20 (2002).
- 20- Suzannah Linton : "Cambodia, east timor and sierra leone: experiments in international justice", Kluwer Academic Publishers, 2001.
- 21- Theodore Meron:"War crimes in Yugoslavia and the development of international law", Ajil, Vol 88, N°: 1994.
- 22- This paper uses the name Timor-Leste throughout, as the change of name for the territory to Timor-Leste became official on 20 May 2002. East Timor was used prior to this date, Australian Red Cross Research Paper.
- 23- United- nation office : Handbook on justice for victims, centre for international crime prévention, New York 1999.
- 24- V. BERMAN:"The Relations between the International Criminal Court and the Security Council", in Reflections on the International Criminal Court – Essays in Honour of Adriaan Bos, 1999.

25- Zhu Wenqi: "On Go-Operation by States Not Parti to The International Criminal Court", Vol, 88 number 861, International Review of The Red Cross, 2006.

رسائل دكتوراه:

26- Eve La Haye : Individual crominal responsability for war crimes in internal armed conflicts, Thesis submitted for the degree of Doctor, University of London The London School of Economics and Political Science Law Department, 27 SEPTEMBER 2002.

مقالات ووثائق إلكترونية:

1- Bineet Kedia : "Nullum Crimen Sine Lege in international criminal law: Myth or fact?", International Journal of International Law: ISSN: 2394-2622 (Volume 1 Issue 2), Published By: Universal Multidisciplinary Research Institute Pvt Ltd, internet source: <http://www.ijoil.com/wp-content/uploads/2015/04/nullum-crimen-sine-lege-1.pdf>

2- Chibueze, Remigius Oraeki: " The International Criminal Court: Bottlenecks to Individual Criminal Liability in the Rome Statute," Annual Survey of International & Comparative Law, (2006) , Vol. 12: Iss. 1, Available at: <http://digitalcommons.law.ggu.edu/annlsurvey/vol1/iss1/9>

3- Compare Norman, Case No. SCSL-04-14-PT, Decision on the Preliminary Defence Motion, 23–27, with Brima, Case No. SCSL-04-16-T, Decision on Defence Motion for Judgment of Acquittal Pursuant to Rule 98, 30–34 (Mar. 31, 2006). available at : <http://www.scs-l.org/CASES/ArmedForcesRevolutionaryCouncilAFRCComplete/>

4- David Sugarman : "From unimaginable to possible Spain, Pinochet and the judicialization of power", Journal of Spanish Cultural Studies, Vol. 3, No 1, 2002, P108, source Internet : <http://abacus.bates.edu/~bframoli/pagina/garzon.pdf>

5- Laura A. Dickinson : " The Promise of Hybrid Courts", The American Journal of International Law, Vol. 97, No. 2 (Apr., 2003), p298. available at : <http://www.jstor.org/page/info/about/policies/terms.jsp>

6- *Melissa R. Ruggiero*: "One Door Closes and Another One Opens: The Special Court for Sierra Leone and the Sierra Leone Peace Museum", sur le site: <http://www.judicialmonitor.org>

7- Prosecutor Of The International Criminal Court Opens An Investigation In The Normth Uganda, In: <http://www.icc-cpi.net/cases/html>

8- Pusedent of uganda refers situation concerning the lords resistance amy (RA) to the icc , In: <http://www.icc-cpi.net/cases/html>

المواقع الإلكترونية:

[http:// www.Icc-cpi.net](http://www.Icc-cpi.net)

موقع المحكمة الجنائية الدولية

[موقع](https://fr.wikipedia.org)

موسوعة ويكيبيديا

<http://www.trial-ch.org/fr>

موقع محاربة الإفلات من العقاب

www.un.org

موقع الأمم المتحدة

[موقع](http://www.ladocumentationfrancaise.fr)

الوثائق الفرنسية

www.ahewar.org

موقع الحوار المتمدن

<http://theses.univ-poitiers.fr>

موقع الجامعة الفرنسية المركز الإلكتروني للرسائل الجامعية

[موقع](http://www.unicef.org)

منظمة اليونيسيف

<http://www.aljazeera.net>

موقع قناة الجزيرة نت

www.revues.univ-setif2.dz

موقع المجلات العلمية لجامعة سطيف

فهرس الموضوعات

6-1.....	مقدمة.....
	الباب الأول: الأسس الموضوعية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية
08.....	للفرد.....
09..	الفصل الأول: الأساس النظري للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية.....
	المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية
10.....	للفرد.....
	المطلب الأول: تطور المسؤولية الجنائية الدولية
11.....	للفرد.....
11.....	الفرع الأول: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي.....
14.....	الفرع الثاني: تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي.....
	المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي
36.....	الجنائي.....
36.....	الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....
44.....	الفرع الثاني: إسناد المسؤولية الجنائية الدولية.....
46.....	الفرع الثالث: مستويات تحمل المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....
	المبحث الثاني: الإرادة الآثمة أساس المسؤولية الجنائية الدولية
53.....	للفرد.....
	المطلب الأول: دور عناصر الإرادة الآثمة في مساءلة الفرد
54.....	جنائيا.....
54.....	الفرع الأول: الأساس الفقهي والقانوني للمسؤولية الجنائية للفرد.....
61.....	الفرع الثاني: دور الإرادة الحرة في قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.....
65.....	الفرع الثالث: دور الإثم الجنائي في قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.....
	المطلب الثاني: التطبيق العملي لدور عناصر الإرادة الآثمة في قيام المسؤولية الجنائية
	للفرد وموانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام القضاء الجنائي
78.....	الدولي.....

الفرع الأول: التطبيق العملي لدور عناصر الإرادة الآتمة في قيام المسؤولية الجنائية للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي.....	78
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي.....	86
الفصل الثاني: تأثير مبدأ الشرعية الموضوعية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....	102
المبحث الأول: الإطار النظري لمبدأ الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي.....	104
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي.....	104
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي.....	105
الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي.....	107
الفرع الثالث: مفهوم العقوبة في القانون الدولي الجنائي.....	112
المطلب الثاني: خصوصية مبدأ الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي.....	115
الفرع الأول: تكريس مبدأ الشرعية الموضوعية أمام القضاء الجنائي الدولي.....	115
الفرع الثاني: مصادر مبدأ الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي.....	121
الفرع الثالث: ضوابط مبدأ الشرعية الموضوعية و إلزاميته في القانون الدولي الجنائي.....	126
المطلب الثالث: أسباب الإباحة أمام القضاء الجنائي الدولي.....	129
الفرع الأول: الدفاع الشرعي والمعاملة بالمثل أمام القضاء الجنائي الدولي.....	130
الفرع الثاني: إطاعة الأمر الصادر من الرئيس وحالة الضرورة أمام القضاء الجنائي الدولي.....	136
المبحث الثاني: الإطار العملي لمبدأ الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي.....	140
المطلب الأول: الجريمة الدولية شرط لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....	141
الفرع الأول: القواعد العامة للجريمة الدولية.....	141

148.....	الفرع الثاني: آليات فرض المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
	المطلب الثاني: العقوبة نتيجة للمسؤولية الجنائية الدولية
162.....	للفرد
162.....	الفرع الأول: تصنيف وتقدير العقوبات الجنائية في القانون الدولي الجنائي
171.....	الفرع الثاني: ضوابط قانونية العقاب في القانون الدولي الجنائي
	المطلب الثالث: التطبيق العملي لتأثير مبدأ الشرعية الموضوعية في مساءلة الأفراد أمام القضاء الجنائي
174.....	الدولي
	الفرع الأول: الجانب العملي لدور مبدأ الشرعية الموضوعية في مساءلة الفرد جنائياً أمام القضاء الجنائي الدولي
174.....	الفرع الثاني: تقييم مبدأ الشرعية الموضوعية أمام القضاء الجنائي الدولي
187.....	ملخص الباب الأول
	الباب الثاني: الأسس الإجرائية لقيام المسؤولية الجنائية الدولية
191.....	للفرد
	الفصل الأول: دور حالات انعقاد الاختصاص في قيام المسؤولية الجنائية الدولية
192....	للفرد
	المبحث الأول: إعمال الاختصاص لمساءلة الفرد جنائياً أمام القضاء الجنائي الدولي
193.....	المطلب الأول: ماهية الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية في القانون الدولي الجنائي
193.....	الفرع الأول: مفهوم الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية في القانون الدولي الجنائي
194.....	الفرع الثاني: تكريس مبدأ الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية أمام القضاء الجنائي الدولي
199..	المطلب الثاني: ماهية الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية
210.....	الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاختصاص التكميلي
210.....	الفرع الثاني: حالات انعقاد الاختصاص التكميلي

الفرع الثالث: تنازع الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية....219	
المطلب الثالث: التطبيق العملي لإعمال الاختصاص في المساءلة الجنائية للفرد أمام القضاء الجنائي	
الدولي.....225	
الفرع الأول: إعمال الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية في مساءلة الفرد جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا.....225	
الفرع الثاني: إعمال الاختصاص التكميلي في مساءلة الفرد جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية.....227	
المبحث الثاني: إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمساءلة الفرد جنائيا.....232	
المطلب الأول: ماهية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....233	
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....234	
الفرع الثاني: تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي.....237	
الفرع الثالث: الأساس القانوني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....239	
المطلب الثاني: التطبيق العملي لدور مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في المساءلة الجنائية للفرد.....243	
الفرع الأول: الجانب العملي لإعمال الاختصاص الجنائي العالمي في المساءلة الجنائية للفرد.....243	
الفرع الثاني: القيود الواردة على إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمساءلة الفرد جنائيا.....245	
الفصل الثاني: دور التعاون الدولي في مساءلة الفرد جنائيا وآلية نشاط القضاء الجنائي الدولي.....	
254	
المبحث الأول: دور التعاون الدولي في مساءلة الفرد جنائيا أمام القضاء الجنائي الدولي...255	

المطلب الأول: ماهية التعاون

الدولي.....255

الفرع الأول: مفهوم التعاون الدولي.....256

الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي ما بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية.....263

المطلب الثاني: أهمية نظام تسليم المجرمين في مساءلة الفرد جنائيا أمام المحاكم الجنائية الدولية.....274

الفرع الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين.....274

الفرع الثاني: نظام تسليم المجرمين أمام القضاء الجنائي الدولي.....279

المطلب الثالث: التطبيق العملي لدور التعاون الدولي في مساءلة الأفراد جنائيا وكيفية تفعيل نظام تسليم

المجرمين.....284

الفرع الأول: التطبيق العملي لدور التعاون الدولي في مساءلة الأفراد جنائيا أمام القضاء الجنائي

الدولي:.....284

الفرع الثاني: كيفية تفعيل نظام تسليم المجرمين.....288

المبحث الثاني: آلية نشاط القضاء الجنائي

الدولي.....294

المطلب الأول: النشاط الإجرائي للقضاء الجنائي

الدولي.....294

الفرع الأول: إجراءات و ضمانات التقاضي السابقة على المحاكمة أمام المحاكم الجنائية

الدولية.....295

الفرع الثاني: إجراءات و ضمانات التقاضي في مرحلة المحاكمة أمام المحاكم الجنائية

الدولية.....311

المطلب الثاني: النشاط التنفيذي للقضاء الجنائي

الدولي.....320

الفرع الأول: النشاط التنفيذي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا:.....320

الفرع الثاني: النشاط التنفيذي للمحكمة الخاصة بسيراليون:.....325

328.....	الفرع الثالث: النشاط التنفيذي للمحكمة الجنائية الدولية.
332.....	ملخص الباب الثاني.
336.....	خاتمة.
340.....	فهرس المصادر والمراجع.
373.....	فهرس الموضوعات.
	ملخص باللغة العربية
	ملخص باللغة الفرنسية

يعد إقرار المسؤولية الجنائية الفردية من أكبر الإنجازات في القانون الدولي الجنائي منذ أكثر من نصف قرن، حيث انتعشت بشكل كبير في العقدين الماضيين بسبب الاستثمار المعترف والمحسوس عند إنشاء مؤسسات العدالة الجنائية الدولية، فأضحت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بهذا مبدءاً معترف به ودليل هذا أن تطرقت إليه معاهدة فرساي لعام 1919 دون أن يعرف التطبيق الفعلي، فمفهومه ونشأته كان في إطار محكمة نورمبرغ لعام 1945 ومحكمة طوكيو لعام 1946، وجاءت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً لترسخ هذا المبدأ، وهو أيضاً ما جاءت به المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ما انعكس على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حسب المادة 25 منه، وكذلك القضاء المدول الذي أقر بهذا المبدأ، لذا فالقضاء الجنائي الدولي يعتبر الفرد هو الذي يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية.

إن الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية تأكيد لأهم أهداف القانون الدولي الجنائي بضمان الالتزام الدائم بتحقيق العدالة الدولية، بإثارة المسؤولية الشخصية لمقترفي الجرائم وملاحقتهم وعقابهم على ما ارتكبته أيديهم من جرائم في حق البشرية، ويتم هذا بتنصيب على هذا المبدأ ضمن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وتوقيع العقوبة المناسبة على من تقوم مسؤوليته، ويعد هذا تأكيد على دور الذي يلعبه مبدأ الشرعية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، هذا ما أخذ بها القضاء الجنائي الدولي مثلما تم في القضية المرفوعة ضد ميلان ماريتش أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً، إضافة أن هذه المسؤولية لا تكون بدون توفر شرط الإرادة الآتمة، وقد بنى كذلك القضاء الجنائي الدولي هذا الأساس، وهذا ما أخذت بها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بنورمبرغ في قضية شاخنت.

كما يمكن أن تجسد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أيضاً من خلال بعض الآليات القانونية المتبناة في القضاء الجنائي الدولي والوطني، على غرار تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمساءلة الأفراد جنائياً مثل ما تم في قضية بينوشيه، ومن جهة أخرى نجد مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ودوره في قيام هذه المساءلة، وكذلك عبر الاختصاص المشترك ومبدأ الأولوية لبعض المحاكم الجنائية الدولية، إضافة لتفعيل التعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين ما بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية، لأن هذا الأخير يحتل مكانة مهمة في المساءلة الجنائية للفرد، فبواسطته تم مساءلة ميلوزوفيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً.

l'adoption de la responsabilité pénale individuelle est considéré comme les plus grandes réalisations dans le droit international pénal pour plus d'un demi-siècle, depuis elle a rebondi de façon spectaculaire au cours des deux dernières décennies en raison de l'investissement considérable et raisonnable lors de la création des institutions de justice pénale internationale, et la responsabilité pénale internationale de l'individu est devenu un principe reconnu, et la preuve que le traité de Versailles de 1919 a traité ce sujet, sans connaître l'application réelle, sa conception et sa création étaient dans le contexte du tribunal de Nuremberg en 1945 et la Cour de Tokyo en 1946, et le tribunal pénal international privé en Yougoslavie précédemment est venu pour établir ce principe, ce qui a été aussi apporté par le tribunal pénal international privé de Rwanda, et qui s'est reflété sur le système politique du tribunal pénal international selon l'article 25 de celle-ci, ainsi que la justice internationalisée qui a approuvé ce principe, de ce fait, la justice pénale internationale considère que c'est la personne qui porte la responsabilité pénale internationale.

La reconnaissance du principe de la responsabilité pénale individuelle est une confirmation des objectifs les plus importants du droit international pénal pour assurer l'engagement à la justice internationale durable en augmentant la responsabilité personnelle des auteurs des crimes, ceci est réalisé par la détermination de ce principe dans les plates-formes des tribunaux pénaux internationales, ceci est considéré comme confirmation sur le rôle joué par le principe de la légitimité de la responsabilité pénale internationale, la chose qui a été prise par la justice pénale internationale comme dans l'affaire introduite contre Milan Martich devant la Cour pénale internationale spécial à l'ex-Yougoslavie, ajoutant que cette responsabilité ne va pas sans la disponibilité de la condition pécheresse, la justice pénale internationale a également adopté cette base, la chose prise par la Cour pénale internationale spéciale à Naumburg dans l'affaire de Hjalmar Schacht.

Il pourrait également que la responsabilité pénale internationale de l'individu se concrétise aussi à travers quelques-uns des mécanismes juridiques adoptés au niveau du système national et international de la justice pénale, similaire à l'application du principe de la compétence pénale universelle de la responsabilité des individus pénalement telle que ce qui a été dans l'affaire Pinochet, d'autre part, nous trouvons le principe de la compétence complémentaire de la Cour pénale internationale et son rôle dans l'accomplissement de cette interpellation, ainsi que par la compétence conjointe et le principe de la priorité à certaines juridictions pénales internationales, en plus de l'activation de la coopération judiciaire internationale et d'extradition entre les pays et les tribunaux pénaux internationaux, parce que ce dernier occupe une place importante dans la responsabilité pénale de l'individu, par lequel Milosevic a été tenu responsable devant le Tribunal pénal international spécial à l'ex-Yougoslavie.